الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

المجلد السادس والخمسون

الفكر المقاصدي وأثره في الإفتاء المعاصر

إعداد

إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية
الأمانة العامة لدور وهيئات
الإفتاء في العالم

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور
شوقي إبراهيم علام

٢

١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م

الطبعة الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٨٧٠

الترقيم الدولي: ٠_٢٣_٦٩٩٨_٩٧٧_٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٨٧٠

الترقيم الدولي: ٠_٢٣_٦٩٩٨_٩٧٧_٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

الباب الثاني: الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى الأسرة والمجتمع ٨

الفصل الأول: الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى الأسرة ٩

المبحث الأول: المقاصد الكلية الحاكمة لمسائل الأسرة ١٠

المبحث الثاذ ذ: الفكر المقاصدي في فتاوى الحث على الزواج وغاياته، وحرمة الزنا ٢٢

المبحث الثالث: الفكر المقاصدي في الفتاوى المتعلقة بمقدمات الزواج ٤٤

المبحث الرابع: الفكر المقاصدي في فتاوى حقوق الزوجة ٥٣

المبحث الخامس: الفكر المقاصدي في فتاوى حقوق الزوج ٥٩

المبحث السادس: الفكر المقاصدي في فتاوى الحقوق المشتركة بين الزوجين ٦٣

المبحث السابع: الفكر المقاصدي في فتاوى حقوق الأبناء ٦٩

المبحث الثامن: الفكر المقاصدي في فتاوى الخلافات الأسرية ٧٨

المبحث التاسع: الفكر المقاصدي في فتاوى الطلاق والفرقة ٨٥

المبحث العاشر: الفكر المقاصدي في فتاوى الميراث والوصايا ٩٥

المبحث الحاد ذ عشر: الفكر المقاصدي في الفتاوى المتعلقة بالعلاقات العائلية ١٠٤

الفصل الثاني: الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى المجتمع ١١٢

المبحث الأول: المقاصد الكلية الحاكمة لمسائل المجتمع ١١٣

المبحث الثاذ ذ: الفكر المقاصدي في فتاوى الجيران ١١٨

المبحث الثالث: الفكر المقاصديُّ في فتاوى الأصدقاء ١٢٤

المبحث الرابع: الفكر المقاصدي في فتاوى الخدم والأيتام والأرامل ١٣٣

المبحث الخامس: الفكر المقاصدي في فتاوى إدارة الشباب وحسن توظيفهم ١٤٤

المبحث السادس: الفكر المقاصدي في فتاوى إدارة التنوع الديني والعِرقي ١٥٤

الباب الثالث: الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى المعاملات المالية ١٦٢

الفصل الأول: التعريف بالمال وأقسامه والمعاوضات المالية وصورها ١٦٣

المبحث الأول: التعريف بالمال وأقسامه ١٦٤

المبحث الثاني: المعاوضات المالية وصورها ١٦٨

الفصل الثاني: المقاصد العامة للمال والمقاصد الوسيطة ١٧٠

المبحث الأول: المقاصد العامة للمال ١٧١

المبحث الثاني: المقاصد الوسيطة في الحفاظ على الأموال ١٨١

الفصل الثالث: الفكر المقاصدي في فتاوى الإجارة ١٨٦

المبحث الأول: الفتيا وتحقيق المقصد العام من الإجارة ١٨٧

المبحث الثاني: الفكر المقاصدي في فتاوى الشروط العامة في الإجارة ١٩٢

المبحث الثالث: الفكر المقاصدي في فتاوى أنواع الإجارة ١٩٥

المبحث الرابع: الفكر المقاصدي في فتاوى الضمان في الإجارة ٢٠٤

الفصل الرابع: الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى التبرعات ٢٠٨

المبحث الأول: الفكر المقاصدي في فتاوى الهبة، والهدية، والصدقة ٢٢٣

المبحث الثاني: الفكر المقاصدي في فتاوى الإعارة ٢٣٨

المبحث الثالث: الفكر المقاصدي في فتاوى العُمْرى والرُّقْبى ٢٤٦

المبحث الرابع: الفكر المقاصدي في فتاوى العريَّة، والمنحة، والإسكان.................................. ٢٤٩

المبحث الخامس: الفكر المقاصدي في فتاوى القرض.. ٢٥٥

المبحث السادس: الفكر المقاصدي في فتاوى الوصية... ٢٧١

المبحث السابع: الفكر المقاصدي في فتاوى الوقف... ٢٨٣

الباب الرابع: الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى المطعومات واللباس ٣٢٦

الفصل الأول: الفكر المقاصدي في فتاوى الأطعمة.. ٣٢٧

الفصل الثاني: الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى اللباس والزينة... ٣٣٦

الباب الخامس: الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى القضاء والحدود والديات ٣٤٤

الفصل الأول: الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى القضاء والشهادة ٣٤٥

الفصل الثاني: الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى الحدود ٣٥٤

الفصل الثالث: الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى الديات... ٣٦٤

الباب الثاني:

الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى الأسرة والمجتمع

الفصل الأول:

الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى الأسرة

المبحث الأول

المقاصد الكلية الحاكمة لمسائل الأسرة

قال الله تعالى: (فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ) [النساء: ٣]، تضمَّن هذا الأمرُ القرآني مقاصدَ شرعية أصليةً وأخرى تابعة، التفتَت إليها دارُ الإفتاء المصرية في فتاواها، وذلك كالآتي:

أولًا: بيان المقاصد الحاكمة لمسائل الأسرة:

باستقراء أحكام النكاح؛ يتبيَّن لنا أن المقاصد الكلية الحاكمة لمسائل الأسرة تتمثَّل في الآتي:

١ - مقصد ضبط رابطة النكاح:

اتخذَت علاقةُ الرجل بالمرأة في الجاهلية أشكالًا عدة، حرَّمها الإسلام كلَّها وأبقى شكلًا واحدًا منها فقط، وهو الزواج الشرعي المعروف بين الناس اليوم، وقد عملَت الشريعة الإسلامية على إحكام هذا النكاح وضبطِه، بإقرار النكاح على الوجه المشروع فقط، وما تضمَّنه من الولي، والصَّداق، وعدم التأقيت، والأمر بحُسن المعاشرة بين الزوجَين...

وإحكامُ رابطة النكاح وضبطُ العلاقة بين الزوجين: من المقاصد المتعلِّقة بالأزواج، وهو من المقاصد الأصلية الضرورية؛ لأنَّ به استقرارَ الحياة الزوجية، وما يترتَّب عليه من حفظ النسب، وحفظ النسل، وحفظ العِرض، وهي من المقاصد الضرورية.

وقد ثبَت هذا المقصد باستقراء النصوص الشرعية:

فمنها ما رواه البخاريُّ بسندِه عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ اليَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ العَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا

لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ البَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنَهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، «فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ اليَوْمَ»[١].

قال ابنُ عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «فكان اعتناءُ الشريعة بأمر النكاح من أسمى مقاصدها؛ لأن النكاح جِذم نظام العائلة، وأن مقصدها منه قَصْر الأمَّة على هذا الصنف من الزواج دون ما عداه مما حُكِي في حديث عائشة، وحقيقتُه هو اختصاص الرجل بامرأةٍ أو نساءٍ هنَّ قراراتُ نسلِه؛ حتى يثقَ مِن جرَّاء ذلك الاختصاصِ بثبوت انتساب نسلِها إليه»[٢].

وكذلك استقراء علَّة اشتراط الولي في عقد الزواج، فيما رواه الترمذيُّ بسنده عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[٣].

قال ابنُ عاشور: «ليظهر أن المرأة لم تتولَّ الركونَ إلى الرجل وحدها دون علمِ ذَويها؛ لأن ذلك أولُ الفروق بين النكاح وبين الزِّنا والمُخادَنة والبِغاء والاستبضاع، فإنها لا يرضى بها الأولياءُ في عُرف الناس الغالبِ عليهم، ولأن تولِّيَ الوليِّ عقد مولاته يُهيئه إلى أن يكون عونًا على حراسة حالها وحَصانتها، وأن تكون عشيرته وأنصاره وغاشيته وجيرته عونًا له في الذبِّ عن ذلك»[٤].

كما ثبَت باستقراءِ علة الأمر الشرعي بالصَّداق، قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء: ٤]، فالغرض من الصداق، هو ضبط النكاح، وإلزام الزوج بالصبر على الزوجة، وعدم التسرُّع في طلاقها وإلزامه بالصداق؛ قال الكاساني عن مقاصد الصداق: «مِلك النكاح لم يُشرع لعينه بل لمقاصدَ لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح والقرار عليه، ولا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد لما يَجري بين الزوجَين من الأسباب التي تحمل الزوجَ على الطلاق من الوحشة والخشونة، فلو لم يجب المهرُ بنفس العقد لا يُبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونةٍ تحدث بينهما؛ لأنه لا يشقُّ عليه إزالته لما لم يخَفْ لزوم المهر فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح»[٥].

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (٥١٢٧).
(٢) مقاصد الشريعة (٣/ ٤٢٥)، وينظر: غياث الأمم (ص٥١٤، ٥١٥).
(٣) سنن الترمذي، حديث رقم (١١٠٢)، قال أبو عيسى: «هذا حديثٌ حسن» (٣/ ٣٩٩).
(٤) مقاصد الشريعة (٣/ ٤٢٧).
(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٥).

وقال سبحانه عن دستور العلاقة بين الزوجين: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، حيث إنه «لمَّا استقام معنى قداسةِ عُقدة النكاح في نظر الشرع أمَر الزوجين بحُسن المعاشرة وبالقوامة على النساء»[1].

فجاء الأمر بالصداق، والمعاشرة بالمعروف، من أجل ضبطِ رابطة النكاح وإحكامِها واستمرارها.

٢- مقصد حفظ النسل:

فقد شرَع الله تعالى الزواجَ من أجل حِفظ النسل وبقاء النوع الإنساني، قال الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) عن فوائد النكاح: «الفائدة الأولى: الولد، وهو الأصل وله وُضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل وألَّا يخلوَ العالم عن جنس الإنس»[2].

وحفظ النسل مقصدٌ كلي، ضروري؛ لأن به بقاءَ النوع الإنساني[3].

وقد ثبَت هذا المقصد باستقراء النصوص التي تحثُّ على الزواج وتُرغِّب فيه، ومنها قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

ولتحقيق هذا المقصد حرَّمَت الشريعة قتل الأبناء؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا﴾ [الإسراء: ٣١]، وهذا حفظٌ للنسل من جانب العدم.

فاستقراء تلك النصوص يُفيدنا أن حفظ النسل من المقاصد الحاكمة لمسائل الأسرة.

وثبَت هذا المقصد باستقراء عللِ الأمر بالنكاح من الوَلود، رَوى أبو داود بسنده عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»[4]؛ لما في ذلك من تكثير النسل.

(١) مقاصد الشريعة (٣/ ٤٣٤).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٤)، وينظر: الموافقات (١/ ٢١١، ٢١٢)، (٣/ ١٣٩)، وبهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار (١/ ١٠٩).

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة (٣/ ٢٣٩).

(٤) سنن أبي داود، حديث رقم (٢٠٥٠)، وانظر: المستدرك، حديث رقم (٢٦٨٥)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة»، (٢/ ١٧٦).

وعلة النهي عن الاختصاء والتبتُّل؛ فروى مسلمٌ بسندِه عن قيسٍ عن عبد الله بن مسعودٍ قال: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ... الحديث»[١]، وروى البخاريُّ بسنده عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا»[٢]، وعند الترمذي عَنْ سَمُرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ»، وَزَادَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ فِي حَدِيثِهِ: وَقَرَأَ قَتَادَةُ: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً) [الرعد: ٣٨][٣]. قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): «والحكمة في منعِهم من الاختصاء إرادةُ تكثير النسل»[٤].

كما ثبَت بفعلِ الصحابة (رضوان الله عليهم)، فقد عُرِف الصحابة بكثرة الذُّرية، قال ابنُ عبد البر (ت: ٤٦٣هـ): «ويُقال: إن أنس بن مالك (ت: ٩٣هـ) قدَّم من صُلبه من ولده وولد ولده نحوًا من مائةٍ قبل موته، وذلك أن رسول الله ﷺ دعا له فقال: «اللهم ارزقه مالًا وولدًا وبارك له»، قال أنسٌ: فإني لَمِن أكثر الأنصار مالًا وولدًا، ويُقال: إنه وُلد لأنسٍ بن مالك ثمانون ولدًا، منهم ثمانية وسبعون ذكَرًا، والبنتان الواحدة تُسمى حفصة والثانية تُكنى أم عمرو»[٥].

كما ورد عن صحابة النبي ﷺ العديد من النصوص التي تحضُّ على الزواج والتناسل، ومن ذلك ما رواه البخاريُّ بسنده عن سعيدِ بن جُبير قال: قال لي ابنُ عباس: هل تزوَّجتَ؟ قلتُ: لا، قال: «فتزوَّج؛ فإن خير هذه الأمة أكثرُها نساءً»[٦].

٣- مقصد حفظ النسب:

حفظ النسب، هو التأكُّد من انتساب كلِّ شخص إلى والدَيه، قال ابن عاشور: «ولا شك عندي في أن حفظ النسب الراجعَ إلى صِدق انتساب النسل إلى أصله سائقٌ النسلَ إلى البِرِّ بأصله، والأصلَ إلى الرأفةِ والحنُوِّ على نسله سَوقًا جِبليًّا، وليس أمرًا وهميًّا، فحرص الشريعة على حفظ النسب وتحقيقه ورفع الشك عنه نظرٌ إلى معنًى عظيم نفساني من أسرار التكوين الإلهي، علاوةً على ما في ظاهره من إقرارِ نظام العائلة، ودرءِ أسباب الخصومات الناشئة عن الغَيْرة المجبولة عليها النفوس، وعن تطرُّق الشك من الأصول في انتساب النسل إليها والعكس»[٧].

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، حديث رقم (١٤٠٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، حديث رقم (٥٠٧٣).

(٣) سنن الترمذي، حديث رقم (١٠٨٢)، قال أبو عيسى: حديث سَمُرة حديثٌ حسن غريب، (٣/ ٣٨٥).

(٤) فتح الباري (٩/ ١١٨).

(٥) الاستيعاب (١/ ١١١)، والحديث رواه مسلم عن أنس قَالَ: جَاءَتْ بِي أُمِّي أُمُّ أَنَسٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَزَّرَتْنِي بِنِصْفِ خِمَارِهَا، وَرَدَّتْنِي بِنِصْفِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا أُنَيْسٌ ابْنِي، أَتَيْتُكَ بِهِ يَخْدُمُكَ فَادْعُ اللهَ لَهُ، فَقَالَ: «اللهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ»، قَالَ أَنَسٌ: فَوَاللهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُّونَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ الْيَوْمَ»، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة (رضي الله تعالى عنهم)، باب من فضائل أنسِ بن مالك رضي الله عنه، حديث رقم (٢٤٨١).

(٦) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب كثرة النساء، رقم (٥٠٦٩).

(٧) مقاصد الشريعة (٣/ ٤٣٧).

وحفظ النسب مقصدٌ عام؛ لأنه متعلق بعموم المسلمين، وهو من مرتبة الضروري؛ لأن به الحفاظَ على أنساب المجتمع من الاختلاط. قال تاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ): «والمناسب ضروريٌّ فحاجيٌّ فتحسيني، والضروريُّ كحفظ الدينِ فالنفسِ فالعقلِ فالنسب فالمال والعِرض»[١].

وقد ثبَت هذا المقصد باستقراء عللِ النصوص الشرعية، ومن ذلك:

علة تحريم الزنا في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقولِ النبي ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»[٢]. وقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ»[٣].

وعلة الأمر بنسبة الابنِ إلى والده في قوله تعالى:]ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ[[الأحزاب: ٥]، وسرور النبي ﷺ لقول مُجزِّزٍ المُدْلِجيّ لزيدٍ وأسامة وقد رأى أقدامَهما: «إن هذه الأقدام بعضُها من بعض»؛ ففي الحديث عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ المُدْلِجِيُّ لِزَيْدٍ وَأُسَامَةَ، وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ؟»[٤]. حيث كانوا في الجاهلية يَقْدحون في نسَب أسامة؛ لأنه كان أسودَ شديدَ السواد، وكان أبوه زيدٌ أبيضَ من القطن، فلما قال القائفُ ما قال مع اختلاف اللون سُرَّ النبي ﷺ بذلك؛ لكونه كافًّا لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك[٥].

وعلة شرع العدة للمطلقة والأرملة هي استبراء رحم المرأة.

فالغرضُ من هذه العلل جميعِها هو حفظ الأنساب من الاختلاط.

والغرض من معرفة الأنساب هو أن يصل الإنسانُ ذوي رحمه؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الأَهْلِ، مَثْرَاةٌ فِي المَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الأَثَرِ»[٦]. وروى أبو داود الطيالسيُّ عن إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: فَمَتَّ لَهُ بِرَحِمٍ بَعِيدَةٍ، فَأَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْرِفُوا أَنْسَابَكُمْ تَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّهُ لَا قُرْبَ بِالرَّحِمِ إِذَا قُطِعَتْ وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً، وَلَا بُعْدَ بِهَا إِذَا وُصِلَتْ وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً»[٧].

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢٩١)، وينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (٣/ ٢٤٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سنن الترمذي، حديث رقم (١١٣١)، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن، وقد روي من غيروجه عن رُوَيفع بن ثابت، والعمل على هذا عند أهل العلم» (٣/ ٤٢٩).

(٤) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، حديث رقم (٣٥٥٥).

(٥) ينظر: فتح الباري (١٢/ ٥٧).

(٦) سنن الترمذي، حديث رقم (١٩٧٩)، قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه»، (٤/ ٣٥١)، ورواه أحمدُ في مسنده، حديث رقم (٨٨٦٨)، قال مُحقِّقه: إسناده حسن (١٤/ ٤٥٧).

(٧) مسند أبي داود الطيالسي، حديث رقم (٢٨٨٠)، ورواه الحاكم في المستدرك، حديث رقم (٧٢٨٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجاه (٤/ ١٧٨).

وقال ابنُ حزم (ت: ٤٥٦هـ): ومن الفرض في علم النسب أن يعرف الإنسانُ أباه وأمَّه، وكلَّ من يلقاه بنسبٍ في رحمٍ مُحرمة؛ ليجتنب ما يَحرم عليه من النكاح فيهم، وأن يعرف كلَّ من يتَّصل به برحمٍ تُوجب ميراثًا، أو تُلزمه صلةً أو نفقة أو معاونة أو حكمًا ما، فمَن جَهل هذا فقد أضاع فرضًا واجبًا عليه، لازمًا له من دينه[١].

٤- مقصد تحقيق الاستقرار الأسري والترابط الاجتماعي:

يهدف النكاح إلى تحقيق السكَن والمودَّة والرحمة بين الزوجين، والترابطِ الاجتماعي، قال ابن تيمية (ت: ٧٨٢هـ): «إن الله سبحانه أثبَت للنكاحِ أحكامًا من المصاهَرة وحُرمتها ومن الموارثة زائدةً على مجردِ مقصود الاستمتاع، فعلم أن الشارع جعله سببًا وصِلةً بين الناس بمنزلة الرحم، كما جعل بينهما في قوله تعالى: ﴿نَسَبًا وَصِهۡرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]، وهذه المقاصد تمنع اشتباهَه بالسِّفاح»[٢].

وهذا المقصد من المقاصد الخاصة بالنكاح؛ وهو من المقاصد الحاجيَّة.

وقد ثبَت هذا المقصد باستقراء عِلل النصوص الشرعية:

ومن ذلك تعليلُ النكاح بأنه سبب المودة والتعارُف، في قوله تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرٗا﴾ [الفرقان: ٥٤]، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: ١٣].

فالنكاح يُنشئ أواصرَ الزوجية والنسَب والصِّهر، مما يوطِّد أركانَ الاستقرار الأُسَري والترابط الاجتماعي[٣].

وعلَّة الأمر النبويِّ بالنظر إلى المخطوبة، وكذا إعطاء المرأة الحرية في اختيار شريك حياتها؛ كي يتحقَّق هذا السكَنُ وتلك المودَّة، مما يُفرز الاستقرار الأسريَّ والترابط الاجتماعي. روى الترمذي بسندِه عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»[٤].

(١) ينظر: جَمهرة أنساب العرب (١/ ٢).

(٢) فتاوى ابن تيمية (٦/ ١٧٧).

(٣) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور(١٥/ ٦٧، ٦٨)، ومقاصد الشريعة (٣/ ٤٢١).

(٤) سنن الترمذي، حديث رقم (١٠٨٧)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ومعنى قوله: «أحرى أن يؤدَم بينكما» قال: أحرى أن تدوم المودة بينكما، (٣/ ٣٨٩).

وعند مسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»(١).

وعلةُ المحرَّمات بالنسَب والرَّضاع التي جاءت في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] كما قال ابنُ عاشور: فقرَّرَت الشريعة معنى المحرميَّة بالنسَب، وهو تحريم الأصول والفروع في النكاح، حتى تكون القرابة التامَّة مرموقةً بعينٍ مِلؤُها عظَمةٌ ووقاروحبٌّ بجلال لا يخالطه شيءٌ من معنى اللهو والشهوة، فلأجل ذلك حرَّم نكاح القرابة المنصوص عليها... وأما المحرَّمات للرَّضاع فلأنَّ آصِرة الرضاع نزلَت منزلةَ النسب لقول النبيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(٢)، وهذا كله مما يُسهِم في تحقيق الاستقرار الأسري المنشود.

وعلة تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها المذكورفي حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»(٣). قال السرخسي (ت: ٤٨٣هـ): «فإن الله تعالى ذكَر في المحرمات الجمعَ بين الأختين لأنَّ بينهما رحمًا يفترض وصلُها، ويحرم قطعها، وفي الجمع قطيعةُ الرحم على ما يكون بين الضرائرمن التنافر، فبيَّن رسولُ الله ﷺ أن كل قرابة يُفترض وصلُها فهي في معنى الأختيَّة في تحريم الجمع، والتي بين العمة وبنت الأخِ قرابةٌ يُفترض وصلها»(٤).

فالغرض من هذه العلل جميعِها هو حفظ استقرار الأسرة، وتحقيق الترابط الاجتماعي.

٥- مقصد تقديس النكاح وتنظيمه وتمييزه عن السفاح:

قدَّسَت الشريعة النكاح فسمته بالميثاق الغليظ، وميَّزَتْه عن السِّفاح، ومن ذلك أنها:

١- نظَّمَت طرقَ انعقاد النكاح، بأن اشترطَت له شروطًا خاصة، منها الوليُّ والشهود، والصداق، والإشهار؛ بقصد إظهاره وتمييزه عن السفاح، ودفعًا للشبهة عن الزوجين.

٢- نظمت الشريعة طرقَ انحلال العلاقة بين الزوجين، إذا تبين فسادُ تلك العلاقة أوعدمُ استقامة بقائها، قال ابنُ الهمام (ت: ٨٦١هـ) عن الطلاق: «وأما سببه فالحاجة إلى الخلاص عند تبايُنِ الأخلاق وعُروض البغضاء الموجبة عدمَ إقامة حدود الله تعالى، وشرعُه رحمةٌ منه ﷻ»(٥).

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيِّب في النكاح بالنطق، والبِكر بالسكوت، حديث رقم (١٤٢١).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة (٣/ ٤٣٨، ٤٣٩).

(٣) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، حديث رقم (١٤٠٨).

(٤) المبسوط (٤/ ١٩٦)، وينظر: مقاصد الشريعة (٣/ ٤٣٨، ٤٣٩).

(٥) فتح القدير (٣/ ٤٦٣).

وهذا مقصدٌ أصلي، ثابتٌ بالنصوص السالفةِ الذكر حول الصَّداق، والولي، والإشهاد، والطلاق، ونحوِه.

وهو من المقاصد الحاجيَّة؛ إذ لولا بيانُ الشارع الحكيم لطرقِ حَلِّ العلاقة الزوجية لَدخَل على الزوجين الحرَجُ والعنتُ والمشقة، وربما استحالت العِشرةُ بينهما، فكان لا بد من تحديد طرقٍ للخلاص؛ ليُغني الله كلًّا من سَعتِه.

٦- مقصد تنظيم الجانب المالي للأسرة:

نظمت الشريعةُ الجانب المالي للأسرة؛ فأوجبَت على الأب نفقةَ زوجه وأولاده، وجعلَت للمرأة ذمةً مالية مستقلَّة، وبيَّنَت الحقوقَ المالية للمطلقة، وفصَّلَت القول في كيفية توزيع التركة وتحديد الأنصِبة بعد موت أحد الورثة؛ كل ذلك تنظيمًا للجانب المالي للأسرة.

وهذا من المقاصد الحاجيَّة؛ لأنه يرفع عن أفرادها الحرجَ والمشقَّة، ويدفع عنهم أسبابَ التنازع والشقاق.

وقد ثبَت هذا المقصد باستقراء عِلل النصوص الشرعية، ومنها:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قال القرطبي (ت: ٦٧١هـ): وفي هذا دليلٌ على وجوبِ نفقة الولدِ على الوالد؛ لضعفه وعجزه، وأجمع العلماء على أنَّ على المرء نفقةَ ولده الأطفالِ الذين لا مال لهم[1].

وقولُه سبحانه: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وقولُه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ... الآية﴾ [النساء: ١١]، وقوله أيضًا: ﴿۞وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞ... الآية﴾ [النساء: ١٢].

فالغرض العامُّ من هذه النصوص جميعِها هو تنظيمُ الجانب المالي للأسرة؛ حفاظًا على سلامة الروابط والصِّلات بين أفرادها.

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٣/ ١٦٣).

ثانيًا: عرضُ الفتاوى المتعلقة بالمقاصد الحاكمة لمسائل الأسرة:

تناولت دارُ الإفتاء المصرية الموضوع في عدة فتاوى، ومنها:

١- سُئلت دار الإفتاء المصرية في فتوى بعُنوان: أركان الزواج وشروط صحته، عن بيان شروط صحة عقد الزواج الشرعي.

فكان الجواب: «أركانُ الزواج الصحيح شرعًا هي: الوليُّ أو وكيلُه، والصِّيغة وهي الإيجاب والقَبول، أما شروط صحته فهي: الصَّداق أو المهر، وشهادةُ رجلَين عَدْلين...

ويؤخَذ مما سبق أن الزواج لا يكون صحيحًا شرعًا إلا إذا توافرَت فيه شروط: الوليُّ، والإيجابُ والقَبول، والمهر، وشاهِدا عَدْل»[١].

وقالت في فتوى أخرى باستحبابِ إعلان الزواج وإشهاره بالطرق المتعارَف عليها والمباحة شرعًا[٢].

٢- سُئلت دار الإفتاء المصرية في فتوى بعنوان: حُكم الإجهاض قبل نفخ الرُّوح، عن موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض قبل نفخ الروح لغيرِ عذر.

فكان الجواب: «إنَّ حفظ النسل من مقاصد الشرع الكبرى التي أمَر بحفظها؛ فبه يكون بقاءُ الجنس البشري، ومن ثَم عِمارة الكون، وعبادة الله ﷻ، ومِن حفظ النسل: حفظُ النفس البشرية في كلِّ مرحلة من مراحل تكوينها، وعدمُ الاعتداء عليها، وأول هذه المراحل هي كون الإنسان لم يزَل جنينًا في بطن أمه...

والذي اخترناه للفتوى في هذا الشأن هو حُرمة إجهاض الحمل من بدايته والتسبُّبِ في إخراج النطفة -وهي أولُ مراحل الحمل- وإفسادِها لغيرِ عذر»[٣].

٣- سئل فضيلة الشيخ حسن مأمون في فتوى بعنوان: زواج الحامل، عن: هل يجوز للحامل من زواجٍ صحيح التزوُّجُ من آخرَ قبل الوضع؟

فأجاب: «إن المنصوص عليه فقهًا أنه لا يجوز للشخص أن يتزوج زوجةَ غيره، ولا مُعتدَّتَه، ولا الحاملَ من غيره؛ أي مِن نكاح صحيح؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ»[٤]؛ ولأن في ذلك إهدارًا لحقّ الغير وإفضاءً إلى اشتباه الأنساب؛ ولهذا لم يُشرع الجمع بين زوجين في امرأةٍ واحدة في دينٍ من الأديان»[٥].

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٤/ ٤٠٨)، بدون بيانات.

(٢) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٤/ ٣٩٢)، بدون بيانات.

(٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٩/ ٩٨)، بدون بيانات.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٩/ ٢٢١)، فتوى رقم ١٦٢ سجل: ٧٣ بتاريخ: ٥/ ٤/ ١٩٥٥م من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

٤- سئل فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي في فتوى بعنوان: منع زواج المحرمات لا استثناء فيه، عن حكم الشرع في الزواج من الخالة.

فأجاب: «جعل الله -جلَّت حكمتُه- صلةَ الزوجية مبعثَ مودةٍ ورحمة وسكن، ووضعَت الشريعةُ الإسلامية السمحة الأسسَ القوية ليتمَّ هذا النظام على الوجه الأكمل؛ حتى لا يكونَ الزواجُ مَبعثَ قلقٍ وشحناء، فتنهارَ دعائمُ الأسرة، ويُؤتى بُنيانها من القواعد من حيث يُراد تدعيمها وتقويتها والمحافظة عليها...

والقرابة في جملتها رابطةٌ تستدعي التكريمَ والاحترام؛ فإحلال عاطفة المتعة بدافع الشهوة محلَّ التكريم والاحترام فسادٌ في الوضع، وانتكاسٌ في فَهم معاني الإنسانيَّة...

وإذن، فلا يحلُّ زواجُ الشخص من خالته مطلقًا في أي حال، ومهما كانت الأسباب والدواعي»[1].

وفي فتوى أخرى لدار الإفتاء عن: حُكم إكراه المرأة على الزواج، جاء الجواب: «وأما بالنسبة لزواج هذه البنت فيجبُ على الوليِّ أن يبدأ بأخذِ رأي المرأة ويعرف رِضاها قبل العقد؛ لأن الزواج مُعاشرةٌ دائمة بين الرجل والمرأة، ومن ثَم منع الشرع إكراهَ المرأة بِكرًا أو ثيبًا على الزواج، وإجبارَها على مَن لا رغبةَ لها فيه»[2].

٥- سُئل فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق في فتوى بعنوان: أسئلة حول الطلاق، عن حكم النطق بالطلاقِ ثلاثَ مرات أو خمسًا أو ثمانية؟

فأجاب: «إذا نطَق الحالف بالطلاق بلفظ الطلاق وكرَّره باللفظ نفسه ثلاثًا أو خمسًا أو ثمانيةً في نُطق واحد يقع به طلقةٌ واحدة رجعية...

فالذي يَملكه الرجل أن يطلق زوجتَه مرة، ثم يدَعُها إلى أن تنقضي عِدتُها، أو يُراجعها قبل انقضاء العدة، وهو الطلاق المشروع الذي اتفق العلماءُ على إباحته، وينبغي أن يُطلقها في طُهرٍ لم يَمسَّها فيه، وهو المعروف بطلاق السُّنة المأثور عن النبي ﷺ»[3].

٦- سُئل فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي في فتوى بعنوان: نفقة الزوجة والأولاد، عن حُكم الشرع في الزوجة التي تهجر زوجَها دون سبب، وهل يجب لها نفقةٌ شرعية هي والأولاد، أم لا؟

فأجاب: «ألزمَت الشريعة الإسلامية الزوج بالإنفاق على زوجته في حدودِ استطاعته، وأوجبَت على الزوجة طاعتَه، ومن هنا قرَّر الفقهاءُ أن الأصل في الزوجة الطاعة، وأنه إذا امتنَعَت عن طاعة الزوج، فإنها تكون ناشزًا، وتسقط نفقتُها من تاريخ هذا الامتناع...

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٠/ ٩)، فتوى رقم: ٤٢٩ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٣٠/ ٤/ ١٩٦٦م من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٧/ ٢١٠)، بدون بيانات.

(٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٧/ ٦٩)، فتوى رقم: ١٩١ سجل: ٨٨ بتاريخ: ١٠/ ٣/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

وأما نفقة الأولاد فالمقرر شرعًا أن الأب مُلزَم بنفقة أولاده وتوفير المسكَن لهم، بقدرِ يَسارِه وبما يكفل العيشَ المناسب واللائقَ لأمثالهم، ولا يُشاركه أحدٌ في نفقتهم»[1].

وسُئلت دار الإفتاء المصرية في فتوى بعنوان: حكم المماطلة في تسليم الإرث، عن حكم الشرع في مُماطلة بعضِ الورثة في تمكين باقي الورثة من نصيبهم في الإرث.

فأجابت: «والتركة بعد موت المورث حقٌّ لعموم الورثة على المَشاع -ذكَرُهم وأنثاهم، صغيرهم وكبيرهم- فيستحقُّ كلُّ وارث نصيبَه من التركة بعد أن يخصمَ منها نفقة تجهيز الميت، وبعد قضاء الديون وإنفاذِ الوصايا والكفَّارات والنذور ونحو ذلك، ولا يجوز لأيِّ أحد من الورثة الحيلولةُ دون حصول باقي الورثة على أنصِبائهم المقدَّرة لهم شرعًا بالِحرمان أو بالتعطيل، كما لا يجوز استئثارُ أحدهم بالتصرُّف في التركة دون باقي الورثة أو إذنِهم، فمنعُ القسمةِ أو التأخيرُ فيها بلا عذرٍ أو إذنٍ محرمٌ شرعًا»[2].

ثالثًا- منهجية تطبيق المقاصد الحاكمة لمسائل الأسرة في الفتوى:

١- دَور المفتي في تطبيق المقاصد:

أحسَن المفتون رحمهم الله تعالى العنايةَ بالمقاصد الحاكمة لمسائل الأسرة من خلال ما يلي:

١- التفتَت دارُ الإفتاء المصرية إلى مقصدِ ضبط رابطة النكاح، حيث اشترطَت لصحة عقد النكاح وجودَ الولي، والمهر، والشهود العُدول، وذهبَت إلى استحباب إعلان الزواج وإشهاره بالطرُق المتعارَف عليها والمباحة شرعًا.

٢- التفتَت دار الإفتاء المصرية إلى مقصد حفظ النسل في فَتواها، وخرَّجَت حكمها على ضوئه؛ حيث قالت بحُرمة إجهاض الحمل من بدايته لغيرِ عذرٍ شرعي؛ حفاظًا على النسل.

٣- التفتَ فضيلة الشيخ حسن مأمون إلى مقصد حفظ النسب في فتواه، وخرَّج حُكمها في ضوئه؛ حيث نصَّ على أنه لا يجوز للشخص أن يتزوج زوجةَ غيرِه، ولا مُعتدَّتَه، ولا الحاملَ من غيره؛ لأنَّ في ذلك إهدارًا لحقِ الغير، وإفضاءً إلى اشتباه الأنساب.

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٤/ ٩٩)، فتوى رقم: ١٧٧ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ٧/ ٨/ ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤٠/ ٢١٧)، بدون بيانات.

٤- التفت فضيلة الشيخ أحمد هريدي إلى مقصد تحقيق الاستقرار الأسريّ والترابط الاجتماعي، فبيَّن أنَّ صِلة الزوجية تقوم على المودَّة والرحمة والسكَن، وأن بُنيان الأسرة تجب المحافظةُ عليه وتدعيمه، والقرابة تستدعي التكريمَ والاحترام.

٥- التفت فضيلة الشيخ جاد الحق إلى مقصد تقديسِ النكاح وتنظيمه وتمييزه عن السِّفاح؛ حيث بيَّن أن الشريعة الإسلامية نظمَت كيفية انحلال العلاقة الزوجية عن طريق الطلاق.

٦- التفت فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي إلى مقصد تنظيم الجانب المالي للأسرة، حيث بيَّن أن نفقة الزوجة واجبةٌ على زوجها ما لم تمتنع عن طاعته، وكذا نفقة الأولاد واجبةٌ على الأب بقدرِ يَساره.

٢- دور المستفتي في تطبيق المقاصد:

يمكن للمستفتي أن يُطبق المقاصد السابقة من خلال الآتي:

أولًا: أن ينكح على الوجه الذي أحلَّه الله تعالى، مع وجود الولي، وتقديم الصداق، والحرص على المعاشرة بالمعروف.

ثانيًا: أن يحرص على نكاح المرأة الوَلود؛ بُغْيةَ تكثير النسل، وألا ينكحَ امرأةً حاملًا أو في عدتها؛ حفاظًا على الأنساب من الاختلاط.

ثالثًا: النظر إلى المرأة إذا أراد خِطبتَها، حتى تدومَ المودةُ والمحبة بينهما، مما يُحقق الاستقرارَ الأسري والترابط الاجتماعي.

رابعًا: تقديس العلاقة الزوجية، والالتزام بطرقِ انحلالها، إذا تبين فسادُها أو عدمُ استقامة بقائها.

خامسًا: الإنفاق على الزوجة والأولاد، مع الالتزام بالأنصِبة الشرعية عند توزيع الترِكة، إذا ما انتقل أحدُ الورثة إلى الرفيق الأعلى.

المبحث الثاني

الفكر المقاصدي في فتاوى الحث على الزواج وغاياته، وحرمة الزنا

أولا: الفكر المقاصدي في فتاوى الحث على الزواج وغاياته.

قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣]، تضمَّن هذا الأمرُ القرآني مقاصدَ شرعية أصلية وأخرى تابعة، التفتَت إليها دارُ الإفتاء المصرية في فتاواها، وحرصَت على تطبيقها، وذلك كما يلي:

أولًا: بيان المقاصد المتعلقة بفتاوى الحث على الزواج وغاياته:

١- المقصد الأصلي المتعلق بفتاوى الحث على الزواج وغاياته، ونوعه، ومسلكه:

مقصد حفظ النسل:

أمر الله تعالى بالزواج في عدة آيات؛ منها قوله سبحانه: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣].

ورغَّب النبي ﷺ في التزوُّج من المرأة الوَلود، بُغيةَ الحصول على الولد، فروى أبو داود بسنده عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»[١].

وقد تعلَّق بهذا الأمر مقصدٌ للشارع هو: حفظ النسل؛ قال الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢): «إن الله تعالى جعل لنا شهوة النكاح لبقاء نوع الإنسان إلى غاية، كما جعل لنا شهوةَ الطعام لبقاء أشخاصنا إلى غاية، فحقُّ الإنسان أن يتحرَّى بالنكاح ما جعَل الله لنا على حسَب ما يقتضيه العقلُ والديانة، فمتى تحرَّى به حِفظ النسل وحِصن النفس على الوجه المشروع؛ فقد ابتغى ما كتب الله له»[٢].

---

(١) سنن أبي داود، حديث رقم (٢٠٥٠)، وانظر: المستدرك، حديث رقم (٢٦٨٥)، قال الحاكم: : «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه بهذه السياقة»، (٢/ ١٧٦).

(٢) تفسير الراغب الأصفهاني (١/ ٣٩٩).

وقد سبق الحديث عن هذا المقصد، ونوعه، ومسلك ثبوته[١].

٢- المقاصد التابعة المتعلقة بحفظ النسل، ونوعها، ومسلك ثبوتها:

تعلق بمقصد حفظ النسل بعضُ المقاصد التابعة، ومنها:

أ- مقصد استمتاع كلٍّ من الزوجين بالآخَر:

إن مقصد التناسل وابتغاء الولد من المقاصد الأصلية للنكاح، ويأتي تحقيقُ المتعة والاستمتاع بين الزوجَين مقصدًا تبعيًّا، كما قال تعالى: (فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ) [البقرة: ١٨٧]، قال القرطبيُّ (ت: ٦٧١هـ): «قوله تعالى: (وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ) قال ابن عباس ومجاهدٌ وعِكرمة والحسن والسُّدي والربيع والضحَّاك: معناه: وابتغوا الولد، يدلُّ عليه أنه عَقيب قولِه: (فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ)»[٢]، وقال الآلوسي (ت: ١٢٧٠هـ): «وفي الآية دلالةٌ على أن المباشِر ينبغي أن يتحرَّى بالنكاح حِفظَ النسل -لا قضاءَ الشهوة فقط- لأنه ﷻ جعل لنا شهوةَ الجماع لبقاء نوعنا إلى غايةٍ كما جعل لنا شهوةَ الطعام لبقاء أشخاصنا إلى غاية، ومجرد قضاء الشهوة لا ينبغي أن يكون إلا للبهائم»[٣].

واستمتاع كلٍّ من الزوجَين بصاحبه يجب أن يكون على الوجه المشروع الذي بيَّنه الله تعالى بقوله: (وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ٢٢٢ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ) [البقرة: ٢٢٢، ٢٢٣].

فحُرِّم إتيانُ الحائض؛ لأن جماع الحائض لا سيما في فَور حيضتها ضار، اتفق الأطباء على ذلك، ومخالطة النجاسة خُلقٌ فاسد تَمجُّه الطبيعةُ السليمة، وفي جماع الحائض الغمس في النجاسة[٤].

وأُبيحت الهيئات كلُّها إذا كان الوطءُ في موضع الحرث، أي كيف شئتم، من خلفٍ ومن قُدَّام وباركةً ومستلقيةً ومُضطجِعة، فأما الإتيان في غير المأتى فما كان مباحًا، ولا يُباح، وذِكر الحرث يدلُّ على أن الإتيان في غير المأتَى مُحرَّم، و«حرث» تشبيه؛ لأنهن مُزدَرعُ الذرية، فلفظ «الحرث» يُعطي أن الإباحة لم تقع إلا في الفرجِ خاصة؛ إذ هو المزدرَع[٥]، قال ابنُ عباس: الحرثُ موضع الولَد، فأْتُوا حرثكم أنَّى شئتم، أي كيف شئتم[٦].

(١) راجع: التمهيد: المقاصد الكلية الحاكمة لمسائل الأسرة.

(٢) وقيل في الآية غيرذلك، «فقال ابن عباس: ما كتب الله لنا هو القرآن، وقال الزجاج: أي ابتَغوا القُرآن بما أبيح لكم فيه وأُمرتم به، ورُوي عن ابن عباس ومعاذِ بن جبل أن المعنى وابتغوا ليلة القدر، وقيل: المعنى اطلبوا الرخصة والتوسِعة؛ قاله قتادة، قال ابنُ عطية: وهو قولٌ حسن، وقيل: (وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ) من الإماء والزوجات» تفسير القرطبي (٢/ ٣١٨).

(٣) تفسير الآلوسي (١/ ٤٦٢).

(٤) حجة الله البالغة (٢/ ٢٠٨).

(٥) ينظر: تفسير القرطبي (٣/ ٩٣).

(٦) تفسير ابن كثير (١/ ٤٤١).

ومقصد استمتاع كلٍّ من الزوجين بالآخَر من المقاصد المتعلقة بعموم المسلمين، وهو من المقاصد الضرورية أيضًا؛ لأنه يتعلق بالغريزة التي فطر الله الناس عليها.

وقد ثبَت هذا المقصد باستقراء النصوص الشرعية، كما في قوله تعالى: (فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ) [البقرة: ١٨٧]، وقوله سبحانه: (نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡ... الآية) [البقرة: ٢٢٣].

كما ثبت أيضًا بالأوامر الواردة في النصوص السابقة.

ب- مقصد تحقيق المودة والرحمة والسكن بين الزوجين:

من المقاصد التابعة لمقصد حفظ النسل مقصدُ تحقيق المودة والرحمة والسكن بين الزوجين، وهو من المقاصد الضرورية؛ لأنه أساس لبقاء الأسرة التي ببقائها يستمرُّ النسل، وقد ثبت هذا المقصد باستقراء النصوص الشرعية الواردة في هذا الشأن، ومنها قولُه تعالى: (وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ) [الروم: ٢١]، قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «فإن الله سبحانه إنما جعل النكاح وسيلةً إلى المودة والرحمة، والمصاهَرة والنسل، وغضِّ البصر، وحفظ الفرج، والتمتُّع والإيواء، وغير ذلك من مقاصد النكاح»[(١)].

وكل ما يؤدي إلى المودة والرحمة والسكن بين الزوجين يُعد مطلبًا شرعيًّا من كلٍّ منهما؛ لقوله سبحانه: (وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [البقرة: من الآية ٢٢٨].

وروى الترمذي بسنَده عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»[(٢)]، فقد دل الحديث الشريف على أن تحقيق المودة بين الزوجين مقصدٌ أسْنى من مقاصد الزواج؛ لأنه سِياجٌ يحمي الأسرة من التصدُّع والانهيار.

قال الدهلوي (ت: ١١٧٦هـ): «توادُّ الزوجين به تتم المصلحة المنزلية، وكثرة النسل بها تتمُّ المصلحة المدَنية والمِلِّية، ووُدُّ المرأة لزوجها دالٌّ على صحة مِزاجها وقوة طبيعتها، مانعٌ لها من أن يطمح بصرُها إلى غيره، باعثٌ على تَجمُّلها بالامتشاط وغير ذلك، وفيه تحصينُ فرجه ونظره»[(٣)].

(١) إغاثة اللهفان (٢/ ٨٥، ٨٦).

(٢) سنن الترمذي، حديث رقم(١٠٨٧)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ومعنى قوله: «أحرى أن يؤدم بينكما» قال: أحرى أن تدوم المودة بينكما، (٣/ ٣٨٩).

(٣) حجة الله البالغة (٢/ ١٩١).

ج- مقصد الحفاظ على صلة الرحم:

من المقاصد التابعة لمقصد حفظ النسل أيضًا مقصد الحفاظ على صِلة الرحم، وتقوية الصِّلات بين الأقارب؛ حتى ينشأ النسلُ في بيئةٍ صالحة بعيدًا عن القطيعة والتدابر، وهذا المقصد من المقاصد الضرورية؛ لأنه يُعد أساسًا لقيامِ مجتمعٍ مسلم قوي متماسك، يشدُّ بعضُه بعضًا، وقد ثبت بالنصوص الشرعية والأوامر الواردة فيها، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

وقد بيَّن النبي ﷺ أن صلة الرحم من أسباب دخول الجنة؛ فعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، فَقَالَ القَوْمُ: مَا لَهُ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَبٌ مَا لَهُ» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، ذَرْهَا»، قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ[١].

قال القاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ): «ولا خلاف أنَّ صِلة الرحم واجبةٌ على الجملة، وقَطْعها كبيرة، والأحاديث في هذا الباب من منعِه الجنةَ تشهد لذلك»[٢].

وقال الدهلوي: «وأما السنة فهي ما نطقَت به الشرائعُ من وجوبِ صلة الأرحام، وإقامةِ اللائمة على إهمالها، ثم لما كان من الناس مَن يتبع فكرًا فاسدًا، ولا يُقيم صلةَ الرحم كما ينبغي، ويعدُّ ما دون الواجب كثيرًا، مسَّت الحاجةُ إلى إيجابِ بعض ذلك عليهم، شاؤوا أم أبوا، مثل عيادة المريض، وفك العاني، والعَقْل، وإعتاق ما ملَكَه مِن ذي رحم وغير ذلك»[٣].

وتكون صلة الرحم ببرِّ الأقارب والإحسانِ إليهم؛ قال النووي (ت: ٦٧٦هـ): «وأما صلةُ الرحم فهي الإحسان إلى الأقارب على حسَب حال الواصل والموصول، فتارةً تكون بالمال، وتارة بالخدمة، وتارة بالزيارة والسلام، وغيرِ ذلك»[٤].

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب فضل صلة الرحم، حديث رقم (٥٩٨٣).

(٢) إكمال المعلم (٨/ ٢٠).

(٣) حجة الله البالغة (٢/ ١٨٢).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٢٠١).

د- مقصد عمارة الأرض:

يترتَّب على مقصد حفظ النسل وبقاء النوع مقصدُ عمارة الأرض، حيث خلَق الله تعالى الخلق لأهدافٍ وغايات عدة، منها: عمارة الأرض تحقيقًا لقوله سبحانه على لسان نبيِّه صالحٍ ﻍ: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود: ٦١].

قال القرطبي: «﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾: أي جعلكم عُمَّارها وسُكَّانها... وقال زيدُ بن أسلم: أمرَكم بعمارةِ ما تحتاجون إليه فيها من بناءِ مساكن، وغرسِ أشجار، وقيل: المعنى ألهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفرِ الأنهار وغيرها»[١].

وقد ورد عن النبيِّ ﷺ الحثُّ على فعل الخير والنفع للغير إلى آخِر لحظة من العمر، ولو لم يرَ الفاعلُ ثمرته، فروى أحمدُ بسنده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ، وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا»[٢].

ومقصد عمارة الأرض من المقاصد الضرورية الثابتة بالنصوص السابقة، وقد ذكر الراغبُ الأصفهاني أن مقاصد الشرع من البشر تتمثل في ثلاثة أمور فقال: «والفعل المختص بالإنسان ثلاثة أشياء:

١- عمارة الأرض المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، وذلك تحصيلُ ما به تزجيةُ المعاش لنفسه ولغيره.

٢- وعبادته المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وذلك هو الامتثال للباري جل جلاله في أوامره ونواهيه.

٣- وخلافته المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٩]، وغيرها من الآيات[٣].

ثانيًا: عرضُ الفتاوى المتعلقة بالحث على الزواج وغاياته:

تناولت دارُ الإفتاء المصرية موضوعَ الحثِّ على الزواج وغاياته، وبيَّنَت مقاصد الزواج في عدة فتاوى، منها:

(١) تفسير القرطبي (٩/ ٥٦).

(٢) مسند الإمام أحمد (٢٠/ ٢٥١)، قال محققه: إسناده صحيح على شرط مسلم. (٢٠/ ٢٥١).

(٣) الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص٨٢، ٨٣).

فتوى بعنوان: زواج المسلم بغير المسلمة وببنت المزنيِّ بها.

وتُناقش: حكم زواج المسلم من غير المسلمة، وهل يُشترط أن تُعلن إسلامها أو لا؟ كما تُناقش حكم زواج المسلم من بنتِ المزنيِّ بها، وهل زناه بأمِّها يجعلها محرمةً عليه؟ كما عرَضَت الفتوى معنى النكاح، والفرق بينه وبين الزنا.

ونصُّها: «السؤال:

اطَّلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ المتضمِّن أن السائل وهو شابٌّ يبلغ من العمر ٢٢ اثنتين وعشرين سنة، مسلم، يعمل منذ ثلاث سنوات بألمانيا الغربية، ويسكن عند إحدى العائلات -عند سيدة ألمانية-، ولها ابنةٌ تبلغ من العمر ١٥ خمس عشرة سنة وحدث ذات ليلة أن صاحبة المنزل عرَضَت نفسها عليه فواقَعها وزنَى بها عدة مرات، ثم تاب إلى الله بعد ذلك ولم يَقْرَبها؛ لأنه أحبَّ ابنتها ويريد أن يتزوجها بعد أن بادَلَته شعوره نحوها، وسأل الطالبُ: هل يجوزلي الزواجُ من كافرة -أي من ابنتِها- أم يجب أن تُعلن إسلامها؟ وهل تعتبر محرمةً عليه؛ لِما فعله بالزنا بأمها؟ كما طلب الإفادةَ عن معنى كلمة «النكاح» لغةً وشرعًا، وما الفرق بين النكاح والزنا؟

الجواب:

النكاح لغة: الوطءُ والضم، وهو من الألفاظ المشتركة بين العقدِ والوطء، بمعنى المعاشرة الجنسية بين الرجل والمرأة، ولا يُطلق على الزنا -أي المعاشرة بين رجل وامرأة بغير عقدِ زواج- ويُطلق لفظ النكاح ويُراد به شرعًا أنه عقدٌ يفيد حِلَّ المعاشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما وتحديد ما لكلٍّ منهما من حقوقٍ وما عليه من واجبات، وحكمته بالإضافة إلى أنه الوسيلة المشروعة لحفظِ النوع وبقاء النسل تتمثَّل في مقاصدَ دينيةٍ واجتماعية ونفسية، فهو رابطةٌ مقدَّسة، شرَعها الله علاقةً روحية ونفسية حيث يقوم على العطف والمودة والرحمة بين الزوجين، وإلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، وكما في قوله ﷺ: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة»[1]، وقوله: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة -تكاليف الزواج- فليتزوج، فإنه أغَضُّ للبصر وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وِجاء»[2]، أي وقايةٌ من الوقوع في الزنا، وفي الزواج كفُّ النفس عن الحرام، وهو الزنا، الذي يكون بالاختلاط الجنسي بين رجلٍ وامرأةٍ دون عقد زواج، وهو محرَّم ومنهيٌّ عنه بالقرآن والسنة وإجماع المسلمين.

(١) يُنظر الحديث في: صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، حديث رقم (١٤٦٧).

(٢) يُنظر الحديث في: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، حديث رقم (١٩٠٥).

من هذا قوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا) [الإسراء: ٣٢]، وفي الحديث الشريف: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»[١]؛ ذلك لأن في الزنا انتشارَ الفساد وهتْكَ الأعراض واختلاطَ الأنساب وشيوعَ الرذيلة وضياعَ الحرمات، بالإضافة إلى الأمراض الخبيثة التي تُصيب الزُّناة، وكفى به فاحشةً، وساء سبيلًا كما وصفه القرآن الكريم.

هذا وقد اتفق الفقهاء على أن المسلم لا يجوزله أن يتزوج مَن لا تعتنق دينًا سماويًّا، ومن كانت مِن هؤلاء كالبوذيات والهندوسيات تعتبر مشركةً لا يجوز للمسلم العقدُ عليها، وتدخل في عموم النهي الواردِ في قوله تعالى: (وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ... إلخ الآية) [البقرة: ٢٢١]، وقال جمهور الفقهاء: إنه يحلُّ للمسلم أن يتزوج الكتابية –اليهودية والنصرانية-؛ لقوله تعالى: (ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ... إلخ الآية) [المائدة: ٥].

وإن كان الأَوْلى للمسلم ألَّا يتزوج إلا مسلمة؛ لتمامِ الأُلفة من كل وجه، وليِنشأَ الأولادُ من والدَيْن مُسلمين وفي بيئةٍ مسلمة، ولقد كان سيدنا عمر ينهى عن الزواج من الكتابيات إلا لغرضٍ هام؛ كارتباطٍ سياسي يقصد به جمع القلوب، والفرقُ بين الكتابية والوثنية أن عُبَّاد الوثن وهم مشركون لا تلتقي مبادئُهم الخلُقية مع مبادئ الإسلام، فالمرأة المشركة قد تستهوي زوجَها المسلم وتُضعِفُه في دينه وتُفسد نسله، أما الكتابية فإنها تلتقي غالبًا في لبِّ الفضائل الاجتماعية مع مبادئ الإسلام؛ لأن أصول الأديان السماوية واحدة.

وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز للمسلمة أن تتزوج غيرَ مسلم، سواءٌ كان مشركًا أم كتابيًّا؛ لقوله تعالى: (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) [الممتحنة: ١٠]، وإذا تزوَّج المسلم الكتابية يكون له عليها كلُّ حقوق الزوج المسلم مع المسلمة، ويكون لها كلُّ حقوق المسلمة، إلا أنه لا توارثَ بينهما، ويكون أولاده منها مسلمين تبعًا لدين أبيهم المسلم، ويرث أولادُه منه ولا يرثون أمَّهم الكتابية؛ لاختلاف الدين، ولهذا ينبغي للمسلم ألا يندفعَ في الزواج بغير المسلمة إلا للضرورة.

أما عن الزواج من ابنةِ المزنيِّ بها بافتراضها كتابيةً –يهودية أو مسيحية- فقد اختلفت كلمةُ فقهاء الشريعة في ذلك؛ فقال فقهاء الحنفية: إن الزنا يوجب حُرمة المصاهَرة، وعليه فلا يحلُّ لمن زنى بامرأة أن يتزوج إحدى أصولها أو فروعها –أي كأمها وابنتها-؛ ذلك لأنه قد اعتاد الاتصالَ بمن زَنى بها،

(١) روى البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ»، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، حديث رقم (٦٨١٠).

وقد لا يكفُّ عن ذلك مع الزواج بفرعِها أو أصلها، فيُوقع العداوةَ بينهما، ويرى فقهاءُ الشافعية أن الزنا لا يوجب حُرمة المصاهرة؛ لأن المصاهرة نعمةٌ فلا تُنال بالحرام، فيصحُّ عند الإمام الشافعي أن يتزوج الرجلُ البنتَ التي زنى بأمِّها، وعن الإمام مالكٍ روايتان؛ إحداهما تُوافق فِقهَ الحنفية في المنع، والأخرى توافق فقه الشافعية في الإباحة.

هذا، ونميل للأخذ بقول الإمام الشافعي في إباحة الزواج للرجل ببنتِ مَن زنى بها؛ إذا ضمن لنفسه ومِن نفسه الامتناعَ عن مُخالطة الأم جنسيًّا، وصحَّت عزيمته على ذلك، وكانت توبتُه خالصةً لله سبحانه، وإن كان لا يَقْوى على مثلِ هذه العزيمة، فإن الأخذ برأيِ الإمام أبي حنيفة أولى حتى لا يوقعَ العداوةَ بين أمٍّ وابنتها، ولأنه إذا عقَد زواجه على البنت صارت أمُّها أمًّا له، وحَرُمَت عليه كحرمةِ أمه التي ولَدَته، إن اختلط بها جنسيًّا فكأنما خالط والدته وزنى معها، وبهذا يُعلم الجواب إذا كان الحال كما ورَد بالسؤال، والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

ثالثًا: منهجية تطبيق مقصد «حفظ النسل» في الفتوى:

١- دور المفتي في تطبيق المقصد:

أحسن فضيلة المفتي (رحمة الله عليه) العناية بمقصد حفظ النسل، وما تبعه من مقاصد، وذلك من خلال ما يلي:

أولًا: النصُّ على ذلك في فتواه حيث قال: «وحِكمة النكاح بالإضافة إلى أنه الوسيلةُ المشروعة لحفظ النوع وبقاء النسل تتمثَّل في مقاصدَ دينيةٍ واجتماعية ونفسية، فهو رابطةٌ مقدَّسة شرَعها الله علاقةً روحية ونفسية، حيث يقوم على العطف والمودة والرحمة بين الزوجين».

ثانيًا: تخريج حكم المسألة في ضوءِ هذا المقصد، حيث ذهَب فضيلة المفتي إلى أنه رغم حِلِّ زواج المسلم من الكتابية، فإن الأَولى له أن يتزوج من المسلمة؛ لتحقيقِ مقصد الألفة والمودة والرحمة بينهما من كلِّ وجه، فقال $ بعد أن ذكر قول الجمهور في حلِّ الكتابية للمسلم: «وإن كان الأولى للمسلم ألَّا يتزوج إلا مُسلمة؛ لتمام الألفة من كل وجه، ولينشأ الأولادُ من والدَين مسلمَين وفي بيئةٍ مسلمة...»، ثم قال: «ولهذا ينبغي للمسلم ألَّا يندفع في الزواج بغير المسلمة إلا للضرورة».

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٠/١٣٧)، فتوى رقم: ٣٤١ سجل: ١١٣ بتاريخ: ١٠/٢/١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

وحفاظًا منه على صلة الرحم، مال في فتواه أيضًا إلى الأخذ برأيِ أبي حنيفة في تَرتُّبِ حُرمة المصاهرة على الزنا، فقال بحُرمة زواج الرجل ببنتِ مَن زنى بها، إذا لم يضمن مِن نفسه الامتناعَ عن الاعتداء على الأم جنسيًّا، حتى لا يكون شِقاقٌ بين الأم وابنتها، قال: «ونميل للأخذ بقول الإمام الشافعي في إباحة الزواج للرجل ببنتِ من زنى بها إذا ضمن لنفسه ومن نفسه الامتناعَ عن مخالطة الأم جنسيًّا، وصحت عزيمته على ذلك، وكانت توبته خالصةً لله سبحانه، وإن كان لا يقوى على مثل هذه العزيمة، فإن الأخذ برأي الإمام أبي حنيفة أولى؛ حتى لا يوقع العداوة بين أم وابنتها».

٢- دور المستفتي في تطبيق المقصد:

يمكن للمستفتي تطبيقُ مقصد حفظ النسل وبقاء النوع، وما تبعه من مقاصد من خلال ما يلي:

أولًا: أن يُبادر بالزواج متى تيسَّرت له أسبابُه المادية والمعنوية، مع الحرص على اختيار ذات الدين؛ حتى تنشأ الذرية في بيئةٍ مسلمة صالحة، وهذا ما رغَّب فيه رسولُ الله ﷺ؛ فقد روى البخاريُّ بسندِه عن عبد الله بنِ مسعود رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[١].

وعند الترمذي عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»[٢].

ثانيًا: أن يُحسن معاشرةَ زوجه؛ حتى تنتشر المودةُ والرحمة بين الزوجين، وكذا بين الأسرتين، وأن يُحسن كذلك إلى أقاربه وذوي رحمه؛ توثيقًا لعُرى المحبة بينهم.

وهذا ما أوصى به رسولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»[٣].

ومما جاء في الحثِّ على صلة الرحم ما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[٤].

(١) سبق تخريجه.

(٢) سنن الترمذي، حديث رقم (١٠٨٦)، قال الترمذي: «حديث جابر حسن صحيح»، (٣/ ٣٨٨).

(٣) سنن الترمذي، حديث رقم (١١٦٣)، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح»، ومعنى قوله: «عوانٌ عندكم» يعني: أَسْرى في أيديكم، (٣/ ٤٥٩).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من بُسط له في الرزق بصلة الرحم، حديث رقم (٥٩٨٥).

ثانيًا: الفكر المقاصدي في فتاوى المحرمات من النساء:

قال الله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥]، تضمَّن هذا الأمرُ القرآني مقاصدَ شرعيةً أصلية وأخرى تابعة، التفتَت إليها دارُ الإفتاء المصرية في فتاواها، وحرَصَت على تطبيقها، وذلك كما يلي:

أولًا- بيان المقاصد المتعلقة بفتاوى المحرمات من النساء:

١- المقصد الأصلي المتعلق بفتاوى المحرمات من النساء، ونوعه، ومسلكه:

مقصد حفظ النسب:

من المقاصد الأصلية المتعلقة بالنكاح مقصدُ حفظ النسب، وقد سبق الحديث عن هذا المقصد، ونوعه، ومسلك ثبوته(١).

٢- المقاصد التابعة المتعلقة بحفظ النسب، ونوعها، ومسلك ثبوتها:

تعلَّق بمقصدِ حفظ النسب بعضُ المقاصد التابعة، ومنها:

أ- مقصد القيام بحقِّ الأولاد وحقِّ ذوي القربى:

يترتَّب على معرفة النسَب قيامُ الوالدين بحقِّ أولادهما، ومعرفةُ الإنسان ذَوي قرابته والإحسانُ إليهم، وهذا ما أمر الله به في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ... الآية﴾ [التحريم: ٦]، وقوله: ﴿۞وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ... الآية﴾ [النساء: ٣٦].

فإحسان الآباء إلى أبنائهم، وإحسان الأبناء إلى آبائهم، وإحسان ذوي القربى بعضِهم إلى بعض... كل هذا موقوفٌ على معرفة الأنساب، فإذا تحقق ذلك تعدَّى الإحسانُ دائرةَ الأسرة وذوي القرابة إلى دائرة التعارف والتآلف بين أفراد المجتمع، وهذا ما دعا إليه القرآنُ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ... الآية﴾ [الحجرات: ١٣].

(١) راجع: التمهيد: المقاصد الكلية الحاكمة لمسائل الأسرة.

ومقصدُ القيام بحقّ الأولاد وحقّ ذَوي القربى من المقاصد العامة؛ لتعلُّقِه بعموم المسلمين، وهو من المقاصد الضرورية؛ لأنه يتعلق بحقِّ الأولاد وحق ذَوي القرابة الذين يتوقَّف على القيام بحقوقهم نهضةُ المجتمع وتقدُّم الأمة.

يقول ابنُ عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «ولا شكَّ عندي في أن حفظ النسب الراجع إلى صِدق انتساب النسل إلى أصله سائق النسل إلى البِرّ بأصله، والأصل إلى الرأفة والحنوّ على نسله سَوقًا جِبلّيًّا، وليس أمرًا وهميًّا، فحِرصُ الشريعة على حفظ النسب وتحقيقه ورفعِ الشك عنه، نظرٌ إلى معنًى عظيم نفساني من أسرار التكوين الإلهي، علاوة على ما في ظاهره من إقرار نظام العائلة، ودَرْء أسبابِ الخُصومات الناشئة عن الغَيرة المجبولة عليها النفوس، وعن تطرُّق الشك من الأصول في انتساب النسل إليها والعكس»[1].

وقد ثبت هذا المقصد باستقراء النصوص الشرعية السابقة، وبالأوامر الواردة فيها.

ب- مقصد حفظ الفروج:

من القواعد التي أرْسَتها الشريعةُ الإسلامية لحفظ الأنساب: العمل على حفظ الفروج، وذلك عن طريق أمرين؛ الأول: النكاح المشروع وتحريم ما سواه من الأنكِحة الباطلة التي حرَّمها الإسلام، والثاني: تحريم الزنا وإهدارُ آثاره.

فمِن أجل حفظ الفروج: شُرِع النكاح على الوجهِ الذي جاء به الإسلام، وحُرم كلُّ لقاءٍ بين الرجل والمرأة جاء على غير هذا الوجه المشروع، ومن أهم الأنكِحة التي أبطلها الإسلام: نكاحُ الاستبضاع، ونكاح الرَّهط، ونكاح البَغايا؛ روى البخاريُّ بسنده عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ اليَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ العَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣/ ٤٣٧).

النَّاسُ الكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ البَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنَهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ «فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ اليَوْمَ»[١].

يقول ابنُ عاشور: «فكان اعتناءُ الشريعة بأمر النكاح من أسمى مقاصدها؛ لأن النكاح جِذم نظام العائلة، وأن مقصدها منه قصرُ الأمة على هذا الصِّنف من الزواج دون ما عداه ممَّا حُكي في حديث عائشة، وحقيقته هو اختصاص الرجل بامرأة أو نساء هُن قراراتُ نسله؛ حتى يثق مِن جرَّاء ذلك الاختصاص بثبوتِ انتساب نسلِها إليه؛ فإن هذا الاختصاص حفَّت بهُ أشياء منذ القِدَم كانت وازعةً للمرأة عن الوقوع فيما يُفضي إلى اختلاط النسَب...»[٢].

ومن أجل حفظ الفروج أيضًا: حرَّم الإسلامُ الزنا وأهْدَر آثارَه، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وعدَّه الشرعُ الحنيف من أعظم الذنوب؛ فقد روى البخاريُّ بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»[٣].

فالزنا من كبائر المعاصي؛ «لأنَّ فيه انتشارَ الفسادِ وهتْكَ الأعراض واختلاطَ الأنساب وشيوعَ الرذيلة وضياعَ الحرُمات، بالإضافة إلى الأمراض الخبيثة التي تُصيب الزُّناة، وكفى به فاحشةً ومقتًا وساء سبيلًا كما وصفه القرآن الكريم»[٤]، يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «ولما كان الزنا من أمَّهات الجرائم وكبائر المعاصي؛ لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارفُ والتناصرُ على إحياء الدين، وفي هذا هلاك الحرث والنسل، فشاكلَ في معانيه أو في أكثرها القتلُ الذي فيه هلاك ذلك، فزُجر عنه بالقِصاص ليرتدعَ عن مثلِ فعله من يهمُّ به، فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح العالم، الموصلِ إلى إقامة العبادات، الموصلةِ إلى نعيم الآخرة»[٥].

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (٥١٢٧).

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور (٣/ ٤٢٥).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، حديث رقم (٦٨١١).

(٤) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٠/ ١٣٧).

(٥) إعلام الموقعين (٢/ ٨٢، ٨٣).

ومقصد حفظ الفروج من المقاصد العامة؛ لتعلُّقه بعموم المسلمين، ومن المقاصد الضرورية؛ لأنه يتعلق بعفَّةِ المجتمع المسلم وطهارته، والحفاظ على أنسابه، يقول ابن القيم: «فإن الله سبحانه إنَّما جعَل النكاح وسيلةً إلى المودَّة والرحمة، والمصاهَرة والنسل، وغضّ البصر، وحفظ الفرج، والتمتُّع والإيواء، وغير ذلك من مقاصد النكاح»[1].

وقد ثبَت هذا المقصد باستقراء النصوص الشرعية، وبالأوامر والنواهي الواردة فيها، ومن ذلك ما ورد في الحثِّ على الزواج المشروع، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣]، وما ورَد من الأمر بحفظِ الفروج؛ كما في قوله سبحانه: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡ...﴾، ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ... الآيات﴾ [النور: ٣٠، ٣١]، وكذا ما ورد من النهي عن الزنا؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

جـ- مقصد احترام ماء الغير:

اعتنَت الشريعة الإسلامية بنُطْفة الغير وراعَت حُرمتها؛ حتى لا يحدث اختلاطٌ للأنساب، ومن ثمَّ فلا يجوز للشخص أن يتزوج زوجةَ غيره، وكذا مُعتدَّته، ومن هنا كان تشريعُ العِدَّة، فلا تُوطأ حاملٌ حتى تضع حملها، ولا متوفًّى عنها زوجها حتى تنقضيَ أربعة أشهر وعشر، ولا مطلَّقة حتى تمكُث ثلاثةَ قروء إن كانت من ذَوات الحيض، وإلا فثلاثة أشهر، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجًا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقال سبحانه: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال أيضًا: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

ومقصدُ احترامِ ماء الغير من المقاصد العامة أيضًا؛ لتعلُّقه بعموم المسلمين، ومن المقاصد الضرورية؛ لتعلقه بحقِّ الغير والحفاظِ على أنسابه؛ يقول ابن القيم وهو بصددِ الحديث عن الحكمة من تشريع العدة: «وفي شرع العدة عدةُ حِكَم: منها العلم ببراءة الرحِم، وألا يجتمع ماءُ الواطِئَيْن فأكثر في رحمٍ واحد، فتختلط الأنساب وتَفسد، وفي ذلك من الفساد ما تمنعُه الشريعة والحكمة»[2].

وقد ثبَت هذا المقصدُ باستقراء عللِ النصوص القرآنية السابقة، وبما تضمَّنَته من أوامرَ شرعية.

---

(١) إغاثة اللهفان (٢/ ٨٥، ٨٦).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٥٠، ٥١).

د- مقصد تحريم التبنّي:

نهى الشرعُ الحنيف عن التبنّي، وهو أن يُنسَب الولدُ إلى غير أبيه، وكان ذلك معروفًا في الجاهلية، حيث كان يَثبت للولد المتبنّي جميعُ الحقوق التي تثبت للابنِ الصُّلبي، فأبطل الإسلامُ ذلك، وأمر ألا يُنسب أحدٌ إلى غير أبيه؛ فقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ٤ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ﴾ [الأحزاب: ٤، ٥].

قال ابنُ كثير(ت: ٧٧٤هـ): «نزلَت في شأن زيدِ بن حارثة رضي الله عنه مولى النبي ﷺ، كان النبيُّ ﷺ قد تبنَّاه قبل النبوَّة، فكان يُقال له زيدُ بن محمد، فأراد الله تعالى أن يقطع هذا الإلحاقَ وهذه النِّسبة بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ﴾، كما قال تعالى في أثناء السورة: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وقال هاهنا: ﴿ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡۖ﴾ يعني: تبنّيكم لهم قولٌ لا يقتضي أن يكون ابنًا حقيقيًّا، فإنه مخلوقٌ من صُلبِ رجلٍ آخر، فما يمكن أن يكون أبوان، كما لا يمكن أن يكون للبشر الواحد قَلْبان، والله يقول الحقَّ وهو يهدي السبيل»[١].

وقد جعل النبيُّ ﷺ من أعظم الكذب أن ينتسب الرجلُ إلى غير أبيه؛ فعن وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ»[٢]؛ لما في انتماءِ الإنسان إلى غير أبيه أو انتماءِ العتيق إلى ولاء غير مواليه من كُفر النعمة، وتضييعِ حقوق الإرث والولاء والعقل وغيرِ ذلك، مع ما فيه من قطيعة الرحم والعُقوق[٣]؛ ومقصد تحريم التبنّي وسيلةٌ لحفظ الأنساب من الاختلاط، وقد ثبت بالنصوص الشرعية السابقة.

ثانيًا- عرض الفتاوى المتعلقة بالمحرمات من النساء:

تناولَت دارُ الإفتاء المصرية موضوعَ المحرَّمات من النساء في عدة فتاوى؛ منها:

فتوى بعنوان: حكمُ انتساب عائلة إلى أخرى.

وتناقش: حكم اندِماج عائلةٍ إلى أخرى أو انضمامها إليها، بحيث تصير جزءًا منها، وتنتسب إليها.

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٣٣٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب المناقب، حديث رقم (٣٥٠٩).

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ١٤٤).

ونصها: السؤال:

يوجد عائلتان تريد إحداهما أن تندمج وتنضمَّ للأخرى، على أن تصيرَ جزءًا لا يتجزَّأ منها، وتنتسب إليها نسَبًا مكتوبًا، ووثَّقوا ذلك في وثيقةٍ تحت اسم: «وثيقة انضمام»، فهل يجوز ذلك شرعًا أم لا؟

الجواب(١):

اعتنَت الشريعة الإسلامية بمسألةِ النسَب، وجعَلت حفظه من أهم المقاصد الشرعية، ووضعَت القواعد والحدود لحفظه وصيانته عن العبَث والباطل، فشرعَت قواعد الأنكِحة، وحرَّمت الزنا والقذف والخَوض في أعراض المسلمين، إلى غيرِ ذلك من القواعد والأحكام.

ولم يترك الله تعالى لخلقه مجالًا لاختيار أنسابهم، بل قَصَر ثُبوت النسب على طرقٍ محدَّدة، كالزواج الصحيح، والإقرار، والبينة، ونكاح الشُّبهة، وكل نكاح تم فسخه بعد الدخول لفساده...

وبناءً عليه وفي واقعة السؤال: فإن الدمج بين أسرتين أو عائلتين إن كان على الوجه الذي يخلط الأنساب، بأن يأخذ آحادُهم نسبًا تامًّا يُغيِّر من نِسبتهم إلى آبائهم الصُّلبيِّين وينسبَهم إلى غيرهم من أبناء العائلة الأخرى- فهو غيرُ جائز شرعًا، وهو من كبائر المحرَّمات، وأما إن كان على الوجه الذي يظهر فيه مُطلَق الانتماء إلى العائلة الأخرى، بأن تكون النسبةُ إليها في آخرِ اسم الإنسان، بأخذ لقبِ العائلة الأخرى، دون التدليس بأنه وُلِد لأحد أفرادها من صُلبه- فهذا جائز، ولا يدخل في نطاقِ التبنِّي أو انتساب الرجل إلى غيرِ أبيه المحرَّمين شرعًا(٢).

ثالثًا- منهجية تطبيق مقصد «حفظ النسب» في الفتوى:

١- دور المفتي في تطبيق المقصد:

أحسَن فضيلة المفتي (رحمة الله عليه) العنايةَ بمقصد حفظ النسب، وما تبعه من مقاصد؛ وذلك من خلال ما يلي:

أولًا: النصُّ على ذلك في فتواه؛ حيث قال: «اعتنت الشريعة الإسلامية بمسألة النسب، وجعلَت حفظه من أهم المقاصد الشرعية، ووضعت القواعد والحدود لحفظِه وصيانته عن العبث والباطل؛ فشرعَت قواعدَ الأنكحة، وحرَّمَت الزنا والقذف والخوضَ في أعراض المسلمين، إلى غيرِ ذلك من القواعد والأحكام».

(١) نظرًا إلى طول الجواب؛ فقد اقتصَرنا على موطن الشاهد فقط.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٤٧/٤٣)- بدون بيانات.

ثانيًا: تخريج حكم المسألة في ضوء هذا المقصد، حيث ذهب فضيلة المفتي -كما سبق- إلى أن الدمج بين أسرتين أو عائلتين إن كان على الوجه الذي يخلط الأنسابَ فهو محرَّم شرعًا، وإن كان مجرد انتماء إلى العائلة الأخرى دون غشٍّ أو تدليس فهو جائز، ولا يدخل في نِطاق التبنّي أو انتساب الرجل إلى غير أبيه المحرمين شرعًا.

٢- دَور المستفتي في تطبيق المقصد:

يمكن للمستفتي تطبيقُ مقصد حفظ النسَب، وما تبعه من مقاصد من خلال ما يلي:

أولًا: أن يحفظ المستفتي لسانه عن الخوضِ في أعراض المسلمين، فلا يرمي أحدًا بالزنا، ولا يشكِّك في نسَب أحد، فقد وصَم الله تعالى الذين يرمون الناسَ بالباطل بأنهم فاسقون، فقال سبحانه: (وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ) [النور: ٤].

ثانيًا: وأن يَصون المستفتي -رجلًا كان أو امرأةً- نفسَه عن ارتكاب الفاحشة؛ فلا تُفسِد المرأة فِراش زوجها، فتَنسب إليه ما ليس منه، ولا يُفسد الرجلُ فِراشَ غيره، فيُنسب إليه ما ليس منه، وقد حذَّر الله تعالى من الزنا، وذكر من صفاتِ عباد الرحمن أنهم لا يَزْنون، فقال سبحانه: (... وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا) [الفرقان: ٦٨، ٦٩].

وعند الترمذي أن النبي ﷺ قال عن حق الرجال على النساء: «... أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»(١).

ثالثًا: ألا يُقدِمَ على التبني؛ لما فيه من اختلاطٍ للأنساب، وإهدارٍ للحقوق، قال تعالى: (ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ ...) [الأحزاب: ٥].

(١) سنن الترمذي، حديث رقم (١١٦٣)، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح».

ثالثًا: الفكر المقاصدي في فتاوى حرمة الزنا.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، تضمَّن هذا النهي القرآني مقاصدَ شرعية أصلية وأخرى تابعة، التفتت إليها دار الإفتاء المصرية في فتاواها، وحرصَت على تطبيقها، وذلك كما يلي:

أولًا- بيان المقاصد المتعلقة بفتاوى حرمة الزنا:

١- المقاصد الأصلية المتعلقة بفتاوى حرمة الزنا، ونوعها، ومسلكها:

أ- مقصد تحريم الزنا:

وهو من المقاصد العامة؛ لتعلقه بعموم المسلمين، ومن المقاصد الضرورية؛ لأنه متعلق بحفظ النسلِ والنسبِ والعِرْض، وهي من الضروريات[(١)].

وقد ثبت هذا المقصد بالنهي الشرعي الصريح، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، قال ابنُ عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «وعناية الإسلام بتحريم الزنا؛ لأنَّ فيه إضاعةَ النسب وتعريضَ النسل للإهمال إن كان الزنا بغيرِ متزوجة، وهو خللٌ عظيم في المجتمع، ولأن فيه إفسادَ النساء على أزواجهن والأبكارِ على أوليائهن، ولأنَّ فيه تعريضَ المرأة إلى الإهمال بإعراض الناس عن تزوُّجِها، وطلاق زوجها إياها، ولما ينشأ عن الغَيرة من الهَرْج والتقاتل... فالزنا مَئِنَّة لإضاعة الأنساب ومَظِنَّة للتقاتل والتهارُج، فكان جديرًا بتغليظ التحريم قصدًا وتوسلًا»[(٢)].

ب- مقصد حفظ النسب:

يُعد حفظ النسَب من أهم المقاصد الشرعية؛ لذا فقد اتخذَت الشريعة الإسلامية من الوسائل ما يكفل حفظَه، ومن ذلك تحريمُ الزنا، وتغليظ العقوبة على مرتكِبه.

وقد ذكَر ابن القيم أن الزنا من أمهات الجرائم وكبائر المعاصي؛ لما فيه من اختلاط الأنساب وهتكِ الأعراض وهَلاك الحرث والنسل[(٣)]، وحفظُ النسلِ والنسب يكون بتحريم الزنا وإيجاب الحدِّ عليه، كما قال الغزالي والشوكاني[(٤)].

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٩٢)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٨٢، ٣٣٨٣).

(٢) التحرير والتنوير (١٥/ ٩٠، ٩١).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ٨٢، ٨٣).

(٤) ينظر: المستصفى: (ص١٧٤)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٢٩).

هذا وقد سبق الحديث عن مقصد حفظِ النسب، والمقاصد التابعة المتعلقة به، ونوعها، ومسلك ثبوتها، وكذا منهجيَّة تطبيقه في الفتوى[١].

٢- المقاصد التابعة المتعلقة بمقصد تحريم الزنا، ونوعها، ومسلك ثبوتها:

تعلق بمقصد تحريم الزنا بعض المقاصد التابعة، ومنها:

أ- مقصد حفظ العِرض.

العِرْض: موضعُ المدحِ والذمِّ من الإنسان، سواءٌ كان في نفسه أو في سلَفِه، أو مَن يلزمه أمرُه، وقيل: هو جانبُه الذي يَصونه من نفسِه وحسَبِه، ويُحامي عنه أن يُنتقَص ويُثلَب، وقال ابن قتيبة: عِرض الرجل: نفسُه وبدنه لا غير[٢].

وحفظ العرض مقصدٌ عام؛ لأنه متعلق بعموم المسلمين، وهو من المقاصد الضرورية؛ قال القرافيُّ (ت: ٦٨٤هـ) عن الكُلِّيات الخمس: «واختلف العلماء في عددها، فبعضهم يقول: الأديان عوض الأعراض، وبعضهم يذكر الأعراض ولا يذكر الأديان، وفي التحقيق الكلُّ متفقٌ على تحريمه؛ فما أباح الله تعالى العِرض بالقذف والسِّباب قط، وكذلك لم يُبِح الأموالَ بالسرقة والغصب، ولا الأنسابَ بإباحة الزنا قط، ولا العقولَ بإباحة المسْكِرات، ولا النفوسَ والأعضاء بإباحة القطع والقتل، ولا الأديان بإباحة الكفر وانتهاك حرَم المحرَّمات»[٣].

وقد ثبَت هذا المقصدُ بالنهي الصريح عن الزنا؛ لما اشتمل عليه من مفاسدَ كهتكِ العِرض واختلاط النسل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾ [الإسراء: ٣٢]، قال القرطبي (ت: ٦٧١هـ): «والزنا من الكبائر، ولا خلاف فيه وفي قُبحه؛ لا سيَّما بحَليلة الجار، وينشأ عنه استخدامُ ولد الغير واتخاذُه ابنًا، وغير ذلك من الميراث وفساد الأنساب باختلاط المياه»[٤].

وثبَت أيضًا باستقراء أدلَّة أحكامٍ ضابطةٍ لعلة واحدة، ومنها قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٤- ٥]، وقد عدَّ النبيُّ ﷺ القذف من السبع الموبقات[٥].

(١) راجع: التمهيد، المقاصد الكلية الحاكمة لمسائل الأسرة.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٠٩).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٣٩٢)، وينظر: إرشاد الفحول (٢/ ١٣٠)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٨٢، ٣٣٨٣).

(٤) تفسير القرطبي (١٠/ ٢٥٣، ٢٥٤).

(٥) ينظر الحديث في: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، حديث رقم (٦٨٥٧).

ما رواه مسلمٌ بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»(١).

وعند البخاريِّ عن أبي بَكْرة أن النبيَّ ﷺ قال يوم النحر: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا...» الحديث(٢).

فعلة النصَّين واحدة، وهي حفظ العِرض؛ قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): «ومناط التشبيه في قوله: كحرمة يومكم وما بعده، ظهوره عند السامعين؛ لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتًا في نفوسهم مُقرَّرًا عندهم، بخلاف الأنفس والأموال والأعراض، فكانوا في الجاهلية يَستبيحونها، فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعِرضه أعظمُ من تحريم البلد والشهر واليوم»(٣).

ب- مقصد سد الذرائع المؤدية إلى الزنا:

يكون الحفاظ على النسَب والعرض بسدِّ الذرائع المؤدية إلى الزنا، ويُعد ذلك من المقاصد العامة؛ لأنه يعمُّ جميع المسلمين، وهو من مُكملات المقاصد الضرورية؛ لأنه يتعلق بتحقيق العفَّة بين أفراد المجتمع وسدِّ المنافذ المؤدية إلى الرذيلة، من أجل الحفاظ على النسل والعرض.

فقد عدَّ العلماء من مُكمل الضروري ما يتعلق بتحقيق العفة؛ كتحريم النظر إلى الأجنبية والخلوة بها؛ سدًّا للذريعة المؤدية إلى الزنا، قالوا: وهو مكملٌ للضروري من حفظ النسل، بالمنع من الزنا(٤).

وقد ثبت هذا المقصد بالأوامر والنواهي الشرعية الصريحة:

فقد أمر الإسلام بغضِّ البصر؛ لأنه بريدُ الزنا، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ... الآية﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

ونهى عن دخول البيوت من غيرِ استئذان؛ حفاظًا على الأعراض مما يؤذي، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَاۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧]، قال ابن عاشور: «وشُرِع الاستئذان لمن يزور أحدًا في بيته؛ لأن الناس اتَخذوا البيوتَ للاستتار ممَّا يؤذي الأبدانَ مِن حرٍّ وقُرٍّ، ومطرٍ وقَتَام، ومما يؤذي العِرضَ والنفس من انكشاف ما لا يحبُّ الساكنُ اطلاعَ الناس عليه...»(٥).

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ودمه وعرضه وماله، حديث رقم (٢٥٦٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رُبَّ مُبلَّغ أوعى من سامع»، حديث رقم (٦٧).

(٣) فتح الباري (١/ ١٥٩).

(٤) ينظر: الموافقات (٢/ ٢٤)، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢/ ١٠٢٤، ١٠٢٥).

(٥) التحرير والتنوير (١٨/ ١٩٦، ١٩٧).

كما حرَّم كشف العورات؛ حفاظًا على عفَّة المجتمع وطهارته؛ فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»[١].

وكذا أوجب الإسلامُ على الرجل ألَّا يخلوَ بامرأة أجنبية إلا ومعها ذو محرم، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[٢].

قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ): «والخلوةُ بالأجنبية مُجمَعٌ على تحريمها، وعلة التحريم ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما[٣]، وحضوره يوقعهما في المعصية»[٤].

فهذه الأوامر والنواهي من أجل سدِّ منافذ الزنا، وتجنبًا للوقوع في براثن الفاحشة، وحفاظًا على الأنساب والأعراض.

ثانيًا- عرض الفتاوى المتعلقة بحرمة الزنا:

تناولَت دار الإفتاء المصرية موضوع حرمة الزنا في عدة فتاوى، منها:

فتوى بعنوان: حكم الزنا بأمِّ المخطوبة.

حول: شابٌّ تقدم لخِطبة فتاة، وفي أثناء فترة الخطوبة وأثناء تردده على أهل هذه الفتاة دعَته أمُّها إلى فِراشها ووسوس له الشيطان وزنى بها -أي: بأمِّ مخطوبته- فهل يجوز لهذا الشابِّ أن يتزوج من هذه الفتاة التي زنى بأمها؟ علمًا بأن الفتاة التي يريد الزواجَ منها ذاتُ خُلق ودين.

وكان الجواب: «يعتبر الزنا في نظر الإسلام جريمةً من أشنع الجرائم، ومُنكَرًا من أخبث المنكرات؛ ولذلك كانت عقوبته شديدةً صارمة؛ لأن في هذه الجريمة هدرًا للكرامة الإنسانية وتصديعًا لبُنيان المجتمع، وفيه أيضًا تعريض النسلِ للخطر، فالإسلام يعتبر الزنا لوثةً أخلاقية وجريمةً اجتماعية خطيرة، وهو من أكبر الكبائر التي نهى الإسلامُ عنها.

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، حديث رقم (٣٣٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيَّبة، حديث رقم (٥٢٣٣).

(٣) روى الترمذي بسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالجَابِيَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا فَقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ... الحديث»، سنن الترمذي، حديث رقم (٢١٦٥)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ (٤/ ٤٦٥).

(٤) نيل الأوطار (٦/ ١٣٤).

وفي واقعة السؤال المطروحة للاستفتاء فقد ذهب فقهاءُ الحنفية إلى أن الزنا يوجب حُرمة المصاهرة بين أصول المزنيّ بها وفروعها، وبين أصول مَن زنى بها وفروعِها[١]، وتحرم على الزاني أمُّ المزنيّ بها وبنتُها؛ لأن الوطء سببُ الجزئية بواسطة الولد، حتى يضاف إلى كلٍّ واحد منهما كاملًا فتصيرَ أصولها وفروعها كأصوله وفروعه.

وبناءً على ذلك تُصبح هذه المخطوبة مُحرمةً على هذا الشاب لزناه بأمها، ولا يجوز له أن يعقد عليها طبقًا لأحكام هذا المذهب»[٢].

وفي فتوى أخرى قالت دار الإفتاء عن حرمة الزنا:

«وفي الزواج كفُّ النفس عن الحرام وهو الزنا الذي يكون بالاختلاط الجنسي بين رجلٍ وامرأة دون عقد زواج، وهو مُحرَّم ومنهيٌّ عنه بالقرآن والسنة وإجماع المسلمين.

من هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وفي الحديث الشريف: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»[٣]؛ ذلك لأن في الزنا انتشارَ الفساد وهتكَ الأعراض واختلاطَ الأنساب وشيوع الرذيلة وضياع الحرُمات، بالإضافة إلى الأمراض الخبيثة التي تُصيب الزناة، وكفى به فاحشةً ومقتًا وساء سبيلًا كما وصفه القرآن الكريم»[٤].

ثالثًا- منهجية تطبيق مقصد تحريم الزنا في الفتوى:

١- دور المفتي في تطبيق المقصد:

أحسن أصحابُ الفضيلة مُفتو دارِ الإفتاء المصرية (رحمهم الله تعالى) العنايةَ بمقصد تحريم الزنا، وما تبعه من مقاصد، وذلك من خلال ما يلي:

أولًا: النصُّ على ذلك في فتاواهم، حيث جاء في الفتوى الأولى عن جريمة الزنا: «لأن في هذه الجريمة هَدْرًا للكرامة الإنسانية، وتصديعًا لبُنيان المجتمع، وفيه أيضًا تعريض النسل للخطر»، وذلك بسبب هتكِ الأعراض المفضي إلى اختلاط الأنساب، ومن ثم تضييع النسل وتعريضه للخطر...

(١) يجدر التنبيه إلى اختلاف الفقهاء حول ترتُّبِ حُرمة المصاهرة على الزنا، فذهب فقهاء الحنفية -كما سبق- إلى أن الزنا يوجب حُرمة المصاهرة بين أصول المزنيّ بها وفروعها، وبين أصولِ مَن زنى بها وفروعِها، ولا يوجب تحريمها على الزاني نفسه، فتحرم على الزاني أمُّ المزنيّ بها وبنتُها، وهو مذهب ابن حنبل، وذهب الشافعية إلى أن الزنا لا يوجب حُرمة المصاهرة أصلًا؛ لأنها نعمةٌ فلا تُزال بالمحظور، وعن الإمام مالك روايتان: إحداهما توافق فقه الحنفية في المنع، والأخرى توافق فقه الشافعية في الإباحة. ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٨٧، ١٨٨)، وبداية المجتهد (٣/ ٥٨، ٥٩)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤١٧)، والمغني لابن قدامة (٧/ ١١٧).

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٠/ ٢٠٨)، فتوى رقم: ٩٠ سجل: ١٢٦ بتاريخ: ١٩/ ٧/ ١٩٩٠م من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

(٣) ينظر الحديث في: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، حديث رقم (٦٨١٠).

(٤) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٠/ ١٣٧)، فتوى رقم: ٣٤١ سجل: ١١٣ بتاريخ: ١٠/ ٢/ ١٩٨٠م من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

وجاء في الفتوى الثانية: «ذلك لأن في الزنا انتشار الفساد وهتكَ الأعراض واختلاط الأنساب وشيوع الرذيلة وضياع الحرمات».

ثانيًا: تخريج حكم المسألة في ضوء هذا المقصد، حيث مال فضيلة المفتي -كما سبق- إلى ما ذهب إليه فقهاءُ الحنفية من أن الزنا يوجب حُرمة المصاهرة بين أصول المزنيّ بها وفروعها وبين أصول من زنى بها وفروعِها، وتحرم على الزاني أمُّ المزني بها وبنتُها، قال: «وبناءً على ذلك تُصبح هذه المخطوبة محرمةً على هذا الشاب لزناه بأمها، ولا يجوزله أن يعقد عليها طبقًا لأحكام هذا المذهب»؛ وذلك سدًّا لذريعة الوقوع في الزنا مع تلك الأم مرة أخرى.

٢- دور المستفتي في تطبيق المقصد:

يمكن للمستفتي تطبيقُ مقصد تحريم الزنا، وما تبعه من مقاصد من خلال ما يلي:

أولًا: أن يُبادر المستفتي إلى إعفاف نفسه وتحصين فرجه عن طريق الزواج المشروع متى توفرَت له أسبابُه، وإلا فعليه بالصوم؛ طلبًا للعفة التي أمر الله بها، قال تعالى: ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾، «أي: ليطلب العفةَ عن الحرام والزنا الذين لا يجدون مالًا ينكحون به للصَّداق والنفقة؛ حتى يُغنيَهم الله من فضله، أي يوسِّع عليهم من رزقه»[١].

ثانيًا: أن يصون المستفتي نفسه عن ارتكاب الفاحشة، فقد توعد الله تعالى مرتكبَها بالعقاب الشديد، فقال: ﴿... وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩]، وقد ورد أن (أثامًا): أوديةٌ في جهنم يُعذَّب فيها الزناة، ويُكرر عليهم العذاب ويغلظ، ويخلد فيه مهانًا؛ أي حقيرًا ذليلًا[٢].

ثالثًا: أن يحفظ المستفتي لسانَه عن الخوض في أعراض المسلمين، وأن يَنْأى بنفسه عن كل ما يؤدي إلى الحرام، فيغضَّ بصره، ويحفظ عورته، ولا يخلوَ بأجنبية إلا مع ذي مَحرم، ولا يدخل بيتًا من غير استئذان.

ولا شك أن كل هذا يُسهم في إيجادِ مجتمع عفيف، تُصان فيه الأعراض، ولا تُنتهك فيه الحرمات.

(١) معالم التنزيل (٣/ ٤١١).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٦/ ١١٤، ١١٥).

المبحث الثالث

الفكر المقاصدي في الفتاوى المتعلقة بمقدمات الزواج

أ) الفكر المقاصدي في فتاوى اختيار الزوجة:

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، تضمَّن هذا النصُّ القرآني مقاصدَ شرعيةً أصلية وأخرى تابعة، التفتَت إليها دارُ الإفتاء المصرية في فتاواها، وحرَصَت على تطبيقها، وذلك كما يلي:

أولًا- بيان المقاصد المتعلقة بفتاوى اختيار الزوجة:

١- المقاصد الأصلية المتعلقة بفتاوى اختيارِ الزوجة، ونوعها، ومسلكها:

أ- مقصد اختيار الزوجة الولود:

أجمع علماء المقاصد على أن القصد الأول من النكاح هو حفظ النسل، قال الشاطبيُّ (ت: ٧٩٠هـ): «والنكاح لا يَخفى ما فيه ممَّا هو مقصودٌ للشارع؛ من تكثير النسل، وإبقاء النوع الإنساني»(١)، ورغَّب النبيُّ ﷺ في التزوُّج من المرأة الوَلود؛ بُغية الحصول على الولد، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»(٢).

هذا، وقد سبق الحديث عن مقصد حفظ النسل، والمقاصد التابعة المتعلقة به، ونوعها، ومسلَك ثبوتها، وكذا منهجيَّة تطبيقه في الفتوى(٣).

ب- مقصد تحقُّق القدرةِ على الإنفاق:

من المقاصد الأصلية للنكاح مقصد تحقُّق قدرة الزوج على الإنفاق على زوجته؛ يقول ابنُ عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) وهو بصدد الحديث عن الصفات الضابطة للمقاصد الشرعية، ومنها صفة الاطِّراد: «والمراد بالاطِّراد: ألَّا يكون المعنى مختلفًا باختلاف أحوال الأقطار، والقبائل والأعصار، مثل وصفِ الإسلام،

(١) الموافقات (١/ ٢١١، ٢١٢)، وينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٢٤)، وبهجة قلوب الأبرار وقُرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار (١/ ١٠٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) راجع: التمهيد: المقاصد الكلية الحاكمة لمسائل الأسرة، والفكر المقاصدي في فتاوى الحث على الزواج وغاياته...

والقدرة على الإنفاق في تحقيق مقصدِ الملاءمة للمعاشرة المسمَّاة بالكفاءة المشروطة في النكاح...»[١].

فالقدرة على الإنفاق من سبُل استقرار الحياة الزوجية؛ لذا اعتُبر من الكفاءة مِلْك المهر والنفَقة، جاء في الهداية: تُعتبر الكفاءة في المال، وهو أن يكون مالكًا للمهر والنفقة، حتى إن من لا يملكهما أو لا يملك أحدَهما لا يكون كُفئًا؛ لأن المهر بدلُ البُضْع فلا بد من إيفائه، وبالنفقة قِوامُ الازدواجِ ودوامُه[٢].

وتحقُّق قدرة الزوج على الإنفاق من المقاصد المتعلقة بعموم الأزواج، وهو من المقاصد الحاجيَّة؛ لأن فَقْد القدرة على الإنفاق يوقع كلًّا من الزوجَين -وبخاصةٍ الزوجة- في العنَت والحرج والمشقة.

وقد ثبت هذا المقصد بالأمر الشرعي الصريح، ومن تلك النصوص ما ورَد في الصداق، ومنها ما ورد في النفقة على الزوجة، فمِن ذلك:

قوله تعالى: (وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً) [النساء: ٤]، قال القرطبي: «هذه الآية تدلُّ على وجوب الصداق للمرأة، وهو مُجمَع عليه»[٣].

ومن النصوص أيضًا قوله ﷻ: (لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ) [الطلاق: ٧]، وجاء في حديث حَجَّة النبي ﷺ قوله: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...» الحديث»[٤]، وعند أبي داود عن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهُنَّ وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ، وَأَطْعِمْهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تُقَبِّحِ الْوَجْهَ، وَلَا تَضْرِبْ»[٥].

فدلَّت هذه النصوصُ على ضرورة تَحقُّقِ قدرة الزوج على الإنفاق؛ لأن ذلك من عوامل استقرار الحياة الزوجية، ونشر المودة والرحمة بين الزوجين؛ قال السرخسي (ت: ٤٨٣هـ): ونفقةُ المرأة واجبة على الزوج... لأن النكاح يُعقَد للصحبة والألفة، وليس من الألفة أن يمتنعَ عن الإنفاق[٦].

(١) مقاصد الشريعة (٣/ ١٦٧).

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٩٦).

(٣) تفسير القرطبي (٥/ ٢٤)، وينظر: التحرير والتنوير (٤/ ٢٣٠).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حَجة النبي ﷺ، حديث رقم (١٢١٨).

(٥) سنن أبي داود، حديث رقم (٢١٤٣)، قال الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ): «حديثٌ صحيح عن بَهْز»، العلل (٧/ ٩٠)، وينظر: التلخيص الحبير (٤/ ١٧).

(٦) المبسوط (٥/ ١٩٢)، وينظر: مفاتيح الغيب (٣٠/ ٥٦٤)، وإرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٨/ ٢٦٣).

٢- المقاصد التابعة المتعلقة بمقصدَي: اختيار الزوجة الوَلود، وتحقُّق القدرة على الإنفاق، ونوعها، ومسلك ثبوتها:

تعلَّق بهذا المقصد بعضُ المقاصد التابعة، ومنها:

أ- مقصد تحقُّق الكفاءة بين الزوجين:

حرَصَت الشريعة الإسلامية على استقرار الحياة بين الزوجين، وحمايةِ العلاقة بينهما من أسباب الاضطراب والشقاق، ومن ثَم فقد دعَت إلى توفير سبل تلك الحماية؛ حفاظًا على استقرار الحياة الزوجية، ومن تلك السبل: ضرورةُ تحقق الكفاءة بين الزوجين.

قال الكاساني (ت: ٥٨٧هـ): «ولأن مصالح النكاح تختلُّ عند عدم الكفاءة؛ لأنها لا تحصل إلا بالاستفراش، والمرأة تستنكفُ عن استفراش غيرِ الكُفء، وتُعيَّر بذلك، فتختلُّ المصالح؛ ولأن الزوجين يجري بينهما مُباسَطات في النكاح لا يبقى النكاح بدون تحمُّلِها عادة، والتحمُّل من غيرِ الكفء أمرٌ صعب يثقل على الطِّباع السليمة، فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة، فلزم اعتبارها»(١).

واعتبار الكفاءة بين الزوجين من مُكمِّلات المقاصد الحاجية كما ذكر الشاطبي(٢)، وجاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية: «ومكملُ الحاجيِّ هو ما لا يستقل حاجيًّا بنفسه بل بطريق الانضمام، فيُراعى مراعاةً للحاجة، ومثاله: رعايةُ الشرعِ الكفاءةَ في النكاح»(٣).

وقد ثبت هذا المقصد باستقراء النصوص الشرعية، ومنها:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: ١٣]، قال القرطبي (ت: ٦٧١هـ): وفي هذه الآية ما يدلُّك على أن التقوى هي الْمُراعَى عند الله تعالى وعند رسوله دون الحسب والنسب... واستُدِلَّ بها على اعتبار الكفاءة في النكاح، وأنها للدين لا للحسب والنسب(٤).

ما رواه الترمذي بسنده عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(٥)، قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ): قوله: (مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ) فيه دليلٌ على اعتبار الكفاءة في الدين والخلُق(٦).

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣١٧)، وينظر: المبسوط (٥/ ٢٣)، والموافقات (١/ ٤٣٩).

(٢) ينظر: الموافقات (٢/ ٢٥).

(٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٩/ ١١٣)، بدون بيانات.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (١٦/ ٣٤٥-٣٤٨)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٥٩).

(٥) سنن الترمذي، حديث رقم (١٠٨٥)، قال أبو عيسى: «هذا حديثٌ حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث»، (٣/ ٣٨٧)، وينظر: عارضة الأحوذي (٤/ ٣٠١).

(٦) ينظر: نيل الأوطار (٦/ ١٥٤).

وروى مسلمٌ بسنده عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ»، وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا... الحديث[١]، قال الشافعي (ت: ٢٠٤هـ): أصل الكفاءة مُستنبَطٌ من حديث بريرة، كان زوجُها غيرَ كفء لها، فخيَّرها رسولُ الله ﷺ[٢].

وعند أبي داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَافُوخِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ»، وَقَالَ: «وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ»[٣]، قال الخطَّابي (ت: ٣٨٨هـ): «في هذا الحديث حجةٌ لمالكٍ ولمن ذهب مذهبه في أن الكفاءة بالدين وحده دون غيره، وأبو هند مولى بني بياضة ليس من أنفسهم»[٤].

فهذه النصوص تدل على ضرورةِ تحقُّق الكفاءة بين الزوجين، وأنها للدين والخلق؛ والعلة في ذلك الحفاظُ على حُسن العشرة بينهما بعيدًا عن أسباب الشقاق والفُرقة.

ب- مقصد توفُّر الدين والخُلق في كلٍّ من الزوجَين:

يُعد توفُّر الدين والخلق في كلٍّ من الزوج والزوجة مطلبًا شرعيًّا وغرضًا دينيًّا؛ لأنه يجعل كلًّا من الزوجين يتقي الله في صاحبه، ويحرص على ألا يصل إليه شيءٌ يكرهه، وهذا أدعى لاستقرار العلاقة بينهما.

وهذا المقصد من المقاصد العامة؛ لتعلُّقِه بعموم المسلمين، وهو من المقاصد التحسينيَّة؛ لأنه يتعلق بمكارم الأخلاق.

وقد ثبت هذا المقصد باستقراء النصوص الشرعية، وبالأوامر الواردة فيها، ومن ذلك:

ما ورد في الحديث المتفق عليه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[٥].

وسبَق قولُ النبي ﷺ: «إِذَا جَاءَكُم مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ».

---

(١) صحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم (١٥٠٤).

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٠/ ٦٤)، وينظر: الذخيرة (٤/ ٢١٢).

(٣) سنن أبي داود، حديث رقم (٢١٠٢)، قال ابن حجر: «إسناده حسن»، التلخيص الحبير (٣/ ٣٥٦).

(٤) معالم السنن (٣/ ٢٠٧).

(٥) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم (٥٠٩٠)، وصحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم (١٤٦٦)، وينظر شرح الحديث في: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ٥١، ٥٢)، وفتح الباري (٩/ ١٣٥).

قال القاري (ت: ١٠١٤هـ): إذا طلب منكم مَن تستحسنون ديانته ومُعاشرته أن تُزوِّجوه امرأةً من أولادكم وأقاربكم فزوِّجوه إياها؛ لأنكم إن لم تُزوجوها إلا من ذي مال أو جاه ربما يبقى أكثرُ نسائكم بلا أزواجٍ وأكثرُ رجالكم بلا نساء، فيكثر الافتتان بالزِّنا، وربما يلحق الأولياءَ عارٌ فتهيج الفتن والفساد، ويترتَّب عليه قطعُ النسب وقلةُ الصلاح والعفَّة(١).

فهذه النصوص تدلُّ على ضرورة توفُّر الدين والخلق في كلٍّ من الزوجة والزوجة، ولا يمنع هذا من الالتفات إلى الجوانب الأخرى كالمال والحسب والجمال، ولكن يجب ألا يُغفَل جانب الدين بحال.

ثانيًا- عرض الفتاوى المتعلقة باختيار الزوجة:

تناولَت دار الإفتاء المصرية موضوعَ اختيار الزوجة والكفاءة في النكاح في عدة فتاوى؛ منها:

فتوى بعنوان: حكم زواج القاصر عُرفيًّا، وطلبَت بيان الحكم الشرعي في زواج القاصرات عُرفيًّا.

الجواب(٢):

راعى الإسلامُ الغرائزَ الفطرية في الإنسان، فلم يَكْبِتها ولم يُقِم أمرَ الدين على الرهبانية، وفي ذات الوقت شرع الزواج ورفع شأنه؛ لِيَنأى بالبشر عن استغلال الغريزة واللهاث خلف الشهوة، وليُقرر كرامة الأنثى ويُعلِيَ شأنها، فأقام العلاقةَ الزوجية على المودَّة والرحمة، وراعى من أجل استمرار ذلك المواءمة والتوافق بين الزوجَين، فتكلَّم الفقهاء عن اشتراط الكفاءة بين الزوجَين، واختلَفوا في تفصيلاتها -التي قد تختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأمكِنة والأعراف والثقافات- ولكنهم لم يختلفوا في أصل مشروعيَّتها، وضرورة كَونها سببًا مهمًّا من أسباب حصول المودة والرحمة والاحترام المتبادَل بين الزوجَين وعاملًا مساعدًا على أداء الحقوق المتقابلة بينهما، فتحقُّق أصل الكفاءة في عقد الزواج مطلبٌ شرعي وغرض ديني، فإذا زُوِّجت البنت من غير كفءٍ من غير رضاها فلها خيارُ الفسخ عند أكثر الفقهاء...

وبِناءً على ذلك: فإنَّا نختار من مذاهب الأئمة التي تؤكِّد أننا نَميل إلى بُطلان هذا النمط من عقود الزواج؛ لعدم توافر الشروط والأركان الحقيقية للزواج؛ حيث لا يزجُّ بابنته في مثل هذه المسالك إلا فاسقٌ ظاهر المَجانة ساقطُ العدالة، فهو زواجٌ من غير وليٍّ معتدٍّ به شرعًا، فيكون باطلًا، كما نميل إلى اعتبار هذه الوقائع لمآلاتها استغلالًا جنسيًّا ينبغي أن يُعاقب عليه فاعلُه والوالدان والوسيط، وكل من سهَّله أو سعى في إتمامه على هذا النحو الذي لا يرضاه الله ولا رسوله ولا المؤمنون(٣).

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح (٥/ ٢٠٤٧).

(٢) نظرًا إلى طول الجواب؛ فقد تم الاقتصار على موطن الشاهد فقط.

(٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٨/ ٢٥٩)- بدون بيانات.

ثالثًا- منهجيَّة تطبيق مقصد «تحقُّق الكفاءة بين الزوجَين» في الفتوى:

١- دور المفتي في تطبيق المقصد:

أحسَن فضيلة المفتي العنايةَ بالمقاصد سالفةِ الذكر، وذلك من خلال ما يلي:

أولًا: النصُّ على مقصد «تحقُّق الكفاءة بين الزوجَين»، في فتواه، حيث قال: «فتحقُّق أصل الكفاءة في عقد الزواج مطلب شرعي وغرض ديني».

ثانيًا: تخريج حكم المسألة في ضوء هذا المقصد، حيث ذكر فضيلة المفتي أن عدم اعتبار الكفاءة من أدلِّ الشواهد على فِسق الولي، والفاسق ساقطُ العدالة لا تجوز ولايتُه عند جمهور العلماء، فيكون معدومًا حكمًا؛ أي إن وجوده في عقد الزواج كعدمه، فيكون العقد باطلًا.

٢- دور المستفتي في تطبيق المقصد:

يمكن للمستفتي تطبيقُ المقاصد سالفةِ الذكر من خلال ما يلي:

أولًا: ألا يُقدِم على الزواج إلا إذا كانت لديه القدرةُ على الإنفاق؛ تجنبًا لما يُحدِثُه الإعسارُ من العنَت والحرج والمشقة، وقد أرشدنا رسولُ الله ﷺ إلى ذلك بقوله: «مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ...»[1].

ثانيًا: أن يحرص كلٌّ من الزوجين على اختيارِ من كان كُفئًا له؛ لأن الكفاءة بين الزوجين مِن سُبل تحقيق المودة والرحمة والاستقرار الأسري؛ ولذا دعا الإسلام إلى اعتبارها.

ثالثًا: أن يحرص كلٌّ من الزوجين على أن تتوفر في صاحبه الأخلاقُ الحميدة والصفات الكريمة؛ حيث إن ذلك يدفع إلى حُسن المعاشرة، وهو ما دعت إليه الشريعة الإسلامية، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، قال ابن قُدامة (ت: ٦٢٠هـ): يجب على كل واحد من الزوجين معاشرةُ صاحبه بالمعروف، ويجب على كل واحد منهما بذلُ ما يجب لصاحبه من الحق عليه، من غير مَطْل، ولا إظهار الكراهية للبذل، ولا إتباعه بأذًى ولا منٍّ، وكفُّ أذاه عن صاحبه؛ ولأن هذا من المعاشرة بالمعروف[2].

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، حديث رقم (١٩٠٥).

(٢) ينظر: الكافي (٣/ ٨١)، وتفسير القرطبي (٥/ ٩٧).

ولا شك أن هذا كله يُسهم في إيجاد مجتمع تنعم أُسَرُه بالطمأنينة والسكينة والاستقرار، وهو ما يُعد عاملًا مهمًّا من عوامل نهضة الأمة الإسلامية.

ب) الفكر المقاصديُّ في فتاوى الخِطْبَة:

روى الترمذيُّ بسنده أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»[١]، وعند مسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[٢].

تضمَّن هذان الحديثان مقاصدَ شرعيةً أصلية وأخرى تابعة، التفتَت إليها دار الإفتاء المصرية في فَتاواها، وحرَصَت على تطبيقها، وذلك كما يلي:

أولًا- بيان المقاصد المتعلقة بفتاوى الخِطْبَة:

١- مقصد تحقيق الاستقرار الأسري والترابط الاجتماعي:

المقصد الأصلي من الخِطبة هو تحقيق السكَن والمودَّة والرحمة بين الزوجين، ومن هنا أباحَت الشريعةُ النظرَ إلى المخطوبة، وأمرَت بإعطاء المرأة الحريةَ في اختيار شريكِ حياتها؛ كي يتحقَّق هذا السكن وتلك المودة، مما يُفرز الاستقرار الأسريَّ والترابط الاجتماعي.

وقد سبَق الحديثُ عن هذا المقصد، ونوعه، ومسلك ثبوته[٣].

٢- مقصد تحقيق المودة والرحمة والسكن بين الزوجين:

نظرُ أحدِ المخطوبَين إلى الآخَر يؤدِّي إلى اقتناع كلٍّ منهما بالآخر، مما يُسهم في تحقيق المودة والرحمة والسكن بين الزوجين.

وقد سبق الحديث عن هذا المقصد، ونوعه، ومسلك ثبوته[٤].

(١) سنن الترمذي، حديث رقم (١٠٨٧)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ومعنى قوله: «أحرى أن يُؤدَم بينكما» قال: أحرى أن تدوم المودة بينكما، (٣/ ٣٨٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث رقم (١٤٢١).

(٣) راجع: التمهيد: المقاصد الكلية الحاكمة لمسائل الأسرة.

(٤) راجع: الفكر المقاصدي في فتاوى الحث على الزواج وغاياته.

ثانيًا- عرض الفتاوى المتعلقة بالخِطْبَة:

تناولَت دارُ الإفتاء المصرية موضوعَ الخِطْبَة في عدة فتاوى؛ منها:

ما جاء في (موسوعة الفتاوى المؤصلة) عمَّا يُباح للخاطب رؤيته ممَّن يريد خِطبتها، جاء فيها[(١)]:

«ولعِظَم أمر النكاح وقداسةِ رابطته التي تجمع بين الزوجين وتؤلِّف بين عائلتيهما في علاقة نسَبٍ وصِهْرية، كان من الضرر الجسيم بناءُ هذه العلاقة الشريفة على دغَلٍ من الخداع والتدليس وإخفاء ما يمكن أن يترتَّب عليه بعد ذلك نزاعٌ ونُفرة بين الطرفَين.

ومن هنا كانت الحاجة ماسَّةً لمشروعية الخِطْبَة وإتاحة النظر بين الخاطب والمخطوبة؛ للتأكد من حصول الملاءمة والقَبول التام بينهما قبل الشروع في عقد النكاح، وما يليه من تكاليفَ وحقوقٍ والتزامات متبادلة بين الطرفين.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية ملبّية لكل هذه الحاجات على أكملِ وجه، فجاز للرجل إذا كان جادًّا في طلب النكاح أن ينظر إلى المرأة ليتأكَّد من مُلاءمتها له دون أن يكون استئذانها ولا استئذان أوليائها شرطًا في إباحة النظر للخاطب...

ويُستحب للخاطب أن ينظر إلى المرأة التي يريد خِطبتَها ونكاحها؛ ليكون على بصيرةٍ من أمره، ويحلُّ له النظرُ منها إلى الوجه والكفَّين بإذنها وبغير إذنها»[(٢)].

ومنها فتوى بعُنوان: عورة المرأة وما يراه الخاطب من مخطوبته.

وطلبَت بيان الحكم الشرعي في اختلاط العريس بعروسه وتقبيلها ومعانقتها قبل الزواج.

الجواب[(٣)]:

إن الفقهاء أباحوا للخاطب أن يرى مخطوبتَه وأن تراه مخطوبتُه بحضور أحد محارمها؛ كأبيها أو أخيها أو عمها أو خالها، وأن يكرر هذه الرؤية إذا لم تَكْفِ المرةُ الواحدة بالشرط المذكور، والأصلُ في ذلك هو ما ثبَت عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»[(٤)].

(١) نظرًا إلى طول الجواب فقد اقتصرنا على موطن الشاهد فقط.

(٢) (٤/ ١٢٧).

(٣) نظرًا إلى طول الجواب فقد اقتصرنا على موطن الشاهد فقط.

(٤) سبق تخريجه.

ولم أرَفيما قرأتُه من كتب الفقه في المذاهب المختلفة ولا في كتب السنَّة من أباح اختلاطَ الخاطب بمخطوبته، وخروجَه معها منفرِدَين كما يفعل بعضُ الشباب الآن بحُجة أنهم يريدون التعرُّفَ إلى مَن يخطبونها من الفتيات...

ومن هذا يتبيَّن بوضوحٍ أن إباحة مُعانقة المخطوبة وتقبيلها قبل العقد مُخالفٌ لما أجمع عليه المسلمون من تحريمه، ولم يقُل به أحدٌ من فقهاء المذاهب المعتبَرة ولا من رجال الحديث[(١)].

ثالثًا- منهجية تطبيق مقصد «تحقيق الاستقرار الأسري والترابط الاجتماعي» في الفتوى:

١- دور المفتي في تطبيق المقصد:

أحسنَت دار الإفتاء العناية بمقصد «تحقيق الاستقرار الأسري والترابط الاجتماعي» وما تبعه من مقاصد، وذلك من خلال ما يلي:

أولًا: النصُّ على ذلك في الفتوى، حيث قالت عن رابطة النكاح: «إنها تجمع بين الزوجين وتؤلّف بين عائلتيهما في علاقةِ نسبٍ وصهرية».

ثانيًا: تخريج حكم المسألة في ضوء هذا المقصد حيث قالت باستحباب النظرِ بين الخاطب والمخطوبة؛ للتأكُّد من حصول الملاءمة والقَبول التام بينهما قبل الشروع في عقد النكاح.

٢- دور المستفتي في تطبيق المقصد:

يمكن للمستفتي تطبيق مقصد تحقيق الاستقرار الأسري والترابط الاجتماعي، وما تبعه من مقاصد من خلال ما يلي:

أولًا: أن يُمكّن كلٌّ من الخاطبَين من رؤية صاحبه، مع مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك؛ كي تتحققَ الألفة والمودة بينهما.

ثانيًا: إعطاء المخطوبة الحريَّةَ لاختيارِ شريك حياتها؛ مما يُعد سبيلًا لسلامةِ العلاقة بينهما من المنغِّصات.

ثالثًا: تبادل الهدايا بين الخاطبَين، تعبيرًا عن شعور كلٍّ منهما نحو الآخَر، مع سلامة النية وحسن القصد.

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٩/ ٢٤٥)، فتوى رقم ٣٤٩ سجل: ٧٨ بتاريخ: ٩/ ٣/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

المبحث الرابع

الفكر المقاصدي في فتاوى حقوق الزوجة

قال تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا) [النساء: ١٩].

تضمن هذا النصُّ القرآني مقاصدَ شرعية أصلية وأخرى تابعة، التفتت إليها دار الإفتاء المصرية في فتاواها، وحرَصَت على تطبيقها، وذلك كما يلي:

أولًا- بيان المقاصد المتعلقة بفتاوى حقوق الزوجة:

١- المقاصد الأصلية المتعلقة بفتاوى حقوق الزوجة، ونوعها، ومسلكها:

أ- مقصد إعزاز الزوجة وصيانتها:

كان العرب في الجاهلية ينظرون إلى المرأة على أنها متاعٌ من الأمتعة مثل الأموال والبهائم، قال قتادة (ت: ١١٨هـ): «كان الرجل في الجاهلية يُقامر على أهلِه وماله، فيقعد حزينًا سليبًا ينظر إلى ماله في يدَي غيره»[(١)].

فجاء الإسلام فأعَزَّها، وصانها، وحافظ عليها، ووضَع لها من التشريعات ما يحفظ لها إنسانيتَها وكرامتها، ومن ذلك أنْ شرَع لها المهر، والنفقة والسُّكنى، وضمن لها حقَّها في الميراث.

ومقصد إعزاز الزوجة وصيانتها من المقاصد الخاصة بالزوجات، وهو من المقاصد التحسينية؛ لأنه متعلقٌ بمكارم الأخلاق.

وقد ثبَت هذا المقصد باستقراء عللِ الأوامر الواردة بشأن النساء.

كعلة الأمر الشرعي بإعطاء الزوجات مهورهن والنفقة عليهن، وكذا بالوَصاة بهن. قال تعالى: (وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ) [النساء: ٤]، وقال أيضًا: (وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ) [البقرة: ٢٣٣]، وقال سبحانه: (لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ) [الطلاق: ٧].

(١) تفسير الطبري (١٠/ ٥٧٣).

وعلةُ الإيصاء بالنساء خيرًا، فيما رواه البخاريُّ بسندِه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»[١].

وما جاء في حديث حجة الوداع قول النبي ﷺ: «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ..»[٢]. أي: «بأن الله ائتمنكم عليهن، فيجب حفظُ الأمانة وصيانتها بمراعاة حقوقها، والقيام بمصالحها الدينية والدنيوية»[٣].

وعلة الأمر بإطعامها وكِسوتها، والنهي عن ضربِ وجهِها، في حديثٍ فيما رواه أبو داود عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»[٤].

فمقصودُ هذه العلل: هو إعزاز الزوجة، وصيانتها، والحفاظ على كرامتها.

ب- مقصد حسن معاشرة الزوجة:

حثَّت الشريعة الإسلامية على حُسن معاملة الزوجة، وذلك: بُحسن معاشرتها، وعدم الإضرار بها، والإحسان إليها عند فِراقها، وبالعدل بينها وبين ضَرَّاتها عند التعدُّد.

وهو مقصدٌ خاص بالزوجات، وهو مقصدٌ تحسيني؛ متعلقٌ بمكارم الأخلاق ومحاسنِها.

وقد ثبت هذا المقصدُ بالأمر الابتدائي الصريح: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وكذلك باستقراء النصوصِ الشرعية الآمِرة بحُسن معاملة الزوجة، ومنها:

قوله سبحانه: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»[٥].

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، حديث رقم (٥١٨٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم (١٢١٨).

(٣) المفهم (٣/ ٣٣٣).

(٤) سنن أبي داود، حديث رقم (٢١٤٢)، قال الدارقطني: حديث صحيح. العلل (٧/ ٩٠)، ورواه أحمد في المسند (٣٣/ ٢١٧)، حديث رقم (٢٠٠١٣)، قال محققه: إسناده حسن.

(٥) سنن الترمذي، رقم (١١٦٢)، وقال: حديث حسن صحيح، (٣/ ٤٥٨). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وقولُه تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ [النساء: ٣]، فدلَّت الآية الكريمة على وجوب العدل بين النساء في حقوقهن من القَسْم والنفقة والكِسْوة[١].

وقوله ﷺ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ»[٢].

قال الكاساني (ت: ٥٨٧هـ): «النكاح الصحيح له أحكام منها: حِلُّ الوطء... ومنها: المعاشَرة بالمعروف، وهي أن يُعاملها بما لو فعَل بك مثل ذلك لم تُنكره بل تعرفه وتقبله وترضى به، وكذلك من جانبها هي مندوبةٌ إلى المعاشرة الجميلة مع زوجها، بالإحسان باللسان، واللُّطفِ في الكلام، والقول المعروف الذي يَطيب به نفس الزوج»[٣].

جـ- مقصد إعطاء الزوجة ذمة مالية مستقلة:

من مَظاهر تكريم الإسلام للزوجة أن جعل لها ذمةً مالية مستقلة؛ فلها ثروتُها الخاصة المستقلة عن ثروةِ زوجها، كما أن للزوج ثروتَه الخاصة المستقلة عن ثروة زوجته.

وهذا من المقاصد الحاجيَّة؛ لأن إهماله يوقِع كلًّا من الزوجَين في العنَت والحرَج والضيق، مما يؤثر سلبًا على سلامة العلاقة بينهما.

وقد ثبت هذا المقصد باستقراءِ النصوص الشرعية، ومنها:

قولُه سبحانه: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

قال الشافعي: «وسوَّى الله عزوجل بين المرأة والرجل فيما يجوز من عفوِ كلِّ واحد منهما ما وجب له»[٤]؛ فألمح أن لها ذمةً مالية مستقلة.

وروى البخاريُّ بسنده عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العِيدَ، أَضْحًى أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ- يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ- قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ»[٥].

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٢).

(٢) سنن الترمذي، رقم (١١٤١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. قال أبو عيسى: وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة، ورواه هشامٌ الدَّسْتوائي عن قتادة قال: كان يقال: ولا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ. (٣/ ٤٣٩).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٣٣١- ٣٣٤).

(٤) الأم (٣/ ٢٢١)، وينظر: تفسير الشافعي (١/ ٣٩٩)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٥٠).

(٥) صحيح البخاري، كتاب النكاح، بَابُ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور: ٥٨]، حديث رقم (٥٢٤٩).

قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): «استدلَّ بهذا الحديث على جواز صدقةِ المرأة من مالها من غيرِ توقُّفٍ على إذن زوجها، أو على مقدارٍ معيَّن من مالها كالثلث»[١].

فدلَّ استقراء هذه النصوص على استقلال المرأة بذمتها المالية.

٢- المقاصد التابعة المتعلقة بالمقاصد الأصلية السابقة، ونوعها، ومسلك ثبوتها:

تعلَّق بالمقاصد السابقة بعضُ المقاصد التابعة، ومنها:

مقصد تحقيق المودة والرحمة والسكن بين الزوجين:

إنَّ توفُّرَ المودة والرحمةِ والسكن بين الزوجَين نتيجةٌ طبعية لما يكتنف الأسرةَ من استقرارٍ وتوادٍّ وحفظٍ للحقوق، وقد سبق الحديث عن هذا المقصد، ونوعه، ومسلك ثبوته[٢].

ثانيًا- عرض الفتاوى المتعلقة بحقوق الزوجة:

تناولَت دارُ الإفتاء المصرية موضوعَ حقوق الزوجة في عدة فتاوى، ومنها:

فتوى بعُنوان: الذمة الماليَّة للزوجة، وسوء معاملتها.

وطلبَت بيان الحكم الشرعي في منع الزوج زوجتَه من مساعدة والدها، وهل يحقُّ لهذا الزوج أن يأخذ راتبَ زوجته؟ وما حكم الشرع في استعمال القوة والعنف في معاملتها؟

الجواب[٣]:

أمَر الشارع الحكيم بحُسن المعاشرة بين الزوجين، وبيَّن حقوقَ كلٍّ منهما وواجباته في المعاشرة الزوجية، فواجبٌ على كِلا الزوجين أن يتَّقيا اللهَ فيما وجب لكلٍّ منهما نحوَ الآخر.

ومما يجدر الإشارةُ إليه هنا من حقٍّ للزوجة على زوجها وواجبٍ عليها نحوه: أنه يجب للزوجة على زوجها نفقةٌ شرعية، وهي كلُّ ما تحتاج إليه الزوجة لمعيشتها من طعامٍ وكِسوة، ومسكنٍ وخدمة، وما يلزمها من فَرْش وغطاء، وسائرِ أدوات البيت بحسَب المتعارف بين الناس...

(١) فتح الباري (٢/ ٤٦٨).

(٢) راجع: الفكر المقاصدي في فتاوى الحث على الزواج وغاياته.

(٣) نظرًا إلى طول الجواب فقد اقتصرنا على موطن الشاهد فقط.

وقد قرَّر جمهور الفقهاء أن الزوجة لها شخصيتها المدَنية، ولها ذمتها المالية المستقلة عن شخصية زوجها وذمتِه، فلكلٍّ منهما ذمتُه المالية المستقلة عن ذمةِ الآخر، فللزوجة أهليَّتُها في التعاقد وحقُّها في التمليك، ولها مطلقُ الحقّ وكاملُ الأهلية في تحمُّل الالتزامات وإجراء مختلِف العقود محتفظةً بحقّها في التملُّك مستقلةً عن زوجها...

وعلى ذلك فليس من حقّ الزوج المسلم أن يمنع زوجتَه من مساعدةِ والدها كبير السنّ والعاجز عن العمل مساعدةً مالية من مالها الخاص بها...

ونصيحتنا لكلِّ زوج مسلمٍ أن يُحسِن معاشرةَ زوجته وأن يُراعيَ العدل والإحسان في معاملتها، ونصيحتنا لكل زوجة مسلمة أن تُطيع زوجها فيما هو من شؤون الزوجية مما ليس فيه معصيةٌ لله تعالى، وكذلك فيما يلزم لرعاية النَّشء الذي يكون لهما وتربيته[١].

وفي فتوى بعنوان: العدل بين الزوجات.

طلبتُ بيان الحكم الشرعي في رجلٍ تزوج اثنتين، فضَّلَت الأولى البقاءَ مع أولادها في المنزل دون طلاق ودون معاشرة جنسية، فهل هذا حرام؟

الجواب[٢]:

أباح الإسلام للرجل المسلم أن يتزوج بأكثرَ من واحدة، وجعل الحدَّ الأقصى للزوجات أربعًا، والإسلام وإن كان أباح هذا التعدُّد إلا أنه قد قيَّد هذه الإباحةَ بالعدل بينهنَّ فيما يستطيع الإنسانُ العدلَ فيه بحسَب طاقته البشرية؛ وذلك بأن يعدل بينهنَّ في المأكل والمشرب، والملبس والمسكن، والمَبيت والنفقة، فمَن لم يثق في نفسه بالقدرة على أداء هذه الحقوق بالعدل والسويَّة، حَرُم عليه أن يتزوَّج بأكثرَ من واحدة...

وبناءً على ما تقدَّم فإنه يجبُ على السائل أن يعدلَ بين زوجتَيه فيما سبقَت الإشارةُ إليه، وإلا كان متعديًا لحدود الله ﷻ بعيدًا عن الطريق المستقيم، وبما أن السائل قد قرَّر في طلبه بأنه قد أعطى ويُعطي زوجتَه الأولى حقوقَها المالية كافةً ما عدا حقَّها في المبيت عندها منذ خمسِ سنوات، فإنه بهذا يكون قد ضيَّع العدل بين زوجتَيه في هذا الشِّق آثمًا بذلك إلا إذا كانت زوجتُه الأولى قد تنازلَت عن حقها في المبيت عندها للزوجة الأخرى، تنازلًا عن طِيب خاطر، مختارةً غير مضطرةٍ لذلك، وبذا يكون السائلُ غيرَ آثم في ترك المبيت عندها، فليتَّقِ الله هذا السائلُ، ويحفظ الألفة والمودة بين جميع أولاده[٣].

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٧/ ١٩٥)، فتوى رقم: ٩٥ سجل: ١٢٠ بتاريخ: ٤/ ٤/ ١٩٨٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

(٢) نظرًا إلى طول الجواب فقد اقتصر على موطنِ الشاهد فقط.

(٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٠/ ٢٢٧)، فتوى رقم: ٤٩٥ سجل: ١٢٨ بتاريخ: ٢٢/ ٢/ ١٩٩٢ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

ثالثًا- منهجية تطبيق المقاصد السابقة في الفتوى:

١- دور المفتي في تطبيق هذه المقاصد:

أحسنَت دار الإفتاء العناية بالمقاصد المتعلقة بحقوق الزوجة؛ وذلك من خلال ما يلي:

أولًا: النصُّ عليها في الفتوى، حيث أبرزَت ما أمر به الشارع الحكيم من حسن المعاشرة بين الزوجين، وحق الزوجة في المهر والنفقة، واستقلالها بذمتها الماليَّة، ووجوب العدل بينها وبين ضرَّاتها، ورعاية النشء وتربيته تربيةً سليمة.

ثانيًا: تخريج حكم المسألة في ضوء هذه المقاصد حيث:

قالت بعدم أحقيَّة الزوج في منع زوجته من مساعدة والدها من مالها الخاص؛ لأن لها ذمتَها المالية المستقلة...

٢- دور المستفتي في تطبيق تلك المقاصد:

يمكن للمستفتي تطبيقُ المقاصد الأصلية السابقة وما تبعها من مقاصد من خلال ما يلي:

أولًا: إعطاء الزوجة صداقَها، وتوفير النفقة والسُّكنى الملائمة لها، مع مراعاة العُرف في ذلك، دون إفراطٍ أو تفريط.

ثانيًا: أن يُعاشر زوجته بالمعروف، مع الإحسان إليها، ومراعاة العدل بينها وبين ضرَّتها عند التعدد، فإن تعذرَت العشرة بينهما فارَقها بالمعروف أيضًا، فلا يظلمها، ولا يجحَد حقوقَها.

ثالثًا: الإقرار بأحقيَّة الزوجة في التصرُّف في مالها الخاص؛ حيث إن لها ذمةً مالية مستقلة، كفلَها لها الشارع الحكيم.

المبحث الخامس

الفكر المقاصدي في فتاوى حقوق الزوج

قال تعالى: (ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ) [النساء: ٣٤].

تضمَّن هذا النصُّ القرآني مقاصدَ شرعية التفتَت إليها دارُ الإفتاء المصرية في فتاواها، وحرصت على تطبيقها، وذلك كما يلي:

أولًا- بيان المقاصد المتعلقة بفتاوى حقوق الزوج، ونوعها، ومسلك ثبوتها:

أ- مقصد الحفاظ على قوامة الزوج:

حافظَت الشريعةُ الإسلامية على قوامة الزوج على زوجه؛ ومن ثمَّ أمرَت الزوجةَ بطاعته ما لم يأمرها بمعصية، وكذا بالقرار في بيته، فلا تخرج إلا بإذنه.

والحفاظ على قوامة الزوج من المقاصد الحاجيَّة؛ لأن به استقرارَ الأسرة وحُسنَ تدبيرها، وإلا دخل على الزوجين من المشكلات ما يوقِعُهما في الحرَج والعنَت والمشقة.

وقد ثبت هذا المقصد باستقراء علل النصوص الشرعية، ومنها:

تعليل القوامة في قوله تعالى: (ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ)[النساء: ٣٤]، قال القرطبيُّ (ت: ٦٧١هـ): «وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها، وإمساكِها في بيتها ومنعها من البروز، وأن عليها طاعتَه وقَبولَ أمره ما لم تكن معصية»[١].

وعلة الأمر بالقرار في البيوت في قوله سبحانه: (وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ) [الأحزاب: ٣٣].

(١) تفسير القرطبي (٥/ ١٦٩).

وكذا علة الأمر بطاعة الزوج؛ فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ»[1].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا، وَلَا فِي مَالِهِ»[2].

فاستقراءُ عِلل هذه النصوصِ يدلُّ على ضرورة الحفاظ على قوامة الزوج على زوجه، بطاعته والقَرارِ في بيته.

ب- مقصد حُسن تبعُّل المرأة لزوجها:

من المقاصد المتعلقة بحقوق الزوج: حُسن معاشرة الزوجة لزوجها، بالمحافظة على بيته، والعملِ على إرضائه، وإعفافِه، وحفظ أسراره وشرفه...

وحُسن تبعُّل المرأة لزوجها من المقاصد التحسينيَّة؛ لأنه متعلق بمكارم الأخلاق ومَحاسنها.

وقد ثبَت هذا المقصد باستقراء النصوص الشرعية، ومنها:

قولُه تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، قال فخر الدين الرازيُّ (ت: ٦٠٦هـ): إن حال المرأة إما أن يعتبر عند حضور الزوج أو عند غيبته، أما حالها عند حضور الزوج فقد وصفها الله بأنها قانتة، وأصل القنوت دوامُ الطاعة، فالمعنى أنهن قيّماتٌ بحقوق أزواجهن، وأما حال المرأة عند غَيبة الزوج فقد وصفَها الله تعالى بقوله: ﴿ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ﴾، وذلك من وجوه: أحدُها: أنها تحفظ نفسها عن الزنا لئلَّا يَلحق الزوجَ العارُ بسبب زِناها، ولئلَّا يلتحق به الولدُ المتكوّنُ من نطفة غيره، وثانيها: حفظُ ماله عن الضياع، وثالثها: حفظُ منزله عمَّا لا ينبغي[3].

وقول النَّبِيِّ ﷺ: «وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ...» الحديث[4].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ»[5].

(١) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (١٦٦١)، قال محققه: حسن لغيره، وهذا إسنادٌ ضعيف لضعف ابن لَهيعة، وباقي رجاله ثقاتٌ رجال الصحيح، والحديث يتقوَّى بشواهده، (٣/ ١٩٩).

(٢) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٩٥٨٧)، قال محققه: «إسناده قوي، ابنُ عجلان -وهو محمد- صدوقٌ لا بأس به، روى له مسلمٌ متابعة (١٥/ ٣٦٠).

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب (١٠/ ٧١).

(٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها، حديث رقم (٥٢٠٠).

(٥) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرةً فِراشَ زوجها، حديث رقم (٥١٩٤).

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ مَا يُكْنَزُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ»(١).

فاستقراءُ هذه النصوص الصريحة يدلُّ على أن حُسن تبعل الزوجة لزوجها مقصودٌ للشارع.

ثانيًا- عرض الفتاوى المتعلقة بحقوق الزوج:

تناولت دار الإفتاء المصرية موضوع حقوق الزوج في عدة فتاوى:

فقد سُئل فضيلة الشيخ جاد الحق رحمه الله عن الحكم الشرعي فيما إذا كان يحقُّ للزوج تأديبُ زوجته بضربها أم لا، وإذا جازله ذلك فما هي حدود الضرب المباح؟

فأجاب(٢):

«لقد رتَّبَت الشريعةُ الإسلامية الحنيفيَّة السَّمْحة على عقد الزواج حقوقًا لكلٍّ من الزوجين على الآخَر، وأمرَت كلًّا منهما أن يُحافظ على حقّ صاحبه حتى تصل الحياةُ الزوجية بينهما إلى أوْج الكمال، وتُؤتِيَ ثمارها الطيبة، ويتحقَّق الغرضُ الأسمى الذي من أجله شرَعَ الله الزواجَ وهو السكَن والمودَّة والتراحُم بين الزوجين، ومن حقّ الزوج على زوجته أن يمنعها من الخروج من بيته إلا لحاجةٍ يقضي بها العُرف العفُّ النزيه؛ كزيارة أبوَيها أو قريبٍ مَحْرم لها، ومن واجبها الامتثالُ لمنعه إياها في غير حالات الضرورة، وجعل الشارع الحكيم للزوج على زوجته ولايةَ التأديب على المخالفات التي تحدث منها بالنُّصح والإرشاد، وبالزجر والنهر، وبالتهديد والوعيد، وهذه أشياءُ تتبع حالةَ المخالفة شدةً وضعفًا، كما تتبع حالةَ الزوجة وتربيتها، ومبلغ استعدادها لِقَبول النصح وعدم العود إلى ما يُعكِّر صفو الحياة الزوجية، وقد أباح الشارع للزوج إذا تمادَت زوجته في المخالفة أو أتت شيئًا لا ينبغي التهاونُ فيه أن يضربها ضربًا خفيفًا غيرَ مُهين ولا مبرح...

والمراد بالضرب المباح له شرعًا هو الضرب الذي لا يَكسر عظمًا ولا يُسيل دمًا، ولا يَشين عضوًا من الجسم، على أنه لا يلجأ الزوجُ إلى الضرب إلا مؤخرًا»(٣).

وسُئل فضيلة الشيخ أحمد هريدي رحمه الله: هل يُعطي الشارعُ الحكيم للزوجة الغنيَّة عن زوجها التي تساعده في المعيشة حقَّ عدمِ إطاعة الزوج، وأن تتصرَّف في المنزل كما تشاء بسبب هذه المساعدة في المعيشة؟

(١) المستدرك للحاكم، حديث رقم (١٤٨٧)، قال أبو عبد الله: هذا حديثٌ صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، (١/ ٥٦٧).

(٢) نظرًا إلى طول الجواب فقد اقتصرنا على موطن الشاهد فقط.

(٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٣/ ٣٥)، فتوى رقم: ١٦٨ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٧/ ١٢/ ١٩٧٨ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

فأجاب(١):

«تقضي النصوص الشرعية بأن لكلٍّ من الزوجين قبل الآخر حُقوقًا تجب مراعاتُها والقيامُ بها؛ لتدوم رابطة الزوجية ولا تَنفصِمَ عُراها، وتُؤتي ثمراتها التي يريدها الشرعُ وتطلبها طبيعةُ الحياة الزوجية، فمن حقِّ الزوج على زوجته أن تُطيعه فيما هو من شؤون الزوجية ممَّا ليس فيه معصيةٌ لله تعالى...

ومن حقِّه عليها أن تحفظ بيته وماله وأن تُحسن عشرته، ومن حقه عليها أيضًا أن يمنعها من الخروج من بيته إلا لحاجة يقضي بها العُرف، ولزيارة أبوَيها ومحارمها...

ولا يجوز شرعًا للزوجة أن تخرج عن طاعة زوجها، وأن تتصرف في المنزل بما تشاء ممَّا لا يرضى عنه الزوجُ متَّخِذةً من مساعدته في المعيشة ذريعةً لذلك»(٢).

ثالثًا- منهجية تطبيق المقاصد السابقة في الفتوى:

١- دور المفتي في تطبيق هذه المقاصد:

أحسنَت دار الإفتاء العناية بالمقاصد المتعلقة بحقوق الزوج وذلك من خلال ما يلي:

أولًا: النصُّ على مقصدَي: الحفاظ على قوامة الزوج، وحُسن تبعُّل المرأة لزوجها في الفتوى، حيث أبرزَت ما أمر به الشارعُ الحكيم من طاعة الزوجة لزوجها، وعدم خروجها من بيته إلا بإذنه، وحُسن معاشرته، والحفاظ على بيته وماله...

ثانيًا: تخريج حكم المسألة في ضوء هذه المقاصد؛ حيث قالت بأن مساعدة الزوجة لزوجها في المعيشة لا يُخوّل لها عدمَ طاعته؛ لثبوت حقِّ الطاعة له ما لم تكن في معصية، وهذا مراعاةً لمقصد الحفاظ على قِوامة الزوج، وقالت: إن للزوج أن يضرب زوجته ضربًا غيرَ مبرّح ولا مهين إذا تمادَت في المخالفة؛ لأن له ولاية تأديبها إذا أتت شيئًا لا ينبغي التهاونُ فيه، وهذا مراعاةً لمقصد الحفاظ على قوامة الزوج أيضًا.

٢- دور المستفتي في تطبيق تلك المقاصد:

يمكن للمستفتي تطبيق المقاصد الأصلية السابقة من خلال ما يلي:

أولًا- أن تطيع المرأةُ زوجها، ما لم يأمرها بشيء فيه معصية، وألا تخرج من بيته إلا بإذنه.

ثانيًا- أن تُحسِنَ عِشرةَ زوجها، وتعمل على إرضائه وإعفافه، وتُحافظ على بيته وماله.

---

(١) نظرًا إلى طول الجواب فقد اقتصرنا على موطن الشاهد فقط.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٧/ ٨٧)، فتوى رقم: ٣٩٣ سجل: ٩٤ بتاريخ: ٢١/ ١٠/ ١٩٦٢ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

المبحث السادس

الفكر المقاصدي في فتاوى الحقوق المشتركة بين الزوجين

قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [النساء: ٢٢٨].

وقد تضمَّن هذا النصُّ القرآني مقاصدَ شرعية أصليةً وأخرى تابعة، التفتَت إليها دار الإفتاء المصرية في فتاواها، وحرَصَت على تطبيقها، وذلك كما يلي:

أولًا- بيان المقاصد المتعلقة بفتاوى الحقوق المشتركة بين الزوجين:

١- المقاصد الأصلية المتعلقة بفتاوى الحقوق المشتركة، ونوعها، ومسلكها:

أ- مقصد تحقيق الاستقرار الأسري والترابط الاجتماعي:

من الحقوق المشتركة بين الزوجين: المعاشرة بالمعروف، وحفظ الأسرار الزوجيَّة والأُسَرية؛ قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٢٨]، قال القرطبي (ت: ٦٧١هـ): أي لهنَّ من حقوق الزوجية على الرجال مثلُ ما للرجال عليهن، قال ابنُ عباس: أي لهن من حُسن الصُّحبة والعِشرة بالمعروف على أزواجهن مثلُ الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن[١].

ولا ريب أن مراعاة تلك الحقوق من الطرفَين يُثمر الاستقرارَ الأسري والترابط الاجتماعي، وقد سبق الحديث عن هذا المقصد، ونوعه، ومسلك ثبوته[٢].

ب- مقصد تحقيق العفة والإحصان لكلٍّ من الزوجين:

من الحقوق المشتركة: استمتاع كلٍّ من الزوجين بصاحبه على الوجه المشروع، وهذا بدوره يُسهِم في تحقيق العفة والإحصان لكلٍّ منهما: من غضِّ البصر، وحفظ الفروج، وعدم التبرج، وتجنُّب الخضوع بالقول...

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٣/ ١٢٣، ١٢٤).

(٢) راجع: التمهيد، المقاصد الكلية الحاكمة لمسائل الأسرة.

وتحقيق العفة والإحصان لكلٍّ من الزوجَين من المقاصد الضرورية؛ لأنه يُحقق الغاية التي من أجلها شُرِع النكاح، كما أن عدم تحقيق العفة والإحصان لكلٍّ من الزوجين يؤدي إلى انتشار الرذيلة بين أفراد المجتمع، قال العمراني (ت: ٥٥٨هـ): «والمستحَب ألا يُخلِيَها من الجماع؛ لأنه إذا لم يجامعها لم يؤمَن منها الفساد، وربما كان سببًا للعداوة والشقاق بينهما»(١).

وقد ثبت هذا المقصد باستقراء علل النصوص الشرعية، ومنها:

قوله تعالى: (نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡ) [البقرة: ٢٢٣]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»(٢)، يقول الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): «وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليالٍ مرةً؛ فهو أعدل، إذ عددُ النساء أربعة فجاز التأخير إلى هذا الحد، نعم ينبغي أن يَزيد أو ينقص بحسب حاجتِها في التحصين؛ فإن تحصينها واجبٌ عليه»(٣).

وقوله سبحانه: (قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡ... الآية) [النور: ٣٠].

وقوله جل جلاله: (وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ... الآية) [النور: ٣١].

وقوله جل جلاله: (فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ) [الأحزاب: ٣٢، ٣٣].

فاستقراء عِلل النصوص السابقة يدلُّ على ضرورة تحقيق كلٍّ من الزوجين العفة والإحصان لصاحبه، كما ثبت هذا المقصدُ أيضًا بالأوامر الواردة في تلك النصوص.

ج- مقصد الحفاظ على الحقوق المالية لكل من الزوج والزوجة:

فصَّلَت الشريعةُ القول في كيفية توزيع التركة وتحديد الأنصِبة بعد موت أحد الزوجين، كلُّ ذلك حفاظًا على الحقوق المالية لكلٍّ منهما بعد انتقال أحدِهما إلى الرفيق الأعلى.

وهذا من المقاصد الحاجية؛ لأنه يرفع عن أفراد الأسرة الحرَج والمشقَّة، ويدفع عنهم أسبابَ التنازع والشقاق.

(١) البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٥٠٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، حديث رقم (٥١٩٣).

(٣) إحياء علوم الدين (٢/ ٥٠).

وقد ثبت هذا المقصد باستقراء علل النصوص الشرعية أيضًا، ومنها:

قوله تعالى: (﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ... الآية) [النساء: ١٢].

وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»[١]، فقيَّد الحديثُ الأخذ بالمعروف، حفاظًا على مال الزوج.

وفي حديث زَيْنَبَ -امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بِنْ مَسْعُودٍ ﷺ- وَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَتْ لِبِلَالٌ: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ فقَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ؛ أَجْرُ القَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»[٢].

فالغرض العام من النصوص السابقة هو الحفاظ على الحقوق المالية لكلٍّ من الزوج والزوجة؛ إبقاءً على سلامة الروابط والصِّلات بين أفراد الأسرة.

٢-المقاصد التابعة المتعلقة بالمقاصد الأصلية السابقة، ونوعها، ومسلك ثبوتها:

تعلَّق بتلك المقاصد بعضُ المقاصد التابعة، ومنها:

أ- مقصد تحقيق المودة والرحمة والسكن بين الزوجين:

إن توفُّر المودة والرحمة والسكن بين الزوجين نتيجةٌ طبعية لما يكتنف الأسرة من استقرار وتوادٍّ وحفظ للحقوق، وقد سبق الحديثُ عن هذا المقصد، ونوعه، ومسلك ثبوته[٣].

ثانيًا- عرض الفتاوى المتعلقة بالحقوق المشتركة بين الزوجين:

تناولت دارُ الإفتاء المصرية موضوعَ الحقوق المشتركة بين الزوجين في عدة فتاوى، ومنها:

فتوى بعنوان: حكم اختلاء المسجون بزوجته، والمسجونة بزوجها.

(١) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم (٥٣٦٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، حديث رقم (١٤٦٦).

(٣) راجع: الفكر المقاصدي في فتاوى الحث على الزواج وغاياته.

سُئِلت دار الإفتاء عن حقِّ المسجون في الاختلاء بزوجته شرعًا، وهل من حق المسجونة الاختلاءُ بزوجها كذلك؟

فكان الجواب[١]:

إن الإسلام قدَّس العلاقة الزوجية، وأوجب لكلٍّ من الزوجين حقوقًا وواجبات تجاه الآخر، ومن هذه الحقوق المتبادَلة بين الزوجين حُسن المعاشرة الزوجية بمعناها الخاص.

وفي جميع الأحوال فإنه على الزوج شرعًا أن يُحصِّن ويُعِفَّ زوجته حسَب حاجتها في التحصين، ولأهمية هذا الحق جعَله الرسول ﷺ من الصدقات التي يُثيب الله عليها فقال: «ولك في بُضع زوجتك أجر»[٢].

وبِناءً على ما سبق فإنه يجوز شرعًا اختلاء الزوج المسجون بزوجته، وكذلك الزوجة المسجونة بزوجها لممارسة الحقوق الشرعية الخاصة بالزوجين؛ وذلك لأن العقوبة في الإسلام شخصيةٌ لا تتعدَّى الجانيَ إلى غيره.

ثم إن الزوجة من حقِّها ألا تُحرَم من حقوقها الزوجية الخاصة؛ طالما أن العلاقة الزوجية بينها وبين زوجها مستمرَّة ولم تنقطع، وحتى لا يكون هذا الحرمان سبيلًا للفساد والانحراف من الزوجات أو الأزواج، بما يؤثِّر على المجتمع ويضره بصورة سلبية.

ولأنه يجب شرعًا على الزوج أن يُعِف زوجته ويُحصنها، كما تجب عليه فروضُ الإسلام في جميع الأوقات الأخرى؛ من صلاة وصيام، وزكاة وحج، وبقيةِ العبادات.

ولكل ذلك؛ فإن دار الإفتاء المصرية حرصًا منها على مصلحة وأمن المجتمع تَلفِت نظرَ جميع الجهات المسؤولة بسُرعة بَحْث المشكلة، ووضع الحلول اللازمة لها وَفقًا لما سبق ذكره؛ مراعاةً لتواصل أداء الحقوق والواجبات الشرعية بين الأزواج في المجتمع، وتحقيق أمن الفرد والجماعة والسلام الاجتماعي بين الجميع[٣].

(١) نظرًا إلى طول الجواب فقد اقتصرنا على موطن الشاهد فقط.

(٢) روى مسلمٌ بسنده عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: : «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ». صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوعٍ من المعروف، حديث رقم (١٠٠٦).

(٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٧/ ٢١٩).

وفي فتوى بعنوان: وفاة الزوج قبل الدخول.

وطلبت بيان الحكم الشرعي في رجلٍ عقَد قرانه على امرأةٍ وتُوفي قبل الدخول بها والخلوة، فهل ترثه شرعًا أم لا؟ وهل تستحق جميع المهر أم لا؟

الجواب:

إن الزوجية التي هي سببٌ من أسباب الإرث تثبت شرعًا بمجرد العقد، والزوجة ترث زوجَها شرعًا ولو لم يدخل بها أو يَختلِ قبل الوفاة، فيكون لها من تركته الربعُ فرضًا إن لم يكن له فرعٌ وارث، والثُّمن فرضًا إن كان له فرعٌ وارث ولم يكن له زوجةٌ سواها، أما إذا كان له أكثرُ من زوجة فإنهن يشتركنَ في هذا الفرض على الحالَين، ويُقسَم بينهنَّ بالتساوي، وبوفاة الزوج قبل الدخول والخلوة يتأكَّد المهر جميعُه في ذمَّته، ولا يسقط إلا بالأداء إليها من تركته، أو إبرائها زوجَها المتوفَّى منه؛ لأنه من الديون الصحيحة التي تُقضى من التركة قبل قِسمتها بين الورثة[1].

ثالثًا- منهجية تطبيق المقاصد السابقة في الفتوى:

١- دور المفتي في تطبيق هذه المقاصد:

أحسنَت دار الإفتاء العنايةَ بالمقاصد المتعلقة بالحقوق المشتركة بين الزوجين؛ وذلك من خلال ما يلي:

أولًا- النصُّ على مقصد تحقيق العفة والإحصان لكلٍّ من الزوجين في الفتوى، حيث ذكَرَت دار الإفتاء أن مِن الحقوق المشتركة بين الزوجين: حُسنَ المعاشرة الزوجية بمعناها الخاص، وأنه يجب على الزوج شرعًا أن يُحصن ويُعِفَّ زوجتَه حسب حاجتها في التحصين.

وكذا ذكرَت أن شرط الإرث بسبب الزوجية أن تكون الزوجيةُ قائمة حقيقةً أو حكمًا، وهذا من سُبل الحفاظ على الحقوق المالية لكل من الزوج والزوجة.

ثانيًا- تخريج حكم المسألة الأولى في ضوء مقصد تحقيق العفة والإحصان لكلٍّ من الزوجين، حيث قالت دار الإفتاء: إنه يجوز شرعًا اختلاءُ الزوج المسجون بزوجته، وكذلك الزوجة المسجونة بزوجها لممارسة الحقوق الشرعية الخاصة بالزوجين؛ تحقيقًا لمقصد العفة والإحصان لكلٍّ منهما.

وتخريج حكم المسألة الثانية في ضوء مقصد الحفاظ على الحقوق المالية لكلٍّ من الزوج والزوجة، حيث قالت: إن الزوجة ترثُ زوجها شرعًا ولو لم يدخل بها أو يختلِ قبل الوفاة، وبوفاة الزوج قبل الدخول والخلوة يتأكَّد المهر جميعه في ذمته.

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٨/ ٢٥٠)، فتوى رقم: ٢٤٥، سجل: ٨٣ بتاريخ: ٢٦/ ١/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

٢- دور المستفتي في تطبيق تلك المقاصد:

يمكن للمستفتي تطبيقُ المقاصد الأصلية السابقة وما تبعها من مقاصد من خلال ما يلي:

أولًا- إحسان كلٍّ من الزوجين عِشرةَ صاحبه؛ حتى يتحقق الاستقرار الأسري والترابط الاجتماعي.

ثانيًا- أن يعمل الزوج على إحصان زوجته وإعفافها، وألا تُقصِّر الزوجة في تلبية طلبه لممارسة حقه الشرعي.

ثالثًا- قيام الجهات المسؤولة بتوفير المكان المناسب اللائق لالتقاء الزوج المسجون بزوجته، والزوجة المسجونة بزوجها، وبما يحفظ عليهما معًا حياءَهما وكَرامتهما؛ مراعاةً لتواصل أداء الحقوق والواجبات الشرعية بين الأزواج في المجتمع، وتحقيق أمن الفرد والجماعة والسلام الاجتماعي بين الجميع.

رابعًا- حصول كلٍّ من الزوجين على نصيبه الشرعي من الميراث، متى تحقَّقَت شروط التوارث بينهما؛ حفاظًا على الحقوق المالية لكلٍّ منهما.

المبحث السابع

الفكر المقاصدي في فتاوى حقوق الأبناء

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

وروى البخاريُّ بسنده عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ»[١].

تضمَّن هذان النصَّان الكريمان مقاصدَ شرعيةً أصلية وأخرى تابعة، التفتَت إليها دارُ الإفتاء المصرية في فتاواها، وحرَصَت على تطبيقها، وذلك كما يلي:

أولًا- بيان المقاصد الأصلية المتعلقة بفتاوى حقوق الأبناء:

١- المقاصد الأصلية المتعلقة بفتاوى حقوق الأبناء، ونوعها، ومسلكها:

أ- مقصد التنشئة الاجتماعية السليمة:

من المقاصد الأصلية المتعلقة بحقوق الأبناء: مقصد التنشئة الاجتماعية السليمة، ويعدُّ هذا المقصدُ من المقاصد الحاجيَّة؛ لأنه يتعلق برفعِ الحرج والضيقِ عن الأبناء؛ لئلا يُعيَّروا بأمَّهاتهم أو أسمائهم أو بسوء تربيتهم.

وقد ثبَت هذا المقصد باستقراء عللِ النصوص الشرعية، ومنها:

ما ورَد في الحديث المتفَق عليه عن اختيار الأمّ الصالحة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[٢].

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، بَابُ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]، حديث رقم (٥١٨٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم (٥٠٩٠)، وصحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم (١٤٦٦).

وما ورَد عن حُسن اختيار الأسماء: حيث قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»(١).

وعن نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةُ»، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا بَرَّةُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ»(٢).

وكذا ما ورد عن فضل الإحسان إلى البنات والصبر على تربيتهن: فقد روى الحاكمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهِنَّ وَضَرَّائِهِنَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ إِيَّاهُنَّ»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: وَابْنَتَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنِ ابْنَتَانِ» قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَوَاحِدَةٌ؟ قَالَ: «وَوَاحِدَةٌ»(٣).

وما ورَد في الحضانة مِن أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»(٤)، أي: لأجل القيام على شُؤونه وتربيته، قال الكاساني (ت: ٥٨٧هـ): «إن مَبنى الحضانة على الشفقة، والرحم المحرم هي المختصة بالشفقة»(٥).

فعِللُ هذه النصوص تدلُّ على ضرورة تنشئة الأبناء تنشئة اجتماعية سليمة؛ حتى يكونوا أبناءً أسوياءَ صالحين، نافعين لمجتمعهم.

ب- مقصد الرعاية الصحية للأبناء:

من المقاصد الأصلية المتعلقة بحقوق الأبناء: مقصد الرعاية الصحية للأبناء، وذلك من خلالِ توفير الرضاعة الصحية لهم؛ من أجل الحفاظ على سلامةِ أبدانهم وعقولهم.

ويُعد هذا المقصد من المقاصد الضرورية؛ لأنه يتعلق ببناءِ أجسام الأبناء وعقولهم، مستقبلِ الأمة وعِماد نهضتها.

وقد ثبَت هذا المقصد باستقراء النصوص الشرعية، ومنها:

قولُه تعالى في ضرورة الإرضاع: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(١) صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكنّي بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، رقم (٢١٣٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، الحديث رقم (٢١٣٩، ٢١٤٠).

(٣) المستدرك، حديث رقم (٧٣٤٦)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، (٤/ ١٩٥).

(٤) سنن أبي داود، حديث رقم (٢٢٧٦)، قال الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ): «رواه الحاكم في المستدرك، وصحح إسناده» نصب الراية (٣/ ٢٦٥)، وينظر: المستدرك للحاكم (٢/ ٢٢٥).

(٥) بدائع الصنائع (٤/ ٤١).

وقوله ﷺ في التحريم بالرضاع: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ»(١)؛ وذلك لما للرضاع من دورٍ في إنبات اللحم وإنشاز العظم(٢).

فاستقراء هذه النصوص يدلُّ على ضرورة العناية بالرعاية الصحية للأبناء؛ مما يُثمر عقولًا، بها يتقدم الوطن وتنهض الأمة.

جـ- مقصد التنشئة الدينية للأبناء:

من المقاصد الأصلية المتعلقة بحقوق الأبناء: غرسُ القيم الدينية في نفوسهم، بأن نُرسخ فيهم أركانَ الإيمان، والثقة بالله تعالى، ونُعلمهم مبادئَ الدين الحنيف، مع تنشئتهم على قيم الحق والعدل والمساواة.

والتنشئة الدينية للأبناء من المقاصد الضرورية؛ لأنَّ به حِفظَ الدين، وهو من الضرورات الخمس.

وقد ثبتَ هذا المقصد باستقراء علل النصوص الشرعية، ومنها:

ما رواه الترمذيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»(٣).

وقولُه ﷺ بشأن الصلاة: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ»(٤).

وفي العدل بين الأبناء ورد عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ، وفي رواية: فَقَالَ: «أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، ثُمَّ قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذًا»(٥).

(١) سنن الترمذي، حديث رقم (١١٥٢)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، (٣/ ٤٥٠).

(٢) ينظر: المبسوط (٥/ ١٣٢).

(٣) سنن الترمذي، حديث رقم (٢٥١٦)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، (٤/ ٦٦٧).

(٤) سنن الترمذي، حديث رقم (٤٠٧)، قال الترمذي: حديث حسن، (٢/ ٢٥٩).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث رقم (١٦٢٣).

وعند الترمذي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ»[١].

فاستقراءُ علل هذه النصوص يومئ إلى حُسن تربية الأبناء وتنشئتهم على معاني المراقبة والثقة بالله تعالى، وكلِّ ما يُحقق مصالحهم الدينية والدنيوية.

د- مقصد حِفظ نسَب الأبناء:

من المقاصد المتعلِّقة بحقوق الأبناء: مقصد حِفظ نسب الأبناء لوالديهم، ويعد هذا المقصد من المقاصد الضروريَّة؛ لأن به حِفظَ النسب، وهو من الضرورات الخمس، يقول ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «واستقراءُ مقصد الشريعة في النسب أفادنا أنها تقصد إلى نسَبٍ لا شكَّ فيه ولا مَحيد به عن طريقة النكاح بصفاته التي قرَّرناها»[٢].

وقد سبق الحديث عن مقصدِ حفظ النسب، ونوعه، ومسلك ثبوته[٣].

هـ- مقصد النفقة على الأبناء:

من المقاصد المتعلقة بحقوق الأبناء: مقصد النفقة عليهم وكِفايتهم قدْرَ المستطاع، وهو من المقاصد الضرورية؛ لأنه يتعلق بسدِّ حاجاتهم المادية؛ من مطعمٍ ومشرب، وملبسٍ ومسكن، وفيه سدٌّ لباب التسول.

وقد ثبت هذا المقصد بالأمر الصريح:

قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

وقال سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقال ﷺ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ...» الحديث [٤].

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»[٥].

(١) سنن الترمذي، حديث رقم (١٩٥٢)، قال أبو عيسى: هذا عندي حديثٌ مرسل، (٤/ ٣٣٨).

(٢) مقاصد الشريعة (٣/ ٤٣٦).

(٣) راجع: التمهيد: المقاصد الكلية الحاكمة لمسائل الأسرة.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غِنًى، حديث رقم (١٤٢٧).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأقضية، باب قضية هند، حديث رقم (١٧١٤).

فهذه الأوامر تدلُّ على ضرورة النفقة على الأبناء وكِفايتهم، حتى ينهضوا بعبءِ أنفسهم، ولا يكونوا عالةً على مجتمعهم.

٢- المقاصد التابعة المتعلقة بالمقاصد السابقة، ونوعها، ومسلك ثبوتها:

تعلق بهذه المقاصد بعضُ المقاصد التابعة، ومنها:

مقصد تحصين الأبناء ضد الشياطين:

لا ريب أن تنشئة الأبناء تنشئةً سليمة: اجتماعيًّا وبدنيًّا ودينيًّا؛ يكسبهم حصانةً قوية ضد الشياطين من الإنس والجن، ومن وسائل هذا التحصين أيضًا: ما أمرَت به الشريعةُ الزوجَ عند إتيان أهله، وكذا الأمرُ بالعقيقة عن المولود، والأمر بمصاحبة أهل الدين والصلاح.

ومقصد تحصين الأبناء من المقاصد الحاجيَّة؛ لأن عدم التحصين يوقِعُهم في العنَت والحرَج؛ بسبب إغواء أعوان الشياطين وإغرائهم.

وقد ثبت هذا المقصد باستقراء علل النصوص الشرعية، ومنها:

ما رواه البخاريُّ بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ»[(١)].

وعند الترمذي عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ»[(٢)]، قال ابنُ القيم (ت: ٧٥١هـ): جعل الله سبحانه النسيكةَ عن الولد سببًا لفكِّ رِهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعن في خاصرته، فكانت العقيقةُ فداءً وتخليصًا له من حبس الشيطان له وسَجنِه في أَسْره ومنعِه له من سعيِه في مصالح آخرته التي إليها معادُه، فكان المولود بصددِ هذا الارتهان، فشرَع الله سبحانه للوالدَين أن يفكَّا رِهانه بِذبح يكون فداءً، فإذا لم يذبح عنه بقي مرتهنًا به[(٣)].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ»[(٤)].

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، حديث رقم (١٤١).

(٢) سنن الترمذي، حديث رقم (١٥٢٢)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، (٤/ ١٠١).

(٣) ينظر: تحفة المودود (ص٩٦-٩٨).

(٤) سنن الترمذي، حديث رقم (٢٣٩٥)، قال الترمذي: هذا حديث حسن، (٤/ ٦٠٠).

فاستقراءُ علل هذه النصوص يدل على ضرورة العمل على حفظ الولد من الشياطين، من خلال اتباعِ ما أمَر به الشرعُ عند إتيان الأهل، والعقيقة التي تُذبح عنه، ومصاحبة أهل الصلاح.

ثانيًا- عرض الفتاوى المتعلقة بحقوق الأبناء:

تناولت دارُ الإفتاء المصرية موضوعَ حقوق الأبناء في عدة فتاوى، منها ما يلي:

سُئلت دار الإفتاء المصرية عن حقوق الطفل في الإسلام.

فكان الجواب[١]:

«ينبغي اختيار الزوجة اختيارًا دقيقًا؛ لأنها عنصرٌ أساسي في تربية الولد؛ لحديث: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ... الحديث»[٢]، وينبغي أن يحفَظه الزوجُ من الشيطان قبل أن يولَد، في أثناء المعاشرة الزوجية؛ لحديث: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ... الحديث»[٣]، وللطفل الحقُّ في التمتع بنسَبِه الصحيح، وليس لأحدٍ حِرمانُه من ذلك، وبعد ولادة الطفل سنَّ النبيُّ ﷺ لأهله أن يُظهِروا الفرح والسرور بقدومه، وأن يُبرهنوا على ذلك بذبح شاتين عن الغلام وشاةٍ عن البنت، وأن يُسمّيَه اسمًا حسنًا، وللطفل حقٌّ في الرضاع الطبيعي.

ومن حقوق الطفل أن يغرس فيه الإيمانَ بالله ورسله وكتبه واليوم الآخر؛ حتى يتربَّى على عقيدةٍ صحيحة، ويُعد حفظ الدين وتعليم قواعد الإيمان، والتدريب على عبادة الله وطاعته، والتخلُّق بالأخلاق الكريمة والسلوك الحسن، وتأسيس تعظيم الله عزوجل ومحبة رسوله ﷺ في نفوس الأطفال: مِن أشدِّ حقوق الأطفال على الوالدَين، وهو ممَّا يَسعد به الأطفال والوالدان في الدنيا والآخِرة.

ومن حق الطفل على والديه وجوبًا تأديبُه وتربيته؛ لأن إهمال هذا الحقِّ يؤدِّي إلى فساد الطفل وضياعه عند الكِبَر.

وللطفل الحق في الحَضانة، والحضانة هي تربيةُ الطفل في المدة التي لا يستغني فيها عن أمِّه، فالأم لها الحقُّ في حضانة الطفل في هذه الفترة، وله الحق في النفقة عليه حتى يبلغ.

فالطفل في الإسلام له حقوقٌ وواجبات، وكلُّ ما يؤدي مصلحةً للطفل ويدفع عنه مفسدةً فهو حقٌّ له»[٤].

---

(١) نظرًا إلى طول الجواب فقد اقتصرنا على موطن الشاهد فقط.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) موسوعة الفتاوى المؤصلة من دار الإفتاء المصرية (٤/ ٣٣١).

وسُئل الإمام محمد عبده عن رجلٍ أراد أخْذَ بنته من الحاضنة، فادَّعَت عليه أنه غيرُ أهلٍ لتربيتها، فهل إذا ثبَت ما تدَّعيه الجدَّة الحاضنةُ على الأب تبقى البنتُ عندها، ولا يُجاب الأب إلى طلبه؟

فأجاب: «الذي تقتضيه القواعدُ الفقهية في كفالة الصغاروتربيتهم أن يُراعى فيمَن يقوم عليهم من الأقارب القدرةُ على حفظ أبدانهم، وصيانة عقائدهم وآدابهم إذا عقلوا، فقد صرَّحوا أن الحضانة إذا فُقِدَت الأمُّ أو لم تصلح للقيام بشؤون (صبيتها) تنتقل للعصَبة الأقرب فالأقرب، واستثنَوْا من العصبة الفاسق والماجن...

وبالجملة فإن الشريعة تطلب دائمًا صَوْن الأبدان والأرواح، فإن خُشِيَ الشروالفساد على بدنٍ أو نفسٍ سقط حقُّ مَن يخشى منه ذلك في طلب ضمّ الصبي، وعلى ذلك فمتى أثبتَت الجدةُ أن الأبَ ليس أهلًا لضمِ البنت إليه كان للقاضي أن يضمَّها عند مَن يتمكن من صِيانتها، فإذا كانت جدتها قادرةً على ذلك ساغ للقاضي أن يُبقِيَها عندها»[١].

وسُئل فضيلة الشيخ جاد الحق $ عن حكمِ تفضيل أحد الأبناء على بعضٍ في العطيَّة.

فأجاب[٢]: «إن العدل بين الأولاد من واجب الآباء؛ حتى لا يَزرعوا الحقد والكراهية بين أولادهم، ومن أجلِ ذلك فقد امتنَع رسولُ الله ﷺ عن الشهادة على منحةِ أحدِ أصحابه لأحد أولاده بعد أن عَلِم منه أنه لم يمنح باقيَ الأولاد مثلها...

ونميلُ للأخذ بقول الأئمة أبي حنيفة ومالكٍ والشافعي[٣] إذا كان هناك مقتضًى لتخصيص بعضِ الأولاد بشيءٍ من المال أو التفاضُل بينهم، وقد قال بهذا أيضًا فقهاءُ الحنابلة»[٤].

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٣/ ٢٤٩)، فتوى رقم: ٨٣ سجل: ٢ بتاريخ: ٢٥/ ١٢/ ١٨٩٩ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

(٢) نظرًا إلى طول الجواب فقد اقتصرنا على موطن الشاهد فقط.

(٣) وذلك في جواز تفضيل بعض الأولاد ببعضٍ من المال دون بعض، ما دام هناك سببٌ يدعو إليه.

(٤) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٧/ ٣٢٩)، فتوى رقم: ٣٣٦ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٦/ ٢/ ١٩٨٠م من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

ثالثًا- منهجية تطبيق المقاصد السابقة في الفتوى:

١- دور المفتي في تطبيق هذه المقاصد:

أحسنَت دار الإفتاء المصرية العنايةَ بالمقاصد السابقة، وذلك من خلال ما يلي:

أولًا- النص على المقاصد السابقة في الفتوى، حيث:

نصَّت على مقصد التنشئة الاجتماعية السليمة، من خلال اختيارِ الأمِّ الصالحة، واختيار الاسم الحسَن للطفل، والنص على حقِّه في الحضانة.

ونصت على مقصد الرعايةِ الصحية للأبناء، من خلال إثبات حقِّ الطفل في الرضاع الطبيعي، وأنه بالرضاع يصير جزءٌ من المرضِعة جزءًا من الرضيع، مما يعني أن للرَّضاع دورًا في إنبات اللحم وإنشاز العظم.

كما نصَّت على مقصد التنشئة الدينية للأبناء، من خلال غرْسِ القيم الدينية في نفوسهم؛ كالإيمان بالله تعالى، والأخلاق الكريمة والسلوك الحسن، وضرورة العدل بين الأولاد.

ونصَّت أيضًا على مقصد حقِّ الأبناء في النفقة حتى يبلغوا.

وكذا نصت على مقصد تحصين الأبناء ضدَّ الشيطان، فعلى الزوج أن يحفظ ولده من الشيطان قبل أن يولَد.

ثانيًا- تخريج حكم المسائل في ضوء هذه المقاصد، حيث:

ذهبَت دار الإفتاء إلى أنه إذا ثبت أن الأب ليس أهلًا لحضانة ابنته كان للقاضي أن يُبقيها عند جَدتها الحاضنة؛ صيانةً لها، إذ الشريعة تطلب دائمًا صَوْن الأبدان والأرواح، ومدارُ هذا على مقصد التنشئة الاجتماعية السليمة.

وقالت أيضًا: تثبت الحرمةُ بالرَّضاع، سواءٌ أكان السببُ ولادةً أم دواءً أم جهازًا؛ ما دام الإنباتُ والإنشاز قد حصَلا، مما يؤكِّد دَور الرضاع في بناء جسم الرضيع، وهذا مما يندرج ضمن الرعاية الصحية للأبناء.

وكذا قالت: لا يجوز تفضيلُ بعض الأولاد ببعضٍ من المال دون بعض، إذا لم يكن هناك سببٌ يدعو لذلك، وهذا داخلٌ في مقصد التنشئة الدينية للأبناء، وتربيتهم على العدل والمساواة.

٢- دور المستفتي في تطبيق هذه المقاصد:

يمكن للمستفتي تطبيق المقاصد سالفة الذكر من خلال ما يلي:

أولًا: اختيار الأم الصالحة؛ حتى ينشأ الأبناء في جوٍّ إيماني، مفعمٍ بتعاليم الدين والعقيدة الصحيحة .

ثانيًا: حُسن اختيار أسماء الأبناء؛ كي لا يُعيَّروا بأسمائهم بعد أن يكبروا.

ثالثًا: ضرورة التدقيق عند اختيار من يقومُ بحضانة الطفل؛ لما للحاضن من دورٍ مهم في رعاية الأطفال وتربيتهم.

رابعًا: الحرصُ على إرضاع الطفل الرضاعة الطبيعية؛ لما لها من دور في إنبات اللحم وإنشاز العظم، وتقوية البدَن وزيادة المناعة.

خامسًا: الحرصُ على تنشئة الأطفال على تعاليم الإسلام، وغرس قيم الحق والعدل في نفوسهم.

سادسًا: العمل على تحصين الأبناء ضد الشيطان؛ قال تعالى: (إِنَّهُۥ لَيۡسَ لَهُۥ سُلۡطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ٩٩ إِنَّمَا سُلۡطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوۡنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشۡرِكُونَ) [النحل: ٩٩، ١٠٠].

سابعًا: وعلى الجملة: ضرورة عناية كلٍّ من الزوجين بتربية أبنائهما، وتعليمهم أمور دينهم، وإلا تعرضوا للضياع؛ مما يؤثر سلبًا على المجتمع كله.

المبحث الثامن

الفكر المقاصدي في فتاوى الخلافات الأسرية

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا٣٤ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤، ٣٥].

تضمَّن هذا النصُّ القرآني مقاصدَ شرعيةً أصلية، التفتَت إليها دارُ الإفتاء المصرية في فتاواها، وحرَصَت على تطبيقها، وذلك كما يلي:

أولًا- بيانُ المقاصد المتعلقة بفتاوى الخلافات الأسريَّة:

١- مقصد حمايةِ العلاقة بين الزوجين من أسبابِ التصدُّع والانهيار:

من المقاصد الأصلية المتعلقة بالخلافات الأسرية: مقصدُ حمايةِ العلاقة بين الزوجَين من أسباب التصدُّع والانهيار؛ وذلك من خلال حُسن المعاملة بين الزوجين، وقيام الزوج بواجبِ الإنفاق دون بخلٍ أو تقتير، وقيامُه بواجب الفِراش، مع مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك، وعدم تتبُّع كلٍّ منهما لعورات صاحبه.

ويُعد هذا المقصد من المقاصد الحاجيَّة؛ لأن إغفاله يؤدِّي إلى وقوع كلٍّ من الزوجَين في العنَت والحرَج الشديدَين، مما قد يُفضي إلى تصدُّع بُنيانِ الأسرة أو انهياره.

وقد ثبَت هذا المقصد باستقراء عِلل النصوص الشرعية، ومنها:

ما ورَد في طبيعةِ العلاقة بين الزوجين، والحثِّ على حسن المعاملة بينهما، كقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»[١]، وقوله: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»[٢].

(١) سنن الترمذي، حديث رقم (٣٨٩٥)، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح، ورُوي هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسَلاً»(٥/ ٧٠٩).

(٢) سنن الترمذي، حديث رقم (١١٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الترمذي:» حديث أبي هريرة حديثٌ حسن غريب من هذا الوجه» (٣/ ٤٥٧).

وما ورَد في فضلِ النفَقة على الأهل والزوجة؛ كقوله ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»، وقوله: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»(١).

وما ورَد في فضلِ إتيان الزوجة؛ كقوله ﷺ: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»(٢).

وكذا ما ورَد في آداب العلاقة الخاصة بين الزوجَين؛ كقوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ٢٢٢ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢، ٢٢٣].

وما ورَد في التنفير من تتبُّع العورات، فقد روى مسلمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا، فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ»، وفي رواية: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ»(٣).

فاستقراءُ علل هذه النصوص يشير إلى ضرورة حماية العلاقة بين الزوجين من أسباب التصدُّع والانهيار؛ حتى يَنعمَ الزوجان بحياةٍ مِلؤُها السكَنُ والمودّة والرحمة.

٢- مقصد اتباع الطرق الشرعية لحل الخلافات الأسرية:

لا تخلو الحياة الزوجية من المشكلات؛ ولذا فقد رسمَت الشريعةُ الإسلامية الطرقَ الشرعية لحلِّ هذه المشكلات؛ حتى تصلَ سفينةُ الزوجين إلى برّ الأمان، ومن ثَم فإن اتباع تلك السبُلِ يُعَد من المقاصد الأصلية المتعلقة بالخلافات الأسرية.

واتباعُ الطرقِ الشرعية لحلِّ الخلافات الأسرية من المقاصد الحاجيَّة؛ لأنه يرفع عن كاهلِ الزوجين عنَتَ ومشقَّةَ البحثِ عن وسائلَ لحلّ ما يُواجههما من مشكلات.

وقد ثبَت هذا المقصد باستقراء علل النصوص الشرعية أيضًا، ومنها:

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء: إن الأعمال بالنية والحِسْبة، ولكل امرئٍ ما نوى، رقم (٥٥، ٥٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوعٍ من المعروف، حديث رقم (١٠٠٦).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً لمن ورَد من سفر، حديث رقم (٧١٥).

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا٣٤ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾ [النساء: ٣٤، ٣٥]، قال القرطبيُّ (ت:٦٧١هـ): «أمَرَ الله أن يبدأ النساءَ بالموعظةِ أولًا، ثم بالهِجْران، فإن لم ينجعا فالضرب، فإنه هو الذي يُصلحها له ويحملها على توفيةِ حقّه، والضرب في هذه الآية هو ضربُ الأدب غير المبرّح، وهو الذي لا يَكسر عظمًا ولا يَشين جارحةً»[1].

وعند أبي داود عن بَهْز بْنِ حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهُنَّ وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ، وَأَطْعِمْهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تُقَبِّحِ الْوَجْهَ، وَلَا تَضْرِبْ»[2].

على أن يكون ذلك كلُّه مصحوبًا بالرِّفق واللِّين، والبُعد عن الشدةِ والقَسوة، مع التحلّي بالصبر الجميل؛ لأن المرأة خُلِقَت من ضِلَع، فإذا كانت الشدة كسَرته، يقول النبيُّ ﷺ: «وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»[3].

فاستقراءُ علل هذه النصوص يُومئ إلى ضرورةِ اتباع الطرق الشرعية لحلّ الخلافات الأسرية؛ مُحافظةً على كيان الأسرة، وتنظيم ما بداخلها من حقوقٍ وواجبات، ولعلَّ الله يُحدث بعد ذلك أمرًا؛ يقول سبحانه: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ١٩].

٣- مقصدُ تحقيقِ الاستقرار الأُسَري والترابُط الاجتماعي:

من المقاصد الأصلية المتعلقة بالخلافات الأُسَرية: مقصدُ تحقيق الاستقرار الأسري والترابط الاجتماعي؛ حتى تتحقَّقَ الغايةُ من النِّكاح التي أشار إليها قولُ الله تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وقد سبق الحديثُ عن هذا المقصد، ونوعه، ومسلك ثبوته[4].

(١) تفسير القرطبي (٥/ ١٧٢).

(٢) سنن أبي داود، حديث رقم (٢١٤٣)، قال الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ): «حديثٌ صحيح عن بَهْز»، العلل (٧/ ٩٠)، وينظر: التلخيص الحبير (٤/ ١٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، حديث رقم (٥١٨٦).

(٤) راجع: التمهيد: المقاصد الكلية الحاكمة لمسائل الأسرة.

ثانيًا- عرض الفتاوى المتعلقة بالخلافات الأسرية:

تناولَت دارُ الإفتاء المصرية موضوعَ الخلافات الأسرية في عدة فتاوى، ومنها:

ما جاء في (موسوعة الفتاوى المؤصَّلة) عن حُكم سفَر الزوج في أمرٍ مباح مدةً طويلة، وتركِه زوجتَه.

فكان الجواب[١]:

«من حقِّ الزوجة على زوجها إتيانُها وقضاءُ وطَرِها، ولها التنازلُ عن هذا الحق برِضاها، وقد اختُلِف في تحديد المدة التي يَحقُّ للزوجة بعد مرورها مُطالبةُ الزوج بذلك الحقِّ على أقوال؛ لاختلافِ ظروفِ وبيئات كلِّ عَصرٍ ومصر.

وبِناءً عليه: فإذا أذِنَت الزوجة لزوجها بهذا السفَرِ المباح طويلِ الأمد فيجوز، أما إذا لم تأذَن به الزوجةُ فليس له ذلك، وتحديدُ مدة الطُّول الذي يتوقَّف على إذن الزوجة يختلف باختلافِ البيئاتِ والأزمنة والأمكِنة والأعرافِ الاجتماعية»[٢].

وسُئِلَت دارُ الإفتاء عن حكم الاغتصاب الزوجي.

فكان الجواب[٣]:

«الاغتصاب الزوجي عند فقهاء المسلمين يتمثَّل في طلب الرجلِ مواقعةَ زوجته وهي حائضٌ أو بطريقةٍ شاذة أو أثناءَ عبادة فرض الصيام، وقد حرَّم الله ﷻ هذا، وأعطى الحقَّ للمرأة أن تمتنع عن زوجها في ذلك.

فإذا استعمَل القوة فإنه آثمٌ شرعًا، ولها المطالبةُ بتعزيره عند القاضي، كما أن للمرأة أن تمتنعَ عن زوجها إذا أُصيب بمرضٍ مُعدٍ أو استعمَل العنفَ المؤذِيَ لجسدها أثناء الممارسة الجنسيَّة.

ومن ناحيةٍ أخرى فقد شرَع الإسلامُ أن تتمَّ المعاشرة الزوجية الجنسية في وُدٍّ وحميميَّة، وجعل ذلك مِن علامات التقوى.

ولأن هذه العلاقة شديدةُ الخصوصية والتنوُّع، فإنه لا تُعد كلُّ علاقة زوجية بدون إرادة الزوجة اغتصابًا زوجيًّا، أو عنفًا ضد المرأة؛ فإن هذا مِن الأوصاف الخفيَّة المضطرِبة، وليس من الأوصاف الظاهرة المنضبطة التي يمكن إقامةُ البراهين والأدلة عليها»[٤].

---

(١) نظرًا إلى طول الجواب فقد اقتصرنا على موطن الشاهد فقط.

(٢) موسوعة الفتاوى المؤصَّلة من دار الإفتاء المصرية (٤/ ٢٢٠)، وينظر أيضًا: فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٧/ ١٣٥)، فتوى رقم: ٢٢٧ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٢٨/ ٥/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

(٣) نظرًا إلى طول الجواب فقد اقتصرنا على موطن الشاهد فقط.

(٤) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٨/ ٢٦٧).

وفي فتوى مطوَّلةٍ لدار الإفتاء: طلبَت بيانَ الحكم الشرعي في ضربِ الزوج لزوجته، واعتدائه عليها وتهديدها وترويعِها، وكذلك الأولاد.

فكان الجواب(١):

«أمر الإسلامُ الزوجَ بإحسانِ عِشرة زوجته، وأخبر سبحانه أن الحياةَ الزوجية مَبْناها على السكَن والمودَّة والرحمة، وجعل النبيُّ ﷺ مِعيارَ الخيرية في الأزواج قائمًا على حُسن معاملتهم لزوجاتهم، وحضَّ الشرع على الرِّفق في معالجة الأخطاء، ودعا النبيُّ ﷺ إلى الرِّفق في الأمر كلِّه.

وورَد ذِكر ضرب النساء في القرآن في موضعٍ واحد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ... الآيةَ﴾ [النساء: ٣٤]، والنُّشوز: مخالفةٌ اجتماعية وأخلاقيَّة، تمتنع فيه المرأةُ عن أداءِ واجباتها، وتلك الواجبات هي حقوق الزوج، كما أن واجبات الزوج تُعتبر حقوقًا للزوجة.

وفي تلك المخالفة الاجتماعية والأخلاقية أرشَد الله الرجالَ إلى عدةِ بدائل في تقويم نسائهم، حسَب ما تقتضيه طبيعةُ كلِّ زوجة من جهة، وطبقًا للعُرف السائد والثقافة البيئية التي تَربَّت عليها المرأةُ والتي من شأنها أن تكون أكثرَ تأثيرًا في إصلاحها من جهةٍ أخرى، أي إن هذه البدائل لا يتعيَّن فيها الترتيب، بدليلِ أن السياق جاء بواوِ العطف وليس بـ«ثُم».

فعلى الزوج أن يتعامل مع زوجته بالوعظ، وهو لِين الكلام وتذكيرُها بالله وحقِّه الذي طلبه الله منها، كما أباح له الشرعُ أن يهجُرَها في الفِراش في محاولةٍ منه للضغط عليها؛ للقيام بواجباتها من غيرِ ظلم لها ولا تَعدٍّ عليها، وشرطُه ألا يخرج إلى حدِّ الإضرار النفسيِّ بالمرأة.

وأما خِيار الضرب: فقد أجمع الفقهاءُ على أنه لا يُقصد به هنا إيذاءُ الزوجة ولا إهانتها، وإنما جاءت إباحتُه في بعض الأحوال على غيرِ جهةِ الإلزام، وفي بعض البيئات التي لا تَعدُّ مثلَ هذا التصرف إهانةً للزوجة ولا إيذاءً لها؛ وذلك لإظهارِ عدم رضا الزوج وغضبِه بإصرارها على ترك واجباتها، وذلك بأن يضربها ضربةً خفيفة على جِهة العتاب والإنكار عليها؛ بحيث لا تترك أثرًا، ويكون ذلك بالسِّواك وفرشاة الأسنان وغيرهما ممَّا ليس أداةً فعلية للضرب.

وقد نصَّ الفقهاءُ على أن هذا الضرب مع كونه رقيقًا غيرَ مبرِّحٍ يجب أن يكون آخِرَ ما يمكن أن يلجأَ إليه الزوج، وأنه لا يجوز الهجرُ ولا الضرب بمجرَّد توقُّع النشوز قبل حصوله اتفاقًا، ويَحرُم هذا الضربُ غيرُ المبرح إذا عَلم أنها قد يُصلحها غيرُه، بل نصُّوا على تحريمه أيضًا إذا علم أنه لا يُفيد في إصلاحها، أو أنه يمكن أن يؤذيَها أو يترك فيها أثرًا.

(١) نظرًا إلى طول الجواب فقد اقتصرنا على موطن الشاهد فقط.

وبِناءً على ذلك: فإنَّ ضرب الزوج لزوجته واعتداءه عليها وتهديدها وترويعها وكذلك الأولاد من الأمور التي أجمع المسلمون على تحريمِها، ولا علاقة لها بتعاليم الإسلام ولا بالشريعةِ الإسلامية، وفاعلُ ذلك آثمٌ شرعًا»[١].

ثالثًا- منهجيَّة تطبيق المقاصد السابقة في الفتوى:

١- دور المُفتي في تطبيق هذه المقاصد:

أحسنَت دار الإفتاء العنايةَ بالمقاصد السابقة، وذلك من خلال ما يلي:

أولًا- النصُّ عليها في الفتوى، فقد نصَّت دارُ الإفتاء على مقصد: حماية العلاقة بين الزوجين من أسباب التصدُّع والانهيار، حيث:

أشارت إلى ضرورةِ حُسن المعاملة بين الزوجَين، وذكَرَت أن مِن حقّ الزوجة على زوجها إتيانَها وقضاءَ وطَرَها، ونوَّهَت إلى آدابِ العلاقة الخاصة بين الزوجين، فقالت: إن هذه العلاقة يجب أن تتم في وُدٍّ وحميميَّة، وللزوجة أن تمتنع عن زوجها حالَ حيضها، أو عند إتيانها بطريقةٍ شاذة، أو استعمالِ العنف المؤذي لجسدها.

ونصَّت أيضًا على مقصد: اتباع الطرق الشرعية لحلِّ الخلافات الأسرية، حيث:

رغَّبَت في ضرورةِ الرِّفق في معالجة الأخطاء، وذكرَت الوسائل المشروعة الواجب اتباعها لحلّ الخلافات الأسرية وضوابط تطبيقها.

ثانيًا- تخريج حكم المسألة في ضوء هذه المقاصد؛ حيث:

ذهبَت دارُ الإفتاء إلى أن الزوجة إذا لم تأذَنْ لزوجها في السفر طويلِ الأمد فليس له ذلك؛ بِناءً على حقِّها في قضاء وطَرِها.

وأكَّدَت على حُرمة الاغتصاب الزوجي؛ لأنه يتَنافى مع ما شرَعه الإسلام من آدابٍ تجبُ مراعاتها أثناء العلاقة الخاصة بين الزوجين.

وقالت بحُرمة ضربِ الزوج لزوجته واعتدائه عليها، وتهديدها وترويعها، وكذلك الأولاد؛ لمنافاة ذلك لما رسَمَته الشريعةُ الإسلامية من طرقٍ لحلِّ الخلافات الأسرية بضوابطها.

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٥/ ١٦٣)، وطلب الفتوى مقيد برقم ١٦٣٨ لسنة ٢٠٠٩م، وينظر أيضًا: (١٣/ ٣٥) فتوى رقم: ١٦٨ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٧/ ١٢/ ١٩٧٨م من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

٢- دور المستفتي في تطبيق هذه المقاصد:

يمكن للمستفتي تطبيقُ المقاصد السابقة من خلال ما يلي:

أولًا: حُسن معاملةِ الزوج لزوجه، والزوجة لزوجها، وحرصِ كلٍّ منهما على إرضاءِ صاحبه.

ثانيًا: عدمُ تقتير الزوج على أهله؛ لئلَّا يُفضِيَ ذلك إلى تفاقُم المشكلات بين الطرفين.

ثالثًا: قيام الزوج بواجب الفِراش، مع مُراعاة الآداب الشرعية في ذلك.

رابعًا: سترُ كلٍّ من الزوجين على صاحبه، وعدم تتبُّع كلٍّ منهما لعورات الآخَر.

خامسًا: العمل على معالجةِ ما قد ينجم من مشكلاتٍ داخل نطاق الأسرة؛ لئلا تتَّسع دائرةُ الخلاف بين أُسرتَيِ الزوج والزوجة.

سادسًا: اتباعُ الطرق الشرعية لحلِّ الخلافات الأسرية، مع ضرورة الرفق واللين في معالجة الأخطاء.

المبحث التاسع

الفكر المقاصدي في فتاوى الطلاق والفرقة

قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ... الآية﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطلاق: ١].

تضمَّنَت هاتان الآيتان الكريمتان مقاصدَ شرعيةً أصليةً وأخرى تابعة، التفتَت إليها دارُ الإفتاء المصرية في فَتاواها، وحرَصَت على تطبيقها، وذلك كما يلي:

أولًا- بيانُ المقاصد الأصلية المتعلقة بفتاوى الطلاق والفُرقة:

١- المقاصدُ الأصلية المتعلقة بفتاوى الطلاق والفرقة، ونوعها، ومسلكها:

أ- مقصد التضييق من دائرة وقوع الطلاق:

من المقاصد الأصلية المتعلِّقة بالطلاق: التضييق من دائرة وقوعه؛ حفاظًا على بُنيان الأسرة من التصدُّع والانهيار، وصيانةً للأولاد من التشرُّد والضياع، وذلك من خلال: جعل الطلاق ثلاثًا لا واحدة، وإيقاع الثلاث مجموعة -كقول القائل: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق- واحدةً لا ثلاثًا، والأمر بمَكْث المطلقة طلاقًا رجعيًّا في بيت زوجها، وكذا الأمر ببعثِ الحكمَين عند وقوعِ الشِّقاق بين الزوجين، والحثِّ على المعاشَرة بالمعروف مع التحمُّل والصبر، لعلَّ الله يجعل في ذلك خيرًا.

ويُعدُّ هذا المقصد من المقاصد الضرورية؛ لأنَّ به الحفاظَ على بُنيان الأسرة، وفي الحفاظ على بُنيان الأسرة حفاظٌ على العِرض والنَّسل، وحمايةٌ للمجتمع من تفشي الرذيلة.

وقد ثبت هذا المقصد باستقراء علل النصوص الشرعية، ومنها:

قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ... الآيات﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠]، فلم تجعل الشريعة الطلاقَ مرةً واحدة، بل ثلاثًا.

وحُكمه ﷺ بوقوع طلاق الثلاث واحدةً، كما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍوَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً... الحديث»[١]، قال النوويُّ (ت: ٦٧٦هـ): «معناه أنه إذا قال لها: أنت طالقٌ أنت طالق أنت طالق، ولم ينوِ تأكيدًا ولا استئنافًا يحكم بوقوع طلقة؛ لقلَّةِ إرادتهم الاستئنافَ بذلك، فحُمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد»[٢].

وما ورَد في مكث المطلقة طلاقًا رجعيًّا في بيت الزوجية؛ تشوُّفًا للرجعة وسَدًّا لباب الطلاق؛ قال تعالى: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ... الآية) [الطلاق: ١]

وأيضًا ما ورَد في الأمر ببعثِ الحكمَين؛ رأبًا للصَّدع بين الزوجين، قال تعالى: (فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ) [النساء: ٣٥].

وما ورَد من أمر الشريعة بمعاشرة الزوجات بالمعروف والصبرِ عليهن، قال عز وجل: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) [النساء: ١٩]، وقال ﷺ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»[٣].

فاستقراءُ علل هذه النصوصِ يُرشد إلى أن الشارع قصَد التضييقَ من دائرة وقوع الطلاق؛ حفاظًا على كيان الأسرة.

ب- مقصد حل عقدة النكاح على الوجه المشروع:

من المقاصد المتعلقة بالطلاق: حَلُّ عُقدة النكاح على الوجه المشروع، وذلك بأن يُطلق الرجلُ امرأتَه طلقةً واحدة في طُهرٍ لم يُجامعها فيه؛ وذلك تعظيمًا لأمر الطلاق.

ويُعد هذا من المقاصد الحاجيَّة؛ لأن تطليق الزوجة في حيضٍ، أو في طهرٍ جامَعها فيه زوجُها، يؤدي إلى تطويلِ العدة عليها، ومِن ثَم فإن تطليقها على الوجه المشروع يرفع عنها حرجَ هذا التطويل.

يقول ابنُ القيم (ت: ٧٥١هـ) موضحًا الحِكمةَ من المنع من الطلاق في الحيض أوفي طُهرمسَّها فيه: «فلم يُبح الله تعالى للزَّوج أن يُطلِّق المرأة في حال حيضِها؛ لأنه وقتَ نُفرته عنها، وعدم قدرتِه على استمتاعِه بها، ولا عَقيب جِماعها؛ لأنه قد قضى غرضَه منها وربما فتَرَت رغبتُه فيها وزهد في إمساكها لقضاء وطَره.

(١) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، حديث رقم (١٤٧٢).
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ٧١).
(٣) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، حديث رقم (١٤٦٩).

فإذا طلَّقها فى هاتين الحالتين ربما يندمُ بعد هذا[(١)]، مع ما في الطلاق في الحيض من تطويل العدَّة[(٢)]، وعَقِيب الجماع من طلاقِ مَن لعلَّها قد اشتمل رحِمُها على ولدٍ منه فلا يُريد فراقَها.

فأما إذا حاضت ثم طهُرَت فنفسُه تتوق إليها؛ لطولِ عهده بجماعها فلا يُقدِم على طلاقها في هذه الحال إلا لحاجتِه إليه، فلم يُبِح له الشارعُ أن يُطلقها إلا في هذه الحال أو في حالِ استبانة حملِها؛ لأن إقدامه أيضًا على طلاقها في هذه الحال دليلٌ على حاجته إلى الطلاق»[(٣)].

وقد ثبَت هذا المقصد باستقراء النصوص الشرعية، ومنها:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١]، قال الطبريُّ (ت: ٣١٠هـ): «يعني تعالى ذكرُه: إذا طلَّقتم نساءكم فطلِّقوهن لِطُهرِهن الذي يُحْصينه من عدَّتهن، طاهرًا مِن غير جِماع، ولا تُطلِّقوهن بحيضِهن الذي لا يعتدِدْن به من قُرْئهن»[(٤)].

وعند مسلم عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، أَوْ يُمْسِكْهَا؛ فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[(٥)].

فاستقراءُ هذه النصوص يُشير إلى ضرورةِ اتباع ما أمَر الله به عند حَلِّ عُقدة النكاح، وذلك بطلاقِ النساء وهنَّ طاهراتٌ مُستقبِلات لعدتهن، ولا ريبَ أن الالتزام بذلك يحدُّ من انتشارِ حالات وقوع الطلاق.

ج- مقصد إعزاز المعتدة، والتشوُّف للرَّجعة:

سبق الحديثُ عن مقصد إعزاز الزوجة وصيانتِها[(٦)]، ومِن مظاهر إعزاز الشريعة للمرأة أن أمرَت المعتدَّةَ أن تعتدَّ في منزل الزوجيَّة، سواءٌ أكانت عدتها من وفاة، أم كانت رجعيةً، أم مبتوتة؛ إعزازًا لها، وتشوُّفًا للرَّجعة إذا كانت هنالك رَجعة، وهذا من المقاصد المتعلِّقة بالطلاق.

ويُعد هذا المقصدُ من المقاصد التحسينيَّة؛ لما فيه من إعزازٍ وصيانةٍ للمرأة، وهما مِن مكارم الأخلاق.

---

(١) قال السرخسي: وفي الإيقاع في حالة الحيض على المدخول بها لا يأمن الندمَ إذا جاء زمان الطُّهر والرغبة فيها، وكذلك في الإيقاع في طُهرٍ قد جامعَها فيه لا يأمنُ الندم؛ لأنه ربما يظهر بها حبلٌ فتحمله شفقتُه على الولد على تَحمُّل سوء خُلقها، المبسوط (٦/ ٨).

(٢) يقول السرخسي: إن في الإيقاع في حالةِ الحيض إضرارًا بها من حيث تطويلُ العدة عليها؛ لأنَّ هذه الحيضة لا تكون محسوبةً من العدة، وتطويلُ العدة من الإضرار بها، وفي الإيقاع في طُهرٍ قد جامعها فيه إضرارٌ بها من حيث اشتباهُ العدة عليها، المبسوط (٦/ ٧).

(٣) إغاثة اللَّهفان (١/ ٣٠٥)، وينظر: حجة الله البالغة (٢/ ٢١٥، ٢١٦).

(٤) تفسير الطبري (٢٣/ ٤٣١).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، حديث رقم (١٤٧١).

(٦) راجع: الفكر المقاصدي في فتاوى حقوق الزوجة.

وقد ثبت هذا المقصد باستقراء النصوص الشرعية، ومنها:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ... الآيات﴾ [الطلاق: ١، ٢].

وما ورد أَنَّ الفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ القَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الحُجْرَةِ، أَوْ فِي المَسْجِدِ، نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ»[١].

قال النوويُّ (ت: ٦٧٦هـ): «تجب سُكنى لمعتدةِ طلاقٍ ولو بائنًا إلا ناشزة، ولمعتدةِ وفاةٍ في الأظهَر، وفسخ على المذهب، وتسكن في مسكنٍ كانت فيه عند الفُرقة، وليس لزوجٍ وغيرِه إخراجُها، ولا لها خروج»[٢]، وهذا من مظاهرِ إعزاز الإسلام للمعتدة وصيانتها.

د- إعظام حق الزوج المتوفَّى:

من مَحاسن الشريعة الإسلامية ومكارمها أنها لم تقصر تعظيم حقّ الزوج على حال الحياة فقط، بل تعدَّى ذلك إلى حالِ وفاته أيضًا، سواءٌ أكانت وفاتُه والعلاقةُ الزوجية قائمةٌ بينه وبين زوجِه، أو كانت الزوجة في عدةٍ مِن طلاقٍ رجعي، أو كانت بعد العقد عليها وقبل الدخول بها، حيث أمرَت الشريعةُ في جميع هذه الحالات بالإحداد عليه، ووجوبِ العدة على زوجه؛ إعظامًا لحقه.

ويُعد هذا المقصد من المقاصد التحسينيَّة؛ لأنه متعلقٌ بخلُق الوفاء، وهو من مكارم الأخلاق.

وقد ثبَت هذا المقصد باستقراءِ علل النصوص الشرعية، ومنها:

قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، قال أبو جعفرٍ الطبريُّ (ت: ٣١٠هـ): «يعني: يحتَبِسن بأنفسهن -معتدَّاتٍ عن الأزواج، والطِّيب والزِّينة، والنقلة عن المسكن الذي كنَّ يسكُنَّه في حياة أزواجهن- أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، إلا أن يكنَّ حواملَ، فيكون عليهن من التربُّص كذلك إلى حينِ وضعِ حملهن، فإذا وضَعْن حملهن انقضَت عِدَدهن حينئذٍ»[٣].

(١) سنن الترمذي، حديث رقم (١٢٠٤)، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح» (٣/ ٥٠٠).

(٢) منهاج الطالبين (ص٢٥٦).

(٣) تفسير الطبري (٥/ ٧٩).

وعن أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[(١)].

فدلَّ استقراء علل هذه النصوص على إعظام حق الزوج المتوفَّى، يقول الشيخ زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ) مشيرًا إلى الحِكمة من العدَّة، وما فيها من إعظام حقّ الزوج المتوفَّى والتفجُّع عليه: العِدَد جمع عِدة، مأخوذةٌ من العدد؛ لاشتمالها عليه غالبًا، وهي مدةٌ تتربَّص فيها المرأةُ لمعرفة براءةِ رحمها أو لتفجُّعِها على زوج[(٢)].

هـ- مقصد التنفير من تحريم الزوج لزوجه كأمه:

من المقاصد المتعلقة بالفُرقة مقصدُ التنفير من تحريمِ الزوج لزوجه كأمِّه، وهو ما يُعرف بالظِّهار.

ويُعد هذا المقصد من المقاصد التحسينيَّة؛ لأنه متعلقٌ بتشبيه الزوجة بالأم، والفِطرةُ السليمة تأبى هذا؛ لِمُنافاته لمكارم الأخلاق.

وقد ثبت هذا المقصد باستقراء علة النصِّ الشرعي الوارد في الظِّهار وكفارته، وهو قوله تعالى: (ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ... الآيات) [المجادلة: ٢- ٤].

فدلَّ استقراءُ علة هذا النص على التنفير من تحريم الزوجِ لزوجِه كأمِّه، حيث جعله الله تعالى مُنكرًا من القول وزورًا، وجعل كفَّارته كفارةً مغلَّظة.

٢- المقاصد التابعة المتعلقة بالمقاصد السابقة، ونوعها، ومسلك ثبوتها:

تعلَّق بهذه المقاصد بعضُ المقاصد التابعة، ومنها:

سدُّ باب التحليل:

لا شكَّ أن التضييق من دائرة وقوع الطلاق، سيسدُّ الباب أمام سوق التحليل، الذي يلجأ إليه بعضُ مَن لا خلاق لهم.

(١) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، حديث رقم (١٤٨٦).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٨٩).

ويعدُّ هذا من المقاصد الضرورية؛ لأن سدَّ باب التحليل سدٌّ لبابٍ من أبواب الزنا ونشرِ الفاحشة في المجتمع.

وقد ثبَت هذا المقصد باستقراء عللِ النصوص الشرعية، ومنها:

ما رواه الترمذيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُحِلَّ وَالمُحَلَّلَ لَهُ»[١].

وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ، فَيُطَلِّقُهَا فَتَتَزَوَّجُ رَجُلًا، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا»[٢].

وعن عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»[٣]، قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «فإن صاحب الماشية يستعير التيسَ لا لأجل المِلْك والقنْية، ولكن ليُنزيَه على غنَمِه، فكذلك المحلل لا رغبة للمرأة ووليّها في مُصاهرته ومُناكحته واتخاذه ختَنًا، وإنما يَستعيرونه ليُنْزوه على فَتاتِهم»[٤].

فاستقراءُ عِلل هذه النُّصوص يدلُّ على ضرورة سدِّ باب التحليل؛ حيث لعَن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له، وربَط الحِلَّ بذَوق العُسَيلة، وشبَّه المحلل بالتَّيس المستعار.

ثانيًا- عرضُ الفتاوى المتعلقة بالطلاق والفرقة:

تناولَت دار الإفتاء المصرية موضوع الطلاق والفرقة في عدة فتاوى، منها ما يلي:

سُئل فضيلة الشيخ جاد الحق (رحمه الله تعالى) عن قولِ الزوج الغاضب لوالده أثناء مناقشتهما عن زوجته: «طالق طالق طالق»، ثم قوله لها في مرةٍ أخرى: «أنت حرمانة عليَّ زي أمي وأختي»:

فأجاب[٥]:

«إذا كان غضبه مجردَ انفعال فإنه يقعُ بهذه الألفاظ الثلاث: (طالق طالق طالق) طلقةٌ رجعيَّة إذا كان قد نطَق بها في نفَسٍ واحد.

(١) سنن الترمذي، حديث رقم (١١٢٠)، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح» (٣/ ٤٢٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب لا تحلُّ المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره، ويطأَها، ثم يُفارقها وتنقضيَ عدتها، حديث رقم (١٤٣٣).

(٣) سنن ابن ماجه، حديث رقم (١٩٣٦)، جاء في نَصْب الراية (٣/ ٢٤٠): قال عبد الحق في «أحكامه»: إسناده حسَن.

(٤) فتاوى ابن تيمية (٦/ ٢٣٨).

(٥) نظرًا إلى طول الجواب فقد اقتصرنا على موطن الشاهد فقط.

وقولُ هذا الزوج لزوجته حين اختلف معها: «أنت حرمانة عليَّ زي أمي وأختي» مِن كنايات الظِّهار، وهو أيضًا من كنايات الطلاق وعليه تحديدُ ما نوى بهذا القول، ويصدق فيما يُحدده، وإذا قال: لم أنْوِ شيئًا لم يُصدَّق لتصريحِه بلفظ الحُرمة الذي يقتضي إمَّا حُرمة الظهار وإما فُرقة الطلاق، وإن ادَّعى عدمَ النية حُمِل لفظُه على الظِّهار؛ لأنه يحتمله وحُرمته دون حُرمة الطلاق فيَثبُت به الأدنى؛ لأن حُرمة الظهار لا تُزيل عقدَ الزواج بخلاف حرمةِ الطلاق.

فصرف هذا اللفظ إلى الظهار أولى وأخفُّ من صرفِه إلى الطلاق، وعندئذٍ تحرم عليه زوجتُه ولا يحل له مسُّها إلا بعد تأديةِ كفَّارة الظِّهار التي بيَّنها الله سبحانه وتعالى في سورة المجادلة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا... الآيات) [المجادلة: ٣، ٤] وهي على الترتيب: تحريرُ رقبة، فمن لم يجد فصومُ شهرَين متتابعَين، فمن لم يستطع فإطعامُ ستين مسكينًا بإعطاء كلِّ واحد نصفَ صاع من القمح أو قيمتَه، والصاع بالكيل المصري بتقدير فقهِ الإمام أبي حنيفة قدحان وثلثُ القدح»[١].

وسُئل فضيلة الشيخ حسن مأمون عن حكم مَن حلف بلفظ الطلاق وكرَّره ثلاث مرات أو خمسًا أو ثمانية، فهل يُعتبر هذا الطلاق طلاقًا بائنًا، أو يعتبر طلقة واحدة؟

فأجاب:

«إذا نطَق الحالف بالطلاق بلفظِ الطلاق وكرَّره باللفظ نفسِه ثلاثًا أو خمسًا أو ثمانية في نطقٍ واحد يقع به طلقةٌ واحدة رجعيَّة...

فالذي يملكه الرجلُ أن يُطلق زوجته مرة، ثم يدَعَها إلى أن تنقضيَ عدتها، أو يُراجعها قبل انقضاء العدة، وهو الطلاق المشروع الذي اتفق العلماءُ على إباحته، وينبغي أن يُطلقها في طهرٍ لم يمسَّها فيه، وهو المعروف بطلاق السُّنة المأثور عن النبي ﷺ»[٢].

وسُئلت دار الإفتاء عن حكم بقاء المطلقة الرجعية في منزل زوجها.

فأجابت[٣]:

«والمذاهب الفقهية الأربعة على أن المطلقة يجب عليها أن تعتدَّ في البيت المضاف إلى الزوجَين بالسُّكنى حالَ قيام الزوجيَّة، سواءٌ كان مملوكًا للزوج أو غيره، فإذا طلقَت وكانت بعيدةً عنه عادت إليه فورًا، ولا تخرج منه إلا بعذر.

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٢/ ٤٣)، فتوى رقم: ٦٦ سجل: ١١٥ بتاريخ: ١٨/ ١١/ ١٩٨٠م، من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٧/ ٦٩)، فتوى رقم: ١٩١ سجل: ٨٨ بتاريخ: ١٠/ ٣/ ١٩٥٩م، من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

(٣) نظرًا إلى طول الجواب فقد اقتصرنا على موطن الشاهد فقط.

والحكمة من اعتداد الزوجة في بيت الزوجية حملُ كِلا الزوجَين على تذكُّر نعمة الزوجية وعدم نسيانها، كما يُعلله -أي الاعتداد ببيت الزوجية- بعضُ الفقهاء بأنَّ بقاءهما في مكانٍ واحد في مدة العدة أدْعى للزوجِ أن يندمَ على طلاقها، ويخلق الله تعالى في قلبِه رَجْعتَها، فيكون ذلك أيسرَ وأسهل»[١].

وسُئل فضيلة الشيخ أحمد محمد هريدي عن عدةِ مَن مات عنها زوجُها قبل الدخول بها.

فأجاب[٢]:

«المقرَّر شرعًا أن الزوجة التي يُتوفَّى عنها زوجها بعد عقدٍ صحيح يجب عليها أن تعتدَّ بأربعة أشهر وعشَرة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، سواءٌ كانت الزوجة مدخولًا بها، أم لم تكن مدخولًا بها، وسواء أكانت من ذَوات الحيض أم لم تكن؛ لأن هذه العدة إنما هي لإعلان الحزن على زوال نعمةِ الزواج بالموت»[٣].

وسُئل فضيلة الشيخ حسن مأمون عن معنى المحلِّل، وحُكم ما يفعله إمامُ جامع القرية حيث يتزوَّج الزوجة المطلقة ويُطلقها في صباح اليوم الثاني، ثم يُعلن بعدئذٍ أنها أصبحَت مُحلَّلة، ويجوز إعادةُ العقد عليها.

فأجاب[٤]:

«المحلِّل: هو مَن تزوج المرأة المطلقةَ طلاقًا مُكملًا للثلاث، قاصدًا تحليلَها للزوج الأول، باتفاقٍ بين الزوجين وأهلهما، مع قصد التحليلِ من الزوج الثاني، أو اشتراطِ ذلك صراحةً منه أو بدون اتفاقٍ ولا شرط...

ونحن نرى أن ما يفعله إمامُ جامع القرية في بعض القرى الصغيرة إنْ صحَّ ذلك عملٌ حرام قطعًا؛ لأنه يحترف حِرفة التحليل بأن يتزوج بقصد التحليل للزوجة المطلقة ويَبيت معها ليلة، ثم يُطلقها صباحَ اليوم الثاني، ويعلن للناس بعد ذلك أنها أصبحَت محللة، ويجوز إعادة عقد زواجها الأول عليها، فإن كان لم يدخل بها لم تحلَّ له بنصِّ القرآن والحديث، وإن كان قد دخل بها وعاشَرها معاشرةَ الأزواج، فقد كانت هذه المعاشرة بعد زواجٍ قُصِد منه التحليل، فيكون زواجًا غيرَ صحيح ولا يُحِلها لزوجها الأول.

(١) موسوعة الفتاوى المؤصلة (٤/ ٢٩١)، وينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٣/ ١٢٣)، فتوى رقم: ٣٣٠ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ١٢/ ٨/ ١٩٦٥م، من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

(٢) نظرًا إلى طول الجواب فقد اقتصرنا على موطن الشاهد فقط.

(٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٢/ ١٣٦)، فتوى رقم: ٤ سجل: ١٠٨ بتاريخ: ١١/ ١/ ١٩٧٠م، من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

(٤) نظرًا إلى طول الجواب فقد اقتصرنا على موطن الشاهد فقط.

هذا هو ما يتفق مع روح الشريعة ومع ما قصَد إليه الشارعُ من عدمِ إباحة مراجعة الزوج زوجته بعد أن استنفَد الطلقاتِ الثلاثَ بتطليقها مرةً، ثم تطليقها مرةً أخرى، ثم تطليقها مرة ثالثة، إلا إذا تزوجَت غيره زواجًا صحيحًا قُصِد به الدوامُ والاستمرار، ولم يُقصد به إحلالُها لزوجها الأول، ولو رُفع إلينا أمر هذا المحلل لأفتينا بأن المطلَّقة لا تحلُّ لزوجها الأول بهذه الوسيلة»[1].

ثالثًا- منهجية تطبيق المقاصد السابقة في الفتوى:

١- دور المفتي في تطبيق هذه المقاصد:

أحسنَت دار الإفتاء العناية بالمقاصد سالفةِ الذكر، وذلك من خلال ما يلي:

أولًا- النص على المقاصد السابقة في الفتوى، حيث:

نصَّت على مقصد «التضييق من دائرةِ وقوعِ الطلاق»، وهذا ما يُلحَظ من قولها: صرف قول الزوج: «أنت حرمانة عليَّ زي أمي وأختي» إلى الظهار أولى وأخفُّ من صرفه إلى الطلاق؛ لأن حُرمة الظِّهار لا تُزيل عقد الزواج بخلاف حرمة الطلاق.

ونصَّت على مقصد حلِّ عقدة النكاح على الوجه المشروع، فقالت: «وينبغي أن يطلقها في طهر لم يمسَّها فيه».

ونصَّت أيضًا على مقصد إعزاز المعتدَّة، والتشوف للرجعة، حيث ذكرت أن الحكمة من اعتداد الزوجة في بيت الزوجية: «أن ذلك أدعى للزوج أن يندمَ على طلاقها ويخلق الله تعالى في قلبه رجعتها».

وكذا نصَّت على مقصدِ إعظام حقِّ الزوج المتوفَّى، فقالت عن عدة الوفاة: إن هذه العدة إنما هي لإعلان الحزن على زوال نعمة الزواج بالموت.

كما نصَّت على مقصد سدِّ باب التحليل، وهو ما أشارت إليه بقولها عن الزواج بقصد التحليل: «إنه زواجٌ غير صحيح ولا يُحِلُّها لزوجها الأول»، وفي هذا سدٌّ لباب التحليل.

ثانيًا- تخريج حكم المسألة في ضوء هذه المقاصد، حيث:

قالت دارُ الإفتاء بوقوع الطلاق الثلاث طلقةً واحدة رجعية، يقول الشيخ حسن مأمون: «وفي الأخذ بهذا صيانةٌ لرابطةِ الزوجية من العبَث، وحمل الأزواج على اتباع السَّنَن المشروعِ لإيقاع الطلاق مرةً بعد مرة»[2]، كما حملت قولَ الزوج: «أنت حرمانة عليَّ زي أمي وأختي» على الظِّهار لا الطلاق؛ كل هذا تخريجًا على مقصد «التضييق من دائرة وقوع الطلاق».

(١) فتاوى دار الإفتاء (١٧/ ٦٩)، فتوى رقم: ١٩١ سجل: ٨٨ بتاريخ: ١٠/ ٣/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة حسن مأمون.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١١/ ١٦٧)، فتوى رقم: ٥١٧ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٤/ ١٢/ ١٩٥٥م من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وذهبَت أيضًا إلى أن ما يفعله إمامُ جامع إحدى القرى -الذي يتزوج الزوجة المطلقة بقصد التحليل- عملٌ حرام قطعًا، ولا تحلُّ المطلقة لزوجها الأول بهذه الوسيلة، وهذا تخريجٌ على مقصد سدِّ باب التحليل.

٢- دور المستفتي في تطبيق هذه المقاصد:

يمكن للمستفتي تطبيق المقاصد سالفة الذكر من خلال ما يلي:

أولًا: ألا يُقدم على الطلاق إلا في حالة الاضطرار، وأن يوقِعَه على الوجه الذي شرعه الله تعالى.

ثانيًا: عدم خروج المعتدة من بيت الزوجية؛ تشوفًا للرجعة، أو وفاءً لحق الزوج.

ثالثًا: أن تحدَّ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا، إعظامًا لحقِّ الزوج.

رابعًا: ألا يُقدم الزوج على تحريم زوجه، وأن يحافظ على الأعراض والأنساب.

خامسًا: سدُّ باب التحليل؛ حيث إنه لا يترتب عليه حِلُّ الزوجة لزوجها الأول.

المبحث العاشر

الفكر المقاصدي في فتاوى الميراث والوصايا

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾ [النساء: ١١].

وقال سبحانه: ﴿۞وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ [النساء: ١٢].

تضمَّنَت هاتان الآيتان مقاصدَ شرعية أصلية، التفتَت إليها دارُ الإفتاء المصرية في فتاواها، وحرَصَت على تطبيقها، وذلك كما يلي:

أولًا- بيان المقاصد المتعلقة بفتاوى الميراث والوصايا:

١- المقاصد الأصلية المتعلقة بفتاوى الميراث والوصايا، ونوعها، ومسلكها:

أ- مقصد تنظيم الجانب المالي للأسرة بعد وفاة أحد أفرادها:

نظمَت الشريعة الإسلامية الجانب المالي للأسرة بعد وفاة أحد أفرادها؛ فقضت بإخراج ما يحتاج إليه الميتُ من نفقاتِ تجهيزه ودفنه في حدودِ العُرف الذي لا يخالف الشرع، مع قضاء ديونه، وتنفيذ وصاياه في حدود الثلُث، وفصَّلَت القولَ في كيفية توزيع التركة وتحديد الأنصبة؛ كلُّ ذلك تنظيمًا للجانب المالي للأسرة بعد موت أحد الورثة.

وهذا من المقاصد الحاجيَّة؛ لأنه يرفع عن أفرادها الحرجَ والمشقة، ويدفع عنهم أسبابَ التنازع والشقاق.

وقد سبَق الحديث عن هذا المقصد، ونوعه، ومسلك ثبوته[١].

(١) راجع: التمهيد: المقاصد الكلية الحاكمة لمسائل الأسرة.

ب- مقصد الحفاظ على سلامة الروابط والصلات بين الورثة وذوي القرابة:

فصَّل الله تعالى القول في كيفية توزيع التركة وتحديد الأنصبة؛ حفاظًا على سلامة الروابط والصِّلات بين الورثة، وسدًّا للذرائع المؤدّيَة إلى الشحناء والبغضاء بينهم، حيث إنَّ النفوس جُبِلَت على حبِّ المال والشحِّ به...

ويُعد هذا من المقاصد الحاجيَّة؛ إذ لولا تحديدُ نصيبِ كل وارث لوقَع الجميع في حرَجٍ شديد، ولأدى إلى وقوع الاختلافِ والتناحُرِ فيما بينهم.

وقد ثبت هذا المقصد باستقراء عللِ النصوص الشرعية، ومنها:

قوله تعالى في ميراث أصحاب الفروض: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾... الآية) [النساء: ١١]، يقول السهيلي (ت: ٥٨١هـ): أخبر تعالى عن نفسِه أنه موصٍ تنبيهًا على حكمته فيما أوصى به وعلى عدلِه ورحمته، أمَّا حكمته فإنه علم سبحانه ما تضمَّنَه أمرُه من المصلحة لعباده، وما كان في فِعلهم قبل هذا الأمر من الفساد حيث كانوا يورِّثون الكبارَ ولا يورثون الصغار، ويورثون الذكورَ ولا يورثون الإناث.

فلو وكَلَهم الله إلى آرائهم وتركَهم مع أهوائهم لمالت بهم الأهواءُ عند الموت مع بعضِ البَنين دونَ بعض، فأدَّى ذلك إلى التشاجر والتباغض والجَوْر وقلةِ النصَفة، فانتزع الوصيةَ منهم وردَّها على نفسه دونهم ليُرضِيَ بعلمه وحُكمِه[١].

وقوله سبحانه: ﴿۞وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾... الآية) [النساء: ١٢].

وقوله عز وجل: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ﴾... الآية) [النساء: ١٧٦].

وقول النبي ﷺ في ميراث العصبات: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[٢].

وقوله ﷺ في بيان مصير المال إذا لم يوجد أحدٌ من الورثة: «وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ لَهُ وَأَرِثُهُ»[٣]، حيث تؤول الأموالُ إلى بيت مال المسلمين.

(١) ينظر: الفرائض وشرح آيات الوصية (ص٢٧، ٢٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، حديث رقم (٦٧٣٢).

(٣) سنن أبي داود، حديث رقم (٢٨٩٩)، قال مُحققه: «حديث صحيح» (٤/ ٥٢٦).

فاستقراء علل هذه النصوص يدلُّ على ضرورة الحفاظ على قوة الأواصر بين الورثة وذوي القربى، حيث بيَّنَت نصيب كلِّ وارث؛ قطعًا لأسباب التنازع والاختلاف.

جـ- مقصد الغُنم مقابل الغرم:

من حكمة الشارع الحكيم أنْ جعل نصيبَ كلِّ وارث مقابلًا ومتلائمًا مع ما يقع على عاتقه من أعباء، ومن ثَم كان «الغُنم مقابل الغرم» وكان التفاوت بين أنصبة الورثة.

وهذا من المقاصد الحاجية؛ لأنه يتعلق بالعدل، والعدل من الحاجيات، ولأنه بغياب هذا المقصد يقع الذكورُ في حرجٍ شديد.

وقد ثبت هذا المقصد باستقراء النصوص التي حدَّدَت الأنصبة الشرعية[١]، ومنها:

قولُه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ... الآية﴾ [النساء: ١١]، قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ): «أمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوتَ بين الصِّنفين، فجعل للذكر مثلَ حظِّ الأنثيين، وذلك لاحتياج الرجل إلى مُؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق، فناسب أن يُعطى ضِعفَي ما تأخذه الأنثى»[٢].

ويقول السهيلي: «وكان مِن عدله سبحانه أنْ جعل للذكر مثلَ حظ الأنثيَين؛ لِما يلزم الذكورَ من الإنفاق والصَّداق إذا بلَغوا النكاح، ولما أوجب عليهم من الجهاد للأعداء والذبِّ عن النساء»[٣].

وقوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ... الآية﴾ [النساء: ١٧٦]

فدلَّ استقراءُ هذه النصوص على أن التفاوت بين أنصبة الورثة قائمٌ على مبدأ العدل، ومقدار ما يتحمَّله كلُّ وارث من مسؤوليات، وإقامة العدل من المقاصد التي نزلت الشريعة لتحقيقها؛ يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمة كلها...»[٤].

د- مقصد تداول المال بين أفراد الأسرة:

من مقاصد الشرع الحنيف المتعلقة بالميراث: أن يكون المال مُتداوَلًا بين الناس؛ لئلَّا تكون طبقةٌ مُتخمة من كثرةِ ما بيدها من مال، وأخرى تُعاني من ضيق ذات اليد.

(١) راجع: الآيات (١١، ١٢، ١٧٦) من سورة النساء.

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ١٩٧).

(٣) الفرائض وشرح آيات الوصية (ص ٣٠).

(٤) إعلام الموقعين (٣/ ١١).

ويُعد هذا من المقاصد الضرورية، حتى تنتقل الثرواتُ بين الأجيال، وتُقضى المصالح، ويُتجنَّب التفاوتُ الطبقي البغيض بين أفراد المجتمع.

وقد ثبت هذا المقصد باستقراء علل النصوص الشرعية، ومنها:

قوله تعالى: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ﴾ [الحشر: ٧]، «أي: كي لا تقسمه الرؤساءُ والأغنياء والأقوياء بينهم، دون الفقراءِ والضعفاء»(١).

يقول ابنُ عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رَواجها، ووضوحُها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها.

والرَّواج دوران المال بين أيدي أكثرِ مَن يمكن مِن الناس بوجهٍ حق، وهو مقصدٌ عظيم شرعي... فمِن معاني الرواج المقصودِ انتقالُ المال بأيدٍ عديدة في الأمة على وجهٍ لا حرج فيه على مُكتسِبِه.

فتيسيرُ دوَران المال على آحاد الأمة وإخراجه عن أن يكون قارًّا في يدٍ واحدة أو متنقلًا من واحد إلى واحد مقصد شرعي، فُهِمَت الإشارةُ إليه من قوله تعالى في قسمة الفَيْء: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾(٢).

فاستقراءُ علة هذا النص يُشير إلى ضرورةِ تداول المال، وفي هذا نظرٌ إلى المصلحة الفردية والجماعيَّة في آنٍ واحد، مما يُسهِم في نهضة المجتمع وتقدمه.

هـ- مقصد الترغيب في الوصية:

رغَّبَت الشريعة في أعمال البرِّ والخير، ومن ذلك: الحثُّ على الوصية قبل الموت؛ كي يتداركَ المسلمُ بعضَ ما فاته من عمل في الحياة الدنيا.

وهذا من المقاصد التحسينية؛ وقد يرتقي إلى المقاصد الحاجيَّة؛ لأنه يتعلَّق بعملٍ من أعمال البر، وأعمالُ البر ليست سواءً، فمنها الواجبُ كالوصية لابنِ الابن المتوفَّى في حياةِ والده، ومنها المندوب كالوصيةِ للجهات الخيرية.

وقد ثبت هذا المقصد باستقراء النصوص الشرعية، ومنها:

قولُه تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [النساء: ١١].

(١) تفسير القرطبي (١٨/ ١٦)، وينظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٢٧٩).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة (٣/ ٤٧٠-٤٧٥).

وقوله سبحانه: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ [النساء: ١٢].

وقولُه ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي»[١].

قال الشافعي (ت: ٢٠٤هـ): «معنى الحديث: ما الحزمُ والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيتُه مكتوبةً عنده، ويُستحب تعجيلها وأن يكتبها في صحتِه، ويُشهِد عليه فيها، ويكتب فيها ما يحتاج إليه، فإنْ تجدَّد له أمرٌ يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها»[٢].

فدلَّ استقراءُ هذه النصوص على الترغيب في الوصية، واستحباب المبادرة بكتابتها؛ قال الكاساني (ت: ٥٨٧هـ): «إن الإنسان يحتاج إلى أن يكون ختم عمَله بالقربة؛ زيادةً على القُرَب السابقة، أو تداركًا لما فرَّط في حياته؛ وذلك بالوصية»[٣].

و- مقصد عدم الإضرار في الوصية:

من المقاصد المتعلقةِ بالوصية: ألا يَحيف الموصي في وصيتِه، فلا يوصي بأكثرَ من الثلث دون إذن الورثة، ولا يوصي لوارث، ولا يوصي بحرمانِ أحد الورثة من ميراثه.

وهذا مِن المقاصد الضرورية؛ لأنه متعلقٌ بمحرَّم وهو الإضرار.

وقد ثبَت هذا المقصد باستقراء علل النصوص الشرعية، ومنها:

قولُه تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ... الآية﴾ [النساء: ١٢]، يقول ابنُ كثير: «أي لتكون وصيتُه على العدل، لا على الإضرار والجَور والحَيف بأن يَحرم بعض الورثة أو ينقصه، أو يَزيده على ما قدر الله له من الفريضة، فمَن سعى في ذلك كان كمَن ضادَّ الله في حِكمته وقِسمته»[٤]، والإضرار في الوصية أو الحَيف فيها من تزيينِ الشيطان لبعض الناس وهو محرَّم، يقول ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): «فإن الشيطان ربما زيَّن له الحيف في الوصية»[٥]، ويقول أيضًا: «والوصية تكون محرَّمة فيما إذا كان فيها إضرارٌ كما ثبَت عن ابن عباس: الإضرار في الوصية من الكبائر»[٦].

(١) صحيح مسلم، كتاب الوصية، حديث رقم (١٦٢٧)، وينظر: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبيّ ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، حديث رقم (٢٧٣٨).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٧٥).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٣٣٠).

(٤) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٠٢).

(٥) فتح الباري (٥/ ٣٧٤).

(٦) السابق (٥/ ٣٥٩)، قال ابن حجر: «رواه سعيد بن منصور موقوفًا بإسنادٍ صحيح، ورواه النسائي، ورجاله ثقات».

وما رواه البخاري عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ... الحديث»(١).

وقولُ النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ... الحديث»(٢).

وقولُه: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا المَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ»(٣).

فاستقراءُ علل هذه النصوص يدلُّ على التحذير من الإضرار في الوصية.

ثانيًا- عرض الفتاوى المتعلقة بالميراث والوصايا:

تناولَت دارُ الإفتاء المصرية موضوعَ الميراث والوصايا في عدة فتاوى، ومنها ما يلي:

سُئلت دار الإفتاء عن حكم المماطلة في تسليم الإرث.

فأجابت(٤):

«التَّرِكة بعد موتِ المورث حقٌّ لعموم الورثة على المشاع -ذكَرهم وأُنثاهم، صغيرهم وكبيرهم- فيستحقُّ كلُّ وارث نصيبَه من التركة بعد أن يُخصَم منها نفقةُ تجهيز الميت وبعد قضاء الديون وإنفاذ الوصايا والكفارات والنُّذور ونحو ذلك، ولا يجوز لأيِّ أحدٍ من الورثة الحيلولةُ دون حصولِ باقي الورثة على أنصِبائهم المقدَّرةِ لهم شرعًا بالحِرمان أو بالتعطيل، كما لا يجوز استئثارُ أحدهم بالتصرُّف في التركة دون باقي الورثة أو إذنهم، فمنعُ القسمة أو التأخير فيها بلا عذر أو إذنٍ محرمٌ شرعًا...»(٥).

كما سُئلت دار الإفتاء: هل الحِرمان من الميراث من قَبيل التعزير بالمال إذا كان الوارث عاقًّا لمورثه؟

(١) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل، حديث رقم (٥٣٥٤).

(٢) سنن الترمذي، حديث رقم (٢١٢١)، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح»، (٤/ ٤٣٤)

(٣) سنن الترمذي، حديث رقم (٢١١٧)، قال الترمذيُّ: «هذا حديث حسن غريب»، (٤/ ٤٣١)

(٤) نظرًا إلى طول الجواب فقد اقتصرنا على موطن الشاهد فقط.

(٥) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢١٧/٤٠)، والطلب مقيد برقم ٩ لسنة ٢٠١٢م.

فكان الجواب[١]:

«هذا المنع فيه عدةُ محاذير شرعية؛ منها: أنه يُعد من قَبيل منع حقوق العباد التي أعطاها الله تعالى لهم، ويُعد من قَبيل المضارَّة في الوصيَّة، وفيه أيضًا تركُ الخير والحكمة من هذا التفصيل من الله تعالى.

والحكم في هذا الأمر واضحٌ أنه حرام، ولا يحلُّ للمُكلف اعتقاده فضلًا عن فعله، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

أولًا: تفصيلُ التشريع في الميراث بخلاف غيره من التشريعات، بما يوحي بعدم ترك التفصيل للاجتهاد، فتقسيم الميراث ذكَره الله تعالى تفصيلًا؛ اهتمامًا بشأنه.

ثانيًا: تقييدُ الوصية بالثلث، ولا وصية لوارث، فلو كان الأمرُ متروكًا للمورث ما قُيِّدت وصيتُه بمثل هذا، بل كان الأمر موكولًا لصاحب المال.

وممَّا تقدم يتبيَّن عدمُ جواز مُعاقبة الابن العاقِّ أو غيره من الورثة بالحرمان من حقِّهم في الإرث»[٢].

وسُئلت دار الإفتاء أيضًا: هل يأثم مَن لم يوصِ بشيءٍ من ماله ليوزع بعد وفاته؟

فأجابت[٣]:

« الوصية: هي التبرُّع المضاف لما بعد الموت، ومعنى كونِه مضافًا لما بعد الموت: أنَّ نَفاذ هذا التبرُّع لا يكون إلا بعد موتِ الموصي، وهي مستحَبةٌ لمن له فائضُ مالٍ عن نفقته ونفقة عياله؛ فقد حثَّ الشرع الشريف المسلم على الوصية بشيءٍ مما ينتفع به، وأن يتم توثيق ذلك كتابة.

ومذهبُ جمهور العلماء أن الوصية بشيء من المال مستحَبةٌ لا واجبة؛ أي إنَّ مدار الأمر على استمرارِ النفع والمصلحة؛ ليكون المسلمُ سببًا للفائدة والانتفاع به، ويستمر عمله الصالح في حياته وبعد مماته، وهو أدبٌ راقٍ وتوجيهٌ نبيل يتعلم المسلمُ منه أن يكون مِعطاءً كريمًا سمْحَ اليد سخيَّ النفس، وأن يعمل على سعادةِ مَن حوله، وإن لم ينتفع هو بشيءٍ مادي.

(١) نظرًا إلى طول الجواب فقد اقتصرنا على موطن الشاهد فقط.

(٢) موسوعة الفتاوى المؤصلة (ص٩١)، وينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٨/ ٢٨٨)، فتوى رقم: ٧٠ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ٣/ ٤/ ١٩٨٩م من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي، وينظر أيضًا: (٣٨/ ٣٠٥)، والطلب مقيد برقم ١٢١ وتاريخ ٢٢/ ١/ ٢٠٠٩م.

(٣) نظرًا إلى طول الجواب فقد اقتصرنا على موطن الشاهد فقط.

وعلى ذلك: فالوصيَّة مستحبةٌ شرعًا، ولكن الإنسان لا يأثم إذا تركَها، وعليه إذا أوصى أن يُراعي الموازنةَ بين الحقوق وجَبْر الخواطر»[1].

ثالثًا- منهجية تطبيق المقاصد السابقة في الفتوى:

١- دور المفتي في تطبيق هذه المقاصد:

أحسنَت دار الإفتاء العناية بالمقاصد سالفة الذكر، وذلك من خلال ما يلي:

أولًا: نصَّت دار الإفتاء على أن التركة حقٌّ للورثة بعد وفاة المورث، على أن يُخصَم منها نفقة تجهيزه وقضاء ديونه وإنفاذ وصاياه، وفي هذا إشارةٌ إلى مقصد: تنظيم الجانب المالي للأسرة بعد وفاةِ أحد أفرادها.

ونوَّهَت إلى أن الله تعالى ذكَر أحكام الميراث تفصيلًا؛ اهتمامًا بشأنه، وحفاظًا على سلامة الروابط والصِّلات بين الورثة، بعيدًا عن التشاجر والتباغض والجَور وقلة النَّصفة.

ونصَّت أيضًا على أن الشرع الشريف حثَّ على الوصية ورغَّب فيها؛ ليتداركَ الإنسانُ ما فاته في ماضي حياته.

كما أشارت إلى ما ورد من تقييد الوصية بالثلث، وأنه لا وصية لوارث؛ حذرًا من المضارَّة في الوصية.

ثانيًا- تخريج حكم المسألة في ضوء هذه المقاصد، حيث: قالت دار الإفتاء بحُرمة منع قسمة التركة أو التأخير فيها بلا عذرٍ أو إذن؛ لأن الشارع الحكيم نظَّم أحكام الميراث وفصَّلَها، فلا يُمنع أحدٌ من حقه الشرعي، أو يُؤخَّر عنه إلا بإذنه.

وقالت أيضًا بعدم جوازِ معاقبة الابن العاقِّ أو غيره من الورثة بالحرمان من حقهم في الإرث؛ لأنه مِن قبيل الإضرار في الوصية، ويُضادُّ الحكمةَ من تفصيل الله تعالى لأحكام الميراث.

كما قالت باستحباب الوصية؛ تخريجًا على مقصد: الترغيب في الوصية والحث عليها.

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤٥/ ٣٠١)، والطلب مقيد برقم ١١٣ لسنة ٢٠١٣م.

٢- دور المستفتي في تطبيق هذه المقاصد:

يمكن للمستفتي تطبيق المقاصد سالفة الذكر من خلال ما يلي:

أولًا: إخراج نفقات تجهيز الميت ودفنه من التركة قبل توزيعها، وقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه، مع مراعاةِ الضوابط الشرعية في ذلك.

ثانيًا: اتباع ما أمَر الله به عند توزيع الأنصبة الشرعية؛ حفاظًا على سلامة الروابط والصلات بين الورثة وذَوي القرابة.

ثالثًا: ألَّا يجد المسلم في صدره حرجًا عند وُجود تفاوتٍ بين أنصبة الورثة؛ لأنها قسمة الله تعالى، القائمةُ على العدل، والغُنم مقابل الغُرم.

رابعًا: أن يُدرك حكمةَ الشريعة من تداولِ المال؛ لئلا يكون دُولةً بين الأغنياء، مما يُسهِم في تقدُّم المجتمع ورقيِّه.

خامسًا: أن يحرص على الوصية قبل وفاته؛ تحقيقًا للنفع في الدنيا، وإحرازًا للثواب في الآخرة.

سادسًا: ألَّا يُضارَّ في وصيته، فلا يحرم أحدًا من ميراثه، وألَّا يوصيَ لوارث، وألا يوصيَ بمحرَّم.

الفكر المقاصدي في الفتاوى المتعلقة بالعلاقات العائلية

قال تعالى: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال سبحانه: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ٧٥﴾ [الأنفال: ٧٥]، وقال عزوجل: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢].

تضمَّنَت هذه النصوصُ القرآنية مقاصدَ شرعيةً أصلية، التفتَت إليها دارُ الإفتاء المصرية في فتاواها، وحرَصَت على تطبيقها، وذلك كما يلي:

أولًا- بيان المقاصد المتعلقة بفتاوى العلاقات العائلية:

١- مقصد بر الوالدين والإحسان إليهما:

من أهم المقاصد المتعلقة بالعلاقات العائلية: برُّ الوالدين والإحسانُ إليهما؛ فقد حثَّت الشريعة على حُسن معاملتِهما، وتحمُّل الأذى منهما، وصِلَتِهما ولوكانا مُشركَين، وأمرَت بالنفقة عليهما عند الحاجة.

ويُعدُّ هذا المقصد من المقاصد الضرورية؛ لأنه يتعلَّق بالإحسان إلى الوالدَين، وقد شدَّد القرآن على ذلك في العديد من آياته.

وقد ثبَت هذا المقصدُ باستقراء علل النصوص الشرعية، ومنها:

قوله تعالى: ﴿۞وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا٢٣ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا٢٤﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

وقوله سبحانه: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ١٤ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ١٥﴾ [لقمان:١٤، ١٥].

قال ابنُ عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «وفُهم من ذِكر: ﴿وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾ إثْرَ قوله: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي﴾... إلخ، أنَّ الأمر بمعاشرتهما بالمعروف شاملٌ لحالةِ كون الأبوَين مشركَين، فإنَّ على الابن مُعاشرتَهما بالمعروف، كالإحسانِ إليهما وصِلتِهما»[١].

وعند البخاريّ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: ((قَدِمَتْ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، مَعَ ابْنِهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ؟ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ))[٢]، فدلَّ على صلة الأبوَين ولو كانا مشركَين.

وفي النفقة عليهما جاء عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: ((قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ))[٣]، قال السِّندي (ت: ١١٣٨هـ): وابدَأْ في الإعطاء بمن تعول؛ أي بمَن عليك مُؤنته، وما بقي منهم فتصدَّقْ به على الغير، أمَّك: أي أعطِها أولًا، ثم أدناك؛ أي الأقربَ إليك نسبًا وسببًا[٤].

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هِبَةُ اللَّهِ لَكُمْ، يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا، وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ، فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا))[٥]، فقيَّد الأمر بالحاجة.

فدلَّ استقراء هذه النصوص وعللها على ضرورة برِّ الوالدين والإحسان إليهما.

٢- مقصد الحفاظ على صلة الرحم:

من المقاصد المتعلقة بالعلاقات العائلية أيضًا: مقصد الحفاظ على صِلة الرحم، فقد حثَّت الشريعة الإسلامية على صلةِ الأرحام، وحذَّرت من قَطيعتها، فقال تعالى: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ٢٢ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ٢٣﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣].

(١) التحرير والتنوير (٢١/ ١٦١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب صلة المرأة أمها ولها زوج، حديث رقم (٥٩٧٩).

(٣) سنن النسائي، حديث رقم (٢٥٣٢)، قال محققه: صحيح (٥/ ٦١).

(٤) ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي (٥/ ٦٢).

(٥) المستدرك للحاكم (٢/ ٣١٢)، حديث رقم (٣١٢٣)، قال أبو عبد الله: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقد سبق الحديثُ عن هذا المقصد، ونوعه، ومسلك ثبوته[١].

٣- تحقيق التعاون والتكافل بين الأقارب:

من المقاصد المتعلقة بالعلاقات العائلية: تحقيقُ التعاون والتكافل بين الأقارب، ومِن ثَم فقد أرْسَت الشريعةُ الإسلامية القواعدَ المنظِّمة لذلك من خلال أمور؛ منها: وجوب الإنفاق على ذَوي الحاجة من الأقارب، والقَسْم لِمن حضَر منهم قِسمةَ التَّركة، وتنظيم كيفيَّة توارث بعضِهم من بعض، وإيجاب الدية على عاقلةِ الجاني في القتل الخطأ، على تفصيلٍ في ذلك كلِّه...

يُعد هذا المقصد من المقاصد الحاجيَّة؛ لأنه متعلقٌ بتحقيق التعاون والتكافل بين ذَوي القرابة، حتى يستلَّ الحقد والضغينة من صدورهم.

وقد ثبت هذا المقصد باستقراء علل النصوص الشرعية أيضًا، ومنها:

أمرُه صلى الله عليه وسلم بالنفقة على ذَوي الحاجة من الأقارب؛ فعند مُسلمٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ((أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا))؛ يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ[٢].

قال النوويُّ (ت: ٦٧٦هـ): «في هذا الحديث فوائدُ منها: الابتداءُ في النفقة بالمذكورعلى هذا الترتيب، ومنها أن الحقوقَ والفضائل إذا تزاحمَت قُدِّم الأوكَدُ فالأوكد...»[٣].

وترتيبُه صلى الله عليه وسلم النفقةَ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: ((يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ))[٤].

وحثُّه سبحانه وتعالى على القَسْم لمن حضر القسمةَ من ذوي القرابة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا٨﴾ [النساء: ٨].

(١) راجع: الفكر المقاصدي في فتاوى الحث على الزواج وغاياته.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، حديث رقم (٩٩٧).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ٨٣).

(٤) سبق تخريجه.

قال القرطبي (ت: ٦٧١هـ): «بيَّن الله تعالى أن مَن لم يستحقّ شيئًا إرثًا وحضَر القسمة -وكان من الأقارب أو اليتامى والفقراءِ الذين لا يرثون- أن يُكرَموا ولا يُحرَموا، إن كان المالُ كثيرًا، والاعتذارُ إليهم إن كان عَقارًا أو قليلًا لا يقبل الرضخ، وإن كان عطاءً من القليل ففيه أجرٌ عظيم»[١].

تنظيمُه سبحانه كيفيةَ توارُث بعضِهم من بعض، في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ...﴾ إلى قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ١٢﴾ [النساء: ١١، ١٢].

وتنظيمُه سبحانه وتعالى ديةَ القتل الخطأ في قوله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ... الآية﴾ [النساء: ٩٢].

وقضاؤه صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلةِ في القتل الخطأ؛ فعند البخاري أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا))[٢].

قال القرطبي: ثبتَت الأخبار عن النبي المختار محمد صلى الله عليه وسلم أنه قضى بدِيَةِ الخطأ على العاقلة، وأجمع أهلُ العلم على القول به، وحُكمها أن تكون مُنجَّمةً على العاقلة، والعاقلة العصَبة، فتُنجَّم الدية على العاقلة في ثلاثة أعوام[٣].

فاستقراءُ علل هذه النصوص يؤكِّد على ضرورة تحقيق التعاون والتكافل بين الأقارب؛ ممَّا يُسهم في تقوية الصلات والروابط فيما بينهم.

ثانيًا- عرض الفتاوى المتعلقة بالعلاقات العائلية:

تناولَت دار الإفتاء المصرية العلاقات العائلية في عدة فتاوى، ومنها:

طُلب من دار الإفتاء المصرية بيانُ الحكم الشرعي في أولاده الذين قاطعوه، واشترَطوا عليه أنهم لن يَدخلوا بيته إلا إذا قاطَع أخَواته البنات وأولادهن.

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٤٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، لا على الولد، حديث رقم (٦٩١٠).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (٥/ ٣٢٠).

فكان الجواب: «إنَّ طاعة الوالدَين والإحسانَ إليهما في جميع أنواع المعاملة مِن ألزَمِ الواجبات وأهمِّ الفرائض، وقد جعل الله سبحانه وتعالى ذلك في المنزلة التالية لعبادته وحده، فقال تعالى: ﴿۞وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ... الآيات﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

فأوصى الله تعالى الأبناءَ بالإحسان إلى الآباء، ومن كمال الإحسان إلى الوالدين عدمُ الضجَرِ والتأفُّفِ في حضرتهما، والأدبُ في أقوالهم وأفعالهم مع آبائهم وأمهاتهم.

وهذه تعاليمُ الدين الحنيف في معاملة الأبناء لآبائهم، فمَن تمسَّك بهذه التعاليم نال رِضا الله ورِضا والدَيه، وعاش سعيدًا في دُنياه، آمِنًا في آخرته، ومَن أعرض عنها ولم يعمل بها كان عاقًّا لوالديه، فليس له في آخرته إلا الخزيُ والندم، وباء باللعنة والسخط من الله عز وجل.

وبِناءً على ما سبق وفي واقعةِ السؤال: فإن ما يطلبه منك أولادُك من الزوجة الأولى يُعد معصيةً لله؛ لما فيه مِن قطع الأرحام، ويُعد ذلك عقوقًا منهم؛ حيث إنهم يشترطون عليك الطاعةَ لأوامرهم في الوقت الذي يجب عليهم شرعًا أن يُطيعوا أوامرك، طالما أنها في غيرِ معصيةٍ لله عز وجل، ويجب عليك أيها الوالدُ الكريم أن تُسارع إلى كلمة الصلح والوفاق؛ لجمعِ شمل الأسرة ما استطعتَ إلى ذلك سبيلًا»[1].

وفي فتوى أخرى لدار الإفتاء قالت: "المقرَّر شرعًا أن صِلة الرحم واجبٌ ديني وإنساني حثَّ عليه الإسلام بقولِه تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ٧٥﴾ [الأنفال: ٧٥]»[2].

وسُئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة رحمه الله في رجلٍ موسرٍ قرَّر على نفسه لوالدته الفقيرة نفقةً شهرية، وبعد ذلك صارت تلك الوالدةُ غيرَ فقيرة، والآن تُطالبه بالنفقة التي قرَّرها على نفسه، فهل مع استغنائها يُلزَم ولدُها شرعًا بالنفقة المقررة بعد الاستغناء؟

الجواب: «صرَّح الفقهاء بأن نفقة الوالدين وذَوي الأرحام إنما تجب كفايةً للحاجة؛ حتى لا تجب مع اليَسار، ومن ذلك يُعلم أنه حيث استغنَت الأمُّ في هذه الحادثة عن النفقة فلا تجب نفقتُها على ابنها الذي قرَّر على نفسه نفقتَها، ولا يكون ما التزمه مِن أنه لا حقَّ له في الرجوع عما قرره حُجةً عليه؛ لأنه التزامُ ما ليس بلازمٍ شرعًا»[3].

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٥/ ٢٦٣)، والطلب مقيد برقم ٥٥٩ لسنة ٢٠٠٢م.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٥/ ٣٥٠)، والطلب مقيد برقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٠٣م.

(٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٤/ ٢٩)، * فتوى رقم: ١٦٠ سجل: ٢٥ بتاريخ: ٣/ ١٢/ ١٩٢٤م من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

وفي إحدى فتاوى دار الإفتاء قالت: "إن المنصوصَ عليه شرعًا أن النفقة لذوي الأرحام المَحارم لا تجب على مَحارمهم إلا للفقير منهم، العاجزِ عن الكسب؛ بسببِ الصِّغر أو الأنوثة أو المرض أو الزَّمانة...»[١].

وسُئل فضيلة الشيخ جاد الحق (رحمه الله تعالى) عن قيمة الدية في الشريعة الإسلامية.

فأجاب[٢]: "لقد شرَعَ الله سبحانه الديةَ في القتل الخطأ دون بيانِ قدرها، وجاءت السنةُ الشريفة مبينةً لها، وقد أجمعت الأمةُ من لدن النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب الدية ولم يُعرَف عن أحد أنه أنكرها.

والحكمة من شرعيَّة الدية وتقديرها هي: رفعُ النزاع في تقدير القيمة إذا وُكِل إلى أولياء القتيل، وحتى لا يُغالب هؤلاء أهلَ القاتل، وحتى لا يدخل الناس في تقديرها عناصرَ أخرى غير الآدمية؛ إذ مهما اختلفَت منازلُ الناس وأجناسهم فَهُمْ جميعًا أمام تقدير الدماء سواءٌ فلا تفاوت بينهم، كذلك لم يترك الشارع أمرَ تقديرها للحاكم، بل تولَّى تقديرها بنفسِه.

أمَّا قدرُ الدية فقد اتفَق الفقهاء على أنَّ مِقدارها في قتل الحرِّ المسلم مائةً من الإبل كما جاء في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن...

ولكن، مَن يحمل الدية في القتل الخطأ؟ يحملها في هذا عاقلةُ الجاني باتفاقِ الفقهاء، ويرى الإمامان أبو حنيفةَ ومالكٌ أنه يحمل معها، بينما يرى فقهُ الإمامَين الشافعيِّ وأحمد أن الجانيَ لا يحمل مع العاقلة شيئًا، وأميلُ في هذا للأخذ بقول فقهِ مذهبَي الإمامين أبي حنيفة ومالكٍ حتى يتحقَّق الزجرُ والردع للجاني بانتقاصِ ماله؛ بسبب تقصيره ووقوع جريمته»[٣].

وفي فتوى أخرى لدار الإفتاء قالت: «وقد ثبتَت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بدِية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهلُ العلم على القول به.

فإن القاتل لو أخذ بالديةِ لَأوشك أن تأتيَ على جميع ماله؛ لأنَّ تتابُع الخطأ لا يُؤمَن، ولو تُرِك بغير تغريم لأهدرَ دم المقتول، وعاقلةُ الرجل عصَبتُه من النسَب، فيبدأ بفخذِه الأدنى فإن عجزوا ضُمَّ إليهم الأقرب فالأقرب، المكلَّف الذكَر الحر مِن عصَبة النسب، ثم من بيت المال.

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٤/ ٧٩)، فتوى رقم: ٣٠٩ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٢٣/ ٨/ ١٩٥٩م من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

(٢) نظرًا إلى طول الجواب فقد اقتصرنا منه على موطن الشاهد فقط.

(٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٤/ ٢٦١)، فتوى رقم: ٩٨ سجل: ١١٥ بتاريخ: ١١/ ٢/ ١٩٨١م من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

والحكم في الدية أن تُقسَّط على العاقلة على ثلاثِ سنين؛ على ما قضاه عمرُ وعليٌّ رضي الله عنهما"[(١)].

ثالثًا- منهجية تطبيق المقاصد السابقة في الفتوى:

١- دور المفتي في تطبيق المقاصد السابقة:

أحسنَت دار الإفتاء العناية بالمقاصد السابقة، وذلك من خلال ما يلي:

أولًا- النص على تلك المقاصد في الفتوى، حيث:

نصَّت دار الإفتاء على مقصد برِّ الوالدين والإحسان إليهما، وذلك في قولها: «أوصى الله تعالى الأبناءَ بالإحسان إلى الآباء".

ونصَّت أيضًا على مقصد الحفاظ على صلةِ الرحم، وذلك من خلال قولها: «إن صلة الرحم واجبٌ ديني وإنساني"، وقولِها بوجوب النفقة على ذَوي الأرحام المحارم، وكذا من خلال تحذيرِها من قطيعة الأرحام.

كما نصَّت على مقصد التعاون والتكافل بين الأقارب، حيث قالت بوجوب نفقة الوالدين وذَوي الأرحام عند الحاجة، وقالت أيضًا بتحمُّل عاقلة الجاني للدية في القتل الخطأ؛ وعلَّلَت ذلك بقولها: «فإن القاتل لو أخَذ بالدية لَأوشك أن تأتيَ على جميع ماله"، وفي هذا نظرٌ إلى مقصد التكافل بين الأقارب.

والتفتَ إلى أن الغُنم بالغرم، والغُرم بالغنم. فكما أن الشريعة أوجبَت على الغنيِّ النفقةَ على أرحامه، أوجبت على العاقلة تحمل الدية في القتل الخطأ.

ثانيًا- تخريج حُكم المسألة في ضوء هذه المقاصد، حيث:

قالت دارُ الإفتاء بحرمةِ ما اشترطه الأبناءُ على أبيهم من أنهم لن يَدخلوا بيته إلا إذا قاطع أخَواتِه البنات وأولادَهن؛ لما فيه من عقوقٍ للأب، بعدم طاعته، ولما فيه من قطعٍ للرحم التي أمر الله تعالى أن توصل.

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٠/ ١٧١)، والطلب مقيد برقم ١٩٤٣ لسنة ٢٠٠٤م.

٢- دور المستفتي في تطبيق هذه المقاصد:

يمكن للمستفتي تطبيق المقاصد السابقة من خلال ما يلي:

أولًا: بِر الوالدين والإحسان إليهما وصلتُهما، والنفقة عليهما عند الحاجة.

ثانيًا: الحفاظ على صلةِ الرحم، ولو لم تُقابَل بمِثلها؛ لما رواه أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: ((يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ))[١].

ثالثًا: النفقة على ذَوي الحاجة من الأقارب، مع تقديم الأوكَد فالأوكد، وإعطاء مَن حضر القسمة منهم -ولم يكن وارثًا- نصيبًا من التركة.

رابعًا: الالتزام بتوزيع الميراث كما قسَمه الله تعالى؛ لأنَّها القسمةُ العادلة التي شرَعها العليمُ الخبير: ﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ١٤﴾ [الملك: ١٤].

خامسًا: أن تتحمل عاقلةُ الجاني الديةَ في القتل الخطأ، كما أمر بذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم. ومِن صورها اليوم، قَتْلى حوادث السيارات.

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، حديث رقم (٢٥٥٨).

الفصل الثاني:

الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى المجتمع

المبحث الأول

المقاصد الكلية الحاكمة لمسائل المجتمع

لقد حرَص الإسلامُ على الترابُط الاجتماعي، والتماسك بين أفراد الأمة الإسلامية؛ لأن أفراد الأمة كالجسَد الواحد.

وفي هذا التمهيد نأخذ إطلالةً سريعة على المقاصد الكلية لمسائل المجتمع، وأهمُّ هذه المقاصد:

أولًا: المقاصد الكلية:

١- مقصد إقامة مجتمع مسلم متماسك:

إقامة المجتمع المسلم المتماسك يكون بالعمل على تحقيق ما يلي:

أولًا- الاعتصام بدين الله سبحانه وتعالى:

وقد ثبَت هذا بالأمر الشرعي الصريح بالاعتصام بدين الله في قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ١٠٣﴾ [سورة آل عمران: ١٠٣].

قال الطاهر ابنُ عاشور (ت: ١٣٩٣): «أمرَهم بما فيه صلاحُ حالهم في دنياهم، وذلك بالاجتماع على هذا الدين وعدمِ التفرُّق؛ ليكتسبوا باتحادهم قوةً ونماءً... وليس المقصود الأمر باعتصام كلِّ مسلم في حال انفراده اعتصامًا بهذا الدين، بل المقصود الأمر باعتصام الأمة كلها»(١).

ثانيًا- إرساء دعائم الأُخوة والوحدة بين أفراد المجتمع المسلم:

من المقاصد الكلية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية الغرَّاء، إرساء دعائم الأُخوة، وخلق جوٍّ من المودة والمحبة؛ كي ينصهر المجتمع المسلم في وحدةٍ واحدة.

(١) التحرير والتنوير (٣١/٤).

وقد ثبَت هذا باستقراء النصوص الشرعية: منها قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ [سورة الحجرات: ١٠].

والحديث الذي أخرجه البخاريُّ في صحيحه عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رضي الله عنهما-، عن رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ))(١).

والحديث الذي أخرجه الإمام مسلمٌ بسنده عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى))(٢).

كما ثبت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقد أرسى دعائم الأخوَّة بين المسلمين حينما هاجر إلى المدينة، حين آخى بين المهاجرين والأنصار.

ثالثًا- التعاون بين المسلمين:

التعاون بين المسلمين من أهمِّ المقاصد التي جاءت بها الشريعةُ الإسلامية الغراء؛ حيث يتعاون أفرادُ المجتمع في المصالح المشتركة والأمور الهامة؛ كالمحافظة على البيئة، وغيرِها.

وقد ثبَت بالأمر الشرعي في قوله جل جلاله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [سورة المائدة: ٢].

قال ابنُ عاشور (ت: ١٣٩٣): «أي: لِيُعِنْ بعضُكم بعضًا على البرِّ والتقوى، وفائدة التعاون تيسيرُ العمل، وتوفير المصالح، وإظهار الاتحاد والتناصُر، حتى يُصبح ذلك خُلقًا للأمة»(٣).

رابعًا- التكافل الاجتماعي:

المجتمع وحدةٌ واحدة؛ فالغنيُّ يشعر بالضعيف، والقادر يُعطي لغير القادر، كما قال الله سبحانه وتعالى في وصف المؤمنين الصالحين: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ٩﴾ [سورة الحشر: ٩]، كما حثَّ النبي صلى الله عليه وسلم على

(١) أخرجه البخاري، في كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يُسلِمه رقم (٢٤٤٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضُدهم رقم (٢٥٨٦).

(٣) التحرير والتنوير (٦/ ٨٨).

التكافُل الاجتماعي؛ فقد أخرج الإمام مسلمٌ في صحيحه عن أبي سعيدٍ الخدريّ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ))، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ[١].

خامسًا- المواساة بين المسلمين:

من مَحاسن هذا الدين القيّم أنه شُرِعَت فيه المواساة بين أبنائه، وقد شُرِعت المواساة في ديننا بصورٍ متعددة: فهناك مواساةٌ بالأموال، ومواساة بالأبدان، والمواساة المعنوية كالمواساة بالتعزية وغيرها من أنواع المواساة، فلا تكاد تُبتلى إلا وتجد من يُواسيك ويُذكّرك بالله، ويُسليك بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولقد أقرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بالفضل لخديجة -رضي الله عنها- حينما واسَتْه بمالها، حيث قال: ((وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ))[٢].

٢- مقصد إقامة شرع الله سبحانه وتعالى في المجتمع:

صلاح الأفراد في دُنياهم وأُخراهم، لا يكون إلا بإقامة شرع الله عزوجل، وإقامة الشرع لا يقتصر على إقامة الحدود الشرعية، وإنما يشمل كلَّ ما شرعه الله سبحانه وتعالى لصلاح المجتمع؛ مثل إقامة العدل، والحرية، والمساواة، ويشمل احتكامَ أفرادِ المجتمع إلى شرع الله جل جلاله فيما يعنُّ لهم من أمور.

وهذا المقصد من المقاصد الكلية، وقد ثبَت بالأمر الشرعي الصريح كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [سورة المائدة: ٤٨].

كما ثبت باستقراء النصوص الشرعية؛ منها:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا٦٥﴾ [سورة النساء: ٦٥].

وقولُه تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ٥٠﴾ [سورة المائدة: ٥٠].

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللُّقَطة باب استحباب المواساة بفضول المال، رقم (١٧٢٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢٤٨٦٤)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم (٢٢)، والحديث صحيح بشواهده.

٣- مقصد التعارف بين الناس:

هذا المقصد من المقاصد الكلية، وهو من أهمِّ وسائل حصول السلم المجتمعي بين النَّاس، وقد ثبَت بالنصِّ الشرعي الصريح؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [سورة الحجرات: ١٣].

ثانيا: عرض الفتاوى المتعلقة بالمقاصدِ الحاكمة للمجتمع من فتاوى دار الإفتاء ومنهجيَّة التطبيق:

١- سُئل فضيلة الشيخ علي جمعة عن حكم إقامة سُرادقات العزاء، فأجاب فضيلته بأن الدِّين الإسلامي الحنيف هو دين المودة والرحمة والترابط والتواصُل والمواساة، وقد حثَّ الإسلام أتباعه على مواساة المُصاب منهم حتى يُخففوا آلامَ المصيبة عنه، ويُستحبُّ تعزية أهل الميت. وإقامةُ المآتم والسرادقات لقَبول العزاء من العادات التي جرى بها العرفُ عندنا بما لا يُخالف الشرع الشريف؛ إذا أُقيمت بطريقةٍ لا إسرافَ فيها ولا مباهاة[١].

٢- سُئل الشيخ حسن مأمون عن حُكم جمع المال وادِّخاره في الإسلام، فأجاب بأن الإسلام لم يُحرم جمع المال وادِّخاره، بل ندَب إلى جمعِه من وجوه الحق مع المحافظة على مواساةِ أرباب الحاجات، وإخراج الواجبات والصدقات، وتفريج الكروب والتيسير على المعسرين، وإطعام اليتيم والبائس والمسكين؛ تحقيقًا لمبدأ العدالة ونظام التعاون[٢].

٣- سُئل الشيخ نصر فريد واصل عن الدور المنتظَر من الشعوب الإسلامية لمساندة إخوانهم في انتفاضتهم ضدَّ الاحتلال الإسرائيلي، فأجاب بأن المسلمين يجب عليهم في أيِّ زمان ومكان أن يكونوا يدًا واحدة وصفًّا واحدًا وقلبًا واحدًا، يُحس كلُّ مسلم بإحساس أخيه؛ فيفرح لفرحه ويحزن لحزنِه، ويُؤازره في شدائده. والمنتظَر من الشعوب الإسلامية أن يُنفِّذوا تعاليم الدين الإسلامي بشأن الاتِّحاد والوحدة الإسلامية والتعاون بين الأمم والشعوب، كما أنَّ المنتظَر من الشعوب الإسلامية تجاه الانتفاضة الفلسطينية هو تقديم الدعم المادِّي والمعنوي، ومُساندة شعب فلسطين بكلِّ وسائل الدعم في كل نواحي الحياة؛ حتى يحصل الشعبُ الفلسطيني على حريته، ويستردَّ أرضَه[٣].

(١) يُنظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٨/ ١٩٢)، من فتاوى فضيلة الشيخ علي جمعة. برقم: (٢٢٧٣)، لسنة ٢٠٠٥م.

(٢) يُنظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤/ ١٥٣) فتوى رقم: ٨١ سجل: ٧٨ بتاريخ: ٢٤/ ٦/ ١٩٥٦م من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

(٣) يُنظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٧/ ١٦٦)، طلب رقم ١٣٥٥، لسنة ٢٠٠٠م، من فتاوى فضيلة الشيخ نصر فريد واصل.

ثالثا: منهجية تطبيق المقاصد الحاكمة لمسائل المجتمع في الفتاوى:

١- دور المفتي في تطبيق المقاصد:

أحسَن المُفتُون في تطبيق مقاصد المجتمع على النحو الآتي:

١- صرَّح فضيلة الشيخ علي جمعة بعدةِ مقاصد؛ كالإخاء والترابط، والتواصل والتكافل والمواساة، وبَنى حُكمه عليها بأنه لا بأس بإقامة سُرادقات العزاء إذا تمَّت بطريقةٍ ليس فيها إسرافٌ ولا تفاخر.

٢- صرَّح فضيلة الشيخ حسن مأمون بمقصد التعاون المجتمعي من خلال استخدام المال في مساعدة المحتاجين والتيسير على المعسِرين، ولا شك أنَّ هذا من أعظم مقاصد المجتمع في ظلِّ الشريعة الإسلامية.

٣- صرَّح فضيلة الشيخ نصر فريد واصل بمقصدَين؛ الأول: وحدة الأمة واتحادها نحو القضية الفلسطينية، والسعي نحو تحرير الأرض والمقدَّسات. والثاني: التعاون بين المسلمين وتقديم الدعم المعنوي والمادي الكامل لإخوانهم في أرض فلسطين حتى يستردُّوا حُرِّيتهم وكرامتهم.

٢- دور المستفتي في تطبيق المقاصد:

يمكن للمستفتي تطبيقُ المقاصد الحاكمة للمجتمع من خلال:

١- التعاون على البرِّ والتقوى؛ لأن المجتمع المسلِم جسدٌ واحدٌ إذا تألَّم فردٌ من أفراده تألم الجميعُ لألمه، وبذَلوا قُصارى جهدهم لتخفيفِ أعبائه، وتفريج كُرَبه، وإزالة همومه وأحزانه.

٢- الاعتصام بحبل الله جل جلاله، والتحذير من التنازُع والتقاطع والتدابر والتشاجر.

٣- التعارُف فيما بينهم؛ وذلك من خلال إفشاء السلام، فقد أخرج البخاريُّ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رضي الله عنهما- ((أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ))(١).

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإيمان، رقم (١٢).

الفكر المقاصدي في فتاوى الجيران

وصَّى الشرعِ الحنيف بالجار، وحثَّ على إكرامه، وحذَّر من إيذائه أو قطيعته؛ وذلك لمعانٍ جليلة ومقاصدَ نبيلة، التفتَت إليها فتاوى دار الإفتاء المصرية وحرَصَت على تطبيقها، نتعرَّف عليها بعد النقاط الثلاث الآتية:

أ- أنواع الجار وحدوده:

الجيران في الإسلام ثلاثةُ أنواع؛ فقد أخرج الطبرانيُّ عن عبد الله بن عمرٍو -رضي الله عنهما- مرفوعًا: ((الْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ: فَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ حَقَّانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ فَالْجَارُ الْمُسْلِمُ الْقَرِيبُ، لَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ الْجِوَارِ، وَحَقُّ الْقَرَابَةِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقَّانِ فَالْجَارُ الْمُسْلِمُ، لَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ الْجِوَارِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ فَالْجَارُ الْكَافِرُ، لَهُ حَقُّ الْجِوَارِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنُطْعِمُهُمْ مِنْ لُحُومِ النُّسُكِ؟ قَالَ: لَا يُطْعَمُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ نُسُكِ الْمُسْلِمِينَ))[١].

والحديث وإن كان فيه ضعفٌ إلا أنه يشهد له قولُه تعالى: ﴿۞وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا٣٦﴾ [سورة النساء: ٣٦].

قال الطاهر ابنُ عاشور (ت: ١٣٩٣): «والجار هو النَّزيل بقُرب منزلك، ويُطلق على النزيل بين القبيلة في جوارها، فالمراد بالجارِ ذي القُربى: الجار النَّسيب من القبيلة، وبالجار الجنُب الجار الغريب الذي نزَل بين القوم وليس من القبيلة، فهو جنُب؛ أي بعيد"[٢].

واختُلف في حد الجوار؛ قال الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢): «جاء عن عليٍّ رضي الله عنه: من سمع النداءَ فهو جارٌ. وقيل: من صلَّى معك صلاةَ الصبح في المسجد فهو جار. وعن عائشة -رضي الله عنها-: حدُّ الجِوار أربعون دارًا من كل جانب. وعن الأوزاعي مثلُه. وقال ابنُ شهاب: أربعون دارًا عن يمينه وعن يساره ومن خلفِه ومن بين يدَيه. وهذا يحتمل كالأولى، ويحتمل أن يريد التوزيع فيكون من كل جانب عشَرة»[٣].

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، رقم (٢٤٣٠)، والخرائطي في مكارم الأخلاق رقم (٢٤٧)، قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ١/ ٦٧٥: ضعيف.

(٢) التحرير والتنوير (٥/ ٥٠).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٤٤٧).

وقال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «والظاهر أنه موكولٌ إلى ما تعارَفه الناس»[١].

ب- الوصية بالجار:

وصَّى الإسلام بالجار وحثَّ على إكرامه والهدية له؛ فقد أخرج البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ))[٢].

كذلك حثَّ الإسلام على تعاوُن الجيران بعضهم مع بعض وإكرام بعضهم بعضًا سواءٌ كان إكرامًا ماديًّا أو معنويًّا؛ فقد أخرج البخاري عن عائشة -رضي الله عنها-، قَالَتْ: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا))[٣].

والقصدُ من إكرام الجار: حصولُ المودَّة والمحبة بين الجيران؛ لذا وصَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بإكرام الجار لجاره، حتى لو كان قليلًا ويسيرًا، فقد وصَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم أبا ذرٍّ رضي الله عنه بذلك؛ فقد أخرج الإمام مسلمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ))[٤].

وتحقيقًا لمبدأ التعاون بين الجيران وحصول الإخاء والتواصل بينهم: حثَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على التَّهادي بين الجيران، كما في الحديث الذي أخرجه البخاريُّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: ((كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ))[٥].

قال الحافظُ ابن حجر: «وفي الحديث الحضُّ على التهادي ولو باليسير؛ لأن الكثيرَ قد لا يتيسَّر كلَّ وقت، وإذا تواصل اليسير صار كثيرًا، وفيه استحباب المودة وإسقاط التكلُّف»[٦].

ج- منع الضرر بين الجيران:

من عِظَم حقّ الجار تحريمُ إيذائه أو الاعتداء عليه؛ فإن لم يُكرِم الإنسانُ جارَه ويُقدم له الهدية فليَكُفَّ أذاه عنه، وهذا من دعائم الإيمان؛ فقد أخرج البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ))[٧].

(١) التحرير والتنوير (٥/ ٥١).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب الوصاة بالجار، رقم (٦٠١٤).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب حق الجوار في قرب الأبواب، رقم (٦٠٢٠).
(٤) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم (٢٦٢٥).
(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، رقم (٦٠٢٠).
(٦) فتح الباري (٥/ ١٩٨).
(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره، رقم (٦٠١٨).

وإذا توجَّس المرء خِيفةً من جاره ولم يأمَنْه على نفسِه أو أهله وعِرضه؛ فإن هذا الجار قد نُزع عنه صفةُ الإيمان، كما في الحديث الذي أخرجه البخاريُّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ. قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ))[١].

ومن عِظَم حقِّ الجار ثبوتُ الشُّفعة له، وهي من الحقوق التي تَكفُل للجار عدمَ تسبُّب الضرر من جاره بإحدى النواحي، فهي تقوم على زيادةِ مَتانة علاقات أفراد المجتمع فيما بينهم[٢].

أولا: بيان المقاصد المتعلقة بفَتاوى الجيران:

(١) مقصد تقوية الروابط الاجتماعية:

هذا المقصد من المقاصد الخاصَّة بحقوق الجوار، وهو في مَرتبة التحسينيّ؛ إذ انقطاعُ الروابط الاجتماعية بين الجيران يؤدّي إلى التنازُع والشقاق، ولا تستقيم حياةُ الناس بهذا.

وقد ثبَت هذا المقصد باستقراء عِلل النصوص التي وردَت في الوصية بالجار، وإكرامِه ومعاونته وتحريم إيذائه، كما في حديث النبيّ صلى الله عليه وسلم: ((مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ))[٣].

وحديثِ عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا))[٤].

وحديثِ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ))[٥].

(٢) مقصد إرساء الأمن الاجتماعي:

هذا المقصد من المقاصد الخاصة بالجوار، التي جاءت بها الشريعةُ الإسلامية من تحقيق الأمن بين أفراد المجتمع، بل وتحقيق الأمن بين المسلمين وغيرِهم ممَّن يعيشون معهم تحت مظلَّة المواطنة. وإذا قَويَت الروابطُ بين الجيران، تحقَّق الأمن بينهم وشعَروا بجانبٍ كثيرٍ من الأمان والطُّمأنينة تجاه بعضِهم بعضًا؛ لذا كان هذا المقصد في مرتبة الضروري؛ إذ لو فُقِد الأمن والأمان وانتشَر الخوف بين الجيران ولم يأمن بعضُهم بعضًا فسَد المجتمع وانتشرَت الجرائم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوايقَه (٦٠١٦).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، رقم (٦٠١٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب حق الجوار في قرب الأبواب، رقم (٦٠٢٠).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم (٢٦٢٥).

وقد ثبَت هذا المقصد باستقراء عِلل النصوص، ومنها الحديث الذي أخرجه البخاريُّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ. قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ))[١].

قال الملّا القاري (ت: ١٠١٤): «مَن لا يأمن جارُه بوائقه» فيه مُبالغة؛ حيث جعل عدم الأمن من وقوعِ الضرر سببًا لنفي دخولِ الجنة، فكيف إذا تحقَّق لحوقُ الضرر والشر»[٢].

(٣) مقصد المواساة بين الجيران:

المواساة بين الجيران، من وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي، والحبِّ والمودَّة بين الجيران.

وقد ثبت هذا المقصد باستقراء عِلل النصوص التي أكَّدَت عليه، ومنها:

حديثُ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ))[٣]. قال ابنُ الملك (ت: ٨٥٤): «التعاهدُ: ما كان بين اثنين من ذلك؛ أي: أنفِقْ فضْلَ طعامِك على جيرانك، واحفَظْ به حقَّ الجوار»[٤]. فالعلة مِن تعاهُد الجيران بالمرَقة -وهي شيءٌ يسير- المواساةَ والتعاون الماديِّ والألفة المعنوية.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: ((كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ))[٥]. فهذا القليلُ المشار إليه بفِرْسن شاةٍ هدفه المواساة بين الجيران، حتى ولو بالقليل، يقول ابن بطَّال (ت: ٤٤٩): «في هذا الحديث الحضُّ على مُهاداة الجار وَصِلَتِه، وإنما أشار النبيُّ صلى الله عليه وسلم بفرسن الشاة إلى القليل من الهدية، لا إلى إعطاء الفِرسن لأنه لا فائدةَ فيه»[٦].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ))[٧]، وهذا الحديث فيه عمقٌ آخَرُ للمواساة؛ حيث يُخفف عن جاره الأعباءَ المادية لبناء الجدار؛ لذا قال ابن رجب (ت: ٧٩٥هـ) معقِّبًا على هذا الحديث: «يجب عليه أن يُواسيَه من فضلِ ما عنده بما لا يُضِرُّ به إذا علم حاجته»[٨].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب إثم من لا يأمن جاره بوايقه (٦٠١٦).

(٢) مِرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٣١٠٩).

(٣) أخرجه مسلمٌ في كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم (٢٦٢٥).

(٤) شرح المصابيح لابن الملك (٢/ ٤٨٨).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، رقم (٦٠٢٠).

(٦) شرح صحيح البخاري (٩/ ٢٢).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب لا يمنع جارٌ جارَه أن يغرز خشبه في جداره، رقم (٢٤٦٣).

(٨) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٢٥).

(٤) مقصد دفع الضرر بين الجيران:

حرَّم الإسلام إيذاءَ الجار، وجعل ذلك من كبائر الذنوب.

وهذا المقصد من المقاصد الخاصة بالجوار، وقد يكون في مَرتبة الضروري إذا كان الضررُ يؤدي إلى تعطيل شيء من الضروريات؛ لأن الإيذاء قد يمتدُّ إلى إزهاق الأرواح وقتلِ الأنفُس، وقد يكون دون ذلك من أيِّ نوعٍ من أنواع الضرر، فيكون حاجيًّا أو تحسينيًّا بحسَب مقدار الضرَر.

وقد ثبت هذا المقصد بالنصِّ الشرعي الصريح؛ كما في حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ))[(١)].

وكما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارًا يُؤْذِينِي، فَقَالَ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَتَاعَكَ إِلَى الطَّرِيقِ، فَانْطَلَقَ فَأَخْرَجَ مَتَاعَهُ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: لِي جَارٌ يُؤْذِينِي، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَتَاعَكَ إِلَى الطَّرِيقِ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، اللَّهُمَّ أَخْزِهِ. فَبَلَغَهُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى مَنْزِلِكَ؛ فَوَاللَّهِ لَا أُوْذِيكَ))[(٢)].

ثانيا: عرضُ الفتاوى المتعلقة بمقاصد الجوار من فتاوى دار الإفتاء ومنهجية التطبيق:

١- سُئل الشيخ علي جمعة عن زوج يستفتي عن حُكم الدين في أن زوجته عادت مريضًا جارًا له، ولما خرج من المستشفى اتصلَت بالبيت وقالت له: حمدًا لله على سلامتك. فأجاب بأنه لا مانع من عيادة المرأة للمرضى إذا كان الغرضُ منها السؤالَ على الجار ومواساته والقيام بواجب الجار نحو جاره[(٣)].

٢- سُئل الشيخ بكري الصدفي في رجلٍ بنى بيتًا مشرِفًا على دارِ جاره الملاصِقة، وفتح للبيت نوافذَ وشبابيك تُطل على قصرِ حرَمِ جاره ونسائه، حتى تعذَّر على أهل الجار وحريمه إدارةُ حركات البيت وشؤونه، فهل يُسوِّغ الشرعُ الشريف لذلك الجار أن يُجبِر صاحبَ البيت المشرِف على سدِّ نوافذ بيته وشبابيكه المطلَّة على مقرِّ حرمه وأهله؛ فأجاب الشيخ: يُجبَر ذلك الرجل على سدِّ نوافذه وشبابيكه المذكورة بالطريق الشرعي؛ حيث كان الضرر بَيِّنًا، والضرر البيِّن يُزال[(٤)].

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، رقم (٢٣٤٥)، والدارقطني في سننه، رقم (٣٠٧٩)، وقال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ووافقه الإمام الذهبي فقال: «على شرط مسلم».

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٤)، والحاكم في المستدرك، رقم (٧٣٠٢)، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم (٩١٠٠)، وقال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

(٣) يُنظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٥/ ١٥٠)، من فتاوي الشيخ علي جمعة، برقم ١٠١٧ لسنة ٢٠٠٣م.

(٤) يُنظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٥/ ١٤٧) فتوى رقم: ٥٦ سجل: ٤، تاريخ الفتوى: ٢٠/ ٩/ ١٩٠٦م من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

ثالثا: منهجية تطبيق مقاصد الجوار في الفتاوى:

١- دور المفتي في تطبيق المقاصد:

أحسن الشيخان في تطبيق مقاصد الفتوى من خلال ما يلي:

١- صرح الشيخ علي جمعة بمقصد المواساة بين الجيران، وبنى حكمه على ذلك؛ بجواز زيارةِ المرأة للجار المريض لمقصد المواساة، ما دام ذلك بإذن زوجها.

٢- أشار الشيخ بكري الصدفي إلى مقصد دفعِ الضرر عن الجار وبنى حُكمَه على ذلك؛ بأنه يجب على الجار إغلاقُ النوافذ والشرُفات المطلَّة على جاره التي من شأنها كشفُ الحريم والاطِّلاع على العورات، وأنه ضررٌ يجب إزالته.

٢- دور المستفتي في تطبيق المقاصد:

يمكن للمستفتي تطبيقُ مقاصد الجوار من خلال ما يلي:

أولًا: الإحسان إلى الجار، وتعاهُد حاله، ومواساته، وإكرامه، وتقديم الهديَّة إليه؛ حتى لو كانت يسيرة.

ثانيًا: الحذَر من إيذاء الجار؛ فهو كبيرةٌ من كبائر الذنوب، وتُدخل صاحبها النارَ والعياذ بالله، فقد أخرج الحاكم في المستدرك بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ فُلَانَةَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ وَتُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا فَقَالَ: لَا خَيْرَ فِيهَا، هِيَ فِي النَّارِ، قِيلَ: فَإِنَّ فُلَانَةَ تُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَتَصَدَّقُ بِأَثْوَارٍ مِنْ أَقِطٍ، وَلَا تُؤْذِي أَحَدًا بِلِسَانِهَا قَالَ: هِيَ فِي الْجَنَّةِ))[١].

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم (٩٦٧٥)، والحاكم في المستدرك، رقم (٧٣٠٥).

المبحث الثالث

الفكر المقاصديُّ في فتاوى الأصدقاء

لقد حثَّ الإسلامُ على الإخاء، وبيَّن فضل الأُخوَّة في الله عز وجل، وذلك لمعانٍ جليلة ومقاصدَ نبيلة، التفتَت إليها فتاوى دار الإفتاء المصرية وحرَصَت على تطبيقها، نتعرَّفها بعد النقاط الآتية:

أ- فضل الصداقة والإخاء في الله:

الأُخوَّة في الله والحبُّ في الله، من أعظم شعائر الدين، وأوثق عُرَى الإيمان، قال الله جل جلاله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [سورة الحجرات: ١٠].

وقد بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ الحبَّ في الله سبحانه وتعالى من أسباب تحصُّل الإنسان على حلاوة الإيمان؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه البخاريُّ من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: ((ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ))[(١)].

والأُخوَّة في الله جل جلاله سببٌ في محبة الله للعبد، كما في حديث معاذِ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله عزوجل: ((وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ))[(٢)].

وكما في الحديث الذي أخرجه مسلمٌ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ((أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ، عَلَى مَدْرَجَتِهِ، مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ عزوجل، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ))[(٣)].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، رقم (١٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٤)، والحاكم في المستدرك، رقم (٧٣١٤)، وقال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، وقال الذهبي: على شرط البخاريِّ ومسلم.

(٣) أخرجه مسلمٌ في كتاب الآداب، باب فضل الحب في الله عزوجل رقم (٢٥٦٧).

كما أنَّ المتحابّين في الله في الدنيا يُظِلهم الله يوم القيامة في ظلّ عرشه يوم لا ظلَّ إلا ظله، كما في الحديث الذي أخرجه مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي))[١].

ب- حقوق الصداقة والأُخوَّة في الله:

للأُخوَّة في الله حقوقٌ، نُبرز أهمَّها فيما يلي:

١- النصيحة والتواصي بالحقِّ والصبر: من أعظم حقوق الأُخوَّة أن ينصح المسلمُ أخاه لله جل جلاله، ويأمره بالمعروف، وينهاه عن المنكر، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ٣﴾ [سورة العصر: ٣]. وكما قال الله جل جلاله: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ٧١﴾ [التوبة: ٧١].

٢- الذبُّ عن عِرض المؤمن: من حق المسلم على أخيه المسلم أن يذبَّ عن عِرضه، وأن يُدافع عنه إذا اتُّهم في عِرضه؛ فقد أخرج أحمد والترمذي عن أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيَامَةِ))[٢].

٣- محبة الخير لأخيه المسلم كما يُحبه لنفسه: فقد أخرج البخاريُّ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ))[٣].

٤- الحقوق التي نصَّت عليها السُّنة النبوية، كردِّ السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الداعي، وتشميت العاطس.

فقد أخرج الإمام البخاريُّ عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ))[٤].

٥- نصره إن كان مظلومًا وردُّه عن ظلمه إن كان ظالمًا: فقد أخرج الإمام البخاريُّ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ))[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الحب في الله جل جلاله رقم (٢٥٦٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده رقم (٢٧٥٤٣)، والترمذي في سُننه رقم (١٩٣١)، وقال: "حديث حسن".

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم (١٢٤٠).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب أعِن أخاك ظالمًا أو مظلومًا، رقم (٢٤٤٤).

٦- لِين الجانب، وصفاء السريرة، وطَلاقة الوجه: أخرج الإمام مسلمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّرضي الله عنه، قَالَ: ((قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ))[(١)].

٧- الدعاء بظهر الغيب: فقد أخرج الإمام مسلمٌ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ))[(٢)].

٨- عدمُ الخِطبة على خِطبته والبيع على بيعه: فقد أخرج الإمام البخاريُّ عن ابْنَ عُمَرَرضي الله عنهما، أنه كَانَ يَقُولُ: ((نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ))[(٣)].

٩- السَّتر عليه: فقد أخرج الإمام مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ))[(٤)].

١٠- الصِّدق معه وعدم الكذب عليه: أخرج الترمذيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ، عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ))[(٥)].

١١- الاجتهاد في منفعته: فقد أخرج الإمام مسلمٌ عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((مَا أَرَى بَأْسًا، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ))[(٦)].

ج- آثار الصداقة:

للصداقة والأُخوَّة في الله آثارٌ في الدنيا والآخرة:

أما في الدنيا: فإنَّ صلاح الإنسان بصلاح صُحبته: فإن الإنسان ضعيفٌ بنفسه قويٌّ بإخوانه، ومَن لازمَ الصحبةَ الصالحة أصبح صالحًا، ومن صاحب صُحبة السوء أضحى لا مَحالة فاسدًا؛ فالصحبة الصالحة تُعين الإنسان على فعلِ الخيرات وترك المنكَرات، وملازمة الطاعات والبُعد عن المعاصي والموبقات؛ فقد أخرج الإمام البخاري عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً))[(٧)].

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، رقم (١٢٤٠).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، رقم (٢٧٣٢).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خِطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم (٥١٤٢).
(٤) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على قراءة القرآن، رقم (٢٦٩٩).
(٥) أخرجه الترمذي في سننه، رقم (١٩٢٧)، وقال: "حديث حسن غريب".
(٦) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحُمَة والنظرة رقم (٢١٩٩).
(٧) أخرجه البخاري، كتاب الصيد والذبائح، باب المسك، رقم (٢١٩٩).

وأما في الآخرة: فإن الأخِلَّاء والأصحاب يدخلون الجنَّة إخوةً كما كانوا في الدنيا، بخلافِ أصحاب السوء يأتون يوم القيامة أعداءً، كما قال الله: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ٦٧﴾ [الزخرف: ٦٧].

كما أن المتحابّين في الله جل جلاله يجعلهم اللهُ سبحانه وتعالى على مَنابرَ من نورٍ يوم القيامة يَحسدهم الأنبياءُ والشهداء، كما في حديث معاذِ بن جبل عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: ((الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ))[(١)].

والمحبة الصادقة لله عزوجل تكون سببًا في أن يكون المؤمن في ظلّ عرش الرحمن يوم لا ظل إلا ظلُّه؛ فقد أخرج البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: ...وذكر منهم: وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ))[(٢)].

أولا: بيان المقاصد المتعلقة بفتاوى الصداقة والأخوة في الله عز وجل:

(١) نَيل محبة الله جل جلاله:

فالمحبة والأُخوَّة في الله جل جلاله، والتناصُح والتباذل والتزاور لأجل الله سبحانه وتعالى يُوجِب محبةَ الله للعبد، وهي بدورها توجب للعبد التوفيقَ للطاعة والعبادة والهداية، كما في الحديث الذي أخرجه البخاريُّ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربّ العزة جل جلاله قال: ((... مَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ))[(٣)].

وقد ثبَت هذا المقصدُ بالنصّ الشرعي الصريح كما في حديث معاذِ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله عزوجل: ((وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ))[(٤)].

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢٢٠٨٠)، والترمذي في سننه، رقم (٢٣٩٠). وقال: "حديث حسن صحيح".

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٤)، والحاكم في المستدرك، رقم (٧٣١٤)، وقال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

وهذا المقصد من المقاصد الخاصة بالأخوَّة في الله، ومع ذلك فمحبةُ الله لا تختصُّ بالأخوَّة في الله، بل محبة الله جل جلاله تتحصَّل بأعمالٍ أخرى؛ كالتقرب بالنوافل، كما في الحديث القدسي السابق.

(٢) النجاة يوم القيامة:

من مقاصد الأخوَّة في الله النجاةُ يوم القيامة والمكانة العُظمى في هذا المشهد العظيم؛ حيث يحشرهم اللهُ في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلُّه، ويكون في مكانةٍ عالية على منابرَ من نورٍ يَغبِطُهم الأنبياء والشهداء.

وقد ثبَت هذا المقصد باستقراء النصوص، ومنها:

الحديث الذي أخرجه مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي))[(١)].

وحديث معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ))[(٢)].

وهذا المقصد من المقاصد الخاصة بالأخوَّة والمحبة لأجل الله.

(٣) تأليف القلوب:

من أعظم مقاصد المحبة في الله سبحانه وتعالى تأليفُ القلوب، وتوثيقُ عُرى المحبة بين المسلمين، وهذا المقصد من المقاصد الخاصة بالحبِّ في الله، وهو من المقاصد الحاجيَّة؛ لأنه إذا لم تتآلَف القلوبُ وتتصافَ النفوس امتلأَت القلوب بالغلِّ والحقد؛ مما يؤدِّي إلى التدابُر والتشاحن والتباغض.

وقد ثبَت هذا المقصد باستقراء عِلل النصوص، ومنها:

ما أخرجه أبو داود والترمذيُّ عن المِقدام بن مَعدِي كَرِب رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا أحَبَّ الرجُلُ أخاهُ فَليُخبِرْهُ أنه يُحبُّه))[(٣)]. فحينما يُخبر الرجل أخاه أنه يحبه في الله سبحانه وتعالى تتآلَفُ القلوب، وتصفو النفوس، وتزداد المودَّة.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب فضل الحب في الله جل جلاله رقم (٢٥٦٦).

(٢) أخرجه أحمدُ في مسنده، رقم (٢٢٠٨٠)، والترمذي في سننه، رقم (٢٣٩٠). وقال: "حديث حسن صحيح".

(٣) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٥١٢٤)، والترمذي في سننه رقم (٢٣٩٢)، وقال أبو عيسى: "حديثٌ حسن صحيح".

ما أخرجه أبو داود عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: ((يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ))(١).

قال الإمام الخطَّابيُّ (ت: ٣٨٨): «معناه الحثُّ على التودُّد والتألُّف؛ وذلك أنه إذا أخبره بأنه يُحبه استمالَ بذلك قلبه واجتلب به وُدَّه»(٢).

وقال العظيم آبادي: «يُخبره أنه يحبُّه؛ لأن في الإخبار بذلك استمالةَ قلبه واستجلابَ زيادة المحبة»(٣).

(٤) حصول الإيمان في القلب:

هذا المقصد من المقاصد الخاصة بالمحبة والأخوة في الله عزوجل، وهو في مرتبة الضروري؛ لأن إيمانَ العبد بالله جل جلاله من الأمور الضرورية التي تختصُّ بعلاقة الإنسان بربه.

وقد ثبَت هذا المقصد باستقراء عِلل النصوص، ومنها:

حديث مُعاذٍ الجُهَني قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَنَعَ لِلَّهِ، وَأَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَنْكَحَ لِلَّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ))(٤).

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: ((ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ))(٥).

وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ))(٦).

والجامعُ بين هذه الأحاديث السابقة أن الحبَّ في الله سبحانه وتعالى يهدف إلى استكمال الإيمان وامتلاء القلب به. قال ناصرُ الدين البيضاوي (ت: ٦٨٥): «جُعِلَ الحب في الله عنوانًا لكمال الإيمان»(٧).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه رقم (١٥٢٢)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٩٨٥٧)، وابن خُزيمة في صحيحه رقم (٧٥١)، وابن حِبَّان في صحيحه رقم (٢٠٢٠). وقال النووي: "إسناده صحيحٌ؛ ذكره في المرقاة".

(٢) معالم السنن (٤/ ١٤٩).

(٣) عون المعبود (١٤/ ٢٠).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (١٥٦٣٨)، والترمذي في سننه رقم (٢٥٢١)، والحاكم في المستدرك رقم (٢٦٩٤)، وقال: "هذا حديثٌ صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجاه». ووافقه الذهبي فقال: «على شرط البخاري ومسلم».

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، رقم (١٦).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحبَّ لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣).

(٧) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (١/ ٤١).

(٥) الاستقامة على الطاعة والمعاونة عليها:

فالأخوَّة في الله جل جلاله، والصحبة الصالحة تُساعد العبد على طاعة الله سبحانه وتعالى والتعاوُنِ على البر والتقوى.

وهذا المقصد من المقاصد الخاصة بالأخوَّة والمحبة في الله عز وجل، وهو في مرتبة الحاجيّ؛ حيث إن الاستقامة على الطاعة والثبات على الدِّين من أهم الحاجيات.

وقد ثبَت هذا المقصد باستقراء النصوص، ومنها:

قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدۡ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذۡ أَخۡرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾ [سورة التوبة: ٤٠].

أخرج الإمام البخاريُّ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً))[١].

الحديث الذي أخرجه أحمدُ والترمذيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ))[٢].

فهذه النصوصُ جميعُها تدل على أن من مقاصد الصحبة الصالحة والأخوةِ في الله المعاونةَ على الطاعة والاستقامةَ على الدين.

ثانيا: عرض الفتاوى المتعلقة بمقاصد الصداقة والأخوة في الله من فتاوى دار الإفتاء، ومنهجية التطبيق:

(أ) عرض الفتاوى:

١- سُئل الدكتور شوقي علَّام عن سائلٍ يقول: اعتدتُ عندما أقابل أيَّ شخص أن أدعو له بما تيسَّر من الدعاء؛ فهل هذا الأمر له أجرٌ أو ثواب؟ أرجو منكم الإفادة.

فأجاب فضيلته: «بأنَّ الشرع الشريف رغَّب في دعاء المسلم لأخيه، وجعَل ذلك من وجوه الخير ومَظاهر البرّ؛ تأليفًا للقلوب، وتوثيقًا لعُرى المحبة، وجعله أكثرَ الدعاء قَبولًا وأسرعَه إجابةً؛ حتى قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: "إن دعاء الأخِ لأخيه في الله عز وجل يُستجاب»[٣].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصيد والذبائح، باب المسك، رقم (٢١٩٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٨٠٢٠)، والترمذي في سننه رقم (٢٣٧٨)، وقال الترمذي: "حسن غريب".

(٣) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى: ٧١٧٧، تاريخ الفتوى: ٠٩ مايو ٢٠١٩م. من فتاوى فضيلة الدكتور: شوقي علام.

٢- سُئل الشيخ محمد عبده عن مجموعةٍ من المسلمين يَسعَون في تحصيل الأُلفة والاتفاق بين أهل الإسلام، ويَدْعون أهلَ الثروة واليسار إلى تربية أيتام المسلمين، وإلى إشاعة الإسلام في مقابلةِ حملات الكتابيّين، وصولات الوثنيّين؟

فأجاب فضيلته: بأن السعي في تحصيل الألفة والاتفاق بين أهل الإسلام، فلا نزاع في أنه من أفضل الأعمال الدينية وأعظمها عند الله تعالى؛ فإن التآلُف والتودُّد بين المسلمين هو مدار الإيمان، وأساس الإسلام، والسبب الوحيد لنظام المدنيَّة، وقِوام المجتمع الإنساني، ومدار سعادته في الأولى والآخرة[١].

(٣) سُئل الشيخ شوقي علام عن جماعة الدعوة والتبليغ وحكم الخروج معهم.

فأفاض الشيخ في الجواب وبيَّن جُهدَهم في الدعوة وتضحيتهم في عَرضِهم الدعوة على الناس، ثم قال: وأما تَطْواف بعض أفراد الجماعة على الناس في بيوتهم أو أسواقهم أو في الطرقات وأماكن اللَّهولِدَعوتهم، فنقول: إنه لا حرَجَ في زيارة الناس من أجل تذكيرهم ودعوتهم إلى الله سبحانه وتعالى، إذا رُوعي في ذلك التقيُّدُ بضوابطِ الشرع وآدابه في الزيارة، بل إن القيام بهذا العمل يُعَدُّ من أفضل القُرَب، والسعي فيه يدلُّ على علوِّ همَّةِ الساعي، وحبِّه الخيرَللجميع، مما يعني كمالَ إيمانه[٢].

ثالثا: منهجية تطبيق مقاصد الصداقة والأخوة في الفتاوى:

١- دور المفتي في تطبيق المقاصد:

أحسَنَ المُفتون في تطبيق مقاصد الصداقة والأخوَّة في الله، وذلك من خلال ما يلي:

أولًا: أشار الشيخ شوقي علام إلى مقصد تأليف القلوب، وتوثيق عُرى المحبة، وأنه من مقاصد الأخوة في الله، وأن دعاء المؤمن لأخيه بظهر الغيب يُحقِّق هذا المقصد.

ثانيًا: صرَّح الشيخ محمد عبده بمقصدِ حصول الأُلفة، وبَنى حُكمَه على ذلك؛ لأنَّ الوسائل تأخذ حُكم المقاصد، حيث قال: "التآلُف والتودُّد بين المسلمين هو مدارُ الإيمان، وأساسُ الإسلام، والسبب الوحيد لنظام المدَنيَّة، وقِوام المجتمع الإنساني، ومَدار سعادته في الأولى والآخِرة».

(١) يُنظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٧/ ١٠)، فتوى رقم: ٢٦٤ سجل: ٣، بتاريخ: ٢٥/ ٣/ ١٩٠٤م من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده. حكم تكفير المسلم والاستعانة بغير المسلمين.

(٢) يُنظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤٤/ ١٥٩)، فتوى رقم: ٣١ لسنة ٢٠١٤م، من فتاوى فضيلة الشيخ شوقي علام.

ثالثًا: أشار الشيخ شوقي علام إلى مقصد الأخوَّة في الله: وهو الاستقامة على الطاعة والمعاونة على العبادة، وبنى حُكمه على ذلك؛ حيث أفتى بجواز الخروج مع أهل الدعوة والتبليغ وعمل التزاوُر لله سبحانه وتعالى؛ لأنه يُحقِّق المعاونة على الطاعة والعبادة، وتذكير الناس بالله، والحرص على استقامتِهم على دين الله جل جلاله.

٢- دور المستفتي في تطبيق المقاصد:

يمكن للمستفتي تطبيقُ مقاصد الأخوة والصداقة من خلال ما يلي:

أولًا: الحرص على الأخوَّة في الله جل جلاله، والتحابِّ فيه؛ لأنَّ هذا من كمال الإيمان ومما يوجِبُ محبةَ الله عزوجل، وهما الوسيلة لتماسُكِ المجتمع وقوته.

ثانيًا: ضرورة التعاون على البرِّ والتقوى؛ فهو من دعائم الإيمان، ومن أهداف الأخوة في الله عز وجل.

ثالثًا: الحرصُ على الصحبة الصالحة لِما لها من أثرٍ في صلاح المسلم واستقامتِه، فالمرء على دين خليله.

المبحث الرابع

الفكر المقاصدي في فتاوى الخدم والأيتام والأرامل

راعى الإسلامُ الطوائفَ المحتاجة في المجتمع؛ كالخدَم والأيتام والأرامل، وحثَّ على إكرامهم والقيام بأمورهم ومعاونتهم، وذلك لمعانٍ جليلة ومقاصدَ نبيلة، التفتَت إليها فتاوى دار الإفتاء المصرية وحرَصَت على تطبيقها.

أولًا: بيان المقاصد:

أ- الفكر المقاصدي في فتاوى الخدم:

حقوق الخدَم في سُنَّة النبي صلى الله عليه وسلم وهدْيِه كثيرة، منها:

١- المسارعة في إعطاء أجورهم: فلقد ألزم النبيُّ صلى الله عليه وسلم ربَّ العمل أن يؤتيَ العمالَ والخدَمَ أجْرَهم غيرَ منقوصٍ بلا تأجيلٍ أو مُماطلة؛ فقد أخرج البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ))[1].

٢- التحذيرُ من إيذائهم: فقد حذَّر النبيُّ صلى الله عليه وسلم من ضربهم أو إيذائهم أو الدعاء عليهم، فقد أخرج الإمام مسلمٌ عن أبي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه: ((قال كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي، -اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ-، فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي، فَقَالَ: اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا))[2].

٣- الإحسان إليهم: من حقوق الخدم عدمُ تكليفهم ما لا يُطيقون من العمل، والشفقةُ بهم، ومساعدتهم فيما يُكلَّفون من أعمال؛ فقد أخرج البخاريُّ عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ))[3].

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حُرًّا، رقم (٢٢٢٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب صحبة المماليك، وكفارة من لطَم عبده، رقم (١٦٩٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، رقم (١٦٩٥).

٤- العفوُ عنهم والرِّفقُ بهم: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم النموذجَ الأكمل في معاملة الخدم؛ فقد أخرج الإمام مسلمٌ عن عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، قَالَتْ: ((مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ))(١).

وكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم النموذج الأكمل في معاملة الخدَم؛ فقد أخرج الإمام البخاري عن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: ((خَدَمْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ، وَلَا: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلَا: أَلَا صَنَعْتَ))(٢).

٥- التأديب: فيجوز للإنسان تأديبُ خادمه، ولكن دون ضربٍ أو شتمٍ أو إيذاء؛ فقد أخرج الإمام مسلمٌ عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ))(٣).

كما يجب على الخادم: الطاعةُ لربِّ العمل، وإخلاصُه وتفانيه في عمله، والأمانةُ فيما يتركه ربُّ البيت أو ربُّ العمل من أشياء.

بيان المقاصد المتعلقة بفتاوى الخدم:

(١) تسخير الخدَم للأحرار:

من نِعَم الله سبحانه وتعالى أنْ جعَل الناسَ طبَقات؛ الغنيُّ والفقير، والحاكم والمحكوم، والخادم والمخدوم، لكي يخدم بعضُهم بعضًا ويحتاج بعضهم إلى بعض، فالإنسان عاجزٌ بنفسه عن قضاء جميع حاجياته، مهما عَلا كعبُه وكثر مالُه، فهو يحتاج إلى غيره من الناس.

وهذا المقصد خاصٌّ بالخدم، وهو من المقاصد التحسينية؛ لأنَّ تسخير الخدَم من مَحاسن العادات.

وقد ثبَت هذا المقصد بالنصّ الشرعي الصَّريح في قوله تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّاۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ٣٢﴾ [سورة الزخرف: ٣٢].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختيارِه من المباح أسهَلَه، وانتقامِه لله عند انتهاك حُرماته، رقم (١٦٩٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب حُسن الخلق والسخاء، وما يُكره من البخل، رقم (٦٠٣٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك، وكفارة مَن لطم عبده، رقم (١٦٥٧).

قال العز ابن عبد السلام (ت: ٦٦٠): «أي: لِتُسَخِّرَ الأغنياءُ الفقراءَ فيما يحتاجون إليه من المنافع المذكورة وغيرِها، فإنه لو لم يُبِح ذلك لاحتاج كلُّ واحد أن يكون حرَّاثًا زرَّاعًا ساقيًا باذرًا حاصدًا دائسًا منقيًا طحانًا عجَّانًا خبَّازًا طباخًا، ولَاحْتاج في آلاتِ ذلك إلى أن يكون حدَّادًا لآلاته نجَّارًا لها، وكذلك كل ما يتوقف عليه من جلب الحديد والأخشاب واستصناعِها، وكذلك اللباس يفتقر قُطنه وكتَّانه إلى ما يفتقر إليه الزرع»[١].

وقال الطاهر ابن عاشور (ت: ١٣٩٣): «وكان تدبير ذلك -يعني التسخير- لله تعالى ببالغِ حِكمته، فجعل منهم أقوياءَ وضُعفاء، وأغنياءَ ومَحاويج، فسخَّر بعضَهم لبعضٍ في أشغالهم على حساب دَواعي حاجة الحياة، ورفَع بذلك بعضَهم فوق بعض»[٢].

كما ثبت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقد اتخذ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعض الخدم، كأنسِ بن مالك، فقال: ((خَدَمْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَشْرَ سِنِينَ))[٣].

(٢) مقصد المُساواة بين سائر البشر:

يتجلَّى هذا المقصدُ في رؤية الإسلام للخدم وكيفيَّة معاملتهم؛ ممَّا يدلُّ على اهتمام الإسلام بمبدأ المساواة بين البشر؛ فلا فضلَ لعربيٍّ على أعجميٍّ ولا لأبيضَ على أسود، إلا بالتقوى والعملِ الصالح.

وهذا المقصدُ من المقاصد الخاصة بهذا الباب، وهو في مرتبة الضروريّ؛ فالإسلام جاء لمحاربة العنصريَّة والقضاءِ على التفرِقة بين الناس على أساس اللَّون أو العِرق أو الدِّين.

وقد ثبَت هذا المقصدُ باستقراء عللِ الأحكام في النصوص السابقة في حقوق الخدم؛ فالعلَّة من إطعامِ الخادم ممَّا يأكل ربُّ العمل وكِسوتِه مما يلبس: المساواةُ بين بَني البشر، وكذا في الحديث الذي أخرجه البخاريُّ عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: ((لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ))[٤].

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٦٩).
(٢) التحرير والتنوير (٢٥/ ٢٠١).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب حسن الخلق من السخاء وما يكره من البخل (٨/ ١٤).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشِّرك، رقم (٣٠).

يقول القَسْطَلَّاني (ت: ٩٢٣هـ): «التفاضُل الحقيقي بين المسلمين إنما هو في التقوى، فلا يُفيد الشريفَ النسَبِ نسَبُه إذا لم يكن من أهل التقوى، ويُفيد الوضيعَ النسَبُ بالتَّقوى"[١].

(٣) مقصد تحقيق الأخوة بين أفراد المجتمع المسلم:

من مقاصد الخدم في الشريعة الإسلامية: تحقيقُ الأُخوَّة الإسلامية؛ فالإسلام هو الجامع بين الجميع، خدمًا أو مخدومين حُكامًا أو محكومين.

وقد ثبَت هذا المقصد بالنص الشرعي الصريح كما في حديثِ البخاري السابق: ((إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ)).

قال ابنُ الملقِّن (ت: ٨٠٤هـ): "((إخوانُكم خَوَلُكُمْ)) أي: حشَمُكم وخدَمُكم، والمراد: أخوَّة الإسلام والنسب؛ لأن الناس كلَّهم بَنو آدم»[٢].

وقد سبَق الكلام في هذه المقصد أثناء الكلام على المقاصد الحاكمة.

ب- الفكر المقاصدي في فتاوى الأيتام:

١- الولاية على اليتيم.

الأب أَولى الناس بالولاية على ولدِه الصغير ما دام حيًّا، فإذا مات الأبُ كان أولى الناس بالولاية عليه مَن عيَّنه الأبُ وحدَّده لهذه المهمة، وإذا لم يُعيِّن الأبُ قبل وفاته وصيًّا على صغاره فإن الولاية تكون للجدِّ والحاكِم[٣].

ولا يجوز للوليِّ أن يتصرَّف في مال اليتيم إلا بما يجلب مصلحتَه أو يدفعُ عنه ضررًا؛ يقول الإمامُ النووي: «ولا يتصرَّف الناظرُ في ماله إلا على النظر والاحتياط، ولا يتصرف إلا فيما فيه حظٌّ واغتباط، فأما ما لا حظَّ فيه كالعِتق والهبة والمحاباة فلا يملكه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [سورة الإسراء: ٣٤]، وفي هذه التصرفات إضرارٌ بالصبي، فوجَب أن لا يملكه[٤].

---

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/ ١٦٦).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقِّن (١٦/ ٢٢١).

(٣) يُنظر: المجموع للنووي (١٣/ ٣٤٥).

(٤) المجموع للنووي (١٣/ ٣٤٦).

٢- التحذير من أكل مال اليتيم.

ولقد حذَّر الإسلام مِن أكل مال اليتيم، بل اعتبَر ذلك مِن كبائر الذنوب؛ كما في الحديث الذي أخرجه الشيخان في صحيحهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ))(١).

ونهى الله وليَّ اليتيم ووصيَّه عن أكل ماله، كما في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا٢﴾ [سورة النساء: ٢].

وبيَّن الحقُّ جل جلاله أن مَن يأكل مالَ اليتيم من غيرِ احتياجٍ أو ضرورة فإنه يأكل في بطنه نارًا في الدنيا، وجزاؤه جهنَّمُ يوم القيامة، كما قال الله جل جلاله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا١٠﴾ [سورة النساء: ١٠].

ويجوز لوليِّ اليتيم أن يأكل من مال اليتيم بقدرِ الحاجة والضرورة إن كان فقيرًا؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا٦﴾ [سورة النساء: ٦].

قال ابنُ عاشور: «يجوز للوصيِّ الفقيرِ أن يأكل من مالِ محجورِه بالمعروف، وهو راجعٌ إلى إنفاقِ بعض مال اليتيم في مصلحته؛ لأنه إذا لم يُعطِ وصيَّه الفقيرَ بالمعروف ألهاه التدبيرُ لقُوتِه عن تدبير مالِ محجورِه»(٢).

٣- الإحسان لليتيم.

حثَّ الإسلامُ بالإحسان إلى اليتامى، وحُسن معاملتهم، وإكرامهم، والقيام على شؤونهم، فبيَّن الله عز وجل أن الإحسان إلى اليتيم من أفضل أنواع البرّ؛ فقال تعالى: ﴿۞لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ١٧٧﴾ [سورة البقرة: ١٧٧].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، رقم (٦٨٥٧).

(٢) التحرير والتنوير (٤/ ٢٤٥).

ووصَّى الله باليتامى بعدَ الوصية بعبادةِ الله عزوجل؛ كما في قوله عزوجل: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا٣٦﴾ [سورة النساء: ٣٦].

وبيَّن النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن كافلَ اليتيم يكون مع النبيّ صلى الله عليه وسلم في الجنة؛ فقد أخرج البخاريُّ عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((وَأَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا)) وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا[1].

ج- الفكر المقاصدي في فتاوى الأرامل:

١- السعي على الأرملة.

الأرملة: هي المرأة التي مات زوجُها ولا عائلَ لها، وليس لها أحدٌ يقوم بشؤونها، فهي منكسرة، بحاجةٍ إلى رعاية، هي ضعيفة، تحتاج إلى مَن يقوم على شؤونها ومصالحها، ومن يُنفق عليها، ولقد بيَّن النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن مَن يسعي على الأرملة كالمجاهد في سبيل الله، فقد أخرج البخاريُّ عَنْ أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ: كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ))[2].

قال القاضي عِياضٌ (ت: ٥٤٤هـ): «وقوله: ((الساعي على الأرملة)): أي الكاسبُ لها والعامل لقُوتهم. والسعي: العمل»[3].

٢- أجْر الأرملة.

كما أنَّ الأرملةَ التي تحبس نفسَها على أولادِها اليتامى لها أجرٌ عظيم عند الله سبحانه وتعالى؛ فقد أخرج أحمدُ وغيرُه عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ[4] كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. -وَجَمَعَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى- امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا، حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى أَيْتَامِهَا حَتَّى بَانُوا[5]. أَوْ مَاتُوا))[6].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم (١٦٩٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب النفقة على الأهل، رقم (١٦٩٥).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٥٣١).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢٤٠٠٦)، والبخاري في الأدب المفرد، رقم (١٤١)، وأبو داود في سننه، رقم (٥١٤٩).

(٥) "حتى بانوا: أي: استقلوا بأمرهم، وانفصَلوا عنها». تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ٣/ ٢٥٥. يُنظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري (١/ ٤٧٩).

(٦) "سَفْعاء الخدَّين: أراد أنها بذَلَت تَناصُفَ وجْهِها، أي مَحاسِنَ وجهِها حتى اسودَّت؛ إقامةً على ولدها بعد وفاة زوجها؛ لئلا تُضيعهم. والأسفَعُ الذي أصاب خدَّه لونٌ يُخالف سائرلونه من سوادٍ. يُنظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (١/ ٤٧٩).

بيان المقاصد المتعلِّقة بفتاوى الأيتام والأرامل:

١- حفظ مال اليتيم:

من أعظمِ مقاصد قضية الأيتام: حفظُ مال اليتيم؛ لذا شرَع الله الولايةَ على اليتيم، وفصَّل أحكامها التي من شأنها المحافظةُ على مال اليتامى.

وهذا المقصد من المقاصد الخاصَّة بقضية اليتامى، وهو في مَرتبة الضروريّ؛ لتعلُّقه بحفظِ المال. وقد ثبَت باستقراء النصوص؛ منها:

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا٢﴾ [سورة النساء: ٢]. قال ابنُ عاشور (ت: ١٣٩٣): «فالمرادُ هنا الأمر بحفظِ حقوقِ اليتامى من الإضاعة»[١].

قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا١٠﴾ [سورة النساء: ١٠]. فالتحذيرُ من أكل أموالِ اليتيم مقصَدُه حفظُ المال، وهذا واضحٌ وظاهر.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا٣٤﴾ [سورة الإسراء: ٣٤].

قال الرَّازي (ت: ٦٠٦): «تحدَّث الله جل جلاله في هذه عن إتلاف الأموال؛ لأن أعزَّ الأشياء بعد النفوس الأموال، وأحقُّ الناس بالنهي عن إتلافِ أموالهم هو اليتيم؛ لأنه لصِغَره وضعفِه وكمالِ عجزه؛ يَعظُم ضررُه بإتلاف ماله، فلهذا السببِ خصَّهم الله تعالى بالنهي عن إتلاف أموالهم»[٢].

٢- التكافل الاجتماعي ورعاية الأيتام والأرامل:

هذا المقصد من المقاصد الخاصَّة بالأيتام والأرامل.

وقد ثبت هذا المقصد باستقراءِ النصوص، ومنها:

حيث وصَّى باليتامى في قوله سبحانه وتعالى: ﴿۞وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا٣٦﴾ [سورة النساء: ٣٦].

(١) التحرير والتنوير (٤/ ٢٢٠).

(٢) مفاتيح الغيب (٢٠/ ٢٣٦).

وبيَّن النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن كافلَ اليتيم ثوابُه الجنة، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: ((وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا. وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا))[١].

وبيَّن النبيُّ صلى الله عليه وسلم أجْرَ الساعي على اليتيم والأرملةِ ومواساتهما، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ))[٢].

٣- تحقيق الأخوة الإسلامية:

استحضارُ هذا المقصد يُشعِر جميعَ أفراد المجتمع باختلاف أنواعه وطوائفه أن هذه الأمَّةَ جسدٌ واحد؛ إذا تألَّم فردٌ من أفرادها، لم يَهْنَأ بقيةُ أفرادها براحةٍ حتى يُفرجوا همَّه ويَكشِفوا كربَه.

وهذا المقصدُ قد سبق تفصيلُه في المقاصد الحاكمة للباب.

٤- مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة:

هذا المقصدُ من المقاصد الخاصَّة بقضايا الأيتام والأرامل هنا، وهو من المقاصد الأُخرَوية، فهو مقصدٌ عظيم لمن خاف مقامَ الآخِرة، واستثمر في كفالةِ الأيتام ورعاية الأرامل، بأن يكون مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في الجنة.

وقد ثبَت هذا المقصدُ باستقراء عِلل النصوص؛ إذ إنَّ الجامع المشترك بين كافلِ الأيتام والأرملة التي تسعى على أيتامها أن يكون الجزاءُ مرافقةَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم؛ من هذه النصوص:

وكما في قوله صلى الله عليه وسلم: ((وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا. وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا))[٣].

قال ابن بطَّال (ت: ٤٤٩هـ) تعقيبًا على هذا الحديث: «حقٌّ على كلِّ مؤمن يسمع هذا الحديثَ أن يرغبَ في العمل به؛ ليكون في الجنة رَفيقًا للنبيِّ صلى الله عليه وسلم ولجماعة النبيِّين والمرسلين -صلَوات الله عليهم أجمَعين-، ولا منزلةَ عند الله في الآخِرة أفضلُ من مُرافَقة الأنبياء»[٤].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب اللِّعان، رقم (١٦٩٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب النفَقة على الأهل، رقم (١٦٩٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب اللِّعان، رقم (١٦٩٥).

(٤) شرح صحيح البخاري (٩/ ٢١٧).

حديثُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ((أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ[١] كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ -وَجَمَعَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى- امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا، حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى أَيْتَامِهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا))[٢].

ثانيا: عرضُ الفتاوى المتعلِّقة بمقاصد الخدم والأيتام والأرامل من فتاوى دار الإفتاء ومنهجيَّة التطبيق:

(أ) عرض الفتاوى:

١- سُئل الشيخ علي جمعة عن جمعيةٍ خيرية لرعاية الأيتام تسأل عن حُكم قيام الجمعية بالموافقة على سفرِ بنتٍ يتيمة لإجراء العملية الجراحية، أم أن هذا يُعد إهدارًا لمال الأيتام الذي تُؤتمَن عليه؟ والأفضل أن نساعد به أيتامًا آخرين. عِلمًا بأن الجمعية مواردها تسمح لها أن تُعالج البنت خارج البلاد.

فأجاب الشيخ: بأن رعاية اليتيم تشمل أمورَه المعنويَّة من تربيةٍ وتوجيهٍ وتعليم، كما تشمل أمورَه الماديَّة من مأكلٍ ومشرب وملبس ومسكن وتنقُّلٍ ومصروف شخصي وتطبيبٍ -تشخيص وعلاج-؛ ولأن الدار عندها المواردُ الكافية لعلاج نزيلتِهم المريضة وتسفيرها؛ يجب عليهم القيامُ بذلك بلا تردُّد ولا شعورٍ بالحيف على غيرها من النُّزلاء أو غيرها من اليتامى[٣].

٢- سُئل الشيخ علي جمعة عن حُكم جواز كفالة اللَّقيط، وهل له نفسُ الأجر عند الله سبحانه وتعالى لليتيم المعروفِ أبَواه، كما في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ)). أم لا يجوز كفالتُه؟

فأجاب: بأن عدمَ معرفة الأبِ للطفل اللَّقيط هو من نوع الموت التقديريِّ له؛ لأن الطفل عمَليًّا فاقدٌ للأب ولدورِه في الكفالة والتربية، والتوجيه والحفظ والرعاية، وغيرِها مما هو من صميم خصائص الأب ووظائفه؛ ومن ثَم فإنه يتيمٌ شرعًا، وأن كفالته داخلةٌ في عموم النصوص الشرعية التي تتعلَّق بموضوعه، سواءٌ منها الحاثُّ على كفالته المُرَغِّب فيها، أو المُرَهِّب من أكل ماله وتضييعِه المُحَذِّرُ منه[٤].

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢٤٠٠٦)، والبخاري في الأدب المفرد، رقم (١٤١)، وأبو داود في سننه، رقم (٥١٤٩).

(٢) "سفعاء الخدَّين: أراد أنها بذَلَت تَناصُفَ وجهِها، أي مَحاسن وجهها حتى اسْوَدَّت؛ إقامةً على ولدها بعد وفاة زوجها؛ لئلا تُضيعهم. والأسفَعُ الذي أصاب خدَّه لونٌ يخالف سائرَ لونه من سوادٍ». يُنظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري (١/ ٤٧٩).

(٣) يُنظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٠/ ٨٠)، رقم الفتوى ٧٧ لسنة ٢٠٠٦م، من فتاوى فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة.

(٤) يُنظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٠/ ٢٣٣)، رقم الفتوى ١٢١٤ لسنة ٢٠٠٥م، من فتاوى فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة.

٣- سُئل الشيخ شوقي علام عن أي سنٍّ يمكن أن تتوقَّف الكفالة المالية للأبناء؟

فأجاب بأن كفالة اليتيم من أجَلِّ الأعمال وأعظمها ثوابًا عند الله تعالى ورسولِه صلى الله عليه وسلم؛ حيث ورَد القرآنُ برعايته والقيامِ له بمصالحه، والتحذير من أذيَّتِه وإهماله، كما أخبر النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن القائم بكفالة اليتيم في المقام الأسمى والمحلِّ الأرفع، وهو: رُفْقة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة.

وقد رتَّب الشرعُ الشريفُ هذا الأجرَ العظيم على كفالة اليتيم؛ لأنَّ في الكفالة جَبْرًا لضعفِ اليتيم وقيامًا مقامَ عائلِه الذي فقَده، وإنما ينجبرُ الضعفُ باستغناء اليتيم عن غيرِه وقدرته على القيام بنفسِه، وهذا يقتضي أنَّ الكفالة لا تتوقَّف بمجردِ بُلوغ اليتيم، بل تستمرُّ حتى استغنائه عن الناس وبلوغه الحدَّ الذي يكون فيه قادرًا على الاستقلال بشؤونه[1].

ثالثا: منهجية تطبيقِ مَقاصد الخدم والأيتام والأرامل في الفتاوى:

١- دور المُفتي في تطبيق المقاصد:

أحسَن المُفتُون في العناية بالمقاصد على النحو الآتي:

أولًا: صرَّح الشيخ علي جمعة بمقصد رعاية اليتيم وكفالته، من مأكلٍ ومشرب، وملبسٍ وتربيةٍ وتعليم، وتوجيه وعلاج، وغيرِ ذلك مما تشمله كفالةُ اليتيم.

ثانيًا: صرَّح الشيخ علي جمعة في فتواه الثانية بمقصدَين عظيمين من مقاصد اليتيم؛ وهما:

الأول: رعاية اليتيم وكفالتُه. الثاني: حفظُ مال اليتيم.

حيث قال: «اللقيط يتيمٌ شرعًا، وأن كفالته داخلةٌ في عموم النصوص الشرعية التي تتعلَّق بموضوعه، سواءٌ منها الحاثُّ على كفالته المُرَغِّب فيها، أو المُرَهِّب من أكل ماله وتضييعه المُحَذِّر منه».

ثانيًا: صرَّح الشيخ شوقي علام بعدةِ مقاصد من مقاصد اليتيم:

الأول: رعاية اليتيم وكفالتُه. الثاني: حفظ مال اليتيم. الثالث: رفقة النبيِّ صلى الله عليه وسلم في الجنة.

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٠٦/٤٠)، رقم الفتوى ٢١ لسنة ٢٠١٢ م، من فتاوى فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي علام.

فأجاب بأن كفالة اليتيم من أجَلِّ الأعمال وأعظمها ثوابًا عند الله تعالى ورسولِه صلى الله عليه وسلم؛ حيث ورَد القرآن برعايته والقيام له بمصالحه والتحذيرِ من أذيتِه وإهماله، كما أخبر النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن القائم بكفالة اليتيم في المقام الأسمى والمحلِّ الأرفع، وهو: رفقة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة.

الرابع: تحقيق الأُخوَّة الإسلامية، من خلال جبرِ خاطره. حيث قال: «وقد رتَّب الشرعُ الشريف هذا الأجْرَ العظيم على كفالة اليتيم؛ لأنَّ في الكفالة جَبرًا لضعفِ اليتيم وقيامًا مقامَ عائله الذي فقَدَه».

٢- دور المُستفتي في تطبيق المقاصد:

يمكن للمستفتي تطبيقُ مقاصد الخدم والأيتام والأرامل من خلال ما يلي:

أولًا: حُسن معاملة الخدم، وأنهم إخوةٌ في الله، وأنه لا فضلَ لأحدٍ على أحد إلا بالتقوى والعمل الصالح.

ثانيًا: كفالةُ الأيتام ورعاية الأرامل، ابتغاءَ الأجر من الله، ومُرافقةِ النبي صلى الله عليه وسلم في الآخرة، وكذا الحرصُ على وَحدة المجتمع المسلم وتماسكِه؛ لتتحقَّق فينا الأُخوَّة الإسلامية.

الفكر المقاصدي في فتاوى إدارة الشباب وحسن توظيفهم

اهتمَّ الإسلام بالشباب لأنَّهم قاطرةُ الأمة، وساعِدُها القوي، ومستقبَلُها الحقيقي، فاهتم بهذه الطائفة اهتمامًا بالغًا من حيث التربيةُ والإصلاح، واستثمارُ طاقاتهم الكامنة ومهاراتهم المدفونة؛ وذلك لمعانٍ وحِكَم اشتملَت عليها فتاوى دارِ الإفتاء المصرية، وحرَصَت على تطبيقها.

أولًا: بيان المقاصد:

١- الفكر المقاصدي في فتاوى تربية الشباب:

لقد اهتمَّ الإسلام بالشباب من الناحية الدينية والأخلاقية والبدنية:

(أ) التربية الدينية:

لقد حرَص النبيُّ صلى الله عليه وسلم على زرعِ العقيدة في نفوس الشباب؛ كما فعل مع عبد الله بن عباس حينما كان شابًّا صغيرًا؛ فقد أخرج الترمذيُّ وغيره عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ((كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم يَوْمًا، فَقَالَ: يَا غُلَامُ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ))[١].

كما حثَّهم على العبادات المفروضة كالصلاة؛ فقد أخرج البخاريُّ عن مَالِك بن الحُويرِث رضي الله عنه قال: ((أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا -أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا- سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ -وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا-، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ))[٢].

(١) أخرجه أحمد، رقم (٢٧٦٣)، والترمذي، رقم (٢٥١٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة رقم (٦٣١).

كما كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يتعهَّد الشباب بالنُّصح والإرشاد عن طريق التودُّد وتحفيز العاطفة ومشاركة المشاعر الإيجابية؛ كما في حديث معاذِ بن جبل حينما قال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((يا معاذُ، واللهِ إني لَأُحِبُّكَ، أُوصِيكَ يا مُعاذُ لا تَدَعَنَّ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ أن تقولَ: اللهم أَعِنِّي على ذِكْرِكَ، وشُكْرِكَ، وحُسْنِ عبادتِكَ))[١].

وقد حثَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم الشبابَ على طاعة الله سبحانه وتعالى، وبيَّن أن الشابَّ الذي نشأ في طاعة الله سبحانه وتعالى من السبعة الذين يُظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

فقد أخرج البخاريُّ عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ))[٢].

قال بدرُ الدين العَيني: "خصَّ الثَّانِيَ من السَّبْعَة بالشباب؛ لأن الْعِبَادَة فِي الشَّبَاب أَشدُّ وأشقُّ لِكَثْرَة الدَّوَاعِي وَغَلَبَة الشَّهَوَات، وَقُوَّة البواعث على اتِّبَاع الْهوى"[٣].

(ب) التربية السلوكية والأخلاقية:

كما اهتمَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالتربية الدِّينية للشباب فكذلك اهتمَّ بالتربية السلوكية والأخلاقية، وذلك من خلال التهذيب الأخلاقي وتقويم السلوك؛ لذلك قوَّم النبي صلى الله عليه وسلم سلوك الشابِّ الذي جاء إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الزنا؛ فقد أخرج أحمدُ وغيره عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ. مَهْ. فَقَالَ: «ادْنُهْ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا. قَالَ: فَجَلَسَ. قَالَ: أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ». قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ. قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: اللهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ. قَال: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ))[٤].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم (١٥٢٢)، والنسائي في السنن الكبرى، رقم (٩٨٥٧)، وابن خُزيمة في صحيحه، رقم (٧٥١)، وابن حبان في صحيحه، رقم (٢٠٢٠). وقال النووي: إسناده صحيح، ذكره في المِرقاة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦٠).

(٣) عمدة القاري (٥/ ١٧٨).

(٤) أخرجه أحمد، رقم (٢٢٢١١)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم (٧٦٧٩)، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم (٥٠٣٢). وقال العراقي: "رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد جيد، رِجَاله رجال الصَّحِيح». المغني عن حمل الأسفار لتخريج ما في الإحياء من الأخبار، رقم (١/ ٨١٢).

فالنبيُّ صلى الله عليه وسلم حينما علم بالانحراف الأخلاقيِّ والسلوكي في أخلاق هذا الشابِّ وجَّهه بأسلوبٍ رفيق رقيق، بطريقة تشمل اللِّينَ والإقناعَ وخَفْض الجناح والأبوة الكاملة لهذا الشاب.

(ج) التربية البدَنية للشباب:

يهدف الإسلامُ إلى قوة النشء بدَنيًّا وإيمانيًّا؛ لذا قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يَرويه أبو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ))[١].

ووجَّه النبيُّ صلى الله عليه وسلم المسلمين عامةً والشبابَ خاصة إلى سِباق الخيل؛ لإعدادهم للجهاد في سبيل الله جل جلاله، فقد أخرج أحمدُ وغيرُه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ))[٢].

٢- الفكر المقاصدي في فتاوى إصلاح الشباب:

كما اهتمَّ الإسلام بتربية الشباب فقد اهتم بإصلاحهم، ومن مظاهر ذلك:

(أ) الحث على تعليم الشباب: فقد حث الإسلام على تقديم العلم النافع للشباب، وقد اهتم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الجانب اهتمامًا بالغًا، فقد وجَّه زيدَ بن ثابتٍ بتعلُّم لغة اليهود؛ لكي يكون مترجمًا للنبي صلى الله عليه وسلم، حينما قال له: ((يَا زَيْدُ، تَعَلَّمْ لِي كِتَابَ يَهُودَ؛ فَإِنِّي وَاللهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي))، قَالَ زَيْدٌ: ((فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ، مَا مَرَّتْ بِي خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حَتَّى حَذَقْتُهُ، وَكُنْتُ أَقْرَأُ لَهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ، وَأُجِيبُ عَنْهُ إِذَا كَتَبَ))[٣].

(ب) الحثُّ على إحصان الشباب وتزويجهم: فمن طُرق إصلاح الإسلام للشباب حثُّهم على العفاف ووجَّههم نحو الزواج لمن استطاع؛ فقد أخرج البخاريُّ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: ((مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ))[٤].

قال الحافظ ابن حجَر: «أغَضُّ أي أشدُّ غضًّا، وأحصَنُ أي أشدُّ إحصانًا له ومنعًا من الوقوع في الفاحشة»[٥].

(١) أخرجه مسلم، كتاب القدَر، بابٌ في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، رقم (٢٦٦٤).

(٢) أخرجه أحمد، رقم (١٠١٣٨)، وأبو داود، رقم (٢٥٧٤)، وابن ماجه، رقم (٢٨٧٩)، وقال عبد الحق الإشبيلي: «حديث حسَن». الأحكام الوُسطى (٣/ ٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا مجزومًا رقم (٧١٩٥)، وأحمد، رقم (٢١٦١٨)، وأبو داود، رقم (٣٦٤٥)، والترمذي، رقم (٢٧١٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، رقم (١٩٠٥).

(٥) فتح الباري (٩/ ١٠٩).

(ج) الدعاء للشباب: من وسائل الإصلاح التي اتخذها النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يَدْعوَ للشباب؛ تأليفًا لقلوبهم، ومراعاةً لمشاعرهم، وجبرًا لخاطرهم، ومن ذلك دعاؤه لعبدِ الله بن عباسٍ -رضي الله عنهما- حينما قال له: ((اللهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ))[١]، ومنه دعاء النبيُّ صلى الله عليه وسلم لهذا الشاب الذي غلبَته شهوتُه فقال لَهُ: ((اللهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ)) قَالَ الرَّاوِي: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ.

٣- الفكر المقاصدي في فتاوى استثمارِ الشباب في المجتمع:

مِن براعة المنهج النبويّ في التعامل مع الشباب حُسن الاستثمار ودقَّةُ التوظيف، واستخراجُ الطاقات الكامنة والمهاراتِ المدفونة، والاستعانة بهم في حَمل الدين وتبليغِ الدعوة للناس أجمعين.

ومن مظاهر استثمار الشباب: تكليفُهم بمسؤولية الدِّين؛ فلقد كلَّف النبيُّ صلى الله عليه وسلم مصعبَ بن عمير وهو في رَيْعان شبابه ليكون سفيرًا للمسلمين في المدينة، كما في صحيح البخاري عن البراءِ بن مَعرور، قال: ((أول مَن قَدِم علينا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مصعبُ بن عمير، وابن أم مكتوم، فجعَلا يُقرِئاننا القرآن))[٢].

وانطلاقًا من هذا المنهج فإنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قد ولَّى أسامةَ بن زيد رضي الله عنه قيادة الجيش؛ نظرًا إلى كفاءته في هذا الميدان، وقد اعترض بعضُ الناس على هذه القيادة؛ لحداثة سنِّه وخلَفه كِبارُ الصحابة ممَّن هم أقدمُ إسلامًا وأكبر سنًّا؛ فبيَّن لهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن أسامة جديرٌ بالإمارة خَليقٌ بها.

فقد أخرج الشيخان في صحيحَيهما بسندَيهما عن ابْنَ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قال: ((بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ))[٣].

يقول الشيخ محمد الغزالي مُعقبًا على هذا الموقف: "ولما كان «أسامة» شابًّا لا يتجاوز الثمانيةَ عشرة، فإن بعض الناس ساءتهم هذه الإمارةُ، واعترَضوا أن يقود الرجالَ الكبارَ شابٌّ حَدَثٌ، ولا شكَّ أن النبيَّ لا يلتفتُ في ولايته إلا إلى الجَدارة، فمَن استحقَّ منصبًا بكفاءته قدَّمه له، غيرَ مكترِثٍ بحَداثة سنِّه؛ فإنَّ كِبَرَ السن لا يَهبُ للأغبياء عقلًا، ولا الصِّغَر يُنقصُ الأتقياءَ فضلًا))[٤].

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢٣٩٧)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم (١٠٦١٤).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب التفسير، باب {لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ١٩} [سورة الانشقاق: ١٩]، رقم (٤٩٤١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة زيد بن حارثة، رقم (٤٢٥٠).

(٤) فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي (ص ٤٩٢).

بيان المقاصد المتعلقة بفتاوى إدارةِ الشباب وحُسن توظيفهم:

(١) مقصدُ غرسِ العقيدة الصحيحة في قلوب الشباب:

المقصد الأصليُّ في أحاديث الشباب هو زرعُ العقيدةِ الصحيحة في نُفوس الشباب، وربطُ قلوبِهم بالله سبحانه وتعالى.

وهذا المقصدُ من المقاصد الضروريَّة؛ لأنه إذا فُقِدَت العقيدةُ الصحيحة والإيمانُ القويُّ بالله سبحانه وتعالى؛ أصبَح الشبابُ فارغًا لا يصلح لِدُنيا ولا دين.

وقد ثبَت هذا المقصدُ بفِعل النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ فقد ربَّى الشبابَ على العقيدة الصحيحة وزرَع فيهم التوكُّلَ على الله، والإيمانَ الكاملَ بالله عز وجل، وقد فعَل ذلك مع عبدِ الله بن عباس -رضي الله عنهما- حينما كان شابًّا صغيرًا وأردَفَه النبيُّ صلى الله عليه وسلم خلفه حينما كان راكبًا على دابَّته فقال له: ((احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ))[(١)].

وهذا المقصدُ من المقاصد العامة؛ لأنَّ غَرْس العقيدة الصحيحة لا يقتصرُ على الشباب فقط، بل يشمل الأمَّة كلَّها.

(٢) تنشئةُ الجيلِ المسلم على طاعة الله سبحانه وتعالى:

إنَّ المتأمِّل في نُصوص السُّنة النبوية التي تناولَت الشبابَ يتَّضح له أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يهدفُ إلى تنشئةِ جيل قوي، مطيعٍ لله جل جلاله ورسولِه صلى الله عليه وسلم؛ لكي تكون الأمةُ الإسلامية في مُقدمة الأمم ورَكْب الحضارات.

وهذا المقصدُ من المقاصد الخاصَّةِ بالشباب، وهو من المقاصدِ الضروريَّة؛ لأن الشبابَ هم قاطرةُ المجتمَع، ومستقبلُ الأمة الحقيقي، فإذا غابت التنشئةُ الصحيحة لهذا الجيلِ أصبح المجتمعُ على حافَةِ الانهيار.

وقد ثبَت هذا المقصدُ باستقراء عِلل النُّصوص، ومنها:

(١) أخرجه أحمد، رقم (٢٧٦٣)، والترمذي، رقم (٢٥١٦)، وقال: "حديث حسن صحيح".

- توجيهُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم الشبابَ إلى إقامة الصلاة، كما في حديث مالكِ بنِ الحُوَيرِث رضي الله عنه: ((ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ -وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا-. وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ))(١).

- توجيهُ معاذِ بن جبلٍ رضي الله عنه إلى الذِّكر عقبَ الصلاة: ((يا معاذُ، واللهِ إني لَأُحِبُّكَ، أُوصِيكَ يا معاذُ لا تَدَعَنَّ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ أن تقولَ: اللهمَّ أَعِنِّي على ذِكْرِكَ، وشُكْرِكَ، وحُسْنِ عبادتِكَ))(٢).

- توجيهُ عبدِ الله بنِ عُمر -رضي الله عنهما- إلى قيام الليل؛ فقد أخرج البخاريُّ في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم قال لابنِ عُمر -رضي الله عنهما-: ((نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا))(٣).

فهذه النصوصُ الغايةُ منها التنشئةُ الصحيحة للشباب المسلِم على طاعة الله عزوجل.

وكما أنَّ التنشئة الإيمانية ضرورةٌ لإعدادِ الشباب؛ فإن التنشئة البدَنية مطلوبةٌ أيضًا، دلَّ على ذلك استقراءُ النصوص الشرعية؛ فمِنها:

- الحديث الذي يَرْويه أبو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ أَوْ أَفْضَلُ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ))(٤).

- قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ٦٠﴾ [الأنفال: ٦٠].

(٣) مقصد إعداد الكوادر الدعوية والعِلمية والقيادية:

من مَقاصدِ الشريعة الإسلامية في قضية الشباب: إعدادُ الكوادر في جميع المجالات والاستفادة بالقُدرات، وتوجيه الطاقات، واستغلال المهارات، وهذا يدلُّ على نظرة الإسلام إلى العمقِ القياديِّ في جميع المجالات.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرَفة وجَمْع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، رقم (٦٣١).

(٢) أخرجه أبو داود في سُننه، رقم (١٥٢٢)، والنسائي في السنن الكبرى، رقم (٩٨٥٧)، وابن خزيمة في صحيحه، رقم (٧٥١)، وابن حِبان في صحيحه، رقم (٢٠٢٠). وقال النووي: "إسناده صحيح، ذكرَه في المرقاة".

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل، رقم (١١٢١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب القدَر، باب في الأمر بالقوة وترْكِ العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، رقم (٨٧٩١).

وهذا المقصَد من المقاصد الخاصة بالشباب، وهو من المقاصد الحاجيَّة؛ لأنه إذا غاب الإعداد القيادي وصناعةُ الكوادر واستثمارُ شبابِ الأمَّة في ذلك- تخلَّفَت الأمةُ وأضْحَت في ذَيل الأمم ومؤخرةِ الحضارات.

وقد ثبَت هذا المقصد باستقراء النصوص:

ففي صناعة الكوادر الدعوية:

أرسل النبيُّ صلى الله عليه وسلم سيدَنا مُصعبَ بنَ عُميرٍ رضي الله عنه إلى المدينة أوَّلَ سفيرٍ في الإسلام، يدعو الناسَ إلى الله جل جلاله، ولم يبقَ بيتٌ من بيوت المدينة إلا دخَل في الإسلام[(١)]. فالنبيُّ صلى الله عليه وسلم يُربِّي قائدًا دعَويًّا حينما يُكلِّف مُصعبَ بن عُمير وهو في رَيْعان الشباب لكي يكون سفيرًا للدعوة في المدينة.

ولما رأى النبيُّ صلى الله عليه وسلم من مُعاذ بن جبلٍ الحُنْكةَ والذكاء وحُسْنَ التصرُّف في الأمور- عيَّنَه سفيرًا رسميًّا في اليمن؛ للدعوةِ إلى الله والقضاءِ بينهم، وهو في الحقيقة يُعَد قائدًا عظيمًا في جانب الدعوة والقضاء؛ فقد أخرج البخاريُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: ((إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ))[(٢)].

وفي صناعة الكوادر العِلمية، فقد أعد النبيُّ صلى الله عليه وسلم كادرًا عِلميًّا في تخصُّص اللغات؛ فقد وجَّه النبيُّ صلى الله عليه وسلم سيدنا زيدَ بن ثابت إلى تعلُّم لغةِ اليهود لمَّا رأى نَجابة عقله، وسرعةَ استيعابه، وتعلَّمَها بالفعل في خمسةَ عشَر يومًا، وكان مُترجمًا للنبي صلى الله عليه وسلم، ووسيطًا بينه وبين اليهود في لغة الرسائل[(٣)].

وفي صناعة الكوادر العسكرية: فقد ولَّى سيدَنا أسامةَ بن زيد رضي الله عنه قائدًا للجيش المسلم وهو في بدايةِ شبابه، لا يتجاوز الثمانيةَ عشَر عامًا[(٤)].

(١) أخرجه البخاريُّ في كتاب التفسير، باب {لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ١٩} [سورة الانشقاق: ١٩]، رقم (٤٩٤١).

(٢) أخرجه البخاريُّ في كتاب المغازي، باب بعثِ أبي موسى ومعاذٍ إلى اليمن قبل حَجَّة الوداع، رقم (٤٩٤١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا مجزومًا، رقم (٧١٩٥)، وأحمد، رقم (٢١٦١٨)، وأبو داود، رقم (٣٦٤٥)، والترمذي، رقم (٢٧١٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة زيد بن حارثة، رقم (٤٢٥٠).

كما أعطى الراية لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في فتح خيبر وهو في رَيْعان شبابه؛ فقد أخرج البخاريُّ عن سهلِ بن سعدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ: ((لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ، فَقَالَ: أَيْنَ عَلِيٌّ؟ فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ؛ فَوَاللَّهِ، لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ))[١].

(٤) مقصدُ إعفافِ الشباب وحفظهم من الانحراف:

وهو من أعظم المقاصد الخاصة بالشباب؛ لأن شدَّة الشهوة إلى النساء تكون أكثر في الشباب؛ لذا وجَّه النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى إحصانهم عن طريقِ الزواج لِمَن استطاع، والصومِ لمن لم يستطع.

وهذا المقصد ضروري؛ لأن العفَّة ضروريةٌ للجيل المسلم، وإذا لم تُحقَّق ترتَّبَ على ذلك الكثيرُ من الجرائم الأخلاقية والسلوكية.

وقد ثبَت بالنصّ الشرعي الصريح؛ فقد أخرج البخاريُّ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((يا معشرَ الشباب، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ))[٢].

قال ابنُ بطَّال (ت: ٤٤٩): «ندَب النبيُّ صلى الله عليه وسلم لأمته النكاحَ؛ ليكونوا على كمالٍ من أمر دينهم، وصيانةٍ لأنفسهم في غضّ أبصارهم وحفظِ فروجهم؛ لما يُخشى على مَن زيَّن الله في قلبه حُبَّ أعظمِ الشهوات، ثم بيَّن صلى الله عليه وسلم أن الناس كلَّهم لا يجدون طَوْلًا إلى النساء، وربما خافوا العنَتَ بفقدِ النكاح، فعوَّضَهم منه ما يُدافعون به سَوْرَةَ شهواتهم، وهو الصيام؛ فإنه وِجاءٌ، والوِجاء: القَطْع، يعني: أنه مَقْطعة للانتشار وحرَكة العُروق التي تتحرَّك عند شَهوة الجماع»[٣].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب فضل مَن أسلم على يدَيه رجلٌ، رقم (٣٠٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العُزبة، رقم (١٩٠٥).

(٣) شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٦).

ثانيا: عرض الفتاوى المتعلقة بمقاصد الخدَم والأيتام والأرامل من فتاوى دار الإفتاء ومنهجية التطبيق:

(أ) عرض الفتاوى:

(١) سُئل الشيخ نصر فريد واصل عن وجودِ مشكلةٍ اجتماعية، وهي عُنوسةُ كثيرٍ من الفتيات المسلِمات بسبب التغالي في المهور، فأجاب: بأن الإسلام لم يشترط في الراغبِ في الزواج إلا القُدرةَ على تكاليف الأسرة الجديدة؛ حتى تعيشَ في كرامةٍ وعزة؛ أي أنه لم يشترط الغِنى أو الثراءَ العريض، وقد أوجب الإسلامُ المهرَ لمصلحة المرأة نفسِها، وصَونًا لكرامتها وعزةِ نفسها، فلا يصحُّ أن يكون عائقًا عن الزواج أو مُرهقًا للزوج؛ لأنَّ المهر الفادح عائقٌ للزواج ومُنافٍ للغرَض الأصلي من الزواج، وهو عفَّة الفتى والفتاة؛ مُحافَظةً على الطُّهر للفرد والمجتمع[١].

(٢) سُئل الشيخ نصر فريد واصل عن نصيحته للشباب العربيّ المسلم؛ فأجاب فضيلته: نقول للشباب المسلمِ والعربي: الشبابُ عِماد الأمة ودِرعُها الواقي وحِصنُها الحَصين، فعليكم وبكم يرتفع البناءُ وتَعلو الراية وتتقدَّم الأمة ويزدهرُ المستقبل، فشَمّروا عن ساعدِ الجِدّ، واجتهدوا لتحصلوا على ما يُمكنكم من خدمةِ أوطانكم؛ فتَسْعَدوا وتُسْعِدوا غيرَكم[٢].

(٣) سُئل الشيخ نصر فريد واصل: هل يُجيز الإسلامُ ممارسةَ الملاكمة كرياضة؟

فأجاب: بأن الرياضة مباحةٌ شرعًا؛ لما لها من الفوائد العظيمة التي تعود على الإنسان؛ فإنها تُقوّيه جُسمانيًّا وذِهنيًّا، وقد اهتمَّت دولُ العالم كلها بالرياضة التي دعا إليها الإسلامُ منذ ظهوره؛ لما لِلرّياضة من أهميةٍ في تربية النَّشْء وإعدادِ الشباب؛ ليكونوا قوةً لوطنهم وعُدةً له.

وعليه فإن الملاكَمة من أنواع الرياضة التي أباحها الإسلامُ؛ وذلك بضوابطَ وشروطٍ، أهمُّها:

١- ألَّا يترتَّبَ على الملاكمة أيُّ ضرر أو إيذاءٍ للغير يَضُر بالنفس أو العضوِ ضَررًا يمنعها من أداءِ وظيفتها الشرعية.

٢- ألَّا تُلهِيَ عن ذكر الله وأداءِ الفروض والصلوات في أوقاتها، ولا تَعوق عن أداءِ حقوق وواجباتِ الآخَرين.

٣- ألَّا يكون القصدُ من وراء ممارستها ارتكابَ أيِّ نوع من أنواع القِمار أو الميسِر[٣].

(١) يُنظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤/ ٢٥)، طلب رقم ١٣١٩، لسنة ١٩٩٧م، من فتاوى فضيلة الشيخ نصر فريد واصل.

(٢) يُنظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٧/ ١٦٦)، طلب رقم ١٣٥٥، لسنة ٢٠٠٠م، من فتاوى فضيلة الشيخ نصر فريد واصل.

(٣) يُنظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٧/ ٢٠٥)، طلب رقم ٦٦١، لسنة ٢٠٠١م، من فتاوى فضيلة الشيخ نصر فريد واصل.

ثالثا: منهجيَّة تطبيق المقاصد الحاكمة لمسائل الشباب في الفتاوى:

١- دَور المفتي في تطبيق المقاصد:

أحسَن فضيلة الشيخ نصر فريد واصل في العناية بالمقاصد؛ وذلك من خلال ما يلي:

أولًا: صرَّح في الفتوى الأُولى بمقصد إعفاف الشباب، وبَنى حُكمه على ذلك؛ حيث أفتى بتيسيرِ المهور، وتسهيلِ الأمور؛ لأنَّ المقصد من الزواج هو عفَّةُ الشابِّ والفتاة، فيجب تذليلُ الصعوبات وإزالةِ العقَبات أمام هذا المقصد.

ثانيًا: أشار الشَّيخ في الفتوى الثانيةِ إلى مقصدِ صناعة الكوادر الشبابيَّة، حيث نبَّه على ضرورة هذا الإعداد؛ لِتَعلوَ الرايةُ وتتقدَّم الأمة ويزدهرَ المستقبل.

ثالثًا: أشار الشيخ إلى مقصد تنشئة الشباب المسلم بدَنيًّا بالرياضة؛ ليكونوا قدوةً لوطنهم، وعُدةً لأمتِهم، وبنى حُكمَه على ذلك بجوازِ الرياضة وحثَّ عليها؛ لما فيها من الفوائد للفرد ولأمته.

٢- دور المستفتي في تطبيق المقاصد:

يُمكن للمستفتي تطبيقَ المقاصد من خلال ما يلي:

أولًا: اهتمام المكلَّفين بالشباب، وضرورةُ تنشئتهم على طاعةِ الله عز وجل، والاهتمامُ بمراكزِ الشباب لتأهليهم بدَنيًّا، وصناعةُ الكوادر في جميعِ المجالات، واستثمار طاقاتهم المدفونة؛ لأنَّ الأمة تَقْوى بسواعدِ أبنائها، وبقوة شبابها.

ثانيًا: قيام المكلَّفين بتربية النَّشْء، وزَرْع العقيدة الصحيحة في قلوبهم؛ حتى لا تتخطَّفهم التيَّارات المتطرِّفة أو الحَداثة المفْرِطة، وتعويدهم على تحمُّل المسؤولية منذ الصِّغر؛ لكي تمتلك الأمة مخزونًا إستراتيجيًّا من الكوادر في جميع المجالات عند الحاجة إليها.

ثالثًا: حُسْن استثمار المكلَّفين للشباب لأوقاتهم فيما يُفيد ويُقدِّم نفعًا لنفسه ولأمته.

الفكر المقاصدي في فتاوى إدارة التنوع الديني والعِرقي

إن الإسلام دينُ السلام، يحثُّ على التعاون والوحدة بين أفراد المجتمَع المسلِم، وامتدَّت جذورُ هذا التعاون إلى غيرِ المسلمين؛ وذلك لمعانٍ وحِكَم حرَصَت دارُ الإفتاء المصرية على تطبيقها في فتاويها.

وقبل الدخول في مُعترَكِ المقاصد وتطبيقها، نأخذ إطلالةً سريعة على ما يلي:

أ- الإسلام والتعايش مع الآخرين:

أكَّد القرآنُ الكريم على التعايُش السلميِّ بين المسلمين وغيرهم؛ ما داموا لم يُقاتلوا المسلمين في دينهم، ولم يُخرجوهم من ديارهم وأرضهم؛ كما قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ٨ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ٩﴾ [سورة الممتحنة: ٩].

يقول ابنُ عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «ويُؤخَذ من هذه الآية جوازُ معاملة أهلِ الذمَّة بالإحسان وجوازُ الاحتفاء بأعيانهم»[(١)].

وحذَّر النبيُّ صلى الله عليه وسلم من إيذاءِ غير المسلمين من المعاهَدين والمستأمَنين أو ظُلمِهم؛ فقد أخرج أبو داود وغيرُه عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ألَا مَن ظَلَم مُعاهَدًا أو انتَقصَهُ أو كلَّفَهُ فوقَ طاقَتِه أو أخَذ منهُ شيئًا بِغيرِ طِيبِ نَفسٍ؛ فأنا حَجِيجُهُ يومَ القيامةِ))[(٢)].

وعنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رضي الله عنهما-، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا))[(٣)].

قال الحافظ ابنُ حجَر (ت: ٨٥٢): «وَالْمُرَاد بِهِ: مَنْ لَهُ عَهْدٌ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، سَوَاءٌ كَانَ بِعَقْدِ جِزْيَةٍ، أَوْ هُدْنَةٍ مِنْ سُلْطَان، أَوْ أَمَانٍ مِنْ مُسْلِم»[(٤)].

(١) التحرير والتنوير (٢٨/ ١٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود، برقم (٣٠٥٢)، والبيهقي في السنن الصغرى، رقم (١٨٧٣١)، وقال العجلوني: «سندُه لا بأس به». المقاصد الحسنة (١/ ٦١٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم، رقم (٣١٦٦).

(٤) فتح الباري (١٢/ ٢٥٩).

وتعتبر وثيقةُ المدينة سَبْقًا تاريخيًّا للنبي صلى الله عليه وسلم في إحراز أُولَى خُطوات التعايش السلمي في تاريخ الإنسانية؛ حيث عقَد النبيُّ صلى الله عليه وسلم هذه الوثيقةَ لتكون دستورًا لجميعِ مَن يعيش في المدينة من المسلمين واليهود وأنهم أمةٌ واحدة، ويجب أن يكونوا يدًا واحدة ضدَّ أي عدوان خارجي ينال من المدينة»(١).

ب- الحوار مع العقائد المختلفة:

إن الإسلام يكفل للجميع حُرية الاعتقاد؛ فلا يُجبِر أحدًا على الدُّخول في الإسلام، وإن وُجِد حوارٌ مع أهل الكتاب فإنه لا بد أن يكون بالحُسنى؛ كما قال الله عزوجل: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ٤٦﴾ [سورة العنكبوت: ٤٦].

يقول الطاهرُ ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «ووجهُ الوِصاية بالحُسنى في مُجادَلة أهل الكتاب: أنَّ أهل الكتاب مؤمنون بالله غيرُ مُشركين به؛ فهم مُتأهِّلون لِقَبول الحُجة غيرُ مظنونٍ بهم المكابَرة، ولأن آدابَ دينهم وكتابهم أكسبَتْهم معرفةَ طريق المجادلة؛ فينبغي الاقتصار في مجادلتهم على بيانِ الحجة دون إغلاظٍ؛ حذَرًا من تنفيرِهم، بخلاف المشركين فقد ظهَر مِنْ تصَلُّبِهم وصلَفِهم وجلافتِهم ما أيْأسَ من إقناعِهم بالحجةِ النظرية، وعيَّنَ أن يُعامَلوا بالغِلظة، وأن يُبالَغ في تهجين دينهم وتفظيعِ طريقتهم؛ لأن ذلك أقربُ نُجوعًا لهم»(٢).

ج- نَقْض العنصرية العِرقية والجنسيَّة:

حارَب الإسلامُ الطبَقيَّة والعُنصرية بصُوَرِها وأشكالِها كافةً؛ فقد بيَّن القرآن الكريم أن التفاضل بالتقوى والعمل الصالح؛ وأن الجميعَ سَواسيَة، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ١٣﴾ [سورة الحجرات: ١٣].

والمتأمِّل في الخطاب القرآني يجد أنه يُخاطِب الجميع بمبدأ العدالة الإنسانية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا٧٠﴾ [سورة الإسراء: ٧٠].

(١) يُنظر: سيرة ابن هشام (١/ ١٠٥).

(٢) التحرير والتنوير (٢١/ ٦).

وقد جاء الإسلامُ للقضاء على العنصرية البَغيضة، وأكَّد النبيُّ صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى، فقد أخرج أبو داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللهَ عز وجل قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ؛ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ. وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ. لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ فَخْرَهُمْ بِرِجَالٍ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عِنْدَ اللهِ مِنْ عِدَّتِهِمْ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتَنَ))[١].

كما يُعد دستورُ المدينة وثيقةً تاريخيةً للقضاء على العنصريَّةِ على أساس الدين؛ حيث نصَّت على أنَّ الناس في المدينة أمَّةٌ واحدة من المسلمين واليهود، لهم الحقوق نفسُها وعليهم الواجبات نفسُها.

د- التعاون بين المسلمين وغيرهم ممن يعيشون معهم:

حثَّ الإسلامُ على التعاون بين أفراد المجتمع الذين يعيشون جنبًا إلى جنبٍ في وطنٍ واحد، وقد نصَّت وثيقةُ المدينة على هذا الأمر، وأن المسلمين واليهود يتَعاونون في الدفاع عن المدينة ضدَّ أيِّ عدوان خارجي.

حيث جاء في وثيقة المدينة: ((وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ، وَإِنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ، وَلِلْمُسْلِمَيْنِ دِينُهُمْ، مَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ، إلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ...، وَإِنَّ عَلَى الْيَهُودِ نَفَقَتَهُمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفَقَتَهُمْ، وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النُّصْحَ وَالنَّصِيحَةَ، وَالْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَأْثَمِ امْرُؤٌ بِحَلِيفِهِ، وَإِنَّ النَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ، وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ، وَإِنَّ يَثْرِبَ حَرَامٌ جَوْفُهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَإِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَلَا آثِمٌ، وَإِنَّهُ لَا تُجَارُ حُرْمَةٌ إلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا...، وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ، وَإِذَا دُعُوا إلَى صُلْحٍ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ، فَإِنَّهُمْ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ، وَإِنَّهُمْ إذَا دُعُوا إلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، إلَّا مَنْ حَارَبَ فِي الدِّينِ))[٢].

وقد بيَّن الإسلام أن مِن حُسن المعاملة التزاوُرَ بين المسلمين وأهل الكتاب، وإهداءَهم وقَبولَ هداياهم ومشاركتَهم أفراحَهم، وتعزيتَهم وغيرَ ذلك.

وقد استجاب النبيُّ صلى الله عليه وسلم لدعوةِ أحد اليهود حينما دَعاه لزيارة ابنه حينما مرض؛ فقد أخرج البخاريُّ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: ((كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمْ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ صلى الله عليه وسلم، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ))[٣].

(١) أخرجه أحمد، رقم (٨٧٣٦)، وأبو داود، رقم (٥١١٦)، والترمذي، رقم (٣٩٥٥)، وقال أبو عيسى: "حديثٌ حسن".

(٢) سيرة ابن هشام (١/ ٥٠٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يُصلى عليه، وهل يُعرض على الصبي الإسلام، رقم (١٣٥٦).

وقد قبل النبيُّ صلى الله عليه وسلم الهدايا مِن أهل الكتاب؛ فقد قبل النبيُّ صلى الله عليه وسلم الهدية من المرأة اليهودية التي قدَّمت له شاةً مسمومة[١]، وقد أخرج البخاريُّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: ((غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَبُوكَ وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ))[٢].

أولًا: بيان المقاصد المتعلقة بفتاوى إدارة التنوع الديني والعرقي:

١- مقصد تحقيق السلم المجتمعي:

أسَّس الإسلامُ العلاقةَ بين المسلمين وغيرِهم على أساس السلام والمسالَمة والأمن والأمان، فلم يُجِز قتلهم لمجردِ الاختلاف في الاعتقاد، وإنما أمَر أتباعه بمعاملتِهم المعاملةَ الطيِّبة، والإحسانِ إليهم.

وهذا المقصد من المقاصد العامة؛ إذ إن تحقيق السلم المجتمعيّ لا يختصُّ بالتعايش بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب والمعاهَدين فقط، بل يشمل نشْرَ المودَّة والسلام والإخاء بين المسلمين بعضِهم بعضًا.

وكذا هو من المقاصد الحاجيَّة؛ حتى يعُمَّ الأمنُ والأمان بين أفراد المجتمع.

وقد ثبَت باستقراء النصوص الشرعية؛ فمنها:

- قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ٢٠٨﴾ [سورة البقرة: ٢٠٨].

قال الطبري (ت: ٣١٠): «فأما الذين فتَحوا «السين» من «السَّلم»، فإنهم وجَّهوا تأويلَها إلى المسالَمة، بمعنى: ادخُلوا في الصُّلح والمساوَمة وترك الحرب وإعطاءِ الجِزْية»[٣].

- وقولُه تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا٩٠﴾ [سورة النساء: ٩٠]. قال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣): «أمر المؤمنين بكفِّ أيديهم عن هؤلاء إن اعتَزلوهم ولم يُقاتلوهم»[٤].

(١) أخرجه أبو داود بسنده، رقم (٤٥١٠).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب إذا وادَع الإمامُ ملكَ القرية، هل يكون ذلك لبَقيَّتهم؟ رقم (٣١٦١).
(٣) تفسير الطبري (٤/ ٢٥٣).
(٤) التحرير والتنوير (٥/ ١٥٤).

- وقولُه تعالى: ﴿۞وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ٦١﴾ [سورة الأنفال: ٦١].

قال الفخر الرازي: «أنه عز وجل لما بيَّن ما يُرهب به العدوَّ من القوة والاستظهار، بيَّن بعده أنهم عند الإرهاب إذا جنَحوا -أي: مالوا- إلى الصُّلح، فالحكمُ قَبولُ الصلح»[١].

وأخرج البخاريُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رضي الله عنهما-، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا))[٢].

٢- إرساء مبدأ العدالة بين المسلمين وغيرهم:

حاربَت الشريعة الإسلامية العنصريةَ والتمييز على أساس اللون أو العِرق أو الجنس أو الدين؛ فالكلُّ مُتساوون في الحقوق والواجبات، مشتركون في الإنسانية.

وهذا المقصد من المقاصد العامة التي جاءت بها الشريعةُ الإسلامية؛ من إرساء العدالة بين الناس، وإرساء حقوق الإسلام، وغير ذلك.

وقد ثبَت باستقراء النصوص الشرعية؛ فمنها:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ١٣﴾ [سورة الحجرات: ١٣].

وأخرج أبو داود وغيرُه عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ألا مَن ظَلَم مُعاهَدًا أو انتَقصَهُ أو كلَّفَهُ فوقَ طاقَتِه أو أخَذ منهُ شيئًا بِغيرِ طِيبِ نَفسٍ؛ فأنا حَجِيجُهُ يوم القيامةِ))[٣]. فهذا النصُّ يدلُّ على المساواة بين الجميع الذين يعيشون في دولة الإسلام، فهم مُتساوون في الحقوق والواجبات.

كما أنَّ وثيقة المدينة تعتبر وثيقةً تاريخية لمبدأ العدالة وحقوق الإنسان، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: "وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَادَعَ فِيهِ يَهُودَ وَعَاهَدَهُمْ، وَأَقَرَّهُمْ عَلَى دِينِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَشَرَطَ لَهُمْ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ، فَلَحِقَ بِهِمْ، وَجَاهَدَ مَعَهُمْ: إنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ..."[٤].

(١) مفاتيح الغيب (١٥/ ٥٠٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم، رقم (٣١٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٣٠٥٢)، والبيهقي في السنن الصغرى رقم (١٨٧٣١)، وقال العجلوني: «سندُه لا بأس به». المقاصد الحسنة (١/ ٦١٦).

(٤) سيرة ابن هشام (١/ ٥٠١).

وهذه الوثيقة دلالةٌ واضحة عمَلية على إرساء مقصد العدالة بين المسلمين وغيرهم ممَّن يعيشون في وطنٍ واحد.

٣- تأليف قلوب غير المسلمين إلى الإسلام:

جاءت الشريعةُ الإسلامية بتأليفِ القلوب حتى مع غير المسلمين؛ إذ إن المعاملة الطيّبة مع الآخَر والإحسانَ إليه وشُعورَه بالعدالة والمساواةِ في المجتمع المسلم- يَدْعوه إلى الدخول في دين الله جل جلاله، وقد دخَل الكثيرُ من الناس في دين الله بسبب المعامَلة الطيبة من التجَّار المسلمين، فضلًا عن أمانتهم وأخلاقِهم.

وهذا المقصد من المقاصد الخاصَّة؛ لأنها تتعلَّق بتأليف أهل الكتاب، كما أنه من المقاصد الحاجيَّة؛ حيث إنهم مُحتاجون إلى الإسلام والنجاةِ من النار بفضلِ المعاملة الحسَنة.

وقد ثبَت هذا المقصدُ بفِعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقد أخرج الإمام البخاريُّ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: ((بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ. فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الغَدِ، فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ. فَقَالَ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ. فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ))[١].

قال الإمام النووي: (ت: ٦٧٦): «قوله صلى الله عليه وسلم: ((ما عندك يا ثُمامة)): هذا مِن تأليف القلوب ومُلاطَفةً لمن يُرجى إسلامه من الأشراف الذين يتبعُهم على إسلامهم خلقٌ كثير»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب وفد حنيفة وحديث ثمامة بن أثال (٤٣٧٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٨٩).

ثانيًا: عرض الفتاوى المتعلقة بمقاصدِ الخدم والأيتام والأرامل من فتاوى دار الإفتاء ومنهجيَّة التطبيق:

(١) سُئل فضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ شوقي علام عمَّن يقول: إنَّ الإسلام كان يدعو للتسامُح والتعايش الديني قبل الهجرة، أمَّا بعد الهجرة فتحوَّل لفاشيَّةٍ لا تقبل التعايش، فأجاب: بأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد حرَص منذ اللحظات الأولى له في المدينة على نشرِ السماحة والتعاون بين ساكِنيها، ويتَّضح هذا جَليًّا في المعاهَدة التي عقَدها النبيُّ صلى الله عليه وسلم مع اليهود، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم حَسَنَ المعاشرةِ والتعاملِ مع أهل الكتاب؛ يُعطيهم العطايا، ويُهدي إليهم، ويَعود مَرْضاهم، ويتفقَّد مُحتاجيهم، ويقوم لجنائزهم، ويحضرولائمَهم، وكان يقترض منهم، حتى تُوفِّي صلى الله عليه وسلم ودِرعُه مرهونةٌ عند يهوديٍّ في المدينة»[١].

(٢) سُئل فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الطيب عن سائلٍ يسأل فيقول: لنا زملاءُ في العمل ليسوا بمُسلمين -أقباط-، فهل يجوز أن أعودَهم إذا مَرِضوا أو أُعزِّيَهم إذا حلَّ بهم مُصاب أو أشَيِّعُ جنائزهم أو أهَنِّئَهم بأعيادهم، فأجاب: بأن الإسلام قد حثَّ على حُسن المعاملة مع المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب، ولا ينهانا عن مودَّة غيرِ المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ٨﴾ [الممتحنة: ٨]، فما دام الشخص الذي تُريد مُصادَقته ليس ممَّن نهانا الله عنهم فلا مانع شرعًا من مُصادقته ولا من زيارته إذا مَرِض، أو تعزيتِه أو تشييع جنازته أو تهنئته بالعيد[٢].

(٣) سُئل فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي علام: ماذا وردَ في سَماحة النبي الأمينِ صلى الله عليه وسلم ومُراعاته مشاعرَ الآخَرين وجبرِ خواطرهم، فأجاب: إن الإسلام حثَّ على السماحة والتعايش واحترامِ الآخَرحينَ تأسَّس المجتمعُ الإسلامي الأوَّل؛ حيثُ أمر الشرع بإظهار البِرّ والرحمة والعدل والإحسان في التعامل مع أهل الكتاب المخالفين في العقيدة؛ فقال تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ٨﴾ [الممتحنة: ٨]، فعاش اليهودُ في كنَف الإسلام، يحترم المسلمون عاداتهم وأعرافَهم[٣].

---

(١) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى: ٣٦٣٥، تاريخ الفتوى: ١٧ نوفمبر ٢٠١٦م، من فتاوى فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي علام.

(٢) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى: ٤٦٦٣، تاريخ الفتوى: ٧ يوليه ٢٠٠٣م، من فتاوى فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الطيب.

(٣) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى: ٥٧٧٤، تاريخ الفتوى: ١٧ نوفمبر ٢٠١٦م، من فتاوى فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي علام.

ثالثًا: منهجية تطبيق مقاصد إدارة التنوع الديني والعرقي في الفتاوى:

١- دَور المفتي في تطبيق المقاصد:

أحسَن المُفتون في تطبيق المقاصد على النحو الآتي:

١- صرَّح الشيخ شوقي علام بمقصدٍ عظيم وهو تحقيق السلم المجتمعي؛ حيث صرح فضيلته بأن النبي صلى الله عليه وسلم حرَص على نشر السماحة والتعاون بين ساكِني المدينة، ويتضح هذا جليًّا في المعاهدة التي عقَدها النبيُّ صلى الله عليه وسلم مع اليهود، كما كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم حَسَنَ المعاشرةِ والتعاملِ مع أهل الكتاب.

٢- أشار فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الطيب إلى مقصد تحقيق السلم الاجتماعي، وصرَّح فضيلته بأن ذلك يتحقَّق بحُسن المعاملة مع المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب.

٣- أشار فضيلة الشيخ شوقي علام إلى مقصد التعايش السلميِّ المجتمعي، والعدالة الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان، وأن ذلك يكون عن طريق السماحة والتعايش واحترام الآخَر، حيثُ أمر الشرع بإظهار البِر والرحمة والعدل والإحسان في التعامل مع أهل الكتاب المخالفين في العقيدة.

٢- دور المستفتي في تطبيق المقاصد:

يمكن للمستفتي تطبيقُ مقاصدِ التنوع الديني والعِرقي من خلال ما يلي:

١- قَبول الآخر، وضرورة التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم.

٢- التعامل بالحُسنى مع أهل الكتاب وغيرهم ممَّن يعيشون جنبًا إلى جنبٍ؛ وذلك تأليفًا لقلوبهم، واستمالةً لهم للدخول في الإسلام.

٣- التعاون بين أبناء المجتمع الواحد؛ سواءٌ المسلمون مع بعضهم البعض، أو غيرُهم ممَّن يعيشون معهم في وطنٍ واحد.

الباب الثالث:

الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى المعاملات المالية

الفصل الأول:

التعريف بالمال وأقسامه والمعاوضات المالية وصورها

التعريف بالمال وأقسامه

أولًا- التعريف بالمال:

المال في اللُّغة: هو ما ملكته مِن جميع الأشياء، والجمع: أموال، وفي الحديث: ((نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ))[١].

قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يُملَك من الذَّهب والفضَّةِ، ثم أُطلق على كل ما يُقتنى ويُملَك من الأعيان، وأكثر ما يُطلَق المالُ عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم[٢].

والمال شرعًا: «ما كان له قيمةٌ ماديَّةٌ بين الناس، وجاز الانتفاعُ به في حال السَّعةِ والاختيار»[٣].

ثانيًا- أقسام المال:

قسَّم الفقهاءُ المالَ عدَّةَ تقسيمات يترتَّب عليها أحكامٌ مختلفةٌ بحسب كلِّ قِسم، ومجملها يرجِعُ إلى أربعة تقسيمات.

١- باعتبار إباحة الانتفاع وحُرْمته؛ فينقسم إلى: متقوَّمٍ وغير متقوَّم.

٢- باعتبار استقراره في محلِّه وعدم استقراره؛ فينقسم إلى: عقارٍ ومَنقول.

٣- باعتبار تماثُل أجزائه وعدمِ تماثلها؛ فينقسم إلى: مِثْلِيٍّ وقِيمِي.

٤- باعتبار بقاء عَيْنه بالاستعمال وعدم بقائه إلى: استهلاكيٍّ واستعمالي.

(١) رواه البخاري، كتاب: في الخصومات، بَاب: مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ، برقم (٢٤١٣).

(٢) لسان العرب (١١/ ٦٣٥، ٦٣٧).

(٣) "الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ٥، ٣: (٢٤٧٧).

الأول: باعتباره متقومًا وغيرَ متقوِّم:

المال المتقوَّم: كلُّ ما كان مُحرزًا بالفعل، وأباح الشرعُ الانتفاعَ به[١]؛ كأنواع العَقارات والمنقولات والمطعومات ونحوها؛ كالسَّمك في الماء، والطيرِ في الهواء، والمعادن في باطن الأرض، ونحوها من المباحات[٢].

وغير المتقوَّم: ما لم يُحرز بالفعل، أو ما لا يُباح الانتفاع به شرعًا إلا في حالة الاضطرار[٣]؛ كالخمر والخنزيرِ بالنسبة للمسلم -غير متقومين شرعًا- فلا يُباح للمسلم الانتفاعُ بهما إلا عند الضرورة وبقدر الضرورة؛ كدفع خطر جوعٍ شديد أو عطَش شديد يُخشى معه الهلاكُ، ولا يَجد الإنسانُ شيئًا آخرَ سواهما، فيُباح له الانتفاعُ بأحدهما بقدْرِ ما يَدْفع الهلاكَ عن نفسه.

أمَّا بالنسبة لغير المسلم فَهُمَا مِن الأموال المتقوَّمة عند فقهاء الحنفيَّة؛ لأنَّنا أُمِرْنا بتركهم وما يَدينون. فلو أتلفهما مسلمٌ أو غير مسلم وجَب عليه ضمانُهما[٤]، وقال غيرُ الحنفيَّة: لا يُعتبران مالًا متقوَّمًا؛ لأنَّ غير المسلمين المقيمين في بلادنا مُلزَمون بأحكام المعامَلات الإسلاميَّة، فلهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم[٥].

الثاني: العقار والمنقول:

للفقهاء اصطلاحان في بَيان المقصود من العَقار والمنقول؛ أحدهما للحنفيَّة، والآخَر للمالكيَّة.

رأيُ الحنفيَّة: المنقول: هو ما يمكِن نقلُه وتحويلُه من مكانٍ إلى آخر، سواء أبَقِيَ على صورته وهيئتِه الأولى، أم تغيَّرتْ صورتُه وهيئته بالنَّقل والتحويل، ويشمل النقودَ والعروض التجارية وأنواعَ الحيوان والمَكيلات والموزونات[٦].

والعَقار: هو الثابت الذي لا يُمكِن نقلُه وتحويلُه أصلًا مِن مكانٍ إلى آخرَ؛ كالدُّور والأراضي[٧].

ويلاحَظ أنَّ البناء والشجرَ والزرعِ في الأرض لا تُعدُّ عَقارًا عند الحنفيَّة إلا تبعًا للأرض، فلو بِيعَت الأرضُ المبنية أو المشجَّرة أو المزروعة طُبِّقت أحكامُ العَقار على ما يتبع الأرضَ من البِناء ونحوِه. أمَّا لو بِيع البناءُ وحده أو الشجرُ وحده مِن غير الأرض فلا يطبَّق عليهما حُكم العقار.

---

(١) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للحصكفي (٤/ ١١١).

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي (٤/ ٣٩٨).

(٣) ينظر: المجلة المادة (١٢٧)، الدر المختار (٤/ ١١١).

(٤) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار (١/ ٤٤٤، ٦٧٧).

(٥) ينظر: المدونة للإمام مالك (٤/ ٥٣٦).

(٦) ينظر: مجلة الأحكام العدلية؛ مادة (١٢٨).

(٧) المصدر السابق؛ مادة (١٢٩).

رأيُ المالكيَّة: ضيَّق المالكيَّةُ من دائرة المنقول ووسَّعوا في معنى العقار فقالوا: المنقول: هو ما أمكن نقلُه وتحويلُه من مكانٍ إلى آخر مع بقائه على هيئته وصورته الأولى؛ كالملابس والكتب والسياراتِ ونحوها. والعقارُ عندهم: هو ما لا يمكِنُ نقلُه وتحويلُه أصلًا كالأرض، أو أمكن تحويلُه ونقله مع تغيير صورته وهيئته عند النَّقل والتحويل كالبناء والشجر؛ فالبناء بعد هدمه يَصير أنقاضًا، والشجرُ يصبح أخشابًا[1]، وهذا سائغٌ في مذهب المالكيَّة. ويدخل فيه أيضًا الحقوقُ العينيَّة المترتبة على العقار؛ كحقوق الارتفاق والتأمينات، حتى الدَّعوى المتعلِّقة بحقٍّ عينيٍّ على عقار. واعتبار هذه الدَّعوى عقارًا فيه إغراقٌ في تصوُّر معنى العقار.

هذا، وقد يتحوَّل المنقولُ إلى عَقارٍ وبالعكس، مثال الأول: الأبواب والأقفال وتمديدات الماء والكهرباء تُصبح عقارًا باتصالها بالعقار على نحو ثابت، ومثال الثاني: أنقاض البناء وكلُّ ما يُستخرج من الأرض من معادنَ وأحجارٍ وتراب، تصبح منقولًا بمجرَّد فصلها عن الأرض.

الثالث: المال المثلي والقيمي:

المال المثلي: ما له مِثلٌ أو نَظيرٌ في الأسواق من غير تَفاوت في أجزائه أو وحداته تفاوتًا يُعتدُّ به في التعامل، والأموال المثليَّة أربعة أنواع هي: المَكيلات (كالقمح والشعير)، والموزونات (كالقطن والحديد)، والعدديات المتقاربة في الحجم كالجَوْز والبيض، وبعض أنواع الذرعيات (التي تباع بالذِّراع أو المتر ونحوهما)؛ وهي التي تتساوى أجزاؤها دون فَرْق يُعتدُّ به كأثواب الجوخ والقطن والحرير، وألواح البلور، والأخشاب الجديدة. أمَّا إن تفاوتت أجزاء المذروع كالنسيج غير المتماثل الأجزاء وكالأراضي، فيصبح مالًا قيميًّا لا مثليًّا.

وكما يعد المعدود المتقارب من المحصولات الطبيعية من المال المثلي، كذلك يُعدُّ المعدود المتماثل من المصنوعات من مادة واحدة وشكل واحد مالًا مثليًّا؛ كأواني الأكل والشرب، والسيارات المتحدَّة النَّوع، وأدوات غيارها، والكتب الجديدة المطبوعة.

والمال القيميُّ: هو ما ليس له نَظيرٌ أو مثلٌ في السوق، أو له مِثل ولكن مع التَّفاوت المعتدِّ به بين وحداته في القيمة[2]؛ مثل أفراد الحيوان والأراضي والأشجار والدُّور وأنواع السجاد والبُسُطِ والأحجارِ الكريمة - كالماس والياقوت-، والكتبِ المخطوطة أو المستعملة.

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٥٤).

(٢) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٤٦).

ويدخل في المال القِيمي: العدديات المتفاوتة القيمة في آحادها كالبطيخ والرمَّانِ عند اختلاف أحجامها وأنواعها.

وقد ينقلِبُ المالُ المثلي قيميًّا وبالعكس، وحالاتُ انقِلاب المثلي قيميًّا أربعة هي[١]:

١- الانقطاع من السوق: إذا انقطع وجود المال المثلي من الأسواق انقلب قيميًّا.

٢- الاختلاط: إذا اختلط مالان مثليَّان من جنسين مختلفين كحنطة وشَعير، صار الخليط قيميًّا.

٣- التعرُّض للخطر: إذا تعرَّض المال المثليُّ للخطر كالحريق أو الغرق، صار له قيمة خاصة.

٤- التعيُّب أو الاستعمال: إذا تعيَّب المال المثلي أو استُعمل، صار له قيمة خاصة.

الرابع: المال الاستهلاكي والاستعمالي[٢]:

المال الاستهلاكيُّ: هو الذي لا يمكِنُ الانتفاعُ به إلا باستهلاك عَيْنه؛ كأنواع الطَّعام والشَّراب والحطَب والورَق والنُّقود؛ فلا يمكِنُ الانتفاعُ بهذه الأموال ما عدا النقود إلَّا باستئصال عَيْنها، وأمَّا النقودُ فاستهلاكُها يكون بخروجها من يَدِ مالِكها، وإن كانت أعيانها باقيةً بالفعل.

والمال الاستعماليُّ: هو ما يمكِنُ الانتفاعُ به مع بَقاء عَيْنه؛ كالعقارات والمفروشات والثياب والكتب ونحوها.

ويُنظر إلى الانتفاع المميِّز بين النَّوعين لأول مرَّة، لا إلى حالات الاستعمال المتكرِّرة، فإنْ زالت عَينُ الشيء من أول انتفاعٍ كان مالًا استهلاكيًّا، وإن بقيَتْ عَيْنُه حينئذ كان مالًا استعماليًّا.

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٤/ ٢٨٨٥).

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٤/ ٢٨٩٢).

المبحث الثاني

المعاوضات المالية وصورها

أولًا- تعريف المعاوضات المالية:

المعاوَضة في اللغة: أَخْذ العِوَض، وهو البَدل، والجمع أَعْواض، وتَعوَّض واعْتاض: أخَذ العِوَضَ، واعْتاض منه واستَعاضه سأَله العِوَضَ[(١)].

وعقد المعاوضة هو: كلُّ عقدٍ محتوٍ على عِوَضٍ من الجانبين[(٢)].

ويمكن أن نقول: هو عقد ماليٌّ يتبادل فيه الطَّرفان أموالًا مقابل ما يدفعه كلُّ واحد للآخر؛ فكلُّ طرف يقدِّم للآخر عِوَضًا عمَّا أَخَذ منه؛ إذ كلٌّ من البائع والمشتري عَوَّض صاحبَه شيئًا بدل المأخوذ منه[(٣)].

ثانيًا- أنواع عقود المعاوضات:

١- عقد المعاوَضة المَحضة: وهي التي يُقصد فيها المالُ من الجانبين؛ سواءٌ كان المال عَيْنًا أو منفعة؛ بحيث يكون هناك تبادل الحقوق والالتزامات بين طرفي العقد، مثال ذلك: عقد البيع وعقد الإجارة.

٢- عقد المعاوضة غير المَحضة: وهي التي يُقصدُ فيها المال من جانبٍ واحدٍ -لا من الجانبين- بحيث يكون العقد معاوضةً بالنسبة لأحد المتعاقدَين، وتبرعًا بالنسبة للمتعاقد الآخر، مثال ذلك: عقد الكَفالة. والتبرعات؛ وهي المعاملات التي يُقصَد بها الإحسانُ والإرفاق، مثل: الهبة والعطية والوقف والعتق والوصايا، وغير ذلك.

(١) المصباح المنير، مادة: عوض (٢/ ٥٩٩)، مختار الصحاح، مادة: عوض (١/ ٤٦٩).
(٢) لسان العرب (٩/ ٢٧٤)، المصباح المنير، للفيومي (ص٤٣٨).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٥/ ١٣٣)، الشرح الصغير، للدردير (٣/ ١٢)، المدخل الفقهي العام، للزرقا (١/ ٥٧٨).

وينقسم عقد المعاوَضة إلى عدَّة تقسيمات -بحسب المقابل الذي يحصُل عليه- إلى:

أ- عقد مبادلة الشيء بثمَنه: وهو مقابَلةُ مالٍ قابلٍ للتصرُّف بمالٍ مثلِهِ، مع الإيجاب والقبول على الوَجْه المأذون فيه شرعًا لعقد البيع، وكالسلم، والصرف.

ب- عقد مبادلة منفعة الشيء بثمنه: وهو عقدٌ يَمنح أحدَ المتعاقدين بمقتضاه للمتعاقد الآخر منحةَ منقول أو عقار خلالَ مدَّة معيَّنة مقابل أجرةٍ محدَّدة، مثال ذلك: عقد الإجارة.

ج- عقد مبادلة مال بعمَل: وهو الذي يكون المعقودُ عليه فيه عملًا معلومًا مقابلَ أجرٍ، وتمتدُّ الإجارةُ إلى مجالات اقتصاديَّة متنوعة، مثال ذلك: العقود الصِّناعية والتجارية والخدمات(١).

د- عقد مبادلة منفعة بمنفعة: كقسمة المنافع كما في المهايأة(٢)؛ بحيث ينتفع كلُّ واحد من الشريكين بالعَيْن المشتركة بالتناوب؛ فيَنتفِع أحدُهما مدَّةً والآخرُ مدَّةً، أو ينتفع أحدهما بمكانٍ والآخر بمكان(٣).

وكلُّ نوع من هذه العقود يحقِّق مقصدًا من مقاصد المعاوضات أعلى منه أو أَدْون؛ لا يتحقق -الأعلى أو الأدون- إلَّا بتحقيق وتفعيل هذا المقصد؛ لأنَّها تحقِّق مصالحَ متعدِّدةً لكلا الطرفين، حسب مطلب واحتياج كل طرف من طرفي المعاملة؛ منها التيسير ورفع الحرج والإرفاق؛ ممَّا يتحقق بها دوران المال ورواجه واستثماره... وهكذا.

---

(١) ينظر: «الترجيح بالمقاصد في عقود المعاوضات المالية المحضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي» -رسالة دكتوراه للباحث/ طارق نعيم عبد السلام- جامعة المنوفية- (ص١٨٤).

(٢) المهايأة: هي قسمة المنافع على التعاقب والتناوب، كأن تكون العين المشتركة لهذا يومًا ولهذا يومًا وهكذا... ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٧٥)، التعريفات، للجرجاني (ص٢٥٨).

(٣) ينظر: المعاوضة على الحقوق والالتزامات وتطبيقاتها المعاصرة- رسالة ماجستير- يوسف الأسطل/ كلية الشريعة والقانون ٢٠١١، جامعة غزة، (ص٤٥).

الفصل الثاني:

المقاصد العامة للمال والمقاصد الوسيطة

المبحث الأول

المقاصد العامة للمال

أولًا: بيان المقاصد:

١- مقصد الكسب وإيجاد الأموال:

إن الإنسان لا تَقوم بِنْيتُه ولا يُتصورُ بقاؤه إلا بالمال؛ ليُحقق مقصدَ الاستعمار الذي يريده الله ويكون جديرًا بالاستخِلاف، وقد سخَّر الله هذا الكونَ للإنسان، لكنه لم يُبحْه له إلا وقد قصَد منه أن ينتفع به، لذلك جاءت الشريعةُ آمرةً بالسَّعي؛ ناهيةً عن الرهبانية وعن الانقطاع عن الكسب؛ فشُرعت ممارسة الحِرف والمهارةِ بها؛ كسبًا للأموال وتحصيلًا لها، وشُرعت البُيوع كسبًا للأرباح، وغيرها -من المضاربة والمشاركة والمساقاة والمزارعة- استثمارا واستنماءً، والتكسُّب: هو الحصول على الأموال بعد أن لم تكن موجودةً، والاستثمار: هو طلبَ التنمية فيما يملك من الأموال، وكلٌّ من التكسُّب والاستثمار يُعد مقصدًا من المقاصد في المعاملات والمعاوضات المالية(١).

وقد ثبت مقصد الكسب وإيجاد الأموال باستِقراء نصوص القرآن الكريم، ومنها:

- قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗۗ...﴾ [لقمان: ٢٠].

- وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ١٥﴾ [الملك: ١٥].

ففي هذه الآيات امتنانٌ من المولى عزَّوجلَّ في إذلالِه الأرضَ لبَني الإنسان؛ مع تكثير خيراتها، والأمر بالسَّير فيها لتحصيل منافعها واكتِساب خيراتِها التي يسَّرها لهم(٢).

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة وأثر نظرية الذرائع في تطبيقها (ص٢٠٥).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢١/ ١٧٥، ٢٩/ ٣٢).

٢- مقصد رواج الأموال:

وهو: دوران المال وانتقالُه بين أيدٍ كثيرة بوجهٍ مَشروع؛ فلا يَبْقى المالُ حبيسَ أيدٍ معدودةٍ؛ أو رهينَ كنزٍ واحتكار، بل مُتحرِّكًا ودائرًا، ولأجْلِ هذا المقصد وتسهيله، شُرعت كثيرٌ من أنواع البُيوع والعُقود والمعامَلاتِ والمعاوضات المالية التي يتمُّ بها تسييرُ حركة الأموال وتنظيمُ دورانها بين الناس[١]؛ كعقود المعاملات لنَقْل الحقوق الماليَّة بمعاوضةٍ أو تبرُّعٍ، أو عقود مشتملة على شيء من الضَّرر لتسهيل الرَّواج؛ كالسلم والمزارعة، أو انتقال المال بأيدٍ عديدة في الأمة على وجهٍ لا حرَج فيه على مُكتسِبِهِ؛ كالتجارة بأعواض العملة، أو تسهيل المعاملات بقدر الإمكان، أو ترجيح جانب المصلحة على المفسدة، مثل المساقاة، أو التعامل بالنَّقدَين والتوثيق، وهو لذلك مقصدٌ من المقاصد العامة لمسائل المعاملات المالية.

وقد ثبت هذا المقصدُ باستِقراء عِلَل النصوص في الكتاب والسنة، ومنها:

- قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ...﴾ [الحشر: ٧].

يقول ابن عاشور: «القصد من تقسيم الغنيمة على الوجه الذي بيَّن الله، وهو: ألا يكون دوران الأموال وتداولها مُنحصرًا بين الأغنياء فقط، بل يجب أن يَسهُل تداولها بين جميع أفراد المجتمع»[٢]؛ لذلك، عُدَّت هذه الآيةُ أصلًا من أصول الاقتصاد في الإسلام[٣].

- وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

يقول عبد الله بن بيه: "نبَّهت الآيةُ إلى أهميَّة التجارة وتحريك الأموال والترخيص في بعض المعاملات؛ بل أبطلت ما كان معتادًا عند العرب قبل الإسلام؛ حيث كانوا يحرِّمون التجارةَ في أسواقهم في موسم الحج»[٤]؛ فكانوا إذا ما دخل شهرُ ذو الحجة يقولون لمن يتَّجر في العشر من ذي الحجة: «هؤلاء الداج وليس الحاج»؛ لذلك قال الله رافعًا الحرَج عن من يُتاجر في هذه الأيام: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٨]».

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور (ص٤٥٤، ٤٥٥).

(٢) التحرير والتنوير، لابن عاشور (١٣/ ٢٨- ٨٥).

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور (ص٣٣٧).

(٤) مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، عبد الله بن بيه (ص٢٧).

- وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه سعيدُ بن المسيب: ((مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ))[(١)]؛ لِما في الاحتِكار من إقلال الطعام في الأسواق وتعطيلِ رَواجه، والمالُ الخاصُّ وإن كانت ملكيَّتُه لصاحبه، إلَّا أن حركة دورانه يُعدُّ مشتركًا بينه وبين المجتمع؛ وحق المجتمع فيه غالِبٌ؛ لِما يعودُ من النَّفعِ على الغير مهما كان نوعِ المال أو مجالُه، وإذا قصَد صاحبُ المال بماله تلك المصالحَ والمنافع لأمَّتِه فيعدُّ هذا من باب الإنفاق في سبيل الله ولو بطريقٍ غير مباشر[(٢)].

وكذا: دَعوة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأوصياءَ إلى التَّجر في أموال اليَتامى وإدارتها وإخراجها من حال الكَساد إلى الرَّواج؛ فقال: «اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ»[(٣)].

٣- مقصد وضوح الأموال:

وهو: إبعادُ الأموال عن مَواطن المنازعات والخصوماتِ ولحوق الضَّرر بها؛ صَونًا للمال عن الضَّرر وموارِدِ الخصومة والمشاحَّة[(٤)].

ومن أجل ذلك: شُرعَت أشياء عِدَّة لكي تتَّضِح الأمورُ المتعلقةُ بالمعاملات الماليَّة من واجباتٍ وحقوق تهمُّ المتعاقدين؛ فشُرع التوثيقُ في المعاملات والتصرُّفات المالية؛ والوصول للشفافية[(٥)]، فتجري المعاملات مستقيمةً لا أثَر فيها من غِشٍّ أو تَدليسٍ أو خِلَابَة؛ ولذلك شُرع الإشهادُ في التداين، ونُهي عن كِتمان عَيْب السِّلعة عن المشتري، واشتُرط الإعلامُ في العقود والتصوُّن عن الجهالة.

وقد ثبَت هذا المقصد باستقراء عِلَلِ كثيرٍ من النصوص، ومنها:

- استِقراءُ علَّة الأمر بكِتابة الدَّين في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

يقول ابن عاشور: «والقصد من الأمر بالكتابة التَّوثُّق للحقوق، وقطعُ أسباب الخصومات، وتنظيم معاملات الأُمَّة، وإمكان الاطِّلاع على العُقود الفاسدة[(٦)]".

واستقراء علَّة الأمرِ بالإشهاد في الدَّين في قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١) رواه مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم (١٦٠٥).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم (ص١٩٠).

(٣) رواه مالك في الموطأ، رقم (٦٦٠).

(٤) مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، عبد الله بن بيه (ص٢٧).

(٥) السابق.

(٦) التحرير والتنوير، لابن عاشور (٣/ ١٠٠).

يقول ابنُ عاشور: «وقد وردَت الآيةُ في شأن الديون لأنَّها عُرْضةٌ للنِّسيان والخصومةِ والمنازعةِ فشرعت الكتابةُ والإشهادُ فيها، حتى تكون ثابتةً وواضحةً عند الجميع بقطع أسباب التنازع فيها»[1].

٤ - مقصد حفظ الأموال:

وهو مقصدٌ شرعيٌّ مطلوب من المتعاملين، ويستوي في ذلك مالُ الأفراد ومال الأمَّة، فيحُفظ وجودًا بحسن تدبيره واستثماره واستنمائه، ويحُفظ عدَمًا بمَنْع الاعتداءِ عليه وحسمِ مادَّة المنازعاتِ فيه.

ومقصد حفظ الأموال؛ ثبت بِعلَّة الأمر في نحو:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ١٠﴾ [الجمعة: ١٠].

يقول ابن عاشور: «فقد دعا القرآنُ الكريم إلى السعي في الأرض لطلَب الرِّزق بعد الانتهاء مِن الصَّلاة مباشرةً»[2].

- وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ١٣٠﴾ [آل عمران: ١٣٠].

فأكل الرِّبا ما هو إلا أكلٌ لأموال الناس بالباطل، أخذًا له بغير حق[3].

- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ٥﴾ [النساء: ٥].

ففي الآية: الحثُّ على حفظ المال؛ والسَّعي في أن لا يضيع ويهلك ويذهب عبثًا[4].

- وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله حرَّم عليكم عقوقَ الأمَّهاتِ، ووأدَ البناتِ، ومنعَ وهاتِ، وكَرِهَ لكم قيلَ وقالَ، وكثرةَ السؤالِ، وإضاعةَ المالِ))[5].

يقول ابنُ المنذِر: «وما كَرِه اللهُ لنا: يحرم علينا فعله»[6].

(١) ينظر: التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور (٣/ ١٠٥).
(٢) التحرير والتنوير (٢٨/ ٢١٩).
(٣) مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، عبد الله بن بيه (ص٢٧).
(٤) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (١/ ٧٢).
(٥) رواه البخاري، كتاب: الاستقراض، باب: ما ينهى عن إضاعة المال، برقم (٢٤٠٨)، ومسلم، كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، برقم (٥٩٣).
(٦) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (١/ ٧٢).

ويقول ابنُ بيه: "وقد عَدَّت الشريعةُ كلَّ جاهلٍ لحفظ ماله والعامل على تبذيره سَفيهًا يجب الحَجْرُ عليه في جميع التصرُّفات المرتبطة بذلك؛ رعاية لمصلحته ومنع الضَّرر عن غيره، ولِوُلاة الأمور يدٌ طولى في استِيفاء هذا المقصد بتنظيم الأسواق، وتشريعِ التدابير الاحترازيةِ والعلاجيَّةِ لمواجهة آفاتِ الغِشّ والتدليس والخِلابة، وتسهيل طُرق التجارة بين الأمم»[١].

ويقول ابنُ عاشور: «فحَقٌّ على ولاة أمور الأمَّة ومتصرّفي مصالحها العامَّة: النظرُ في حِفظ الأموال العامَّة؛ سواء تبادلها مع الأمَم الأخرى وبقاؤها بيَدِ الأمَّة الإسلاميَّة؛ فمن الأوَّل: سَنُّ أساليب تجارة الأمَّة مع الأمم الأخرى ودخول السِّلَع وأموال الفريقين إلى البلاد الأخرى. ومن الثاني: نِظامُ الأسواق والاحتكار وضبطُ مَصارف الزكاة والمغانم ونظام الأوقاف العامَّة"[٢].

٥- مقصد إثبات الأموال:

والمقصود: تخصيص ملكيَّة الأموال لأصحابها بوجهٍ لا ينازِعُهم فيها أحدٌ[٣]، فلا يزُاحَم صاحب ملك على ملكه، أو يقُيَّد اختصاصُه به، وعلى هذا المقصد دارت أحكامٌ جَمَّةٌ في باب المعاملات الماليَّة كالحثِّ على الإشهاد في التبايع، والأمرِ بالوَفاء بالشروط والالتزامات، وحَمْلِ العقود على الصحَّة والسداد ما لم يَثبتُ ناقِلٌ صحيحٌ عن ذلك، وفسْخِ كلّ عقدٍ يَؤول إلى اهتضام مقصدٍ شرعي أو حقٍّ من حقوق العِباد، ومنعِ الغَصْب والاستيلاء على الأملاك.

ولتقرير هذا المقصد؛ قرَّرت الشريعةُ جملةً من الإجراءات، ومنها:

- أنَّ مَبنى العقود على اللزوم؛ لأنَّ العقد شُرِع لدَفع الحاجات عن الخَلْقِ؛ فيناسب ذلك اللزوم دفعًا للحاجة وتحصيلًا للمطلوب، وحصول التراضي فيما بين المتعاقدين بلا إكراهٍ لأحدهما[٤].

- حريَّة التصرُّف: بأن يتصرَّف المشتري في المَبيع تصرُّفًا تامًّا؛ لذا مَنَع الشارعُ بيعَ الثَّنايا[٥]؛ لِما فيه من تَقْيِيد حريَّةِ تصرُّف المشتري في المَبيع بعد تملُّكِه، والوفاء بالشَّرط، وفسخ ما تطرَّق إليه الفسادُ من الشروط؛ لمنافاته لمقصد الشَّريعة، أو لمعارَضة حقِّ آخر اعتُدِي عليه، ولذلك قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم للَّذي سأله عن بَيعِ التَّمر بالرُّطَب: ((أينقص الرُّطَبُ إذا جَفَّ؟ قال: نعم، قال: فلا إذَنْ))، فليس الاستفهامُ بقوله: ((أينقص الرُّطَب؟)) استفهامًا حقيقيًّا، ولكنَّه إيماءٌ إلى علَّة الفَساد، وقال في نَهْيِه عن بَيع الثَّمرة قبل بُدُوِّ صَلاحِها: ((أرأيتَ إن مَنَع الله الثمرةَ فبِمَ يأخُذُ أحدُكم مالَ أخيه؟!))[٦].

(١) مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، عبد الله بن بيه (ص٢٧).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (ص٤٧٠).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (ص٤٧٤).

(٤) ينظر: الفروق، للقرافي (٣/ ٢٦٩)، ومقاصد الشريعة، لابن عاشور (ص ١٧٦- ١٨١).

(٥) وهو بيع الوفاء أو المعاطاة، وينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (ص٤٧٤).

(٦) ينظر: مقاصد الشريعة، للشيخ الطاهر بن عاشور (٣/ ٤٨٦)، والحديث أخرجه مالك في الموطأ (٢٢)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٢٢٦٤).

ومقصد إثبات الأموال: ثبت باستِقْراء النُّصوص، ومنها:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تسأموا أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال الطاهرُ ابن عاشور تعليقًا على الآية: «تَعميم في أكوان أو أحوال الديون المأمور بكتابتها؛ فالصَّغير والكبير هنا مجازان في الحَقير والجَليل، والمعاملات الصَّغيرة أكثرُ من الكبيرة؛ فلذلك نُهُوا عن السآمة هنا»[١]، فلا يملُّ الكاتِبُ مِن كتابة قَدْر المال كبيرًا أو حَقيرًا في نظَر البعض؛ صيانةً لحقِّ صاحبه.

- قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال الطاهرُ بن عاشور: «والقصْدُ من الأمر بالكتابة التوثُّقُ للحقوق وقطعُ أسباب الخصومات، وتنظيمُ معاملات الأمَّة، وإمكانُ الاطلاع على العقود الفاسدة»[٢].

ومعنى هذا -كما ذكر سابقًا في موضع آخر-: «تخصيصُ ملكيَّة الأموال لأصحابها بوجهٍ لا ينازِعُهم فيها أحدٌ»[٣]، فلا يزُاحَم صاحبُ ملك على ملكه، أو يقُيَّد اختصاصه به».

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ))[٤].

فمع تجويز الشرع لبيع السَّلَم نظرًا لحاجة البائع؛ إلا أنه راعى مصلحة المشتري؛ بتعيين الكيل والوزن والأجل إثباتًا للمال وحفظًا لحقه.

٦- مقصد العدل في الأموال:

وهو: «أن تُوضَع الأموالُ في موضعها الذي خُلِقَت من أجله، وأمَر الشارعُ به فيشمل تحرِّي الحقَّ والمشروعية في كَسْبها، وتأدية ما عليها من حقوق وواجباتٍ دائمة أو طارئة -كالزكاة مثلًا- واتباع أرشد السُّبل في إنفاقها وتنميتها»[٥]، ولا يُستوفى العدلُ في الأموال إلا بتحرِّيه في التحصيل والإنفاق والتوزيع، ولا فرقَ بين المال الخاصِّ للأفراد ومالِ الأمَّة[٦].

(١) التحرير والتنوير (٣/ ١١٤).

(٢) التحرير والتنوير (٣/ ١١٦).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (ص٤٧٤).

(٤) رواه البخاري، كِتَابُ: السَّلَمِ، بَابُ: السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ، برقم (٢٢٤٠).

(٥) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم (ص٥٢٧).

(٦) التحرير والتنوير (٥/ ٩٤).

وقد ثبَت هذا المقصد باستِقراء النُّصوص، ومنها:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ٩٠﴾ [النحل: ٩٠].

يقول ابن عاشور: «والعدل: إعطاء الحقّ إلى صاحبه، وهو الأصل الجامعُ للحقوق الرَّاجعة إلى الضَّروري والحاجيّ من الحقوق الذاتيَّةِ وحقوقِ المعاملات»[١].

- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا٦٧﴾ [الفرقان: ٦٧]، أي: إنهم لم يجعلوه في غير حقّه فيضيّعوه، ولم يقصروا عن حقّه[٢].

٧- مقصد الاستثمار الأخروي:

أي: أنْ يُتعبَّد بالمال ويُدَّخرَ ثوابُ ذلك للآخرة من خلال عملٍ تطوعيّ إحسانيّ -كالقروض الحسنة التي تقوم بديلًا عن القروض بفائدة- على سبيل الإرفاق بالمكلَّفين، وإسعافِهم على التخلُّص من الأعباء الماليَّة- وهذا المقصِدُ لا يَخلو من لُطْفٍ ويُسْر وحِكمة.

ومقصد الاستثمار الأُخروي -في القروض الحسنة- يوثّق العُرَى بين الممارسات الماليَّةِ والبُعْد الإيمانيِّ والأخلاقيِّ الذي يعلو على مَنْطِق المنفعة الماديَّةِ والتربُّح المَحض.

وقد ثبَت هذا المقصد باستِقراء كثيرٍ من النُّصوص والتي تحضُّ على التيسير والإرفاقِ بالمتعثِّرين، ومنها:

- قولُه تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ٢٤٥﴾ [البقرة: ٢٤٥].

يقول ابنُ عاشور: «الذي يُقرض الناسَ طمعًا في الثَّواب كأنَّه أقرَضَ اللَّهَ تعالى؛ لأنَّ القَرْض من الإحسان الذي أمَرَ اللَّهُ به»[٣].

- وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قالت: ((سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَة أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَيْنَ المُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ، لَا يَفْعَلُ المَعْرُوفَ؟ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ))[٤].

(١) التحرير والتنوير (١٤/ ٢٥٥).

(٢) ينظر: إصلاح المال، لابن أبي الدنيا (ص٣٠٤).

(٣) التحرير والتنوير (٢/ ٤٨٣).

(٤) رواه البخاري، كِتَابُ: الصُّلْحِ، بَابٌ: هَلْ يُشِيرُ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ، برقم (٢٧٠٥).

قال ابن بطال: «فيه: الحضُّ على الرِّفْق بالغَريم والإحسان إليه والوضْعِ عنه»[١].

ثانيًا- عرض الفتاوى المتعلقة بالمقاصد العامة للأموال:

تناولَت دارُ الإفتاء المصريَّة الموضوعَ في عدَّة فتاوى؛ ومنها:

١- في فتوى بعنوان: «تداول عملة البيتكوين والتعامل بها»[٢] كان السُّؤال عن حكم التعامل بيعًا وشراءً في العُملة الإلكترونيَّة التي تسمَّى بالبيتكوين؛ وكان الجواب: تداوُل هذه العملات والتعامل مِن خلالها بالبيعِ والشراءِ والإجارةِ وغيرِها حرامٌ شرعًا؛ لآثارها السَّلبيَّةِ على الاقتصاد، وإخلالِها باتِّزان السُّوق، وفقدان المتعامل فيها للحماية القانونيَّة والرقابةِ الماليَّةِ المطلوبة، ولِمَا تشتمل عليه من الضَّررِ الناشئ عن الغَررِ والجَهالةِ والغشّ وعدم الوضوح في مَصْرِفِها ومِعْيارها وقِيمتها، وذلك يدخلُ في عموم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا))[٣]، فضلًا عمَّا تؤدِّي إليه ممارستُها من مخاطرَ عاليةٍ على الأفراد والدولِ، والقاعدةُ الشرعيَّةُ تقرِّر أنَّه «لا ضَرَرَ ولا ضِرار»[٤].

٢- في فتوى بعنوان: «جزاء الغَبْن في البَيع»[٥] كان السؤال عن: رجل وصِيٍّ على ابن أخيه القاصِر، بلَغ ابن الأخ المذكور سفيهًا، ثمَّ إن الوصيَّ اشترى منه ثمانية أفدنة بغَبْنٍ فاحِش بالنِّسبة لثمَن الأطيان التي يمتلِكُها ابنُ أخيه، ولم يعْطِه من الثَّمَن إلا القليلَ. فما حكم هذا البيع؟ خصوصًا وقد ثبَت الحَجرُ عليه بعد ذلك؟ وهل إذا علِم الوصيُّ قبلَ الحجر عليه بسفَهِه لا يجوزُ تسليمه أمواله؟

وكان الجواب: «إذا ثبت وتحقَّق بالطَّريق الشرعيّ أنَّ البيع المذكور وَقع بالغَبْنِ الفاحِش مع التغرير كما ذُكِر؛ كان للبالغ المذكور فسْخُه بالطرق الشرعيَّة. هذا؛ كما أنَّ الصبيَّ إذا بلغ غير رشيد لا يُسلَّم إليه مالُهُ، حِفاظًا على المال وصَوْنًا له من الخسارة أو الضياع».

٣- في فتوى بعنوان: «بيع الوفاء»[٦] كان السؤال عن: رجل احْتَاج مالًا، ولم يجد مَن يقرضه قرضًا حسنًا، فأشار عليه بعضُ أصدقائه أن يعطيَه المالَ الذي يحتاج إليه، مقابل أن يبيعه سيارتَه لينتفع بها؛ على أن يردَّ له الآخرُ مالَه بعد عام، ويُرجِع إليه سيارتَه؛ وكان الجواب: هذه المعاملة تنافي ما دَعا إليه الشارعُ الحنيفُ من تنفيس كُروب الناس والتيسير على المُعْسِرين... كما أنَّ العقد الذي تمَّ بين

(١) شرح صحيح البخاري (٨/ ٩٨).

(٢) رقم الفتوى (٤٢٠٥) بتاريخ: ٢٨ ديسمبر ٢٠١٧ من فتاوى فضيلة الدكتور شوقي إبراهيم علام.

(٣) رواه مسلم، كِتَابُ: الْإِيمَانَ، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا))، برقم (١٠١).

(٤) رواه ابن ماجه برقم (٢٣٤١)، والدارقطني برقم (٣٠٧٩)، ومالك في الموطأ، برقم (١٠١)، عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، فأسقط أبا سعيد، وله طرقٌ يقوي بعضها بعضًا، وهو حديث حسن.

(٥) رقم الفتوى (٥١٥٢) تاريخ الفتوى: ٢٤ مايو ١٩٠٩، المفتي: فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

(٦) رقم الفتوى (٢٣٦) تاريخ الفتوى: ١٥ سبتمبر ٢٠١٥، المفتي: أ. د/ شوقي إبراهيم علام... فتوى بحثية.

صاحب السؤال وصديقِه يسمَّى في كتب الفقه ببيع الوفاء»[١]، وفيه مناقض لمقتضى عقد البيع المتمثِّل في عدم تمليك المبيع للمشتري على وَجْه الدَّوام، وإثبات ملكيَّة المَبيع واستقراره للمشتري، وإذًا فبيع الوفاء لا يقصد منه البيع حقيقةً -وإن كانت صورته البيعَ- فالحاصل فيه أنه سلَفٌ جرَّنفعًا فلا يجوز[٢]، وعلى ذلك: فيُرَدُّ الثمَن للمشتري والمبيعُ للبائع[٣].

ثالثًا- منهجية تطبيق المقاصد الحاكمة لمسائل المعاملات المالية في الفتوى:

١- دور المفتي في تطبيق المقاصد:

أحسَن المُفتُون العناية بالمقاصد الحاكمة لمسائل المعاملات الماليَّة من خِلال ما يلي:

١- التفت أ. د/ شوقي علام إلى مقصد وضوح الأموال؛ حيث قضى بتحريم التعامل بعملة البيتكوين؛ لما في التعامل بها من الغَبْن الفاحِش -على أحد المتعاقدين- وعدم الوضوح، فضلًا عن آثارها السلبيَّة على الاقتصاد -على المستوى العام- وعلى المستوى الخاص بِغَلِّ يَدِ الدولة في الحفاظ على أموال الأفراد.

٢- التفت فضيلة الشيخ بكري الصدفي إلى مقصد حفظ الأموال، على أن الصبي إذا بلغ غيررشيد لا يُسلَّم إليه مالُهُ، حفاظًا على المال وصونًا له من الخسارة أو الضياع، واعتبر-في إجابة السؤال- أنَّ كل جاهل لحفظ ماله والعامل على تبذيره -سفيهًا- يجب الحَجْرُعليه في جميع التصرفات المرتبطة بذلك؛ رعايةً لمصلحته ومنع الضَّررعن نفسه وعن غيره؛ وهذا حفظٌ للأموال وعدم تبديدها.

٣- التفت أ. د/ شوقي علام إلى مقصد إثبات الأموال، ولم يُجِز معاملة تتنافي مع إثبات الأموال لأصحابها؛ فلا بُدَّ من تخصيص ملكية الأموال لأصحابها بوجه لا ينازعهم فيها أحد، فلا يزُاحَم صاحب ملك على ملكه، أو يُقيَّد اختصاصه به وفسخُ هذا البيع الذي لا يستقرُّ به الملك لصاحبه.

---

(١) وله عدة تسميات أخرى: فيسميه المالكية: «بيع الثُّنْيَا»، والشافعية: «بيعَ العُهدة»، والحنابلة: «بيع الأمانة»، ويسمى أيضًا: «بيع الطاعة»، و«بيع الجائز»، وسمي في بعض كتب الحنفية: «بيع المعاملة».

(٢) يُراجع: "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، للزيلعي (٥/ ١٨٤)، و"رد المحتار"، لابن عابدين (٥/ ٢٧٦)، و"كشاف القناع"، للبهوتي (٣/ ١٥٠).

(٣) وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في دورته السابعة المنعقدة في المدة من ٧- ١٢ من ذي القعدة ١٤١٢هـ/ الموافق ١٤ مايو ١٩٩٢م بالقرار رقم (٦٦).

٢- دور المستفتي في تطبيق المقاصد:

يمكن للمستفتي أن يطبِّق المقاصدَ السابقةَ من خلال الآتي:

أولًا: السَّعي إلى تحصيل المال الحلال الطيِّب؛ الخالي من الغشِّ أو التدليس.

ثانيًا: السَّعي إلى تنمية واستثمار ماله بالطُّرق المشروعة التي تساعده على تنمية ماله وزيادته، مع التوثيق -قدر المستطاع- صونًا لحقوقه وحقوق الآخرين؛ وحفاظًا لماله من الاعتداء عليه أو الخسارة.

وثالثًا: على المستفتي التعاملُ في الأمور الماديَّةِ بعُمْلَةٍ معترف بها مِن قِبَل دولته؛ صيانة لماله وحقوقه الماديَّة، ومساعدة لسلطة دولته في الحِفاظ على ملكيَّته الخاصَّة.

ورابعًا: السَّعي إلى تحصيل الثواب الأُخروي بالتيسير على المُعْسِرين -إن كان له عندهم حقوق ماليَّة-، أو فك كرْب المكروبين إن استطاع إقراضَ جزءٍ من ماله لمن يريد الاقتراضَ.

المبحث الثاني

المقاصد الوسيطة في الحفاظ على الأموال

الحفاظُ على الأموال مقصدٌ شرعيٌّ عامٌّ. ويندرج تحتَه مقاصدُ أخرى هي خادمةٌ له؛ محقِّقةٌ لتفعيله. وهي مقاصدُ في ذاتها، وهي أيضًا وسائلُ لحفظ المال، فتُسمَّى بالمقاصد الوسيطةِ، وقد الْتَفتت إليها دارُ الإفتاء المصريَّةُ في فتاواها، وحرصَتْ على تطبيقها، وذلك كما يلي:

أولًا- بيان المقاصِد الوسيطة المتعلقة بحفظ المال:

١- مقصد حُسْنِ التدبير:

وهو الذي يقابِلُ التبذيرَ والإسراف -الذي نَهَتْ عنه الشريعةُ-، ولولا التدبيرُ ما كان هناك حفظٌ للمال.

وقد ثبت هذا المقصدُ باستقراء نصوصٍ من الكتاب العَزيز وأحاديثَ نبويَّةٍ تحضُّ -في مجملها- على التوسُّطِ؛ فلا تبذيرَ وإسراف، ولا بخلَ وتقْتير، ومنها:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ٢٦﴾ [الإسراء: ٢٦].

يقول ابن عاشور: «ووجهُ النَّهي عن التبذير هو أنَّ المال جُعِل عوضًا لاقتناء ما يَحتاجُ إليه المرْءُ في حياته من ضروريَّات وحاجيَّاتٍ وتحسينات. وكان نظام القصد في إنفاقه ضامنًا كفايته في غالب الأحوال؛ بحيث إذا أُنفِق في وجهه على ذلك الترتيب بين الضَّروريِّ والحاجيّ والتحسينيّ أَمِن صاحبُه من الخَصاصَةِ فيما هو إليه أشدُّ احتياجًا، فتَجاوُزُ هذا الحدّ فيه يسمَّى تبذيرًا بالنسبة إلى أصحاب الأموال ذاتِ الكَفاف، وأمَّا أهل الوَفْر والثروة فلأنَّ ذلك الوَفْرَ آتٍ من أبوابٍ اتَّسعت لأحدٍ فضاقَتْ على آخرَ لا مَحالةَ لأنَّ الأموال مَحْدودةٌ؛ فذلك الوَفر يجبُ أن يكون محفوظًا لإقامة أَوَدِ المُعْوزِين وأهلِ الحاجةِ الذين يزدادُ عددُهم بمقدار وَفْرةِ الأموال التي بأيدي أهلِ الوَفْرِ والجِدَةِ، فهو مرصودٌ لإقامة مصالحِ العائلةِ والقبيلة، وبالتالي مصالحِ الأمَّة»[١].

(١) التحرير والتنوير (١٥/ ٧٩).

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا٥﴾ [النساء: ٥].

يقول ابنُ عاشور- التحرير والتنوير (٤/ ٢٣٤): «وأُضيفت الأموالُ إلى ضمير المخاطَبين بـ(يا أيُّها الناس) إشارة بديعة إلى أنَّ المال الرائجَ بين الناس هو حقٌّ لمالِكِيه المختصِّين به في ظاهر الأمر، ولكنَّه عند التأمُّل تَلوح فيه حقوقُ الأمَّةِ جَمْعاء لأنَّ في حصوله منفعةً للأمَّة كلِّها؛ لأنَّ ما في أيدي بعضِ أفرادها من الثَّروة يعودُ إلى الجميع بالصَّالحة؛ فمِن تلك الأموال ينفِقُ أَربابُها ويَستأجِرون ويَشترون ويتصدَّقون، ثمَّ تُورَثُ عنهم إذا ماتوا فيَنتقِل المالُ بذلك من يدٍ إلى غيرها فينتفِعُ العاجِزُ والعامِل والتاجر والفقير وذو الكَفاف، ومتى قَلَّت الأموالُ من أيدي الناس تَقاربوا في الحاجة والخَصاصةِ، فأصبحوا في ضَنْكٍ وبُؤس، واحتاجوا إلى قبيلة أو أمَّةٍ أخرى؛ وذلك من أسباب ابتزازِ عزِّهم، وامتلاكِ بلادِهم، وتصْيِير منافعِهم لخدمة غيرهم، فلأجْلِ هاته الحكمةِ أضاف اللهُ تعالى الأموالَ إلى جميع المخاطَبين ليكون لهم الحقُّ في إقامة الأحكامِ التي تَحفظ الأموالَ والثروةَ العامَّةَ»[١]؛ لأنَّ الشريعة حريصةٌ على حُسن التدبير في المال، فجعلت الحقَّ في التدبير للأَوْصياء صيانةً للمال من التَّلَف.

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ))[٢].

٢- مقصد الادخار:

من حُسن التدبير: الادِّخارُ، ليس الكنزُ أو الاحتكار؛ فالكَنْز عملٌ سلبيٌّ؛ لذلك نظرَتْ إليه الشريعةُ على أنه مُعوِّق من معوِّقات تنمية المالِ وتكثيره، أمَّا الادِّخار: فهو حجزُ مالٍ مع تحريكِه في نفس الوقتِ -بخلاف الكَنْز- الذي هو تَجميعٌ للمال وتجميدٌ له، وبالادِّخار تُحلُّ كثيرٌ من الصُّعوبات المالية، والحدُّ من الديون[٣].

ودليلُ هذا المقصد ثبت باستِقْراء كثيرٍ من نصوص القرآن والسنَّة، ومنها:

- قولُه تعالى حاكيًا في قصَّة نبيِّ الله يوسف: ﴿قَالَ تَزۡرَعُونَ سَبۡعَ سِنِينَ دَأَبٗا فَمَا حَصَدتُّمۡ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تَأۡكُلُونَ٤٧﴾ [يوسف: ٤٧].

- قوله صلى الله عليه وسلم آمِرًا بالادِّخار من لحوم الأضاحي: ((إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا))[٤].

(١) التحرير والتنوير (١٥/ ٧٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب: اللِّبَاسِ، بَابُ: {قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ}، برقم (٥٧٨٣).

(٣) ينظر: مقاصد المعاملات، لابن بيَّه (ص٧٦).

(٤) رواه مسلم، كتاب: الأَضَاحِي، بَابُ: بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، برقم (١٩٧١).

- قوله صلى الله عليه وسلم لسعد رضي الله عنه: ((إِنَّكَ أَنْ تَذَرَوَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌمِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ، إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ))[١].

يقول ابنُ بيَّه: "إنَّ مقصد الادّخار في غاية الأهميَّةِ؛ لأنَّه ظاهرةٌ اقتصاديَّةٌ أساسية في حياة الأفراد والمجتمعات، وهو فائضُ الدَّخل عن الاستهلاك، أي: إنه الفرق بينه وبين ما يُنفَق على سِلَع الاستهلاك والخدماتِ الاستهلاكيَّة، وهو الرَّافدُ الأكبر للاستثمار في العصر الحديث»[٢].

٣- مقصد الوسطية في الإنفاق:

الوسط: هو الأعدل في كل شيء، ولقد عُنِيَ الإسلامُ بترشيد الاستهلاكِ، والحثِّ على الاعتدال في الإنفاق.

وثبت هذا المقصدُ باستِقراء بعض نصوص الذِّكر الحكيم، ومنها:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ٢٩﴾ [الإسراء: ٢٩].

- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾ [الفرقان: ٦٧].

يقول الطاهرُ بن عاشور؛ تعليقًا على الآية: «المعنى: أنَّهم يضعون النَّفقات مواضعها الصَّالحة كما أمرهم اللهُ فيدوم إنفاقُهم، وقد رغَّب الإسلامُ في العمل الذي يَدومُ عليه صاحبُه، وليسيرنظامُ الجماعةِ على كفاية دون تَعريضه للتعطيل؛ فإنَّ الإسراف من شأنه استِنفادُ المال فلا يدوم الإنفاقُ، وأما الإقتارُ فمن شأنه إمساكُ المال فَيُحْرَمُ مَنْ يَسْتَأْهِلُهُ»[٣].

٤- مقصد: منع الاعتداء على المال:

وذلك بتحريم الغَصْبِ والسَّرقة والإضرارِ بممتلكات الغير، وهو مقصدٌ من مقاصِد الشارعِ في حِفظ المال.

(١) رواه مسلم، كِتَابُ: الْوَصِيَّةِ، بَابُ: الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ، برقم (١٦٢٨).

(٢) مقاصد المعاملات، لابن بيَّه (ص٧٦).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير (١٩/ ٧٢).

ثبَت هذا المقصدُ باستقراء كثيرٍ من نصوص الشَّريعة، ومنها:

- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩].

يقول الطاهرُ بن عاشور في تفسيره لهذه الآية: «فأكْلُ الأموال هو الاستيلاءُ عليها بنيَّةِ عدم إرجاعِها لأرْبابِها، وغالبُ هذا المعنى أن يكون استيلاءَ ظلمٍ، وهو مَجازٌ صار كالحقيقة»[(١)].

ثانيًا- عرض الفتاوى المتعلقة بفتاوى الحفاظ على الأموال:

تناولَتْ دارُ الإفتاء المصريَّة الموضوعَ في عدَّة فتاوى، ومنها:

١- في فتوى بعنوان: «الاعتدال في الإنفاق والتحذير من البخل والإسراف»[(٢)] كان السؤال عن: كيف حثَّ الشرعُ الشريفُ على الاعتدال في الإنفاق والتحذيرِ من البُخل والإسراف؟ وكان الجواب: «على الإنسان أن يحقِّق الاتِّزانَ والاعتدالَ في شتَّى مناحي الحياة؛ فلا يكون بَخيلًا شحيحًا، وفي المقابل لا يبلغ في الإنفاق درجةَ السَّفَه والإسرافِ مع حاجته وحاجةِ مَن يَعول؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا٢٩﴾ [الإسراء: ٢٩]، وحتى في باب الصَّدَقة -إن كان الدَّخل مَحدودًا- قال صلى الله عليه وسلم: ((خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ))[(٣)]، ومقتضى ذلك التوازنُ والاعتدالُ في الإنفاق في سبيل الله، وعلى الإنسان إذَن أن يرتِّب بين الأولويات، وأن يفرِّق بين ما هو ضروريٌّ وما هو تحسينيٌّ؛ فإذا ما غطَّى الإنسان الاحتياجاتِ الضرورية له ولِمَن يَعول، فلا مانع له من أن يُسهِم في النَّفع المجتمعيِّ، وفي الحديث عندما سُئل: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: ((جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ))[(٤)].

٢- في فتوى بعنوان: «حكم جمع المال وادِّخاره في الإسلام»[(٥)] كان السؤال عن: بيان حُكم جمع المال وادِّخاره في الإسلام؟ وكان الجواب: «إنَّ جمْعَ المال قد حثَّ عليه الإسلامُ بشرط أنْ يكون ذلك من وجوه الحِلِّ، وعلى وَجْهٍ لا يَقسو به القلبُ ولا يوجِبُ الطُّغيانَ والترفُّعَ عن أداء ما وجَب فيه من الحقوق والواجباتِ التي لُوحِظ في مشروعيَّتها المحافظةُ على حقِّ الفقير وصاحبِ المال، فبينما حثَّ

(١) السابق (٥/ ٢٣).

(٢) رقم الفتوى (٧٥٣٧) تاريخ الفتوى: ٢٨ مارس ٢٠٢٣، المفتي: أ.د/ شوقي إبراهيم علام.

(٣) رواه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظَهر غنى، برقم (١٣٦٠).

(٤) رواه أبو داود، برقم (١٤٤٩)، والنسائي (٢٥٢٦)، وأحمد (٨٧٠٢).

(الُجهد): الطاقة والاستطاعة، و(المُقِلُّ): الفقير؛ يعني: أفضلُ الصدقة ما قدرَ عليه الفقيرُ أن يعطيَه المسكينَ.

(٥) فتوى رقم: ٨١، سجل: ٧٨، بتاريخ: ٢٤/ ٦/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الإسلامُ صاحبَ المال على أداء الواجباتِ نَهاه عن الإسراف والتبذيرِ إلى حدٍّ يجعلُه فقيرًا ويترك ورثتَه عالَةً يتكفَّفون الناسَ... وكذلك النبيُّ صلى الله عليه وسلم ينهى أصحابَه عن تبذير أموالِهم وإنفاقِ كلِّ ما جمَعوه ولو كان ذلك في سبيل الطَّاعات؛ رعايةً لحقّ ورثَتِهم».

٣- في فتوى بعنوان: «الاعتداء على مال الوالد وخيانة الأمانة»[١] كان السؤال عن: رجل وضَع ثقتَه الكاملة في أكبر أولاده، وسلَّمَه جميعَ أمواله، ولكنَّ ابنه جحَد فضلَه وتنكَّر له، فهل يردُّ الابنُ ما حصَل عليه من أبيه لئلا يضيع حقُّ إخوته؟ وكان الجواب: «إنَّ ما حصل عليه هذا الابنُ من مال أبيه الذي ائتمنه عليه، وأنفقه بدون إذنه يُعْتَبَرُ متعديًا ضامنًا لهذا المال، يجبُ عليه ردُّه إلى أبيه».

ثالثًا: منهجية تطبيق المقاصِد المتعلقة بفتاوى الحفاظ على الأموال:

١- دور المفتي في تطبيق المقاصد:

أحسَن المُفتون العنايةَ بالمقاصِد المتعلِّقة بفتاوى الحِفاظ على الأموال؛ مِن خلال ما يلي:

١. التفت أ. د. شوقي علام إلى مقصد: حُسن التدبير؛ بتحقيق الاتّزان والاعتِدال في النَّفقة؛ منطلِقًا في فتواه مِن قوله عندما سُئل النبيُّ صلى الله عليه وسلم: ((أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ))[٢].

٢. التفَت فضيلة الشيخ حسن مأمون في فتواه إلى مقصد: الادِّخار، وترشيدِ الإنفاق حتى في جانب القُربى والصَّدقات.

٣. التفت أ. د. محمد سيد طنطاوي إلى مقصد: مَنْع الاعتداء على المال ووجوب ردّه إلى صاحبه.

٢- دور المستفتي في تطبيق المقاصد:

يمكن للمستفتي أن يطبِّق المقاصدَ السابقةَ من خلال الآتي:

أولًا: الوسطيةُ في الإنفاق وترشيده، وادِّخار جزء ممَّا يَحصُلُ عليه من دَخْله؛ حتى يَستعينَ به على نَوازل الحياة.

ثانيًا: المحافظةُ على أمواله وأموالِ غيرِه خاصَّة المالَ العامَّ.

(١) رقم الفتوى (٥٦٧٠) تاريخ الفتوى: ٣١ يوليه ١٩٩٠، المفتي: أ. د / محمد سيد طنطاوي.

(٢) سبق تخريجه. (الُجهد): الطاقة والاستطاعة، و(المُقِلُّ): الفقير؛ يعني: أفضلُ الصدقة ما قَدرَعليه الفقيرُ أن يعطيَه المسكينَ.

الفصل الثالث:

الفكر المقاصدي في فتاوى الإجارة

المبحث الأول

الفتيا وتحقيق المقصد العام من الإجارة

قال الله تعالى: ﴿قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ٢٦ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ٢٧ قَالَ ذَٰلِكَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَۖ أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ قَضَيۡتُ فَلَا عُدۡوَٰنَ عَلَيَّۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ٢٨﴾ [القصص: ٢٦- ٢٨].

تضمَّنَت الآيةُ الكريمة مع جملةٍ من نصوص الكتاب والسنة في الإجارة: جملةً من مقاصدِ الإجارة العامة؛ الأصليَّة، والتابعة، وذلك كالآتي:

أولًا- المقاصد المتعلقة بالإجارة، ونوعها، ومسلك ثبوتها:

١- مقصد التيسير على الناس بإباحةِ الانتفاع بما لا يملكون بأبدالٍ يسيرة:

وهو المقصدُ الأصلي للإجارة؛ وقد ثبَت هذا المقصد باستقراءِ علل صورِ الإجارة التي أباحَها الشريعة؛ ففي إجارة النفسِ لأجل توفُّرِ عملٍ يكون المقصدُ التيسيرَ على العامل بتحصيلِ أجرٍ مع أنه لا يملك، والتيسيرَ على صاحب المال المعمول فيه بأن يُعينه غيرُه كُليًّا أو جزئيًّا على العمل؛ قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ٢٧﴾ [القصص: ٢٧].

فموسى عليه السلام لم يكن عنده رأسُ مالٍ لبَدء العمل، والرجل الصالح لم يكن معه من القوة ما يقدر على رعاية غنمه، بل كانت بِنتاه تُضطرَّان إلى رعاية الغنم؛ فلم يكن مع موسى عليه السلام رأسُ مالٍ ولا شيء، وفتَح الله له عن طريق الإجارة[1]؛ قال أبو عبد الله محمدُ بن عبد الرحمن البخاريُّ (ت: ٥٤٦ هـ): «... فالبِيَاعات شُرِعت على حظِّ الأغنياء، والإجارات شرعت على حظِّ الفقراء؛ قال تعالى خبرًا عن نبيّه شعيبٍ عليه السلام أو أيّ نبي كان، أنه قال لموسى عليه السلام: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾ كيف احتاج كليمُ الله تعالى إلى الإجارة، وكانت تلك الإجارة أعظمَ بركةً من كل تجارة؛ إذ هي صارت وسيلةً إلى المرور بالطُّور وسماع الكلام من الملك الغفور...»[2].

(١) ينظر: جامع البيان ت شاكر (١٩/ ٥٦٤)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٧/ ٢٤٣)، والوجيز للواحدي (ص: ٨١٧).

(٢) محاسن الإسلام (ص: ٩٠).

وفي إجارة الدُّورِ والعقارِ تيسيرُ السكن لمن لا يستطيع أن يتملَّك سَكنًا؛ فيستأجر بما هو أقلُّ بكثيرٍ من ثمَن الدار، فينتفع صاحبُ الدار بالأجرة، وينتفع المستأجرُ بالمنفعة؛ فليس كلُّ أحد يملك دارًا في كل بلدٍ ينزلها، ولا يتيسَّر لها شراءُ دار كلما نزل؛ فكان التوسيع عليه بإباحة الاستئجار نعمةً من الله تعالى، وتيسيرًا؛ قال الإمام ابنُ قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠) معلِّلًا حكم إباحة الإجارة: «... والعبرة أيضًا دالةٌ عليها؛ فإنَّ الحاجة إلى المنافع كالحاجةِ إلى الأعيان، فلما جاز العقدُ على الأعيان، وجَب أن تجوز الإجارةُ على المنافع، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك؛ فإنه ليس لكلِّ أحدٍ دارٌ يملكها، ولا يقدر كلُّ مسافر على بعيرٍ أو دابة يملكها، ولا يلزم أصحابَ الأملاك إسكانُهم وحملهم تطوعًا، وكذلك أصحابُ الصنائع يعملون بأجر، ولا يمكن كلَّ أحد عملُ ذلك، ولا يجد متطوعًا به، فلا بد من الإجارة لذلك، بل ذلك مما جعله الله تعالى طريقًا للرزق، حتى إنَّ أكثر المكاسب بالصنائع...»[١].

وفي إجارة الأجهزة، والدواب، والسيارات كانت التوسعةُ بالانتفاع بها مع أن ثمنها غالٍ في العادة؛ فأباح الله للمكلَّف الانتفاعَ بها دون تملُّكِ العين، وإنما بتملُّك المنفعة مدةً مؤقتة.

فظهَر من استقراء عللِ إباحة الشريعة هذه الإجارات أن الشارع يقصد التيسيرَ على الناس بإباحة الانتفاع بما لا يملكون بأبدال يسيرة.

٢- مقصد قضاء حاجة الناس فيما يكرهون ممارسته:

فمن الناس مَن يعافُ تنظيف الدار والكُنُف، وتطهيرها، وإزالة القمامة؛ فجعل الله في الإجارة سَعةً لهم فيبذلون دراهمهم لمن يقوم عنهم بذلك.

وهو مقصدٌ حَاجِيٌّ راجعٌ إلى حظِّ المكلف بحفظ نفسه وصيانتها عن بعض ما تعافه.

وقد دلَّ على هذا المقصد استقراءُ علة إباحة الشريعة لهذا النوع من الإجارة. قال أبو عبد الله البخاري (ت: ٥٤٦ هـ): «وعامةُ حاجات العباد مقضيَّةٌ بالإجارات، ولولم تُشرع الإجارة لاحتاج كلُّ أحد منا إلى أن يكنس خَلاءً، فاللهُ تعالى وضع همةَ بعض العباد حتى رضي بالكناسة والخساسة وأحوجَه إلى دَراهمك، وأرضى البقَّار بالخبز اليابس يحفظ بقَرك وحِمارك طول النهار...»[٢].

(١) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢١).

(٢) محاسن الإسلام (ص: ٩٢).

٣- مقصد تفريغ العباد لقضاء ما أحبُّوا:

فمِن الناس مَن يحرص على التوسُّع في العبادات؛ فجعل اللهُ له سبيلًا إلى ذلك عن طريق الإجارات، وهو مقصدٌ تابع؛ إذ هو راجعٌ إلى حظِّ المكلف؛ قال أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري (ت: ٥٤٦ هـ): «وعامةُ حاجات العباد مقضيَّة بالإجارات... فالله تعالى وضَع همة بعض العباد حتى رضي بالكناسة والخساسة، وأحوجَهُ إلى دراهمك، وأرضى البقَّارَ بالخبز اليابس يحفظ بقرك وحمارك طولَ النهار حتى تصل إلى خدمة الملك الجبار. سبحان الله كيف قضى الحاجاتِ بالحاجات؛ فنفوس العباد كنزُ الله تعالى لا نَفاد لها، تنشأ حاجةٌ من حاجة، وتتعلق الحاجات بالحاجات، إلى أن ينتهيَ العبد؛ إما إلى الدرجات، أو إلى الدركات، والله تعالى كافي المهمات ...»[١].

والأمر نفسُه لمن يريد التفرُّغ لطلب العلم، أو لبعضِ الرياضات المفيدة، وغيرها مما أباحه الله. وهو مقصدٌ تابع، يتعلق بحظِّ المكلف عمومًا؛ سواءٌ من الإقبال على عبادة الله تعالى، أو التوسع في المباحات، ونحوِها، وقد دلَّ عليه استقراءُ علل إباحة الشريعة لهذا النوع من الإجارة مع قدرة العبد على تحصيله بنفسه.

٤- مقصد التوسعة على أصحاب الأملاك بالاسترزاق منها دون زوال عينها:

وهو مقصدٌ تابع، يعود إلى حظِّ المكلف؛ بحفظ ماله، وتنميته.

وقد دلَّ على هذا المقصد استقراءُ علل إباحة الشريعة لهذا النوع من الإجارات؛ فيما رواه حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الأنْصاريُّ، قالَ: ((سَأَلْتُ رافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِراءِ الأرْضِ بِالذَّهَبِ والوَرِقِ، فَقالَ: لا بَأْسَ بِهِ، إنَّما كانَ النَّاسُ يُؤاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الماذِياناتِ، وأقْبالِ الجَداوِلِ[٢]، وأشْياءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذا، ويَسْلَمُ هَذا، ويَسْلَمُ هَذا، ويَهْلِكُ هَذا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِراءٌ إلَّا هَذا؛ فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلا بَأْسَ بِهِ))[٣].

(١) محاسن الإسلام (ص: ٩٢).

(٢) (وأقبال الجداول) الأقبال أي أوائلها ورؤوسها، والجداول هو جمع جدول، وهو النهر الصغير كالساقية، ينظر: صحيح مسلم ٣/ ١١٨٣، [شرح محمد فؤاد عبد الباقي].

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والوَرِق، (١٥٤٧).

ثانيًا- عرض فتوى متعلقة بالمقاصد السابقة:

تناولت دارُ الإفتاء المصرية الموضوع ومقاصدَه، في عدة فتاوى، ومنها:

فتوى: أخذ المال من المالك مقابل التنازل عن عقدِ الإيجار؛ حيث سُئل فضيلة الشيخ علي جمعة عن عقد الإيجار المؤبّد؛ فأجاب: "... عقد الإيجار في الشريعة الإسلامية يجب أن يكون مؤقّتًا بمدة، ولا يجوز أن يكون من غيرِ أجَلٍ محدَّد على التأبيد، فإذا نُصَّ في العقد أنه مؤبَّد بطَل، وإذا نُصَّ فيه على مدةٍ محددة يجب الالتزام بها، وإذا صدرَت قوانينُ تمدُّ أجَله بشروط معينة فإن لوليِّ الأمر أن يُقيد المباح، وتُنزَلُ حينئذٍ مدة العلاقة الإيجارية منزلةَ المدة الطويلة التي تمتدُّ إلى خمسين سنةً عند بعضهم، وإلى تسعين عند آخرين، والعلاقة بين المؤجِّر والمستأجر لازمةٌ من طرف المؤجر، جائزةٌ من طرف المستأجر، وعليه فإنَّ للمستأجر أن يبيع باقيَ المدة التي بين بدء عقده وبين التسعين سنةً المذكورةِ لصاحب الملك أو للغير بحسب الحال، وهذا النظر يُصحح عقودَ الإيجارِ المعمولَ بها الآن في عصرنا، ولا يُبطل على الناس جُلَّ عقودهم من ناحية، ولا يُعارض ما ارتآه وليُّ الأمر لتحصيل المصالح الاقتصادية والاجتماعية لاستقرار الأمن في البلاد من ناحية أخرى، والأخير غرضٌ شريف مطلوب في الشريعة، ومرغوب إليه فيها»[١].

وفي فتوى أخرى له، عن أجر العامل في الأرض، قال: "فنفيد بأن للعامل في الأرض أجْرَ المِثل، فإن كان قد أخَذه خلال السنين فيها ونعمت، وإن لم يكن قد أخذه من قبلُ فليأخذه الآن، والأصل في ذلك أن يأخذه نقدًا مِن دَخْل المزرعة، وإن لم يوجد دخلٌ لها فمن الأرض بسعر اليوم"[٢].

ثالثًا- منهجية تطبيق المقصد في الفتوى:

١- دور المفتي في تطبيق المقصد:

راعى الدكتور علي جمعة وفقه الله في الفتوى الأولى: مقصد التيسير على الناس؛ بإباحتهم ما لا يملكون بأبدالٍ يسيرة؛ فمع أنه يرى بُطلان عقد الإجارة الذي وقَع على التأبيد، إلا أنه رأى تصحيحَه إلى أطولِ مدةٍ يُمكن أن يصحَّ فيها عقدُ إجارة بتأصيلٍ علمي متين، مبنيٍّ على أقصى مدة عقد الإجارة، رفع به الحرج المستأجر والمؤجر.

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٩/ ١٣١)، * الطلب المقيد برقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤م من فتاوى فضيلة الدكتور علي جمعة.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٩/ ١٣٨)، * ٢٩ (ص: ١٣٧)، الطلب المقيد برقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠٠٦م من فتاوى فضيلة الدكتور علي جمعة.

وفي الفتوى الثانية، راعى مقصد الاستفادة من خبرةِ ذَوي الخبرة دون حاجةٍ إلى تعلُّمِ نفس علومهم، أو تحصيل نفس خبرتهم بأبدالٍ يسيرة: فأثبت للعامل في زراعة الأرض أجره، وأنه إن لم يتَّفق؛ فإنه يثبت له أجرُ المثل، وفيه رعاية مقصد الكسب مما لا يملك عن طريق الإجارات.

٢- دور المستفتي في تطبيق المقصد:

يمكن للمستفتي تطبيق المقاصد السابقة من خلال ما يلي:

أولًا: الحرصُ على قصد إعانة الناس بالإجارة؛ فلا يكون مجردُ همِّ المؤجر أن يكسب الأموال الطائلة دون قصدِ إعانة الناس على السُّكنى ونحوها.

ثانيًا: الاستفادة من عوائد الإجارة بأن يَشغل المؤجرُ وقته بما هو نفعٌ ما دام قد كفاه الله الرزقَ بأعيانه المستأجرة.

ثالثًا: الحرص على استئجار ذوي الخبرة لتوفيرِ صناعةٍ وزراعة وخبراتٍ جيدة.

رابعًا: رفعُ الحرج عن النفس فيما تعافُه؛ كالتنظيف، ومعالجة ما يشتمل روائح كريهة بالاستئجار فيه.

المبحث الثاني

الفكر المقاصدي في فتاوى الشروط العامة في الإجارة

شرط العلم بالأجرة والمنفعة:

قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ٦﴾ [الطلاق: ٦].

وقد تضمَّنَت الآيةُ الكريمة مع جملةٍ من نصوص الكتاب والسُّنَّة في شرطِ العلم بالأجرة والمنفعة مقصدًا أصليًّا راعَتْه الشريعةُ الإسلامية، وذلك كالآتي:

أولًا: المقاصد المتعلقة بشرط العلم بالأجرة والمنفعة، ونوعها، ومسلك ثبوتها:

مقصد قطعِ المنازَعات والخصومات على الأموال (وضوح الأموال):

وهو المقصدُ الأصلي لشرط العلم بالأجرة والمنفعة.

وقد ثبَت هذا المقصدُ بالنصوص الصريحة المباشرة التي تنهى عن الغَرَر، وتشترط العلم، وتُحرم أكلَ أموال الناس بالباطل، وتُفيد أن ذلك يُفضي إلى التنازُع والخصومة؛ كقولِه تعالى في تعليلِ تحريم الميسر: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ٩١﴾ [المائدة: ٩١]، وكذلك إيماء قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمٗا٢٩﴾ [النساء: ٢٩]؛ فإن التراضيَ لا يكون إلا مع العلم بالثمَن في البيع، وبالأجرة في الإجارة، وبنَوع المنفعة في الإجارة، وقد جاء النهيُ الصريح عن استئجار الأجير حتى يُبين له أجرته؛ فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ، وَعَنِ النَّجْشِ وَاللَّمْسِ، وَإِلْقَاءِ الْحَجَرِ[1].

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٥٩)، وأبو داود في المراسيل (ص: ١٦٧)، ح (١٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٢٠)، وذكر الزيلعي له جملةً من الشواهد في نصب الراية (٤/ ١٣١)، واختار وقْفَه، وينظر: البدر المنير (٧/ ٣٩).

والإجارة تندرجُ ضِمن البيوع؛ فهي بيعُ منافع[١]؛ فَرُوعِيَ أن تخلوَ من الغرَروما يُفضي إلى النزاع؛ قال الخطابيُّ (ت: ٣٨٨هـ): «وإنما نهى صلى الله عليه وسلم عن هذه البيوع تحصينًا للأموال أن تضيعَ، وقطعًا للخصومة والنزاع أن يقَعا بين الناس فيها. وأبوابُ الغرَركثيرةٌ وجِماعُها ما دخَل في المقصود منه الجهل»[٢].

ثانيًا: الفتاوى المتعلقة بقطعِ المنازَعات والخصومات على الأموال:

تناولَت دارُ الإفتاء المصرية الموضوع ومقاصدَه، في عدة فتاوى، ومنها:

فتوى: حُكم الإجارة الطويلة لعينِ الوقف؛ حيث سُئل فضيلة الشيخ محمد عبده عن عقدِ الإيجار المؤبَّد، فأجاب: "... وصرَّحوا بأن المتولِّيَ إذا آجَرحوانيتَ الوقف سنتَين إجارةً [مضافة]، وقد أهمَل الواقفُ بيان المدة، فتكون هذه الإجارةُ فاسدة، وصرَّحوا بأن الناظر إذا آجرَدار الوقف مدةً بأجرةٍ معلومة، ثم زاد آخَرفي أثنائها زيادةً مُعتبَرة في أجرتها، فتعرض الزيادة على المستأجِرالأول فإن قَبِلها، فهوالأحق بها، وصرَّحوا بأن الزيادة إن كانت إضرارًا وتعنتًا لم تُقبَل... والله أعلم»[٣].

وفي فتوى للشيخ محمد بخيت المطيعي؛ بعنوان: عملُ الزوجة في مِلك زوجها يخضع للعُرف، قال: "... ونُفيد أنه متى ثبَت أن الزوجة المذكورة عملَت مع زوجها بدون عقدِ إجارة، وكان العُرف أن مِثلها لا تعمل بأجر، بل تعمل مع زوجها مساعِدةً له بلا أجر، فلا شيء لها في النخيل المذكور، وعلى فرضِ أنها عملت بعقدِ إجارة؛ فلها الأجرُ المسمَّى إن عُلِم، وإلا فلها أجرُمِثل عملها، وكذا إذا كان العُرف أنها تعمل بأجرٍيكون لها أجرُالمثل، وعلى كلِّ حال فلا شيء لها في النخيل المذكور"[٤].

ثالثًا: منهجية تطبيق المقصد في الفتوى:

١- دور المفتي في تطبيق المقصد:

راعى الشيخ محمد عبده رحمه الله في الفتوى الأولى: مقصد وضوح الأموال؛ فقرَّرفساد الإجارة إذا لم يُحدد لها مدة؛ لما في ذلك من الغرَر الكثير.

(١) ينظر: روضة القضاة وطريق النجاة (٢/ ٤٨٨)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٩٤/٦)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ١٧١)، واللباب في شرح الكتاب (٢/ ٩٥).

(٢) معالم السنن (٣/ ٨٨).

(٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٥/ ٣٨)، * فتوى رقم: ٢٦١، سجل: ٢، تاريخ الفتوى: ٢/ ٢/ ١٩٠١م من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

(٤) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٥/ ٤٨)، * فتوى رقم: ١٢٥، سجل: ١٨، تاريخ الفتوى: ٨/ ٢/ ١٩٢٠م من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

وفي الفتوى الثانية، راعى الشيخ محمد بخيت المطيعي المقصدَ نفسَه؛ حيث أرجع تقديرَ الأجرة إلى العُرف وأُجرة المثل. وهذا أقطعُ للنِّزاع؛ لأن المعروف عُرفًا كالمشروطِ شرطًا.

٢- دور المستفتي في تطبيق المقصد:

يمكن للمستفتي تطبيق المقاصد السابقة من خلال ما يلي:

أولًا: الحرص على اطِّلاع المستأجر بشكل كافٍ على المنفعة التي يستأجرها بما ينقطع معه النزاع بينه وبين المؤجِّر.

ثانيًا: حرَص كلٌّ من المؤجِّر والمستأجر على تحديدِ الأجرة بشكلٍ واضح لا يحصل معه النِّزاع فيما بعد.

ثالثًا: أن يُبادر المستأجِرُ والمؤجرُ إلى الوضوح في كلِّ ما قد يؤدِّي نزاعًا كمدةِ الإجارة، وحقوق المؤجر، وحقوق المستأجر، ونحو ذلك.

المبحث الثالث

الفكر المقاصدي في فتاوى أنواع الإجارة

أ- الفكر المقاصدي في فتاوى إجارة العقار:

العَقار-بفتح العين- لغةً: "كلُّ ملكٍ له أصلٌ وقرارٌ ثابت كالأرض والدُّور والشجر والنخل، وهو مأخوذٌ من عُقْر الدار-أصله-، وجمعُه عقارات، ويُقابله المنقول، والعَقار من كل شيء خِيارُه»[1].

والعقار شرعًا: «هو الثابتُ الذي لا يمكن نقلُه من مَحلٍّ إلى آخَر كالدور والأراضي»[2]. والتعريف في المذاهب الأربعة كلّها لا يخرج عن هذا؛ فهي تدور حول «الأرض، والبناء»[3].

وعن حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الأَنْصارِيِّ، قالَ: ((سَأَلْتُ رافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِراءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ والوَرِقِ، فَقالَ: لا بَأْسَ بِهِ، إنَّما كانَ النَّاسُ يُؤاجِرُونَ عَلى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلى الماذِياناتِ، وأقْبالِ الجَداوِلِ[4]، وأشْياءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذا، ويَسْلَمُ هَذا، ويَسْلَمُ هَذا، ويَهْلِكُ هَذا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِراءٌ إلَّا هَذا؛ فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلا بَأْسَ بِهِ))[5].

وقد تضمَّن الحديثُ مع غيره من نصوص الكتاب والسنَّة المتعلقةِ بإجارة العقار: جُملةً من مقاصد إجارة العقار، الأصليَّة، والتابعة، وذلك كالآتي:

أولًا- المقاصد المتعلقة بالإجارة، ونوعها، ومسلك ثبوتها:

١- مقصد توفير السُّكنى بأبدالٍ يسيرة:

وهو المقصد الأصلي من إجارة العقار، وقد ثبَت هذا المقصد باستقراءِ علل صورِ إجارة العقار؛ ففي إجارة الدُّورِ والعقار تيسيرُ السكَن لمن لا يستطيع أن يتملَّك سكنًا؛ فيستأجر بما هو أقلُّ بكثيرٍ

(١) ينظر: لسان العرب (٤/ ٥٩٦-٥٩٧)، والمصباح المنير (٢/ ٥٧٦).

(٢) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ١١٧).

(٣) ينظر: فتح القدير (٦/ ٢١٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤٧٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٨٠)، وكشاف القناع (٣/ ٢٧٣).

(٤) (وأقبال الجداول) الأقبال أي أوائلها ورؤوسها، والجداول هو جمع جدول، وهو النهر الصغير كالساقية، ينظر: صحيح مسلم ٣/ ١١٨٣، [شرح محمد فؤاد عبد الباقي].

(٥) أخرجه مسلمٌ في كتاب: البيوع، باب: كِراء الأرض بالذهب والورق، (١٥٤٧).

من ثمَن الدار، فينتفع صاحبُ الدار بالأجرة، وينتفع المستأجر بالمنفعة؛ فليس كلُّ أحدٍ يملك دارًا في كل بلد ينزلها، ولا يتيسَّر لها شراءُ دارٍ كلما نزل؛ فكان التوسيع عليه بإباحة الاستئجار نعمةً من الله تعالى، وتيسيرًا؛ قال الإمام ابنُ قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠) معلِّلًا حُكمَ إباحة الإجارة: «... ولا يخفى ما بالناس من الحاجةِ إلى ذلك، فإنه ليس لكلِّ أحدٍ دارٌ يملكها، ولا يقدر كلُّ مسافر على بعيرٍ أو دابةٍ يملكها، ولا يلزم أصحابَ الأملاك إسكانُهم وحملهم تطوعًا ...»[١].

والأمرُ نفسُه في إجارة الأراضي؛ فقد أباحت الشريعةُ إجارةَ الأرض؛ كما في حديث رافع بن خَديج الذي صدَّرنا به الباب، فظهَر من استقراءِ عِلل إباحة الشريعة لإجارات الدُّور والأراضي صحةُ هذا المقصد.

٢- مقصد التوسعة على أصحاب العقارات بالاسترزاق منها دون زوال عينها:

وهو مقصدٌ تابع؛ يعود إلى حظ المكلَّف؛ بحفظ ماله، وتنميته.

فرخَّصَت الشريعةُ في أن يأخذ الإنسانُ الأجرَ على تأجير أملاكه، ويُمكن أيضًا أن يُستدَل على هذا المقصد بترغيبِ الشريعة في عدم بيع العقار؛ فعن سعيدِ بن حُريث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مَن باعَ دارًا أوْ عَقارًا، ولَمْ يَصْرِفْ ثَمَنَه في مِثْلِه، لَمْ يُبارَك لَهُ فِيهِ))[٢].

قال الطحاويُّ (٣٢١هـ): «قد كان ابنُ عُيَينة انتزع فيه أنه وجد الله عز وجل يقول: ﴿وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقۡوَٰتَهَا﴾ [فصلت ١٠] يعني الأرض، فكان مَن باع دارًا أو عقارًا، فقد باع ما بارك اللهُ عز وجل فيه، فعاقبه بأنْ جعل ما استبدله به، يعني مِمَّا سِواه من الآدُرِ والعِمارات غيرَ مبارَكٍ له فيه، واللهَ عز وجل نسأله التوفيق»[٣].

فرغَّبَت الشريعةُ في استبقاء الدُّور والعقار وعدمِ بيعها، ومِن لازم ذلك أنَّ مَن استغنى عن شيءٍ منها أن يُسكِن غيرَه بدون أجرٍ أو بأجر -وهو الغالب- فدلَّ على أن هذا مقصودٌ للشرع في الجملة.

وقد دلَّ على هذا المقصد استقراءُ علل إباحة الشريعة لهذا النوع من الإجارات، كما في حديث حَنْظَلَة بْن قَيْسٍ الأَنْصارِيّ، قالَ: ((سَأَلْتُ رافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِراءِ الأرْضِ بِالذَّهَبِ والوَرِقِ، فَقالَ: لا بَأْسَ بِهِ، إنَّما كانَ النَّاسُ يُؤاجِرُونَ عَلى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلى الماذِياناتِ، وأقْبالِ الجَداوِلِ[٤]، وأشْياءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذا، ويَسْلَمُ هَذا، ويَسْلَمُ هَذا، ويَهْلِكُ هَذا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِراءٌ إلَّا هَذا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلا بَأْسَ بِهِ))[٥]. مع تكرُّره، وشيوعه في واقع الناس.

---

(١) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٣٠٧)، وابن ماجه في سننه (٢٤٩٠)، والدارمي في سننه (٢/ ٢٧٣)، وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع (٦١٢٠).

(٣) شرح مشكل الآثار (١٠/ ١٠١).

(٤) (وأقبال الجداول) الأقبال أي أوائلها ورؤوسها والجداول هو جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية، ينظر: صحيح مسلم ٣/ ١١٨٣، [شرح محمد فؤاد عبد الباقي].

(٥) أخرجه مسلمٌ في كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والوَرِق، (١٥٤٧).

ثانيًا- عرض فتوى متعلقة بالمقاصد السابقة:

تناولَت دار الإفتاء المصرية الموضوعَ ومقاصده، في عدة فتاوى، ومنها:

فتوى: أخذ المال من المالك مقابلَ التنازل عن عقد الإيجار؛ حيث سُئل فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي علام عن التنازل عن عقدِ الإيجار نظيرَ مال، فأجاب: "... تَقاضي المستأجِر مالًا مِن المالك المؤجِّر نظيرَ التنازل عن عقد الإيجار الساري -وهو ما يُسميه الناسُ الآن بـ"خلوّ الرِّجل" أو "بدَل الخلو" أو "الفروغ" أو "بيع المفتاح"- هو أمرٌ جائز شرعًا إذا اتفق الطرفان على المبلغ المدفوع؛ لأنه من باب بيع المنافع، وحقيقةُ الإجارة تمليكُ المنفعة بعِوَض، وللمستأجر التنازلُ عن حقه في المنفعة نظير المقابل المعيَّن:

قال الإمام القرافي المالكيُّ في كتابه "الفروق" في الفَرق الثلاثين بين قاعدة تمليك الانتفاع وبين قاعدة تمليك المنفعة (١/ ١٨٧، ط. عالم الكتب): "أما مالكُ المنفعة فكمَن استأجر دارًا أو استعارها، فله أن يُؤاجِرَها مِن غيره، أو يُسكِنَه بغير عِوَض ويتصرَّف في هذه المنفعة تَصَرُّف الملَّاك في أملاكهم على جرْيِ العادة على الوجه الذي ملَكه، فهو تمليكٌ مُطلقٌ في زمنٍ خاص حسبما تناوله عقدُ الإجارة أو أشهدَت به العادة في العاريَّة، فمن شهدَت له العادة في العارية بمدةٍ كانت له تلك المدةَ مِلكًا على الإطلاق، يتصرَّف كما يشاء بجميع الأنواع السائغة في التصرُّف في المنفعة في تلك المدة، ويكون تمليكُ هذه المنفعة كتمليك الرقاب" اهـ»[١].

وفي فتوى أخرى عن الإجارة بثمنٍ حالّ ومؤجَّل، قال فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة: في تأجير العَقار بأجرٍ مؤجَّل: «والإجارة عقدٌ على المنافع وهو نوعٌ من البيع؛ لأنها تمليكٌ من كلٍّ مِن طرَفَيها فهي بيع المنافع، والمنافع بمنزلة الأعيان؛ لأنه يصحُّ تمليكها حالَ الحياة وبعد الموت، وشُرعَت للحاجة إليها، فالحاجةُ إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقدُ على الأعيان جازَت الإجارةُ على المنافع. وكما يجوز البيع بثمنٍ حالّ وبثمن مؤجَّل، أو بعضه حالٌّ معجَّل، وبعضه الآخر مؤجَّل متى كان هناك تراضٍ بين المتبايعَين، وكما يجوز أيضًا أن يكون الثمن في البيع مؤجَّلًا نظيرَ زيادةٍ من أجل التأجيل؛ لأنَّ للأجلِ حِصةً من الثمن، فإنه يجوز أن تكون الأجرة في الإجارة حالَّةً مُعجَّلة ومؤجَّلة، ويجوز إذا كانت مؤجَّلة أن تكون هناك زيادةٌ مقابل التأجيل متى كان ذلك برِضا المؤجِّر والمستأجر، وذلك قياسًا على الثمن في البيع"[٢].

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤٣/ ١٢٠)، * الطلب المقيد برقم ٤٤ لسنة ٢٠١٥م من فتاوى فضيلة الأستاذ الدكتور: شوقي علام.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٥/ ٦١)، * فتوى رقم: ١٤٣، سجل: ١٢٠، تاريخ الفتوى: ٤/ ٩/ ١٩٨٥م من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

ثالثًا- منهجية تطبيق المقصد في الفتوى:

١. دور المفتي في تطبيق المقصد:

راعى الدكتور شوقي علام وفَّقه الله في الفتوى الأولى: التيسير على الناس بإباحة سُكنى ما لا يملكون بأبدالٍ يسيرة؛ فاجتهَد في تصحيح عقدِ الإجارة، وتجويز التنازل عنه بأجرٍ معلوم، ونقل مِن كلام الفقهاء ما يدلُّ على ذلك.

وفي الفتوى الثانية، راعى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة رحمه الله مقصدَ التوسعة على أصحاب العقارات بالاسترزاق منها، دون زوالِ عينِها، فأثبت حقَّه في التأجير حالًّا، ومؤجَّلًا.

٢. دَور المستفتي في تطبيق المقصد:

يمكن للمستفتي تطبيقُ المقاصد السابقة من خلال ما يلي:

أولًا: الحرص على قصدِ إعانة الناس بإجارة العقارات؛ فلا يكون مجردُ همِّ المؤجِّر أن يكسب الأموال الطائلة دون قصدِ إعانة الناس على السُّكنى ونحوِها.

ثانيًا: استحباب التعامل بالعقار وعدم استبدال المنقول به.

ثالثًا: الاستفادة من عوائد الإجارة؛ فللمؤجِّر توظيفُها فيما شاء من الحلال.

ب- الفكر المقاصدي في فتاوى إجارة المنقولات والحيوان:

تمهيد:

المنقول: ضدُّ العقار؛ فالمنقولُ هو: الشيء الذي يمكن نقله من محلٍّ إلى آخَر. فيشمل النقودَ والعُروض والحيوانات، والمَكيلات والمَوزونات(١).

وعن أُمَامَةَ التَّيْمِيِّ قَالَ: ((كُنْتُ رَجُلًا أُكْرِى فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لِي إِنَّه لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي لَرَجُلٌ أُكْرِى فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ لِي إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ! قَالَ: أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّي وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَتَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا؛ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْۚ} فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةَ ثُمَّ قَالَ: لَكَ حَجٌّ))(٢).

وعن عُمَرَ رضي الله عنه أنه قال في الحَملِ على الدوابِّ: "أَخِّرُوا الأَحْمَالَ؛ فَإِنَّ الأَيْدِيَ مُعَلَّقَةٌ وَالأَرْجُلَ مُوثَقَةٌ"(٣).

وقد تضمَّنَت الآثارُ السابقة مع غيرها من النصوص المتعلقة بإجارة المنقول: جُملةً من مقاصد إجارة المنقول، الأصليَّة، والتابعة، وذلك كالآتي:

أولًا- المقاصد المتعلقة بإجارة المنقول، ونوعها، ومسلك ثبوتها:

١- مقصد التيسير على الناس بإباحة الانتفاع بما لا يملكون بأبدالٍ يسيرة:

وهو المقصد الأصليُّ للإجارة، وقد ثبت هذا المقصد باستقراءِ عِلل إجارة المنقول، بعد ثبوت الإجماع على جوازِها؛ ففي إجارة الأجهزة، والدوابِّ، والسيارات، والثياب التوسِعةُ بالانتفاع بها، مع أن ثمَنها غالٍ في العادة، فأباح الله للمكلَّفِ الانتفاعَ بها دون تملُّكِ العين، وإنما بتملُّكِ المنفعة مدةً مؤقَّتة.

وقد سبق تفصيلُ القول في هذا المقصد.

(١) ينظر: مجلة الأحكام العدليَّة (مادة ١٢٩)، (١/ ٢٩). وينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر(١/ ١١٧)، والتعريفات الفقهية، للبركتي (١/ ١٦٠)، والقاموس الفقهي، لسعدي أبو حبيب (١/ ٣٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٣٣)، وصححه الألباني، وأخرجه البيهقي في كتاب الإجارة، وبوَّب عليه: باب كِراء الإبل والدواب (٦/ ١٢١)، (١١٩٩٥).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب الإجارة، (٦/ ١٢١) وبوَّب عليه: باب كراء الإبل والدواب، (١١٩٩٦).

٢- مقصد التوسعة على أصحاب الأملاك بالاسترزاق منها، دون زوالِ عينها:

وهو مقصدٌ تابع؛ يعود إلى حظِ المكلّف؛ بحفظِ ماله، وتنميته؛ فقد يملك المكلَّف عينًا؛ فأباحت له الشريعةُ أن يؤجِّرها، وأن يأخذ الإنسانُ الأجر على تأجير أملاكه، وقد سبق تفصيلُ القول في هذا المقصد.

ثانيًا- عرض الفتاوى المتعلقة بمقاصد إجارة المنقول:

تناولَت دارُ الإفتاء المصرية الموضوع ومقاصده، في عدة فتاوى، ومنها:

في فتوى بعنوان: حكم تأجير الرحم البديل؛ تَطرَّق فضيلة الشيخ علي جمعة إلى بعضِ مسائل الإجارة، فأجاب:

"... ومنها أن الرحِمَ ليس قابلًا للبذل والإباحة، فإن الشارع حرَّم استمتاعَ غيرِ الزوج ببُضع المرأة؛ لأنه يؤدِّي إلى شَغْل رحِم هذه المرأة التي استُمتِع ببُضعها بنطفةٍ لا يسمح الشرعُ بوضعها فيها إلا في إطارِ علاقةٍ زوجية يُقِرُّها الشرع، فيكون الرحمُ أيضًا غيرَ قابلٍ للبذل والإباحة من باب أولى؛ وذلك للمحافظة على صحةِ الأنساب ونقائها، وما لا يقبل البذلَ والإباحة لا تصحُّ هِبتُه، وكذلك إجارته؛ لأن الإجارة: «عقدٌ على منفعةٍ مقصودة معلومة، قابلةٍ للبذلِ والإباحة بعِوَضٍ معلوم»، وقد نصَّ الفقهاءُ أن قولهم في التعريف: «قابلة للبذل والإباحة»؛ للاحتراز عن مَنفعة البُضع، فإنها غيرُ قابلة للبذل والإباحة»[١].

ثالثًا- منهجية تطبيق المقصد في الفتوى:

١- دور المفتي في تطبيق المقصد:

راعى الدكتور علي جمعة وفَّقه الله في الفتوى: مقصد التيسير على الناس، بإباحتهم ما لا يملكون بأبدالٍ يسيرة، إلا أنه رأى أن هذا النوع من الإجارة يُنافي مقاصدَ الشريعة الخاصة بحِفظ النسل، فمنَع منه.

٢- دور المستفتي في تطبيق المقصد:

يمكن للمستفتي تطبيق المقاصد السابقة من خلال ما يلي:

أولًا: الحرص على قصد إعانة الناس بالإجارة؛ فلا يكون مجردُ همِّ المؤجِّر أن يكسب الأموال الطائلة دون قصدِ إعانة الناس بتأجير أدواته ومنقولاته.

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٦/ ٧٩). * الطلب المقيد برقم ١٤٤٥ لسنة ٢٠٠٩م من فتاوى فضيلة الدكتور علي جمعة.

ثانيًا: الاستفادة من عوائد الإجارة بأن يَشغل المؤجِّرُ وقته بما هو نفعٌ ما دام قد كفاه الله الرزقَ بأعيانه المستأجَرة.

ج- الفكر المقاصديُّ في فتاوى إجارة الأشخاص

تمهيد:

قال الله تعالى: {قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ استأجره إِنَّ خَيۡرَ مَنِ استأجرت ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ٢٦ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ٢٧ قَالَ ذَٰلِكَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَۖ أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ قَضَيۡتُ فَلَا عُدۡوَٰنَ عَلَيَّۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ٢٨} [القصص: ٢٦- ٢٨].

وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال: ((قالَ اللَّهُ: ثَلاثَةٌ أنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ: رَجُلٌ أعْطى بي ثُمَّ غَدَرَ، ورَجُلٌ باعَ حُرًّا فَأكَلَ ثَمَنَهُ، ورَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أجِيرًا فاسْتَوْفى مِنهُ ولَمْ يُعْطِ أجْرَهُ))(١).

وقد تضمَّنَت الآيةُ الكريمة مع الحديث الشريف مع غيرهما من نُصوص الكتاب والسُّنة في الأمور المتعلقة بإجارة الأشخاص: جُملةً من مقاصد إجارة الأشخاص، الأصليّةِ، والتابعة؛ وذلك كالآتي:

أولًا- المقاصد المتعلقة بالإجارة، ونوعها، ومسلك ثبوتها:

١- مقصد التيسير على الناس بما يُباح لهم العملُ في أملاك الناس بأبدالٍ يتملَّكونها:

وهو مقصدٌ أصلي لإجارة الأشخاص: ففي إجارة النفسِ لأجل توفُّرِ عمل يكون المقصدُ التيسيرَ على العامل بتحصيل أجرٍ مع أنه لا يملك، والتيسير على صاحب المال المعمول فيه بأن يُعينه غيرُه كُليًّا أو جُزئيًّا على العمل.

وقد ثبَت هذا المقصد باستقراء عللِ صورِ إجارة الأشخاص التي أباحتها الشريعة؛ قال تعالى: {قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ٢٧} [القصص: ٢٧].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، برقم (٢٢٧٠).

فموسى عليه السلام لم يكن عنده رأسُ مال لبدءِ العمل، والرجل الصالح لم يكن معه من القوةِ ما يقدر به على رعايةِ غنَمِه، بل كانت بِنْتاه تُضطرَّان إلى رعاية الغنم؛ قال الثعلبيُّ (ت: ٤٢٧هـ): «قال المفسِّرون: خرج موسى من مصر بلا زادٍ ولا درهم، ولا ظهرٍ ولا حذاء، إلى مَدْين، وبينهما مسيرةُ ثماني ليالٍ نحوًا من الكوفة إلى البصرة، ولم يكن له طعامٌ إلَّا ورق الشجر، قال ابن جُبير: خرج من مصرَ حافيًا، فما وصل إلى مدين حتى وقع خُفُّ قدمَيه»[1].

وقال الإمام ابنُ قدامةَ المقدسيُّ (ت: ٦٢٠) مُعللًا حكم إباحة الإجارة: «... وكذلك أصحابُ الصنائع يعملون بأجر، ولا يُمكن كلَّ أحد عمل ذلك، ولا يجد متطوعًا به، فلا بد من الإجارة لذلك، بل ذلك ممَّا جعله الله تعالى طريقًا للرزق، حتى إن أكثر المكاسب بالصنائع...»[2].

٢- مقصد قضاءِ حاجة الناس فيما يَكرهون مُمارسته:

وقد تناولنا الكلامَ عليه في المقاصد العامة للإجارة.

٣- مقصد تفريغِ العباد لقضاءِ ما أحَبوا:

وقد تناولنا الكلامَ عليه في المقاصد العامة للإجارة.

٤- مقصد الاستفادة من خبرةِ ذَوي الخبرة دون حاجةٍ إلى تعلُّم نفس علومهم، أو تحصيل نفس خبرتهم بأبدالٍ يسيرة:

وقد تناولنا الكلامَ عليه في المقاصد العامة للإجارة.

ثانيًا- عرض الفتاوى المتعلقة بمقاصد إجارة الأشخاص:

تناولت دارُ الإفتاء المصرية الموضوع ومقاصده، في عدة فتاوى، ومنها:

فتوى بعُنوان: هل للزوج حقٌّ في مرتب الزوجة؟ تطرَّق فضيلة الشيخ علي جمعة إلى إحدى مسائلِ إجارة الأشخاص؛ فأجاب: "... وكما أن الزوج هو الذي له حقُّ الإذن في عمل الزوجة خارجَ البيت، فإن بعض الفقهاء جعَلوا له كذلك حقَّ إلغاءِ هذا الإذنِ ومنع الزوجة من الاستمرار في العمل، إلا إذا كان هناك التزامٌ عليها في هذا العملِ ألزمَت به نفسَها قبل الزواج؛ فإن الزوج لا يملك حينئذٍ منْعَها منه، وصرَّح الشافعيةُ والحنابلة بأن للمرأة أن تخرجَ للإرضاع إن كانت آجَرَت نفْسَها له قبل عقد النكاح

(١) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٧/ ٢٤٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢١). وينظر: محاسن الإسلام (ص: ٩٠).

ثم تزوجَت؛ لصحةِ الإجارة، ولا يملك الزوجُ فسخَها ولا منعَها مِن الرَّضاع حتى تنقضيَ المدة؛ لأنَّ منافعها مُلِّكَت بعقدٍ سابق على نكاح الزوج مع علمه بذلك»[(١)].

وفي فتوى أخرى له، عن حُكم اتخاذ الجمعة والسبت إجازةً، قال: "ومن النُّقول الفقهية ننتقي ما ساقه شيخُ الإسلام «البيجوري» في حاشيته على «ابن قاسم» شارحِ متن «أبي شجاع» في فقهِ السادة الشافعية في باب الإجارة؛ حيث قال: «واعلم أنه لو استأجَره لعملٍ وقَدَّره بمدةٍ فزمنُ الطهارةِ والصلاةِ -ولو السنن الراتبة- مُستثنًى شرعًا، ولا يُنقَص من الأجر شيءٌ، وكذلك السبت لليهود والأحد للنصارى"، وهذا النقل وأمثاله -وهو قريبُ عهدٍ بنا- حيث إن «البيجوري» رحمه الله تعالى متوفًّى في عام ١٢٧٧هـ يدلُّ على حال المسلمين من كونهم لا يتعطلون حتى في يوم الجمعة، وأن عُطلة السبت والأحد هذه خاصةٌ بغير المسلمين، مما يدلُّ على أن أصل عُطلة الجمعة ليست أصيلةً عند المسلمين، بل طرَأَت على مجتمعاتهم، والظنُّ أن اختيارهم يومَ الجمعة كعطلةٍ راجعٌ إلى غرضٍ صحيح يُناسب مجتمعاتهم وقتها"[(٢)].

ثالثًا- منهجية تطبيق مقاصد إجارة الأشخاص في الفتوى:

١- دور المفتي في تطبيق المقصد:

راعى الدكتور علي جمعة وفَّقه الله في الفتوى الأولى: مقصد التيسير على الناس بأنَّه يُباح لهم العمل في أملاك الناس بأبدالٍ يتَملَّكونها؛ فاجتهَد في بيانِ صورِ صحة عقد الإرضاع، ولزوم وفاء المرأة به بعد الزواج، واختار أن الزوج إذا أذِنَ مرةً استمر الإذن، وليس له الرجوعُ فيه رعايةً لمقاصد الإجارة.

وفي الفتوى الثانية، راعى توسيعَ الشريعة عمومًا على الأُجراء.

٢- دور المستفتي في تطبيق المقصد:

يمكن للمستفتي تطبيق المقاصد السابقة من خلال ما يلي:

أولًا: الحرصُ على استئجار ذوي الخبرة لتوفير صناعةٍ وزراعة وخبراتٍ جيدة.

ثانيًا: رفعُ الحرج عن النفس فيما تَعافُه كالتنظيف، ومعالجةِ ما يشتمل على روائحَ كريهة بالاستئجار فيه.

ثالثًا: للشخص أن يحفظ وقتَه بالاستئجار فيما يُمكن أن يقوم به غيرُه؛ ليتفرَّغ هو لمصالح دينه ودنياه.

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٥/ ٨٠)، * الطلب المقيد برقم ١٢٥٤ لسنة ٢٠٠٧ من فتاوى فضيلة الدكتور علي جمعة.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٦/ ٨١)، * الطلب المقيد برقم ٩١٢ لسنة ٢٠٠٧م من فتاوى فضيلة الدكتور علي جمعة.

المبحث الرابع

الفكر المقاصدي في فتاوى الضمان في الإجارة

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَن تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضامِنٌ))[١].

وقد تضمَّن الحديثُ الشريف مع جملةٍ من نصوص الكتاب والسُّنة -في الضمان عمومًا وفي الإجارة خصوصًا- جملةً من المقاصد الأصليَّة، والتابعة، وذلك كالآتي:

أولًا- المقاصد المتعلقة بفتاوى الضمان في الإجارة، ونوعها، ومسلك ثبوتها:

١- مقصد حفظ أرواح الناس، وأموالهم، ومنافعهم:

المقصد الأصلي في ضمان الأموال؛ كإتلاف العين المؤجَّرة، هو حفظ الأموال.

والمقصد الأصلي في ضمان تلفِ الآدمي هو حفظ النفوس.

وكِلاهما من الضروريات الخمس، وتقدَّم الكلام على هذا المقصد باعتباره من أهم المقاصد، ومسلكِ الدلالة عليه.

ولا يتأثَّر هذا المقصدُ بما يقع من اختلاف للفقهاء في صورٍ معيَّنة هل يقع فيها الضمان؛ كالخلافِ في ضمان الأجير المشترك[٢].

فإنَّ مَن يوجب الضمانَ راعى حِفظَ أموال صاحبِ العين، وقدَّم رعايةَ المصلحة العامة على مصلحة الأجير، ومَن رأى ألَّا يضمن الأجيرُ المشترك فإنه راعى حفظَ مال الأجير، وأن تضمينه يُفضي إلى اضمحلال الصنائع؛ خوفًا من الضمان، فلا إشكالَ في صحة المقصد على القولين.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٤٨٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، والحاكم (٤/ ٢١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٤١)، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وأقره الذهبي.

(٢) جمهور الفقهاء على تضمين الأجير المشترك -وإن لم يتعدَّ أو يُفرط- بخلاف الأجير الخاص، منهم: الحنفية والمالكية والحنابلة. ينظر: المبسوط (١٦/ ١١-١٢)، وبدائع الصنائع (٤/ ٢١٢)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٧/ ٢٧)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٦)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٣٠٧)، والإنصاف (٦/ ٧٤)، وكشاف القناع (٤/ ٣٤). وذهب الشافعية إلى عدم تضمين الأجير المشترك. ينظر: الحاوي، للماوردي (٦/ ٥٠١).

٢- مقصد إلزام الناس الإتقان في الأعمال:

وهو المقصد الأصلي لضمان الأجير.

وقد ثبَت هذا المقصد بالنصّ المباشر على ذلك: ((فعَن عبدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، حَدَّثَنِي بَعْضُ الوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى أَبِي قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أيُّما طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ، لا يُعْرَفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضامِنٌ))؛ قالَ عَبْدُ العَزِيزِ: "أما إنَّهُ لَيْسَ بِالنَّعْتِ إنَّما هُوَ قَطْعُ العُرُوقِ والبَطُّ، والكَيُّ"[(١)].

قال ابنُ رسلان (ت: ٨٤٤هـ): «(ولا يعلم منه) معرفة، ولم يُعلم منه (طبٌّ) ولا يكون ذا درجةٍ وُسطى من معرفةِ حقيقة الطب وأنواعه، وأقسام أمراضه، ويُشخص داء العليل، ومعرفة المفردات وطبائعها (فهو ضامن) لما أتلفَه، فقد تَدِقُّ حقيقة المرض وتغمُض فيقع الخطأ للطبيب، بأن يظنَّ العلة من مادةٍ حارَّة وتكون باردةً من أصلها، أو يظن المادة باردةً وهي حارَّة، فيُقابل الباردَ بالبارد فيقع الخطأ»[(٢)].

وقد نبَّه ابنُ القيم رحمه الله (ت: ٧٥١هـ) على عموم القاعدة، وأن الأمر لا يقف على بعض أنواع الأطباء؛ فقال: «فصل: أقسام الأطباء المذكورة سابقًا تتناول الطبَّ عملًا أو قولًا، إنسانًا أو حيوانًا واسم كلٍّ منهم، والطبيب في هذا الحديث يتناول مَن يطبُّ بوصفه وقوله، وهو الذي يخص باسم الطبائعي[(٣)]، وبِمِرْوَدِهِ، وهو الكحَّال[(٤)]، وبمِبضَعِه ومَراهمه وهو الجرائحي[(٥)]، وبمُوساه وهو الخاتن[(٦)]... وبخلعِه ووصله ورِباطه وهو المجبّر[(٧)]... وبقِرْبته وهو الحاقن[(٨)]، وسواءٌ كان طبُّه لحيوانٍ بهيم[(٩)]، أو إنسان، فاسم الطبيب يُطلَق لغةً على هؤلاء كلِّهم، كما تقدم، وتخصيص الناس له ببعض أنواع الأطباء عُرفٌ حادث؛ كتخصيص لفظ الدابة بما يخصها به كل قوم»[(١٠)].

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٧)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٢٢٧): «قلت: وإسناده حسَن، لولا أنه مُرسَل مع جهالة المرسِل، لكنَّ الحديث حسنٌ بمجموع الطريقَين. والله أعلم».

(٢) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٨/ ٥٦).

(٣) نظير طبيب الأمراض الباطنية في زماننا. ينظر: معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي (ص: ٦٣)؛ يُقال لهم: الحكماء الطبائعية. فإذا أخطأ الواحدُ منهم عُومِل بمقتضى هذه القاعدة.

(٤) ويشمل في زماننا أطباءَ الرمَد؛ فمع عدم التفريط لا يضمن سواءٌ حال الفحص، أو ما يترتَّب على الدواء إذا لم يُفرط، وبينما يضمن مع عكس ذلك.

(٥) وهم في زماننا الأطباءُ الجراحون.

(٦) والخَتَّان يقوم به في زماننا الأطباءُ الجراحون أيضًا، ولهم الحكم نفسُه من جهة الضمان وعدمه.

(٧) ومع بقاء هذه الوظيفة في بعض البوادي، إلا أن الغالبَ قيامُ أطباء العِظام بهذا الفن.

(٨) ونظيره الآن أطباء المسالك البولية. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٥/ ٤/ ٤٢٦.

(٩) ونظيره الآن الأطباء البيطريون؛ فلهم الأحكام نفسُها فيما يتعلق بالخطأ المفضي إلى نقص أو تلف البهيمة.

(١٠) زاد المعاد (٤/ ١٣٠). وينظر: فيض القدير (٦/ ١٠٦)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٨/ ٥٦-٥٧).

وأبانَ ابنُ رسلان (ت: ٨٤٤هـ) رحمه الله أن القاعدة تعمُّ الأُجَرَاء ولو لم يكونوا أطبَّاء.

فأفاد رحمه الله أن الحديث وإن تناول الطبيبَ بلفظه إلا أنه بمعناه يشمل كلَّ أجير أفسد شيئًا عالجه بغيرِ خبرةٍ فيه؛ فتضمينُ الشريعة في هذه الحال لقطع الباب على مَن لم يُتقن عمله، وتخويفه من تحميله جريرةَ ما أفسد.

٣- مقصد جبر ضرر المتضرر:

هذا من المقاصد الأصلية، العامة.

وهو ثابتٌ باستقراء جملةٍ من النصوص المتعلقة بالضرر، ومنها:

قوله تعالى في الوصية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ [النساء: ١٢]، وقوله تعالى في الرَّجعة في النكاح: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقوله تعالى في الرضاع: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى في الشهادة: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى في سُكنى المطلقة: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦].

وكذلك جاءت أدلة السنة بذلك؛ فعَنْ أَبِي صِرْمَةَ -صاحِبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم-، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ قال: ((مَن ضارَّ أضَرَّ اللَّهُ بِهِ، ومَن شاقَّ شاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ))[(١)].

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))[(٢)]. وهو أصل القاعدة الفقهية: الضرر يُزال[(٣)].

فهذه نصوصٌ صريحة في تحريم الضرر[(٤)]، ويُستفاد منها ضرورةُ جبرِ ضرر المتضرّرين، بتحميل آثارِ الضرر لمن تسبَّب في إحداثه. ومنه فعل المؤجر أو المستأجر إذا تضمَّن ضررًا بالآخَر؛ فلا بد من إزالته عنه، والأصل تحميله للمتسبِّب فيه.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠)، وحسنه الترمذي.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٦-٣٢٧)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، والدارقطني (٤/ ٢٢٨)، والحاكم (٢/ ٥٧)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم. وصحَّح جماعةٌ إرسالَه. ينظر: جامع العلوم والحكم (ص: ٣٠٤)، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٥/ ٦٨).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٢).

(٤) ينظر: الاستذكار (٧/ ١٩١)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٦٦).

ثانيًا- عرض الفتاوى المتعلقة بمقاصد الضمان في الإجارة:

تناولَت دارُ الإفتاء المصرية الموضوعَ ومقاصده، في عدة فتاوى، ومنها:

فتوى: تساؤلات حول العلاقة الإيجارية؛ حيث سئل فضيلة الشيخ محمد سيد طنطاوي، فكان من الجواب: "... وأما عن حقوق والتزامات الطرفَين فعلى المؤجر أن يُسلِّم الأرض للمستأجر من وقتِ بَدء عقد الإجارة، مع شُربها وطريقها؛ وذلك لأنَّ عقد الإجارة لاكتساب المنفعة، وهي لا تحصلُ إلا بذلك، كما أنَّ عليه أن يمتنعَ عن أيِّ عمل يَحول بين المستأجر وبين حصولِه على المنفعة المتفَقِ عليها من العين المؤجَّرة، وعلى المستأجر أن يُسدد القيمة الإيجارية حسَب الاتفاق، كما أن عليه أن يتقيَّد بزراعةِ ما اتفقا عليه، أو ما يُشبهه فإن خالف إلى ما فيه ضررٌ كان عليه ضمانُ ما نقص من الأرض"[1].

وفي فتوى أخرى له، عن ضمان الطبيب، قال: "... الأطبَّاء مسؤولون عن أخطائهم التي كان يمكنهم التحرزُ عنها والتي تؤدي إلى إلحاقِ الضرر بالمريض، وعدم المسؤولية مَنوطٌ بالإذن إذا كان العمل معتادًا ولم يُجاوز الرسم المتبَع في أمثالِ هذه العمليات"[2].

ثالثًا- منهجية تطبيق المقصد في الفتوى:

١- دور المفتي في تطبيق المقصد:

راعى الدكتور محمد سيد طنطاوي رحمه الله مقصد الحفاظ على أموال الناس؛ فقرَّر لزومَ الضمان على المستأجر إذا أنقص العين عمَّا هي عليه.

وفي الفتوى الثانية، راعى مقصد جبر الضرر. ومقصد إلزام الناس الإتقانَ في الأعمال؛ فنبَّه على أن الطبيب عليه أن يُتقن عمله، وأنه إذا ألحق الضرَر بالمريض عن خطأٍ كان يمكنه التحرزُ منه فهو ضامن.

٢- دور المستفتي في تطبيق المقصد:

يمكن للمستفتي تطبيقُ المقاصد السابقة من خلال ما يلي:

أولًا: الحرص على الحفاظ على العين المستأجَرة.

ثانيًا: الحرص إذا كان أجيرًا أن يتقن عمله أيًّا كان.

ثالثًا: حرص المستأجر على عدم الإضرار بالمؤجِّر.

رابعًا: حرص المؤجر على عدم إيقاع الضرر على المستأجِر.

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٥/ ٦٣)، فتوى رقم: ٤، سجل: ١٣٣، بتاريخ الفتوى: ٢٨/ ١١/ ١٩٩٣م من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

(٢) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٥/ ٩١)، فتوى رقم: ٦، سجل: ١٣٣، بتاريخ: ٢٨/ ١١/ ١٩٩٣م من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الفصل الرابع:

الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى التبرعات

توطئة: التعريف بالتبرعات وصورها، ومقاصدها العامة:

التبرع لغةً: التفضُّل بالشيء من غيرِ طلب إليه. تبرَّع بالعطاء: أعطى من غيرِ سؤال أو تفضَّل بما لا يجب عليه. يُقال: فعلتُ ذلك متبرعًا؛ أي: متطوعًا[١].

والتبرع له صورٌ كثيرة، منها الآتي:

(١) الهبة: هي التمليكُ بلا عِوَض حالَ الحياة تطوعًا[٢].

والهبة: تشمل الهديَّة والصدقة، ولكن إذا قُدِّمَت على سبيل التودُّد والمحبة فهي الهديَّة، وإذا كانت على سبيل إعطاء المحتاج والفقير فهي الصدقة، فكلُّ هديةٍ وصدقةٍ تطوعُ هبةٍ ولا عكس[٣].

(٢) الوصية: تمليكٌ مضاف إلى ما بعدَ الموت بطريقِ التبرع، سواءٌ أكان المُملَّك عينًا أم منفعة[٤].

(٣) العاريَّة: إباحةُ الانتفاع بما يحلُّ الانتفاع به مع بقاء عينِه، مع ردِّه[٥].

(٤) القرضُ: هو تمليكُ الشيء على أن يُردَّ بدله. وسُمي بذلك؛ لأن المقرِض يقطع للمقترِض قطعةً من ماله[٦].

(٥) العُمْرى والرُّقْبى. العُمْرى: هو أن يقول: أعمرتُك هذه الدارَ حياتَك، أو جعلتُها لك عمْرَك، أو حياتك أو ما عشتَ وإن زاد: فإذا متَّ عاد. والرُّقْبى: من الرقوب؛ فكلٌّ منهما يَرقُب موتَ الآخَر[٧].

(٦) الوقف: تحبيسُ الأصل، وتسبيل الثمر[٨].

(١) يُنظر: شمس العلوم للحميري (٥٠٨/١)، لسان العرب لابن منظور (١٢٤/٣).
(٢) يُنظر: المغني (٥٩١/٥)، مغني المحتاج (٣٩٦/٢)، فتح القدير (١١٣/٧) حاشية ابن عابدين (٥٣٠/٤)، غاية المنتهى (٣٢٨/٢)، كشاف القناع (٣٢٩/٤).
(٣) يُنظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (٢٤٠/١)، مغني المحتاج (٥٥٨/٣).
(٤) يُنظر: بدائع الصنائع (٣٣٠/٧)، المجموع شرح المهذب (٣٩٧/١٥)، مغني المحتاج (٦٦/٤).
(٥) يُنظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣٩٢/١)، المغني (٢٠٣/٥)، مغني المحتاج (٣١٣/٣).
(٦) يُنظر: الدر المختار (١٧٩/٤)، حاشية الدسوقي (٢٢٢/٣)، مغني المحتاج (٢٩/٣).
(٧) يُنظر: الأم للإمام الشافعي (٢٢٨/٧)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣٣٦/٢)، المجموع (٣٩١/١٥)، مغني المحتاج (٥٦١/٣).
(٨) يُنظر: الكافي لابن قدامة (٢٥٠/٢)، العُدة شرح العُمدة لأبي محمد المقدسي (٣١١/١).

وتنقسم التبرعات من حيث الابتداءُ والانتهاءُ إلى ثلاثة أقسام[١]:

- تبرُّعاتُ ابتداءٍ وانتهاء. كالهبةِ المطلقة والصدقة والوصية والعاريَّة.
- وتبرُّعات ضمن عقد مُعاوَضة.
- وتبرُّعات ابتداء، وقد ينتهي بها الأمر إلى أن تصير تبرُّعات في النهاية، أو تنقلب إلى معاوضات، وتشمل الهبة، والصدقة، والوصيَّة، والإعارة، والقرض، والوقف، والإبراء من جهة كونه تمليكًا، والعُمْرى، والرُّقبى، والإباحة، والصلح عن إنكار، والهبة بشرط العِوَض على قول.

ونتعرَّف هنا المقاصدَ العامة للتبرعات، وكيفيَّة تطبيق الفتاوى لها، من خلال الآتي:

أولًا- المقاصد العامة للتبرعات:

حثَّ الشارعُ الحكيم على التبرع ورغَّب فيه وبيَّن فضله وأهميته، وما له من عظيمِ الأجر وجَزيل العطاء في الدنيا والآخرة؛ وذلك لمعانٍ جليلة ومقاصدَ نبيلة، راعتها دارُ الإفتاء المصرية في فتاويها، وهذه المقاصد تتلخَّص فيما يلي:

(١) مقصد ابتغاء الأجر من الله ﷻ:

إن التبرُّع بالأموال والممتلكات بأنواعها وصورها كافةً مقصدُه الأول ابتغاءُ الأجر من الله جل جلاله، والتقرُّب إلى الله ﷻ، وابتغاء رضاه والفوز بجنَّته.

وهو مقصدٌ متعلق بالدار الآخِرة. وهو دالٌّ على حُسن الاعتقاد في الله تعالى.

والتبرعات جملةً من باب التحسينيَّات، وهي تدلُّ على حرص المسلم على أن ينفع غيرَه، وتقديم على تملُّك المال وكَنزه.

وهو مقصدٌ قطعي، ثبت باستقراء النصوص الشرعية؛ منها:

قوله تعالى: {مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةٗۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ} [سورة البقرة: ٢٤٥].

وقوله تعالى: {إِن تُقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا يُضَٰعِفۡهُ لَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ} [سورة التغابن: ١٧].

(١) يُنظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور (٢/٤٣٠).

يقول الزجاج (ت: ٣١١) بعد أن ساق جملةً من الآيات التي تحض على الصدقة، وتبين جزاء المنفقين: «فمعنى هذا كلِّه أنَّ جزاءَ اللَّه جلَّ ثناؤُه على الحسنات على التضعيفِ للمِثْل الواحد الذي هو النهاية في التقدير في النفوس، ويُضاعِفُ الله ذلك بما بين عشَرة أضعاف إلى سَبعِمائة ضعفٍ إلى أضعاف كثيرة»[١].

وما أخرجه الإمام مسلمٌ بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُولَهُ»[٢].

قال ابن الملك (ت: ٨٥٤): «إلا من ثلاثةٍ: من صدقةٍ جارية»؛ أي: يَجْري نفعُها ويدوم أجرُها؛ كالوَقْف، وبناء المسجد والجامع، وحَفْر البئر، والطريق، وإحياء العُيون، وغيرِها من الأفعال في وجوه الخير»[٣].

وباستقراء هذه النصوص يتبيَّن أن مقصود التبرعات هو ابتغاءُ الأجر من الله ﷻ.

(٢) مقصد المواساة بين أفراد الأمة:

إن التبرُّعات على اختلافِ صورها -كالصدقة والهدية والوصية وغيرها- هدفُها المواساة بين أفراد المجتمع المسلم، حيث يُعطي الغنيُّ الفقير، ويُواسي الميسورُ المعسورَ بماله ونفقته.

وهو من المقاصد التحسينيَّة، كما أنه من المقاصد العامة.

وهو مقصدٌ قطعي، ثبَت باستقراء النصوص التي تحثُّ على الإنفاق في سبيل الله، ومنها:

قوله ﷻ: {۞لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ} [سورة البقرة: ١٧٧]. فمقصودُ الآية: إنفاقُ المال مواساةً للفقراء والمساكين والسائلين...

(١) معاني القرآن وإعرابه (٢/٣١٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(٣) شرح المصابيح (١/١٩٣).

وقوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(١).

وحديثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ(٢).

قال الإمام النوويُّ (ت: ٦٧٦): «في هذا الحديث الحثُّ على الصدقة والجود والمواساة، والإحسان إلى الرُّفقة والأصحاب، والاعتناءُ بمصالح الأصحاب، وأمرُ كبيرِ القوم أصحابَه بمواساة المحتاج، وأنه يُكتفَى في حاجة المحتاج بتَعرُّضه للعطاء وتعريضِه من غير سؤال، وهذا معنى قولِه: فجعل «يصرف بصرَه» أي: مُتعرضًا لشيء يدفع به حاجتَه، وفيه مواساة ابن السبيل، والصدقة عليه إذا كان محتاجًا»(٣).

فاستقراء هذه النصوصِ وعِللها يفيد أن المواساة هي مقصودُ التبرعات. ولذا يقول الطاهرُ ابن عاشور: (ت: ١٣٩٣): «عقود التبرعات قائمةٌ على أساس المواساة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوَّة. فهي مصلحة حاجيَّة جليلة»(٤).

(٣) مقصد نشر المودة والمحبة:

البذلُ والإنفاق له أكبرُ الأثر على نشر المحبَّة وحصولِ المودة، وزوال المشاحنة والمنافسة والحقدِ والغلِّ من القلوب، سواءٌ كان هذا البذلُ على سبيل الصدقة أو الهدية أو الهبة أو غير ذلك.

يقول الإمام الشاطبيُّ (ت: ٧٩٠): «الهبة إرفاقٌ وإحسان للموهوب له، وتوسيعٌ عليه، غنيًّا كان أو فقيرًا، وجلبٌ لمودته ومؤالفته»(٥).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال، رقم (١٧٢٨).
(٣) شرح النووي على مسلم (١٢/٣٣).
(٤) مقاصد الشريعة، لابن عاشور (٣/٥٥).
(٥) الموافقات (٣/١٢٢).

قال الدهلوي (ت: ١١٧٦): «الهديةُ وإن قلَّت تدلُّ على تعظيم المهدى له، وكونه منه على بال، وأنه يُحبُّه، ويرغب فيه؛ فلذلك كان طريقًا صالحًا لدفع الضغينة، ويدفعها تمام الألفة في المدينة والحي»(١).

وهذا مقصدٌ أخلاقي، تحسيني، عام. وهو قطعي، ثبَت باستقراء علل النصوص، ومنها:

علةُ الأمر بالهدية، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَغَرَ الصَّدْرِ»(٢).

وفي حديثٍ آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»(٣).

قال الحافظ ابن حجر: «وفي الحديث الحضُّ على التهادي ولو باليسير؛ لأن الكثير قد لا يتيسَّر كلَّ وقت، وإذا تواصل اليسيرُ صار كثيرًا، وفيه استحباب المودة وإسقاط التكلف»(٤).

والعلة من حثِّ النبي ﷺ أبا ذرٍّ على إهداء جيرانه ولو بالقليل من المرقة حينما قال له: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»(٥). فالعلة من ذلك حصولُ الألفة والمودة من خلالِ الهدية اليسيرة.

وحينما تبرَّع أبو طلحة الأنصاريُّ بحديقته على سبيل الوقف؛ حثُّه النبي ﷺ على أن يضعَها في الأقربين، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ»(٦). والعلةُ في ذلك حصولُ المودة والألفة بينه وبين أقاربه، ونزعُ ما يكون من الضغينة أو الحقد في النفوس، مع ما يُضاف إلى ذلك من المواساة والتكافل.

فمقصود هذه العلل جميعها تحقيقُ المودة والألفة.

(١) حجة الله البالغة (١٧٨/٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٩٢٥٠)، وأبو داود الطيالسي، رقم (٢٣٣٣)، والترمذي، رقم (٢١٣٠)، وابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" رقم (٣٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، رقم (٦٠٢٠).

(٤) فتح الباري (١٩٨/٥).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم (٢٦٢٥).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (١٤٦١).

(٤) مقصد التكثير من عقود التبرعات لما فيها من المصالح العامة والخاصة.

إن المتأمِّل في عقود التبرُّعات يجد أن الشارع قد رغَّب فيها على اختلاف أنواعها وصورِها، وقد قصَد الشارعُ من وراء ذلك التكثيرَ منها؛ لما فيها من المصالح العامة والخاصة[1].

وثبَت هذا المقصدُ باستقراء النصوص التي تحثُّ على الإنفاق والتبرع، ومنها:

قوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[2]. فقد حثَّ الحديث على الصدقات الجارية وهي تبرعاتٌ فيها مصلحةٌ للفرد والمجتمع.

وتبرُّع عثمان بن عفان رضي الله عنه ببئر رومة، حينما اشتراها من اليهودي، ووقفها على المسلمين، واستمر انتفاع الناس به، يشربون من مائه زمنًا بعد آخَر. فقد أخرج البخاريُّ: أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ[3] رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ»؟ فَحَفَرْتُهَا[4].

وكذلك تبرعه بتوسعةِ المسجد؛ فقد روى أحمد في مسنده أنَّ النبي ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ضَاقَ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذِهِ الْبُقْعَةَ مِنْ خَالِصِ مَالِهِ، فَيَكُونَ فِيهَا كَالْمُسْلِمِينَ، وَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ»[5].

وتبرع أبي طلحةَ بحديقته بَيْرُحاء حينما أُنزل قوله ﷻ: {لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ} [سورة آل عمران: ٩٢]. فيما رواه أنسُ بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ} [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: {لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ} [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ»[6].

(١) يُنظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور (٣/٥٠٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(٣) من المعلوم أنَّ عثمان رضي الله عنه اشتراها ولم يحفرها، ووفَّق الحافظ ابن حجر فقال: «فلا مانع أن يحفر فيها عثمانُ بئرًا، ولعل العين كانت تجري إلى بئرٍ فوسَّعها وطوَاها فنسب حفرها إليه». (فتح الباري ٥/٤٠٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، رقم (٢٧٧٨).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده رقم (٥٥٥)، وصححه الشيخ أحمد شاكر فقال: «إسناده صحيح».

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (١٤٦١).

وباستقراءِ هذه النصوص الكثيرة يتَّضح لنا مقصدٌ للشارع وهو التكثيرُ من التبرعات؛ لما فيها من المصالح الخاصة والعامة.

قال الطاهر ابنُ عاشور: فلا شُبهة في أنَّ مِن مقاصد الشريعة إكثارَ عقود التبرعات[1].

(٥) مقصد تداول المال بين طوائف المجتمع:

إن بقاء المال في يدِ الأغنياء وأُولي اليسار يؤدِّي إلى عدم اتزان المجتمع ماليًّا؛ فالتبرع يعدل هذه الدفة، ويجعل المالَ متداولًا بين جميع أطياف المجتمع.

ومعنى تداوُل المال: أن يكون المالُ متناقَلًا متداوَلًا بين أيدي الناس جميعًا، غيرَ محصور في أيدي طائفة محددة، ومتحركًا في شكل استهلاكٍ واستثمار[2].

وهذه المقصد ثبَت بالنص الصريح، في قوله ﷻ: {كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ} [سورة الحشر: ٧]. فقد بيَّن الله ﷻ أن الفيء يُعطى منه اليتامى والمساكينُ وابنُ السبيل، وعلَّل ذلك بأن لا ينحصر المال في يدِ فئة قليلة من الناس[3].

ويقول الطاهرُ ابن عاشور (ت: ١٣٩٣): «من مقاصد الشريعة دورانُ الأموال وتداولها، وألا تبقى الأموال متنقلةً في جهةٍ واحدة أو عائلة أو قبيلة من الأمة»[4].

(٦) مقصد قضاء نوائب الأمة:

قد تَعرِضُ للأمَّة بعضُ النوائب والأزمات؛ مما يستدعي تكاتُفَ الأمة لمواجهةِ هذه الأزمة، فيأتي التبرعُ للقضاء على هذه الأزمات المالية.

قال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣): «ونبَّه على ما في المال من قضاءِ نوائب الأمة، فقال: {وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ}[5].

وهو من المقاصد الضرورية، العامة؛ لأنَّ هذه الأزمات قد تُهدد بقاء الأمة.

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور (٣/٥٠٩).

(٢) عقود التبرع في الشريعة الإسلامية أحكامها ومقاصدها (٣/٦٣).

(٣) ينظر: تفسير المنار (١٠/٤٣٩).

(٤) التحرير والتنوير (٣/٤٥).

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/٤٥٣).

وثبت هذا المقصد باستقراء عللِ النصوص، ومنها:

علةُ الأمر بالجهاد في قوله ﷺ: {ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ} [سورة التوبة: ٤١]، ووجه الدلالة: أن الله ﷻ أمرَهم بالجهاد وبذْلِ المال فيه، ولا شكَّ أن الجهاد والحرب من أعظمِ النوائب التي ينبغي أن تمرَّبها الأمة.

علةُ الأمر بالتصدُّق عند النوائب، كما في حديثِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ عِنْدِي مَالًا، فَقُلْتُ: اليَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، قَالَ: فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قُلْتُ: مِثْلَهُ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: لَا أَسْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا[(١)].

وعلةُ ندْبِه ﷺ شراءُ بئر رومة، فقد أخرج البخاري: أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ»؟ فَحَفَرْتُهَا[(٢)].

وتوسيعُه رضي الله عنه المسجدَ على المسلمين، فقد روَى أحمدُ في مسنده أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ضَاقَ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذِهِ الْبُقْعَةَ مِنْ خَالِصِ مَالِهِ، فَيَكُونَ فِيهَا كَالْمُسْلِمِينَ، وَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ»[(٣)].

فمقصودُ هذه النصوص وعللها قضاءُ نوائب الأمة.

(٧) مقصد الإخلاف على المنفق في ماله:

وعَد الله جل جلاله المنفِقَ بالإخلاف عليه في ماله؛ فكان الإخلافُ في المالِ مقصدًا من مقاصدِ الشرع في عقود التبرعات.

وهذا المقصد ثبَت بالنصِّ الصريح في قوله تعالى: {وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ} [سورة سبأ: ٣٩]. قال الطاهرُ ابن عاشور: «إخلافُ الرزقِ يقعُ في الدنيا وفي الآخرة»[(٤)].

(١) أخرجه أبو داود، رقم (١٦٧٨) الترمذي، رقم (٣٦٧٥)، وقال الترمذي: «حديث حسنٌ صحيح».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا، واشترط لنفسه مثل دِلاء المسلمين، رقم (٢٧٧٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده رقم (٥٥٥)، وصححه الشيخ أحمد شاكر فقال: «إسناده صحيح».

(٤) التحرير والتنوير (٢٢/٢٢٠).

وفي حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا»[(١)].

يقول الشيخ محمد رشيد رضا: «من سُنة الله أن يُخلِفَ على المنفق بما يسهل له من أسباب الرزق ويرفعُ من شأنه في القلوب، وأن يحرم البخيل من مِثل ذلك»[(٢)].

(٨) مقصد تطهير النفس من الشح:

الشحُّ والبُخل آفةٌ في طبع بعضِ الناس، ومن مقاصد التبرعات القضاءُ على تلك الآفة.

وهو مقصدٌ سلوكي، تَربوي، تحسيني، غايته تطهير المسلم وتزكيته.

وهو ثابت باستقراء النُّصوص الناهية عن الشُّح، ومنها:

قوله تعالى: {فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ} [سورة التغابن: ١٦].

وقوله جل جلاله: {وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ} [سورة الحشر: ٩].

وحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»[(٣)].

قال الآلوسي (ت: ١٢٧٠): «لأن المال مادةُ الشهوات؛ أمَر النبي ﷺ بالأخذ من ذلك ليكون أول حالهم التجرُّد لتنكسر قُوى النفس وتضعف أهواؤها وصفاتها، فتتزكَّى من الهيئات المظلمة، وتتطهَّر من خبَث الذنوب ورِجس دواعي الشيطان»[(٤)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ} [الليل: ٦ - ١٠]، رقم (١٤٤٢).

(٢) تفسير المنار (٣/٦٣).

(٣) أخرجه أحمد رقم (٦٧٩٢)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٤٧٠)، والحديث إسناده صحيح.

(٤) روح المعاني المعروف بـ«تفسير الآلوسي» (٦/٢٥).

وقال الشيخ محمد رشيد رضا (ت: ١٣٥٤): «بيَّن الله ﷻ أن في أموال الأغنياء صدقةً لمواساة الفقراء ومَن في معناهم، وأن الفائدة في ذلك للأغنياء تطهيرُ أنفسهم من رذيلة البخل، وتزكيتها بفضائل الرحمة بالفقراء وسائر أصناف المستحقين»[١].

كما ثبت باستقراء عللِ النصوص الدالة على ذمِّ الشح والبخل، ومنها:

علةُ الوعيد الشديد للبخلاء، في قوله تعالى: {وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [سورة آل عمران: ١٨٠]. فعلة ذلك تطهير النفس من الشُّح، ووقايتُها من البخل.

والعلة من تحذير اتباع الشيطان في وسوسته للإنسان بالشح في قوله ﷻ: {ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ} [سورة البقرة: ٢٦٨]. فالمراد بالفحشاء: البخل. وعلةُ النهي عنه تطهير النفس من الشح، ومخالفتها للشيطان في أمرِه لها[٢].

وعلة التحذير من الشح، في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»[٣].

فمقصودُ هذه العلل جميعِها تطهيرُ نفس المتبرع من آفة الشح.

(٩) مقصد إكرام المحتاج مع المحافظة على مشاعره:

أهم ما يُميز التبرعَ للمحتاج هو كفايته وسدُّ حاجته، مع المحافظة على مشاعره، وعدم إحساسه بالاحتياج أو العَوَز المادي أو النفسي، وتغليف الصدقة بغلاف الإكرام ومراعاة المشاعر.

وهو مقصد أخلاقي، تحسيني، تابع.

وهو مقصدٌ ظني، ثبَت بفعل النبيّ ﷺ؛ فإنه رأى جابر بن عبد الله ﵁ في حاجةٍ إلى المال بعد وفاة أبيه وقد ترَك له تركةً ثقيلة من البنات، فأراد النبيُّ ﷺ معاونته بصورةٍ لا تُحرجه؛ فقد روى جابرُ بن عبد الله ﵁ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبطأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا... قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى المَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، قَالَ: «آلْآنَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ، فَأَرْجَحَ لِي فِي المِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ،

(١) تفسير المنار (١٠/٤٣٩).

(٢) ينظر: تفسير المنار (١١/٢٢٥)، التحرير والتنوير (٣/٥٩).

(٣) أخرجه أحمد رقم (٦٧٩٢)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٤٧٠)، والحديث إسناده صحيح.

فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا» قُلْتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ»[١].

ووجه الدلالة: إكرامُ النبي ﷺ وإعطاؤه ثمنَ الجمل، وذلك في صورةِ بيعٍ أمام الصحابة f ، ولما انفرد به وحده ردَّ إليه ثمَن الجمل؛ وذلك تطييبًا لخاطره، وحفاظًا على مشاعره، وتجنُّبًا لإحراجه، ومراعاةً لشعوره.

يقول الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢): «قال ابن الجوزي: هذا مِن أحسن التكرُّم؛ لأن مَن باع شيئًا فهو في الغالب محتاجٌ إلى ثَمنِه، فإذا تعوض من الثمن بقي في قلبه من المبيع أسفٌ على فراقه...، فإذا ردَّ عليه المبيع مع ثمنه ذهَب الهمَّ عنه وثبَت فرحه وقُضِيت حاجته، فكيف مع ما انضمَّ إلى ذلك من الزيادة في الثمن؟!»[٢].

ثانيًا- عرض الفتاوى المتعلقة بالمقاصد العامة للتبرعات من فتاوى دار الإفتاء ومنهجية التطبيق:

(١) سُئل الشيخ علي جمعة عن حكم الصرف من لِجان الزكاة على مشروعِ محو الأمية؟

فأجاب قائلًا: «الزكاة والصدقة شرعَها الله ﷻ لمعانٍ وحكمٍ كثيرة؛ منها: صَونُ المال من تطلُّع الأعين وتطاوُل الأيدي الآثمة التي تُريد أخذه بغيرِ حق. وشُرِعتا أيضًا تطهيرًا للنفس من داء الشحّ والبخل، وتعويدًا للمؤمن على البذل والعطاء، وشُرعت الصدقة ترسيخًا للدَّور الفعال الذي تقوم به في تنمية المجتمع؛ لكي لا يقتصرَ المؤمنُ على مشاركته في أداء الواجب الاجتماعي من خلال فريضة الزكاة، بل يرفدُ المجتمعَ بالعطاء عند الحاجة؛ ولذا جعل الشرعُ الشريف ذلك التكافُلَ واجبًا مفروضًا لا تطوعًا... ولا شك أن طلب العلم من سُبل الخيروطاعةِ الله؛ ولذا يدخل الإنفاقُ على طلب العلم في مصرف {وفي سبيل الله}[٣]».

(٢) سُئل الشيخ علي جمعة: إنه في مجال الرغبة لتنمية موارد الجمعية كان هناك عرضٌ مِن كبار الفنانين التشكيليين: إما التبرع بعائدِ أعمالٍ لهم، أو بنصف العائد بالتنسيق مع نقابة التشكيليّين، وحرصًا منا على ألا يتعدَّى الأمر حدودَ الحلال؛ طلَبْنا منهم ألا تشتملَ المعروضات على مُجسَّماتٍ لمخلوقات حية، أو رسوماتٍ خادشة للحياء.

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، بَابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالحُمُرِ، رقم (٢٠٩٧).

(٢) فتح الباري (٥/٣١٧).

(٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٧/٢٩)، الطلب المقيد برقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٠٥م، من فتاوى فضيلة الدكتور: علي جمعة.

والسؤال: هل هذا الشرط كافٍ لِحِلِّ هذه الأموال؟ وهل إذا وردَت إلينا هذه التبرعاتُ يُمْكِن الصَّرف منها على بناءِ مسجد للجمعية، أم يُكتفَى بصرفِها على إعاناتٍ لِذَوي الحاجة؟

فأجاب قائلًا: «التَّبَرُّع: يُطلَق ويَصدُق على مجموعةٍ مِن العقود تُسمى في الفقه الإسلامي بـ«عقود التبرعات»؛ ومن هذه العقود: عقدُ الهبة، والكفالة، والعاريَّة، والوقف، والنَّذر، والوصيَّة، وغيرها. والمراد به هنا في السؤال هو خصوص صدقة التطوع، وصدقة التطوع قسمٌ من أقسام الهبات؛ فهي تمليكُ عَينٍ بلا عِوَض حالَ الحياة تطوعًا، لكن بقصدِ ثواب الآخرة والقُربَة إلى الله تعالى... أمَّا الْمُتَصَدَّق عليه، وهو الذي يأخذ الصدقةَ ومِثلُه مَن يقوم بتوزيع هذا المالِ نيابةً عن المتصدِّق فليس عليه أن يسألَ أو أن يبحث عن مصدرِ هذه الأموال، أو أن يَشتَرِط على المتصدِّق أنه لا يأخذها منه إلا أن يَعلَم مصدرَها؛ لأنَّ الأصلَ هو إحسان الظن بالخَلق، وأنَّ أموالهم من حِلٍّ، وقد نَهى الله -تعالى- المؤمنين عن التنقيب والتفتيش المتكلِّفِ عن الأمور، فقال -عزَّ مِن قائل-: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تسألوا عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تسألوا عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ} [سورة المائدة: ١٠١].

قال الحافظ ابنُ كثير: «هذا تأديبٌ مِن اللهِ تعالى لعباده المؤمنين، ونهيٌ لهم عن أن يسألوا عَن أَشياءَ ممَّا لا فائدة لهم في السؤالِ والتنقيب عنها؛ لأنها إن أُظهِرَت لهم تلك الأمورُ ربما ساءتهم وشقَّ عليهم سَماعُها[١]. وظاهرُ الآية النهيُ عن السؤال عن الأشياء التي إذا عَلِم بها الشَّخصُ ساءته، فالأَولى الإعراضُ عنها وتَركُها»[٢].

(٣) سُئل الشيخ شوقي علام عن حكم الهدية لمُعلمي القرآن الكريم في أحدِ مكاتب التحفيظ دون إذْنِ الإدارة؟ علمًا بأن المُهدِيَ أحد الملتحقين بالمكتب لتعلُّم القرآن الكريم، ولكن هذه الهدية لا يترتَّب عليها تقديمُه على غيره، ولا يؤثِّر على طبيعة ومجريات العمل. وجزاكم الله خيرًا.

فأجاب: «التهادي أمرٌ مندوبٌ، حثَّ عليه الشرعُ الشريف، وهو نوعٌ من أنواع البر والإحسان، وحيث كان الأمر كذلك فالهدية لحامل القرآن ومُعلمه آكَدُ في الاستحباب وأَوْلى؛ لِشَرف وعِظَم ما يحملونه، ما كان ذلك على سبيل التكريم والتودُّد والشكر لهم على جهودهم التي يقومون بها في تعليم كتاب الله تعالى، أو سدِّ حاجتهم وكِفايتها، مع مُراعاة ألَّا يكون هذا الإعطاءُ ممنوعًا مِن جهة الإدارة أو العُرف، وألَّا يؤثّر سلبًا على العملية التعليمية، وألَّا يكون سببًا في تضييع الإنسانِ حقَّ غيره، أو حصولِه على ما ليس له بحقٍّ»[٣].

---

(١) تفسير ابن كثير (١٧/٢٩).

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٧/٢٩)، الطلب المقيد برقم ١٢٢٦ لسنة ٢٠٠٩م، من فتاوى فضيلة الدكتور: علي جمعة.

(٣) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى (٣٦٨٠)، بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠١٦م، من فتاوى فضيلة الأستاذ الدكتور/ شوقي علام.

ثالثًا- منهجيَّة تطبيق المقاصد العامة للتبرعات في فتاوى دار الإفتاء:

(أ) دور المفتي في تطبيق المقاصد:

عُنِيَت الفتاوى بمقاصد التبرعات؛ وذلك من خلال ما يلي:

١ - صرَّح الشيخ علي جمعة ببعضِ مقاصد الصدقة وهي: تطهير النفس من الشحِّ والبخل، والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وأكَّد فضيلته على أن التكافل الاجتماعي لا يقتصر على أموال الزكاة فقط، وإنما يتعدَّاها إلى سائر الصدقات والتبرعات.

كذلك صرَّح فضيلته بمقصد التبرع، وهو ابتغاءُ الأجر والثواب من الله جل جلاله، وقد أفتى بأنه ينبغي قَبولُ الصدقة من غير السؤال عن مصدرها، وحُسنُ الظن بأصحابها.

٢ - صرَّح الشيخ شوقي علام بأن مقصد الهدية حصولُ الودِّ والمحبة، وبنى فتواه على ذلك؛ حيث أفتى بجواز إهداء مُعلم القرآن الكريم، وبيَّن أن ذلك من الأمور الحسنة؛ تقديرًا لجهودهم، وسدًّا لحاجتهم.

(ب) دَور المستفتي في تطبيق المقاصد:

يمكن للمستفتي تطبيق مقاصد التبرعات من خلال ما يلي:

١ - تصحيح النية لله جل جلاله في كل الأعمال، وأن يكون مقصد المتبرع ابتغاءَ الأجر من الله جل جلاله؛ لأن الله جل جلاله لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصًا، وابتغُي به وجه الله.

٢ - ضرورة المواساة بين أفراد المجتمع؛ وذلك من خلال الإنفاق والصدقة والهبة والهدية، حتى ولو باليسير.

٣ - العمل على تطهير النفس من البخل والشُّح؛ وذلك بتذكيرها بثوابِ المنفِق، وحملها على الصدقة، وتعويدها على العطاء.

٤ - الإسهام في جميع صورِ التبرعات حتى لا يفوتَه مقصدٌ من مقاصد التبرع، ويحوز الأجْرَ الجزيل والثواب العظيم عند الله عز وجل.

٥ - التحذير من اكتناز الأموال، وحصْرِها في طائفةٍ معيَّنة من الناس، حتى لا يختلَّ النظام ا لمجتمعي .

٦ - الترغيب في الهدية لأنها تَغرس المحبةَ والمودة في القلوب، وتُذهب الغل، وتطرد وغْرَ الصدور، وتذهب ما في القوب من أمراض.

٧ - يجب على أصحاب اليَسار الوقوفُ مع الأمة في نكباتها ونوائبها، ومدُّ يد العون الماديّ لها في أزماتها؛ فإن التبرُّع بالمال يقضي على أزمات الأمة المالية والاقتصادية.

٨ - ينبغي أن تصدر التبرعات عن طيبِ نفس وبغير تردُّد؛ حتى يشعر المتبرعُ أنه سعيدٌ بتبرعه، راضٍ عن صدقته، لا يُضار بسببها.

المبحث الأول

الفكر المقاصدي في فتاوى الهبة، والهدية، والصدقة

أولًا- المقاصد الخاصة بالهبة، والهدية.

مقاصد الصدقة والهبة والهدية كثيرة، وقد سبق بسطُ الكلام فيها في المقاصد العامة.

ومن المقاصد الخاصة بالهبة والهديَّة:

مقصد المكافأة على المعروف:

فقد شُرِعَت الهديةُ والهبة، ومقصدُها: المكافأة على المعروف، ورد الجميل.

وهو مقصد أخلاقي، تحسيني.

وهو مقصدٌ قطعي، ثابت بالنص، كما في حديثِ عبد الله بن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوه»[١].

كما هو مومأٌ إليه في قوله تعالى: {هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ} [سورة الرحمن: ٦٠].

يقول الدكتور موسى شاهين لاشين (ت: ١٣٣٨): «شُكر النعمة وشكر المنعم سِمةٌ من سمات الرقيِّ البشري؛ إذ هو تقديرٌ لعطيَّة المعطي واعترافٌ بها، ووفاءٌ له ولها، ومحاولةٌ لمقابلة الإحسان بالإحسان، وفي الحديث «مَن أَوْلاكم معروفًا فكافِئوه، فإن لم تَقْدروا فادْعوا له بخير» وشُكر المعروف يدفع المعطيَ إلى تَكرار العطاء والزيادة فيه»[٢].

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٦٧٣)، وأحمد في مسنده (٥٣٦٥)، وابن حبان في صحيحه (٣٣٧٥).

(٢) فتح المنعم (١٠/٤٣٣).

ثانيًا- أنواع الهبة (هبةُ الثواب، وهبة الدَّيْن: الإبراء).

تنقسم الهبة إلى قسمَين:

(أ) هبة الثواب: وهي عطيةٌ قُصِد بها عِوضٌ مالي. كأن يقول الواهبُ: «وهَبتُ لك هذا القلم على أن تُعوِّضني هذا الثوب»[(١)].

وقد اختلَف الفقهاءُ في حكمها:

فقال الشافعية والحنابلة: لا تصحُّ هبةُ الثواب، ويعتبر العقد بيعًا على الصحيح، فيلتزم الموهوبُ له بدفع العِوَض المشروط، وتُطبَّق عليه أحكام البيع من الشُّفعة والخيار وضمان الدَّرَك؛ أي ما يُدرك المبيعَ من استحقاق، ونحوِ ذلك. والسبب هو أن اشتراط العِوَض صراحةً يُبطل الهبة؛ لأنه شرطٌ مخالف لمقتضى العقد[(٢)].

وقال الحنفيَّة ما عدا زُفر: يعتبر هذا العقد هبةً ابتداءً، بيعًا انتهاءً، فتُطبق عليه أحكام الهبة قبل القبض، فلا تجوز هبة المشاع ويُشترط القبض، ويجوز الرجوعُ في السلعتَين، ما لم يتَقابضا. وأما بعد التقابُض فيُعد العقد بمنزلة البيع، بحيث يردُّ البدلان بالعيب وعدمِ الرؤية، ويرجع في الاستحقاق، وتجب الشُّفعة في العقار.

وقال زُفر: هو عقدُ بيع ابتداءً وانتهاءً، وتثبت فيه أحكامُ البيع، فلا يفسد بالشيوع، ويُفيد الملك بنفسِه، بدون اشتراطِ القبض؛ لأن معنى البيع موجودٌ في هذا العقد، إذِ البيع تمليكُ العين بعِوَض[(٣)].

وقال المالكية: يُعتبر هذا العقد كالبيع في غالب الأحوال، ويُخالفه في الأقل منها؛ لأن هِبة الثواب تجوز مع جهلِ عِوَضها، وجهلِ أجَلِه، وليس للواهب ردُّ الثواب المعيب، وإنما يلزم بقَبوله، ما لم يكن العيب فادحًا كجُذام وبَرص، وإلا فلا يلزم الواهبَ قَبولُه، ولو كمل له القيمة[(٤)].

(ب) هبة الدَّين: أن يَهب الدائن الدين للمَدين، فيقول له: وهبتُ لك الدَّين الذي لي عليك فإنه يصح، عند جمهور الفقهاء[(٥)].

(١) يُنظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٩/٣٣).

(٢) يُنظر: المهذب (١/٤٤٧)، مغني المحتاج (٢/٤٠٤).

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع (٦/١٣٢).

(٤) يُنظر: بداية المجتهد (٢/٣٢٦)، حاشية الدسوقي (٤/١١٤)، القوانين الفقهية (ص٣٥٢).

(٥) يُنظر: المغني (٨/٢٥٠)، بدائع الصنائع (٦/١١٩)، المجموع (١٥/٣٧٠).

ثالثًا- شروط الهبة ومقاصدها:

هناك شروط تختصُّ بالواهب وشروط تختصُّ بالموهوب له، وأخرى بالموهوب:

(أ) شروط الواهب[١]: يشترط في الواهب المِلك، وأهليَّة التبرُّع بالعقل والبلوغِ مع الرشد، فلا تجوز هبةُ الصبي والمجنون؛ لأنهما ليسا أهلًا للتبرع، وإطلاق التصرُّف في ماله فلا يصحُّ من وليٍّ في مال محجوره، ولا من مُكاتَبٍ بغير إذن سيدِه.

(ب) شروط الموهوب له[٢]: ويُشترط في الموهوب له أن يكون فيه أهليَّةُ الملك لما يوهَب له من مكلفٍ وغيره وغير المكلَّف يُقبل له وليُّه، فلا تصح لحملٍ ولا لبهيمة.

(ج) شروط الموهوب[٣]:

١ - أن يكون موجودًا وقتَ الهبة: فلا تنعقد هبةُ ما ليس بموجودٍ وقتَ العقد، مثل أن يهبَ ما يُثمر نخلُه في هذا العام، أو ما تلدُ أغنامُه هذه السنَة؛ لأنه تمليكٌ لمعدوم، فيكون العقدُ باطلًا.

٢ - أن يكون مالًا مُتقوَّمًا: فلا تنعقد هبةُ ما ليس بمالٍ أصلًا كالحرِّ والميتة والدم وصيد الحرَم والإحرام وغير ذلك، ولا تجوز هبةُ ما ليس بمُتقوَّم كالخمر.

٣ - أن يكون مملوكًا في نفسه: فلا تنعقد هبةُ المباحات، وهذه الشروط السابقة كلُّها شروطُ انعقاد.

٤ - أن يكون مملوكًا للواهب: فلا تنفذ هبةُ مال الغير بغيرِ إذنه؛ لاستحالة تمليكِ ما ليس بمملوك.

٥ - أن يكون مُحرزًا؛ أي: مفرزًا، فلا تصحُّ عند الحنفية[٤] هبةُ المشاع إذا كان يحتمل القسمة؛ كالدار والبيت الكبير، وتكون الهبة فاسدةً، فإن قسم المشاع وسلم، جازت الهبة.

وقال المالكيةُ والشافعية والحنابلة[٥] إن هِبة المشاع جائزة، كالبيع؛ فإن القبض في هبة المشاع يصحُّ كالقبض في المبيع المشاع. وصفةُ قبضه: أن يسلم الواهبَ جميع الشيء إلى الموهوب له، فيستوفيَ منه حقَّه، ويكون نصيبُ شريكه في يده كالوديعة.

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (١١٨/٦)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٦٦/٢).

(٢) يُنظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٦٦/٢).

(٣) يُنظر: المبسوط(٧١/١٢)، بدائع الصنائع (١١٩/٦)، حاشية ابن عابدين (٥٣٤/٤).

(٤) يُنظر: المبسوط(٧١/١٢)،حاشية ابن عابدين (٥٣٤/٤).

(٥) يُنظر: المهذب (٤٤٦/١)، المغني (٥٩٦/٥) القوانين الفقهية (ص ٣٦٧)، بداية المجتهد (٣٢٣/ ٢)، حاشية الدسوقي (٩٧/٤).

٦ - أن يكون الموهوب متميزًا عن غيرِه، ليس متَّصلًا به، ولا مشغولًا بغير الموهوب؛ لأن معنى القبض، وهو التمكُّن من التصرف في المقبوض لا يتحقَّق مع شَغْل الموهوب بغيره وهذا شرطُ صحةٍ للهبة.

وهذه الشروط لمقاصدَ جليلة، ومنها:

١ - مقصد حفظ المال وتجنب إتلافه:

فيشترط في الواهب أهليةُ التصرُّف من البلوغ والعقل والاختيار وغير ذلك؛ من أجل المحافظة على الأموال وعدم إضاعتها؛ لأنَّ هبةَ الأطفال وفاقِدي الأهلية قد يجعلها محطَّ الضياع.

وهذا المقصد من المقاصد الضرورية؛ لأن عدمَ المحافظة على الأموال وإضاعتها يؤدِّي إلى فسادٍ في الحياة وخللٍ في نظام الاقتصاد؛ إذ المال عصَبُ الحياة، وبه قِوام المجتمع.

وثبَت هذا المقصد بالنصّ الصريح في قول النبيّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ»[١].

كما ثبَت بعلة النهي عن إيتاء السُّفهاء الأموال، كما في قولِه عز وجل: {وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا} [سورة النساء: ٥].

قال ابنُ العربي المالكي (ت: ٥٤٣) «إضاعة المال»: تركُ إصلاحِه والنَّظر فيه، وتنميته وكسبه، أو إنفاقُه في غير حقّه من الباطل والإسراف والمعاصي»[٢].

وقال ابنُ عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «من وسائل حفظ المال: الحَجرُ على البالغ إذا كان سيئَ التصرف في ماله»[٣].

٢ - مقصد عدم التصرف في ملك الغير:

فيُشترط في الواهب أن يكون مالكًا لما يهبُ، وذلك بقصدِ منع التصرف في مِلك الغير، وإتمام الهبة بلا تَنازع.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر رقم (٥٩٧٥).
(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٥٨٧/٧).
(٣) مقاصد الشريعة، لابن عاشور (٢٣٤/٤).

رابعًا- الفكر المقاصدي في فتاوى قبض الهبة، والتصرف فيها قبل القبض.

اختلف الفقهاءُ في تحقُّق الهبةِ بالقبض على قولين:

فقال الحنفيَّة والشافعية[١]: القبض شرطٌ للزوم الهبة، حتى إنه لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض. والدليل على ذلك ما روته عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: «وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ، مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ، وَأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَا أَبَتِ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ، فَمَنِ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ، أُرَاهَا جَارِيَةً»[٢].

وقال الحنابلة[٣]: القبضُ شرطٌ لصحة الهبة في المكيلِ أو الموزون، أما غيرُ المكيل أو الموزون فتلزم الهبةُ فيه بمجرد العقد، ويثبت الملكُ في الموهوب قبل قبضه.

وقال المالكيَّة[٤]: لا يُشترط القبضُ لصحةِ الهبة، ولا لِلُزوم الهبة، وإنما هو شرطٌ لتمامها؛ أي لكمال فائدتها، بمعنى أن الموهوب يُملَك بمجرد العقد؛ أي القول، على المشهور عندهم. والقبض أو الحيازة لتتمَّ الهبة، ويجبر الواهب على تمكينِ الموهوب له من الموهوب. ودليلهم تشبيهُ الهبة بالبيع وغيره من سائر التمليكات، ولقول الأصحاب: الهبةُ جائزةٌ إذا كانت معلومةً، قُبِضَت أو لم تُقبض.

واشتراطُ القبض لِلُزومِ الهبة له معانٍ جليلة ومقاصدُ نبيلة؛ منها:

صدور التبرعات عن طيب نفس دون تردد:

تبرعُ المرء بالمال، ثم قبضُ المتبرَّع إليه المالَ من دون نُكولِ المتبرع - دالٌّ على تمام رِضا المتبرّع، وعدم تردُّدِه فيما جادَ به. وبهذا تصدرُ التبرعات عن أصحابها صدورًا من شأنه أنْ لا تعقبَه ندامةٌ حتى لا يجيءَ ضرٌّ للمحسن من جرَّاء إحسانه، فيحذر الناسُ فِعل المعروف؛ إذ لا ينبغي أن يأتيَ الخيرُ بالشر[٥].

(١) يُنظر: الدر المختار ورد المحتار (٥٣٣/٤)، مغني المحتاج (٤٠٠/٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، برقم (٤٠)، وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٦٥٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٩٤٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٥٩١/٥).

(٤) يُنظر: بداية المجتهد (٣٢٤/٢)، حاشية الدسوقي (١٠١/٤).

(٥) ينظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور (٥١٠/٣).

وقد ثبت باستقراء عللِ النصوص:

فالعلة من ترغيب الإنسان في الصدقة في حال الصحة والشح، كما حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»[(١)]. فعلةُ ذلك أنَّ تصدُّق الصحيح الشحيح دالٌّ على رضاه بالصدقة، وعزمه على إنفاذها. قال الطاهر ابن عاشور (ت: ١٣٩٣): «وهذه الحالة تقتضي التأمُّل والعزم، دون التردد إلى وقت المضيق»[(٢)].

وعلة الأمر بقبض الهبة، كما في حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ. فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: «وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ، وَأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَا أَبَتِ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ»[(٣)].

فحَوْز المُتبرَّع إليه الهبةَ وعدمُ اعتراض الواهبِ - دالٌّ على طيب نفسه وعدمِ تردده فيما وهب.

قال الطاهر ابن عاشور (ت: ١٣٩٣): «وقد كان اشتراطُ الحوز في التبرُّعات ناظرًا إلى هذا المقصد - صدور الهبة عن طيبِ نفس -؛ بحيث لا يُعتبر انعقادُ عقدِ التبرع إلا بعد التحويز دون عقودِ المعاوضات؛ ولذلك كان حدوثُ مرض الموت قبل تحويز العطية مُفيتًا لها وناقلًا إياها إلى حكم الوصية، كما في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إن أبا بكر الصديق كان نحَلها جادَّ...»[(٤)].

خامسًا- الفكر المقاصدي في فتاوى الرجوع في الهبة:

نهى النبيُّ ﷺ عن الرجوع في الهبة؛ كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[(٥)].

ويُستثنى من ذلك هبةُ الأبِ لابنه؛ فإنه يجوز له الرجوعُ فيها؛ لحديث ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ»[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب فضل الصحيح الشحيح، رقم (١٤١٩).

(٢) مقاصد الشريعة، لابن عاشور (٣/٥١١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، برقم (٤٠)، وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٦٥٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٩٤٨).

(٤) مقاصد الشريعة، لابن عاشور (٣/٥١٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، برقم (٢٥٨٩).

(٦) أخرجه أحمد برقم (٢١١٩)، والترمذي رقم (٢١٣٢)، وقال: «حديث حسن صحيح».

وإنما حرَّم الشارعُ الرجوعَ في الهبة لمقاصدَ جليلة؛ منها:

(١) مقصد الوفاء بالعقود:

شُرعت العقودُ للوفاء بها، والالتزامِ بمقتضاها، والعملِ بما اشتملَت عليه.

وهو مقصدٌ حاجي؛ لأنَّ نَقْض العقود، أو عدم إمضائها فيه زعزعةٌ للتعاملات، وإثارةٌ للتنازعات.

وهذا المقصد ثبت باستقراء النصوص الدالَّة على الوفاء بالعقود، ومنها:

قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ} [سورة المائدة: ١].

وقوله تعالى: {وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا} [سورة الإسراء: ٣٤].

وقوله تعالى: {وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ} [سورة الأنعام: ١٥٢].

وقوله تعالى: {ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ} [سورة الرعد: ٢٠].

وقوله تعالى: {وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ} [سورة النحل: ٩١].

ووجه الدلالة: أنَّ الله ﷻ أمر بالوفاء بسائر العقود والالتزام بها، ولا شك أنَّ الهبة عقدٌ من العقود التي يجب الوفاءُ بها، فالرجوع فيها يُنافي هذا المقصد.

وقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»[(١)].

فمقصودُ هذه النصوص وعِلَلُها النهيُ الوفاء بالهبة، وإمضائها.

(٢) مقصد نزع الضغينة ووغر الصدور:

من المعلوم أن الهبة تألف القلوب وتذهب وغر الصدور، وعند الرجوع في الهبة فإنها تزيد من الضَّغينة والحقد.

وهذا المقصد من المقاصد التحسينية، وهو من المقاصد الخاصة بالهبة.

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١١٩)، والترمذي رقم (٢١٣٢)، وقال: «حديث حسن صحيح».

وهذا المقصد قد ثبت بعلة النهي عن الرجوع في الهبة في قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»[1].

فعلةُ النهي هنا منعُ تهييجِ مشاعر الكُره والبغض، والغل والحسد، بين الواهب والموهوب له.

قال العزُّ ابن عبد السلام (ت: ٦٦٠): «حرم الرجوع في الهبات بعد لزومها على سِواهم حتى شبه العائد في هِبَته بالكلب يعودُ في قيئه؛ زجرًا عن العودِ فيها؛ لما فيه من أذيةِ المتَّهبِ بإزالة ملكه، مع تحمُّله ضيمَ منَّةِ الأجانب»[2].

(٣) مقصد الترفع عن الأمور الدنيئة والاتصاف بمحاسن الأخلاق:

الرجوع في الهبة من الأمور الدنيئة التي يترفَّع عنها أصحابُ الأخلاق الكريمة.

وهذا من المقاصد التحسينية. وهو من المقاصد العامة، فلا يختصُّ بالهبة فقط.

وهذا المقصد قد ثبت بعلةِ النهي عن الرجوع في الهبة في قوله ﷺ «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»[3]. فإن مِن علل النهي عن الرجوعِ الترفُّع عن الدناءة؛ لأن الرجوع في الهبة والهديَّة من مساوئ الأخلاق ورذائل الصفات.

قال الدهلوي (ت: ١١٦٧): «إنما كُرِه الرجوعُ في الهبة؛ لأنَّ منشأ العَود فيما أفرزه عن ماله، وقطع الطمع عنه إما شحٌّ بما أعطى، أو تضجُّرٌ منه، أو إضرارٌ له، وكل ذلك من الأخلاق المذمومة، وأيضًا نفي نقضِ الهبة بعدَ ما أحكم، وأمضى وحرٌ وضغينة، بخلافِ ما لم يُعط من أول الأمر، فشبَّه النبيُّ ﷺ العَودَ فيما أفرزه من ملكه بعَودِ الكلب في قيئه»[4].

سادسًا- مقاصد التسوية بين الأبناء في العطية:

أمر الشارع بالتسوية بين الأبناء في العطاء، فإذا وهَب أحدَ أبنائه عطيةً وجَب عليه أن يُساوي بين الجميع؛ وذلك لمقاصدَ نبيلة، على النحو الآتي:

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١١٩)، والترمذي رقم (٢١٣٢)، وقال: «حديث حسن صحيح».
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/١٤٩).
(٣) أخرجه أحمد برقم (٢١١٩)، والترمذي رقم (٢١٣٢)، وقال: «حديث حسن صحيح».
(٤) حجة الله البالغة (٢/١٧٨).

(١) مقصد العدل بين الأبناء في الهبة:

العدلُ بين الأبناء واجب. وهو من المقاصد الضرورية؛ لأن الظلم حرام، وهو بين الأرحام أشدُّ تحريمًا؛ لأنه يُؤدي للشقاق والبغضِ بينهم.

وهذا المقصد ثبَت بالأمر الابتدائي الصريح، في حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قال: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ[١].

قال ناصر الدين البيضاوي (ت: ٦٨٥): «الحديث يدلُّ على أن الوالد ينبغي أن يُسوي بين أولاده في العطية»[٢].

(٢) مقصد منع الضغينة بين الأبناء، ومنع العقوق وقطع الرحم:

تفضيلُ بعض الأبناء على بعضٍ في العطاء قد يورثُ البغضاء بينهم، ويؤدّي لقطعهم أرحامَهم، وعقوقِهم بوالدهم صاحب العطية.

فإن إخوةَ يوسف حسَدوا يوسفَ بسبب إظهار سيدنا يعقوبَ المحبةَ ليوسف ؑ؛ فقد حكى القرآن الكريم قولهم: {لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ٧ إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ} [سورة يوسف: ٧ - ٨].

وهذا المقصد من المقاصد الضرورية، كما أنه من المقاصد الخاصة بالهبة.

وهو مقصدٌ قطعي، بالأمر الصريح بالعدل بين الأبناء في العطية في قوله ﷺ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ[٣].

قال الخطابيُّ (ت: ٣٨٨): «وقد يظن أن الحكمة في ذلك هو ما يقع في نفس المفضول بالبرِّ من الكراهة والسخطة، فيحمله على الجفاء، وقطيعةِ الرحم»[٤].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، رقم (٢٥٨٧).
(٢) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٢/٣٠٩).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، رقم (٢٥٨٧).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، رقم (٢٥٨٧).

وقال الدكتور موسى شاهين: «والعلة في أمر النبي ﷺ بالعدل بين الأبناء في العطية الندبُ إلى التآلُف بين الإخوة، وتركُ ما يوقِع بينهم الشحناءَ، أو يورث العقوقَ للآباء»[١].

سابعًا- الفكر المقاصدي في فتاوى المسابقة والمناضلة والجوائز:

المناضَلة في اللغة: (نَضَلَ) النُّونُ وَالضَّادُ وَاللَّامُ: أُصَيْلٌ يَدُلُّ عَلَى رَمْيٍ وَمُرَامَاةٍ[٢].

واصطلاحًا: التدرُّب على استعمال السلاح والتنافُس على التفوق بإصابة الهدفِ على مال بشروطٍ مخصوصة[٣].

حُكم المناضلة: حكم المناضلة والمسابقة واحدٌ، ثلاثُ صورٍ منها حلالٌ، وصورةٌ رابعة منها حرام؛ لأنه ميسرٌ أو قِمار، وهي أن يتراهنَ المتناضلان على أن يتعهَّد كلٌّ منهما للآخر بدفْعِ عِوَضٍ معيَّن إن فاز بالإصابة، فإن كان العِوضُ من الإمام من بيت المال، أو أحدِ المتناضِلَين أو كِلَيهما جاز، فيقول الإمام أو أحدُ الرعية: ارميا كذا، فمَن أصاب من كذا فله في بيت المال، أو عليَّ كذا، أو يقول أحدهما: نرمي كذا، فإن أصبتَ أنت منها كذا فلك عليَّ كذا، وإن أصبتُها أنا فلا شيء لي عليك.

أما إن شرط كلٌّ منهما على صاحبه عوضًا، فلا تصحُّ المناضلة إلا بمُحلِّل، أي شخص ثالث وسيط، يكون رميُه كرميِهما في القوة والعدد المشروط، يأخذ مالهما إن غلَبهما، ولا يَغْرم إن غُلب[٤].

والمسابقة والمناضلة لها حِكمٌ جليلة ومعانٍ نبيلة، منها:

(١) مقصد الاستعداد الجهاد:

لقد شرَع الله ﷻ اللهوَ المباح كالمسابقة والمصارعة من أجل التدريب؛ استعدادًا للجهاد في سبيل الله.

وهذا مقصدٌ ضروري؛ وهو وسيلة يتوصَّل بها إلى النصر في الجهاد في سبيل الله ﷻ. قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «ينبغي أن يكونا - يعني المسابقة والمناضلة - فرض كفاية، لأنهما من وسائلِ الجهاد، وما لا يُتوصَّلُ إلى الواجب إلا به، فهو واجب»[٥].

(١) فتح المنعم بشرح صحيح مسلم (٤٠٢/٦) بتصرف يسير.

(٢) مقاييس اللغة (٤٣٦/٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، رقم (٢٥٨٧).

(٤) يُنظر: مغني المحتاج (١٦٨/٦).

(٥) مغني المحتاج (١٦٧/٦).

وهذا المقصد قد ثبت باستقراءِ علة الأمر بالرمي والمناضَلة في حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ» قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟»، قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ»[١]، فالعلة من الأمر النبوي التدرُّبُ على القتال والاستعدادُ له.

قال بدرُ الدين العَيني (ت: ٨٥٥): «وفيه: أنَّ السُّلْطَان يَأْمرُ رِجَاله بتَعَلُّم الفروسية ويحضُّ عَلَيْهَا؛ خُصُوصًا الرَّمْي بِالسِّهَامِ... والمُرَاد بالمعيَّة في قوله ﷺ: «وأنا معكم كلِّكم»: معيةُ الْقَصْدِ إِلَى الْخَيْر، وَإِصْلَاح النِّيَّة، والتدرب فِيهِ لِلْقِتَالِ»[٢].

كذلك العلةُ من الأمر في حديثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عزوجل يُدْخِلُ الثَّلَاثَةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالْمُمِدَّ بِهِ، وَالرَّامِيَ بِهِ، ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا»[٣].

فعلةُ ذلك التمرُّن للجهاد، قال النوويُّ (ت: ٦٧٦): «بيَّن النبيُّ ﷺ فضيلةَ الرمي والمناضلة، والاعتناء بذلك؛ بنيَّة الجهاد في سبيل الله تعالى، وكذلك المشاجَعة وسائر أنواع استعمال السلاح، وكذا المسابقة بالخيل وغيرها، والمراد بهذا كلِّه التمرنُ على القتال، والتدربُ والتحذُّق فيه، ورياضةُ الأعضاء بذلك»[٤].

(٢) مقصد الترفيه والملاعبة:

الأصلُ في المسابقة والمناضَلة أنها صورةٌ من صور اللهو، وقد تُستخدم ملاعبةُ الزوجة وحُسن عشرتها؛ فقد حثَّ الإسلام على ذلك.

وهذا المقصد من المقاصد التحسينيَّة. وقد ثبت بفعل النبي ﷺ كما في حديث السيدة عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ؛ قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ»[٥].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي، رقم (٢٨٩٩).

(٢) عمدة القاري ١٤/١٨٢، بتصرف.

(٣) أخرجه أحمدُ في مسنده، رقم (١٧٣٠٠)، وابن ماجه رقم (٢٨١١)، والحديث حسن بشواهده.

(٤) شرح النووي على مسلم (١٣/٦٤).

(٥) أخرجه أحمد برقم (٢٦٢٧٧)، وأبو داود برقم (٢٥٧٨)، والحديث إسناده صحيح.

قال المظهريُّ (ت: ٧٢٧): «وفي الحديث بيانُ حسن أخلاقه ﷺ أو تلطُّفه بنسائه؛ لتقتديَ به أمَّتُه»(١).

(٣) مقصد الاختبار لمعرفة الأقوى:

قد تُستخدم المسابقة والمصارعة لمعرفة الأقوى؛ ليُستعان بهذه القوة في قتال الأعداء.

وهذا المقصد حاجي؛ لحاجةِ الأمة إلى معرفة الأقوى والأشدِّ؛ للاستعانة به في الجهاد.

وقد ثبَت هذا المقصدُ بفعل النبيِّ ﷺ؛ فقد عُرض علي النبي ﷺ في غزوة أحد غِلمانٌ، منهم: عبدُ اللَّه بن عمر، وزيدُ بن ثابت، وأسامة بن زيد، والنُّعمان بن بشير، وزيدُ بن أرقمَ، والبراءُ بن عازب، وأُسَيد بن ظهير، وعُرابة بن أوس، وأبو سعيدٍ الخدري، وسَمُرة بن جُندَب، ورافعُ بن خَديج، فردَّهم، ثم أجاز رافعَ بن خديج لأنه رامٍ، فقال سَمُرة بن جُندب لزوجِ أمِّه مري بن سِنان: أجاز رسولُ اللَّه رافعَ بن خديج وردَّني وأنا أصرعُه، فأعلمَ بذلك رسولَ اللَّه ﷺ فقال: «تصارَعا»، فصرَع سَمرةُ رافعًا فأجازه(٢).

ووجه الدلالة أن النبيَّ ﷺ أراد أن يعرف الأقوى منهما؛ فأجرى بينهما مسابقةً في المصارعة، فلما صرَعه جابرُ بن سمرة أجازه النبي ﷺ.

عرضُ الفتاوى المتعلقة بمقاصد الهبة والهدية والصدقة من فتاوى دار الإفتاء ومنهجية التطبيق:

(أ) عرض الفتاوى:

(١) سُئل الشيخ علي جمعة عن الحكم الشرعيِّ في ما لو اقترض المزارع من التاجر قرضًا حسنًا -أي: من غير زيادةٍ عند الأداء- للصرفِ منه على تكاليف الزراعة، وذلك في مقابل التزامٍ، مَفادُه أن يبيع المزارعُ محصولَ زراعته بالمزادِ العلَني في محلِّ ذلك التاجر؛ ليتقاضى التاجرُ على المبيعات نسبةً متعارفًا عليها؛ تُسمى بالعمولة، «وهي عبارة عن أتعابٍ يتقاضاها التاجر مقابلَ قيامه بإدارةِ عملية البيع بالمزاد، واستخدامِ مَوازينه وعُمَّاله وأدواته بمحله».

فهل في ذلك شبهةُ رِبًا لهذا القرض من قَبيل «كلُّ قرض جرَّ نفعًا فهو رِبًا»؟ علمًا بأن التاجر يستردُّ القرض الحسَن من المزارع بعد بيع محصوله بالمزاد بمحله دون أدنى زيادة.

---

(١) المفاتيح في شرح المصابيح (٨٦/٤).

(٢) يُنظر: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (١٨٧/٤).

فأجاب: «هذا النوع من الالتزام يُكَيَّف على أنه التزامٌ أدَبي، والالتزام الأدبي من المَدين تجاه الدائن ليس نفعًا محرَّمًا، بل هو خُلُقٌ محمودٌ شرعًا؛ حيث حثَّ الشرع على مقابلةِ الإحسان بالإحسان؛ وذلك في نحوِ قول الله تعالى: {هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ} [سورة الرحمن: ٦٠]، وفي مِثْلِ قولِ النبي ﷺ: «مَن صَنَعَ إليكم مَعرُوفًا فكافِئُوه، فإن لم تَجِدُوا ما تُكافِئُونَه فَادعُوا له، حتى تَرَوا أَنَّكم قد كافأْتُمُوه».

والالتزام المذكور أقربُ إلى حُسن القضاء مِنْه إلى النفع المُشترَط في القرض، وليس هو في قوة الشرطِ العُرفي؛ بدليلِ أنه ليس مِن المستقبَحِ عُرفًا أن يُحوِّل المزارعُ بضاعتَه وزرعه إلى محلٍّ آخر إذا أراد التاجرُ بَخْسَه زرعَه، أو لم يُعجب المزارعَ السعرُ، فليس القرضُ متوقفًا أصالةً على بيع المزارع زرعَه عند التاجر، والمقصودُ بالنفع الذي يَحرُم جرُّه بالقرض هو ما كان مقطوعًا به، وكان تَعَلُّقُه بالقرض أصليًّا؛ بحيث حصَل اشتراطه في عقد القرض، أما حُسن الرد والقضاء فلا منع منه، بل هو مندوبٌ إليه، ولا يُغير مِن حُكمه كونُه صار التزامًا أدبيًّا؛ فإن مِن شأن الإحسان أن يجعل للمُحسِن مِنَّةً على مَن أحسن إليه طبعًا وعُرفًا، ولا أقلَّ مِن أن يكون التاجر الدائن مُساويًا لغيره في جواز بيع المُزارع عنده، وليس من مقصود الشرع في تحريم النفع الذي يجرُّه القرضُ أن يجعل إحسانَ الدائن للمدين سببًا في منعِ حصول الخير للدائن من كل وجه»[1].

(٢) سُئل الشيخ جاد الحق علي جاد الحق: هل يجوز أن أُعطيَ أولادي ما لديَّ من نقودٍ كما أريد - يعني واحدًا أكثر من الآخر-؟ علمًا بأن عندي ثلاثَ بنات متزوجات وولدًا متزوجًا وعنده ابنٌ صغير، وثلاثةَ أولاد غيرَ متزوجين في المدرسة؟

فأجاب فضيلته: «عن جابرٍ رضي الله عنه قال: «قالت امرأةُ بشير انْحَل ابني غُلامًا، وأشهِدْ لي رسولَ الله؟ فأتى رسول الله، فقال: إنَّ ابنة فلانٍ سألَتني أن أُنحِلَ ابنها غُلامي فقال: له إخوة؟ قال: نعم، قال: فكلَّهم أعطيتَ مثلَ ما أعطيتَه؟ قال: لا، قال: فليس يصلح هذا، وإنني لا أشهد إلا على حق» رواه أحمدُ ومسلمٌ وأبو داود، ورواه أبو داود من حديثِ النعمان بن بشير وقال فيه: «لا تُشهِدني على جَوْر، إنَّ لِبَنيك عليك مِن الحق أن تعدلَ بينهم»، وعلى ذلك يكون العدلُ بين الأولاد من واجبِ الآباء؛ حتى لا يَزرعوا الحقدَ والكراهية بين أولادهم؛ ومن أجلِ ذلك فقد امتنع رسولُ الله عن الشهادة على مِنحةِ أحد أصحابه لأحدِ أولاده بعد أنْ علم منه أنه لم يمنح باقيَ الأولاد مِثلَها، وقال في هذا: «لا تُشهِدني على جَور؛ إنَّ لِبَنيك عليك من الحقِّ أن تعدلَ بينهم»[2].

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤٠/١٦٤)، الطلب المقيد برقم ٣١٩ لسنة ٢٠١٢ م، من فتاوى فضيلة الشيخ علي جمعة.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣/٣١)، فتوى رقم: ٣٢٧ سجل: ١١٣ بتاريخ ٢٦/ ١/ ١٩٨٠م من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

(٣) سُئل الشيخ عبد المجيد سليم: هل هناك نصوصٌ شرعية تُبيح الرِّهان كالرِّهان على السِّباق مثلًا؟

فأجاب فضيلته: «أن القِمار حرام: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ} [سورة المائدة: ٩٠ - ٩١]. فقد قال ابنُ عباس وقتادةُ ومعاوية بن صالح وعطاءٌ وطاوسٌ ومجاهد: الميسِر: القِمار، فكلُّ ما كان قمارًا فهو مَيسرٌ محرَّم.

قال الجصَّاص -وهو إمام الحنفيَّة في عصره-: «ولا خلاف في حظر القمار إلا ما رُخِّص فيه من الرِّهان في السَّبْق في الدوابِّ والإبل والنِّصال». وساق بعضَ الأدلة من السنة على ذلك، وحاصلُ ما قاله الحنفية في هذا الموضوع أن الرهان بمالٍ إنما يجوز فيما دلَّ الدليلُ على الإذن به من المسابقة بالخيل والإبل والرميِ والإقدام والفقه، وحكمة مشروعية هذا الإذن: أن الحاجة ماسةٌ إلى تعلُّم الفروسية، وإعدادِ الخيل، والخبرة بالرمي، والتفقُّه؛ لتقوية الدين وإعلاء كلمة الله، والمسابقةُ في هذه الأشياء وسيلةٌ إلى ذلك»[1].

(٤) سُئلت هيئة الفتوى الإلكترونية: أعلم أنني ليس لي الحقُّ في ميراثِ أبوَي غير المسلمين؛ لأنني مسلمٌ، ولكن لماذا لا يرثُ الأبناءُ المسلمون آباءهم غيرَ المسلمين؟ وهل يجوز لي أن آخذَ الهبة المالية أو بعضَ الممتلكات من أبوَيَّ مما سُجل في الوصية؟ وإذا كان يجوز لي أخذُ الهبة، فهل هناك حدودٌ لقيمة تلك الهبة؟ وهل يمكنني أن أكون الوصيَّ البديل على تركة والدي؟

فأجابت: «ذهب جمهورُ الفقهاء إلى أنه لا تَوارث بين المسلم وغيرِ المسلم البتَّة، فلا يرث مسلمٌ غيرَ مسلم، ولا يرث غيرُ مسلم مسلمًا؛ واستدلوا على ذلك بحديثِ النبي ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ» رواه أبو داود والترمذيُّ وابن ماجه. والحِكمةُ من كونِ المسلم لا يرثُ غيرَ المسلم والعكس: أن التوارث مَبْناه على النُّصرة والموالاة، ولا موالاة بين غير المسلم والمسلم.

فلا بأس بقَبول الهدية من غيرِ المسلم تأليفًا له؛ لا سيَّما إذا كان قريبًا - كما هو واردٌ في السؤال - ولا حدود لهذه الهبة؛ ما دام الواهبُ يُعطي عن طِيبِ نفس ورضًا»[2].

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٦٩/١٦)، فتوى رقم: ٣٢١ سجل: ٤٦ بتاريخ: ٢٣/ ١/ ١٩٣٩م من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

(٢) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى: ٤٠٥٧، ٢٧ يوليه ٢٠١٧م، من فتاوى الفتوى الإلكترونية بدار الإفتاء المصرية.

(ب) منهجية تطبيق المقاصد الكلية للتبرعات في الفتاوى:

(١) دور المفتي في تطبيق المقاصد:

(١) صرَّح الشيخ علي جمعة بمقصدٍ من مقاصد الهبة والهدية، وهو المكافأة على الإحسان، وردُّ الجميل، وأنَّ حُسن الردِّ وحفظ الجميل من باب مقابلة الإحسان بالإحسان، وبَنى حُكمه على ذلك؛ حيث بيَّن أنَّ حُسن الرد والمكافأةَ على الصنيع ليس من باب القرض المحرَّم، وإنما من باب مُراعاة مقصدِ الشارع والمكافأة على الجميل.

(٢) صرح الشيخ جاد الحق بمقصدِ العدل بين الأبناء في الهبة، وبَنى حُكمه في ضوء هذا المقصد؛ حيث أفتى بوجوبِ العدل بين الأبناء في النِّحْلة والعطيَّة؛ تحقيقًا للعدل، ورفعًا للظلم الذي امتنع النبيُّ ﷺ من الشهادة عليه.

(٣) صرَّح الشيخ عبد المجيد سليم بمقصدٍ من مقاصد المسابقة، وهو الاستعداد للقتال والدُّرْبة من أجل الجهاد، وبَنى حُكمه على ذلك، وأخذ برأي الأحناف المجوِّزين للرِّهان في مسابقة الخيل والرمي؛ تحقيقًا لهذا المقصد العظيم.

(٤) أشارت مؤسَّسة الفتوى الإلكترونية إلى مقصد الهبة والهديَّة من حصول الألفة والمودَّة، وخرَّجَت الحكم بِناءً على هذا المقصد، حيث أفتَت بجواز قَبول الهبة والهدية من غيرِ المسلم؛ لحصول المودَّة والألفة، وهذا لا مانع فيه شرعًا.

(٢) دور المستفتي في تطبيق المقاصد:

يمكن للمستفتي تطبيق مقاصد الهبة والهدية والصدقة من خلال ما يلي:

١ - تقديم المساعدة للمحتاج وسدُّ حاجات أصحاب العوزعن طريق الهبة والهدية؛ لما في الهدية من مراعاة المشاعر، وجَبْرالخاطر، وتجنب الإحراج.

٢ - مكافأة المحسن وردُّ الجميل من باب مقابَلة الإحسان بالإحسان، وهذا المقصد لا يعرفه إلا أصحابُ النفوس القويمة.

٣ - تحلَّى المسلم بالأخلاق الكريمة والترفُّع عن الأمور الدنيئة؛ كالرجوع في الهدية.

٤ - العدلُ بين الأبناء في العطيَّة والهدايا إلا لضرورةٍ تقتضي التخصيص.

٥ - ممارسة اللهو المباح الذي يُعين على الجهاد في سبيل الله.

المبحث الثاني

الفكر المقاصدي في فتاوى الإعارة

العاريَّة: بالتشديد، كأنَّها منسوبةٌ إلى العار؛ لأنَّ طلبها عارٌ وعيبٌ. يقال: هم يَتَعَوَّرون العَواريَّ بينهم. واسْتَعَارَهُ ثوبًا فأعارَهُ إيَّاه. وقد قيل مُسْتعارٌ بمعنى متعاوَرٌ، أو مُتداوَلٌ[١].

شرعًا: إباحةُ المنفعة بلا عِوَض[٢]. فهي تختلفُ عن الهبة بأنها واردةٌ على المنافع، أما الهبة فتردُ على عين المال.

أولًا- المقاصد الخاصة بالعارية:

وإنما شرَعَ الإسلامُ العاريَّةَ وندَب إليها لمقاصدَ عظيمة؛ منها:

(١) مقصد التعاون المالي بين الناس وقضاء الحوائج:

قد يحتاج المرء إلى الانتفاع بعينٍ من الأعيان، لكنه لا يستطيع تملُّكَها، ولا حتى تأجيرَها للحصول على مَنافعها، فيُعيرها إياه أخوه المسلم؛ لينتفع بها بلا عِوَض.

وهذا المقصد تحسينيٌّ؛ لأنه دالٌّ على كمال المُروءات.

وهو مقصدٌ قطعي، ثابتٌ بالأمر الابتدائي الصريح الواردِ في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ»[٣].

قال الشيخ محمود خطَّاب السُّبْكي (ت: ١٣٥٢): «قوله ﷺ: «مَن كان عنده فضلُ ظهرٍ... إلخ»؛ أي: من كان عنده مركوبٌ فاضل عن الحاجة فلْيَعُد به؛ مِن العَود بمعنى الرجوع، أي فلْيَرجع بالإحسان به على المحتاج إليه»[٤].

(١) يُنظر: الصحاح (٧٤١/٢)، لسان العرب (٦١٩/٤).
(٢) يُنظر: مغني المحتاج (٢٦٤/٢)، كشاف القناع (٦٧/٤).
(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال، رقم (١٧٢٨).
(٤) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٣٠٦/٩).

وقال الدهلوي (ت: ١١٧٦) مُعقِّبًا على هذا الحديث: «وإنما رغَّب في ذلك أشدَّ الترغيب؛ لأنهم كانوا في الجهاد، وكانت بالمسلمين حاجةٌ، واجتمَع فيه السماحةُ وإقامة نظام المِلَّة وإبقاء مُهَج المسلمين»[١].

كذلك ثابتٌ باستقراء أمر الله ﷺ بالتعاون بين الناس؛ كما في قوله ﷺ: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ} [سورة المائدة: ٢]؛ حيث أمَر الله ﷺ بالتعاون على البرِّ والتقوى، والإعارةُ لا شك أنها تعاونٌ على البر والتقوى.

وكذلك أمَر النبيُّ ﷺ بالتعاون وقضاء الحاجة عن طريق العاريَّة؛ كما في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ الْغَزْوَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ، وَلَا عَشِيرَةٌ، فَلْيَضُمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ، أَوِ الثَّلَاثَةَ، فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرِ جَمَلِهِ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ»، قَالَ: فَضَمَمْتُ اثْنَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً إِلَيَّ، وَمَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي»[٢].

(٢) مقصد الأجر الأخروي:

للمعير أجرٌ وثواب جزيل عند الله جل جلاله؛ إذا كانت إعارته على وجه القُربة.

وهذا مقصدٌ أخروي، ثبَت بالنصّ الصريح، كما في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٣].

وقد دلَّ هذا النصُّ على الأجر العظيم لمن يقضي حاجاتِ المحتاجين، ويكشف كُرَبَ المكروبين، ولا شك أن العاريَّة مِن صور قضاءِ الحوائج وتفريج الكروب.

ثانيًا- شروط الإعارة وغايتها:

(أ) شروط الإعارة[٤]: يُشترط في الإعارة عدة شروط:

١ - كونُ المُعير عاقلًا، فلا تصحُّ الإعارة من المجنون والصبيّ غير العاقل. ولا يشترط البلوغ عند الحنفيَّة، ويشترط عند غيرهم كونُ المعير أهلًا للتبرُّع مختارًا؛ لأن العاريَّة تبرعٌ بإباحة المنفعة، فلا تصحُّ ممَّن لا يصحُّ تبرعه كصبيٍّ وسفيه ومفلس، ولا مِن مُستكرَه.

(١) حجة الله البالغة (٢/١٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب الرَّجُلِ يَتَحَمَّلُ بِمَالِ غَيْرِهِ يَغْزُو، رقم (٢٥٣٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يُسلمه، رقم (٢٤٤٢).

(٤) يُنظر: المهذب(١/٣٦٣)، القوانين الفقهية (ص: ٣٧٣).

٢ - القبض من المستعير: لأنَّ الإعارة عقدُ تبرع، فلا يثبت حكمُ العارية بدون القبض كالهبة.

٣ - أن يكون المستعارُ ممَّا يكن الانتفاع به بدون استهلاكه، وإلا لم تصحَّ إعارته.

وقد قرَّر العلماء أنه تصحُّ الإعارة في كلِّ عين يُنتفع بها مع بقائها؛ كالدُّور والأرضينَ، والثياب والدواب وسائر الحيوان، وجميع ما يُعرَف بعينه، إذا كانت منفعتُه مباحةَ الاستعمال.

(ب) مقصد شروط الإعارة (تحقق الانتفاع بالعارية):

تهدف شروطُ الإعارة إلى تحقُّقِ انتفاع المستعير بالعين المعارة؛ فلا بد أن يكون المعيرُ عاقلًا؛ لأن تصرُّف غيرِ العاقل لا يصح، كذلك لا بدَّ من قبض العاريَّة حتى يتمكن المستعيرُ من الانتفاع بها، كذلك يجب أن يكون المستعارُ ممَّا يمكن الانتفاع به؛ وإلا فلا قيمةَ لهذه العاريَّة.

وثبَت هذا باستقراء حديثِ أَنَسٍ رضي الله عنه، قال: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ المَنْدُوبُ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»[١].

وحديث صَفوان بن أميَّة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ استعار منه أدْراعًا يومَ حُنَينٍ، فقال: أغَصْبٌ يا محمد؟ فَقَالَ: «لا، بل عاريَّةٌ مضمونَة»[٢].

فهذه الاستعارة استوفَت شروطها، وتحقَّق مقصودَها.

ثالثًا- الفكر المقاصدي في فتاوى ضمان العارية:

١ - حكم ضمان العاريَّة:

اختلف الفقهاء في ضمان العاريَّة إذا تلفَتْ عند المستعير على عدة مذاهب:

فذهب الأحنافُ: إلى أن العارية أمانةٌ في يد المستعير، حالَ الاستعمال وفي غيرِ حال الاستعمال، فلا يضمَنُها إلا بتَعدٍّ أو تقصير؛ لأنه لم يوجد من المستعير سببُ وجوب الضمان؛ لأن الضمان لا يجب على المرء بدون فعله، ولم يفعل ما يوجِبُ الضمان[٣].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب من استعار من الناس الفرس والدابة، رقم (٢٦٢٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، رقم (١٥٣٠٢)، (١٢/٢٤).

(٣) يُنظر: المبسوط (١٣٥/١١)، بدائع الصنائع (٢١٧/٦)، تكملة فتح القدير (١٠٣/٧).

وقال المالكية: يَضمنُ المستعيرُ ما يُغاب عليه: وهو ما يمكن إخفاؤه كالثياب والحليِّ والسفينة السائرة في عُرض البحر، وذلك إذا لم يكن على التلفِ أو الضياع بيّنةٌ على حصوله بلا سببٍ منه، ولا يضمنُ فيما لا يُغاب عليه كالحيوان والعَقار، ولا فيما قامت البينةُ على تلفه(١).

وذهب الشافعية: إلى أن العارية مضمونةٌ إذا تلفَت بغير الاستعمال المأذون فيه وإن لم يُفرط، ولأن العاريَّة مالٌ يجب ردُّه لمالكه، فيجب عليه الضمانُ عند تلفِه كالشيء المتسلَّم، أي المقبوض، أما إذا تلفَت بالاستعمال المأذون فيه فليس عليه ضمان؛ لحدوثِ التلف عن سببٍ مأذون فيه، فلو تعسَّرَت الدابة من ثقلِ حملٍ مأذون فيه، أو ماتت به فلا يضمن(٢).

وذهب الحنابلة: إلى أن المستعيرَ يضمن العارية مطلقًا إذا تلفَت؛ تعدَّى أو لم يتعدَّ، بقيمتها يوم التلَف(٣).

٢ - المقصد من ضمان العاريَّة:

المقصد من ضمان العارية هو حِفظُ مال المُعير.

المُعير صاحبُ فضلٍ على المستعير؛ ومِن ثَم يجب المحافظةُ على العاريَّة، وضمانُها إذا تلفَت عند المستعير، خاصةً إذا كان عن تَعدٍّ منه وتفريط.

وهذا من المقاصد الضرورية؛ لأن حِفظ المال واجب، ولا سيَّما إذا أُضيف إليه فضلٌ من الغير. وهو من المقاصد العامة للشريعة.

وهذا المقصد قد ثبت باستقراء علل النصوص، ومنها:

حديثُ صفوان بن أمية أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعًا «فَقَالَ: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ» قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ ﷺ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، فَقَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللهِ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَب(٤).

(١) يُنظر: بداية المجتهد (٢/٣٠٨)، حاشية الدسوقي (٣/٤٣٦).

(٢) يُنظر: المهذب (١٤/٢٠٤)، مغني المحتاج (٢/٢٦٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (صـ١٥٠).

(٣) يُنظر: كشف القناع (٤/٧٦)، المغني (٥/٢٠٣).

(٤) أخرجه أحمد رقم (١٥٣٠٢)، وأبو داود رقم (٣٥٦٢)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٥٧٧٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٤٤٥٥)، والحديث حسن.

وحديثُ أنسِ بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ» ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ»[1].

فالعلة من حِفظ دروع صفوانَ هو حفظُ مال المعير، والعلة من تضمين النبيّ الصحفة للتي كسَرتها، هو حِفظها؛ لأنها عاريَّة. ونقَل ابنُ بطَّال (ت: ٤٤٩) عن المهلب: «وإنما ألزمَ الشارعُ المستعيرَ الضمانَ فيما يُعاب عليه؛ لئلَّا يدَّعيَ المستعيرُ هلاكَ العاريَّة، فيتطرَّق بذلك إلى أخذِ مال غيره»[2].

رابعًا- انتهاء عقد الإعارة وآثاره المقاصدية:

ينتهي عقدُ العاريَّة[3] بأحد هذه الأمور:

١ - طلب المعيرِ ردَّ العاريَّة: لأن الإعارة عقدٌ غيرُ لازم، فتنتهي بالفسخ.

٢ - ردُّ العارية: إذا ردَّ المستعيرُ العينَ المستعارة على المعير، انتهت الإعارة، سواء قبل انتهاءِ مدة الإعارة أم بعدها.

٣ - جنون أحدِ العاقدَين أو إغماؤه: تنتهي الإعارةُ بالجنون أو الإغماء؛ لزوال أهليَّة التبرع المطلوبة لإبرام العقد وأثناءَ بقائه.

٤ - موت أحدِ العاقدين -المعير أو المستعير-: لأن الإعارة إباحةُ الانتفاعِ بالإذن، وبالموت لم يبقَ الآذِنُ أو المأذونُ له.

٥ - الحجر على أحد العاقدَين بالسفَه: لأنه بالحَجْر يفقد المحجورُ أهليَّةَ التبرع، فتُفسَخ الإعارة.

٦ - الحجرُ بالإفلاس على المعير المالِك: لأنه يمتنع عليه تفويتُ منافع أمواله، لمصلحةِ دائنيه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الترغيب في النكاح، باب الغيرة رقم (٥٢٢٥).

(٢) شرح صحيح البخاري (١٤٨/٧).

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع (٢١٨/٦)، مغني المحتاج (٣٢٤/٢).

وهذه الأحكامُ لمقصدَين، وهما:

(١) مقصد أداء الأمانات لأصحابها:

العاريَّة أمانةٌ عند المستعير، فيجب عليه ردُّها إلى صاحبها بعد الانتهاء من استعمالها.

وهذا من المقاصد العامة لا يختصُّ بالعاريَّة فقط، بل يشمل الوديعةَ والقَرْض والأمانة وغيرَ ذلك من سائر الأمانات.

وهذا المقصد ثبَت بالأمر الابتدائي الصريح في أكثرَ من نصٍّ منها:

قوله تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا٥٨} [سورة النساء: ٥٨].

فالله ﷻ أمر بردِّ الأمانات إلى أهلها، ومن المعلوم أنَّ العارية أمانةٌ من الأمانات، أمر الشارع بردِّها إلى أهلها.

قال الفخر الرازي: «احتج الشافعيُّ بهذه الآية على وجوب رد العارية لأهلها، وإن هلكت يجب ضمانُها، وبعد هلاكها إذا تعذَّر ردُّها بصورتها، ورد ضمانها ردُّها بمعناها، فكانت الآية دالةً على وجوب التضمين»[١].

وقوله تعالى: {فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ} [سورة البقرة: ٢٨٣].

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[٢].

(٢) مقصد عدم أكل أموال الناس بالباطل:

جَحْدُ العارية وعدمُ ردِّها لأهلها: أكلٌ لأموال الناس بالباطل.

وهذا المقصد قد ثبت بالنهي الابتدائي الصريح في قوله تعالى: {وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ} [سورة البقرة: ١٨٨].

(١) مفاتيح الغيب (١١٠/١٠)، بتصرف.

(٢) أخرجه أحمد رقم (١٥٤٢٤)، وأبو داود رقم (٣٥٣٥)، والترمذي رقم (١٢٦٤)، وقال: «حسنٌ غريب».

وقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا} [سورة النساء: ٢٩].

ووجهُ الدلالة: أنَّ جَحْد العاريَّة وعدمَ ردِّها لأهلها من بابِ أكل أموال الناس بالباطل.

عرض الفتاوى المتعلقة بمقاصد العارية من فتاوى دار الإفتاء ومنهجية التطبيق:

(أ) عرض الفتاوى:

(١) سُئل الشيخ علي جمعة عن الحكم الشرعي في مسألة «عَسْب الفحل»، حيث يمتلك أحدُ أصحاب الخيل سُلالةً نادرة من الخيل، ويقوم بإعطاء خيله لمن يمتلك خيلًا إناثًا لإجراء عملية التزاوج نظيرَ مبلغ معين محدد مسبقًا؟

فأجاب قائلًا: «اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع «عَسْب الفحل»؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عَسْب الفحل» رواه البخاري، ولأنه عند العقد معدوم، ولا يصح بيع المعدوم.

أما إجارة الفحل للضِّراب فمحلُّ خلاف بين الفقهاء: حيث يرى جمهور الفقهاء تحريمَها؛ حملًا للنهي في الحديث السابق على البيع والإجارة. وأجاز الحنابلةُ لمن عنده الإناث واحتاج إلى فحلٍ يَطرُقها ولم يجد مَن يبذله مجانًا أن يَبذُل الكِراء، والحرمةُ على الآخذ فقط حينئذٍ، وهو مذهبُ عطاء. ويرى المالكيَّة - وهو مُقابل الأصحّ عند الشافعية، ورأيُ أبي الخطاب من الحنابلة، ومذهب الحسنِ البصري وابنِ سيرين - أنه يجوز إجارة الفحل للضِّراب، ونحن نميل إلى الأخذِ بهذا الرأي في جوازِ استئجار الخيل للضراب؛ لِظَنِّيَّة الدليل الوارد، ولأن في ذلك تحصيلَ منفعةٍ مباحة تدعو الحاجةُ إليها، وحملًا على إجارة الظِّئْر للرَّضاع، وقياسًا على جواز إعارة الفحل للضراب، مع التنبيه على ضرورة كونِ الاستئجار لمدة معلومة، أما المدة غيرُ المعلومة كالاستئجار لحينِ الحمل فغيرُ جائز؛ كما صرح بذلك السادةُ المالكية وغيرهم»[١].

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٣٧/٢٩)، الطلب المقيد برقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٠٦م، من فتاوى فضيلة الشيخ علي جمعة.

(ب) منهجية تطبيق المقاصد الكلية للتبرعات في الفتاوى:

(١) دور المفتي في تطبيق المقاصد:

أشار الشيخ علي جمعة إلى مقصدٍ من مقاصد العاريَّة، وهو تحصيلُ منفعة مباحة دعَت الحاجةُ إليها، مع عدم القدرة على سدِّها بالمعاوضة. حيث ذكَر جواز إعارة الفحل للضراب عند تعذر شراء الفحل ذاته.

وفي ضوء ذلك صرَّح بجواز إجارة الفحل قياسًا على إعارته.

(٢) دور المستفتي في تطبيق المقاصد:

يمكن للمستفتي تطبيقُ مقاصد العاريَّة من خلال ما يلي:

١ - إعارة المنافع التي يمكن إعارتها، لحاجةِ الناس إليها؛ طمعًا في الثواب من الله ﷻ.

٢ - يجب على المستعير الحفاظ على العارية؛ حتى لا يكون إهمالُها سببًا في انصراف الناس عن الإعارة وتركِها.

٣ - العارية مضمونةٌ عند المعير يلزمه أداؤها ذاتِها، أو مثلها أو قيمتها عند تلفها.

٤ - التحذيرُ من أكل أموال الناس بالباطل، وعدم جحدِ العاريَّة، أو تأخير ردها إلى أصحابها.

المبحث الثالث

الفكر المقاصدي في فتاوى العُمْرى والرُّقْبى

أولًا- الفكر المقاصدي في فتاوى العُمرَى:

معنى العُمْرى: تمليكُ المنافع وإباحتها مدةَ العُمر؛ كأن يقول الإنسانُ لغيره: أعمَرتُك هذه الدارَ، أو جعلتُ هذه الدارلك عُمري، أو عُمرَك، أو حياتَك أو حياتي، فإذا متُّ أنا فهي ردٌّ على ورثتي[(١)].

صور العُمرى وحكمها[(٢)]:

الصورة الأولى: أن يقول: أعمرتُك هذه الدارَ حياتَك ولِعَقبِك بعدك، فهذه عطيةٌ صحيحة تصحُّ بالإيجاب والقبول ويملك فيها بالقبض.

الصورة الثانية: أن يقول أعمرتُك هذه الدار حياتَك ولم يشرط شيئًا. وهي عطية صحيحة ويكون للمُعْمرفي حياته ولِوَرثتِه بعدَه؛ لما رُوي عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ فَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا، حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ»[(٣)].

ولحديث جَابِرٍ- رضي الله عنه - قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالعُمْرَى، أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»[(٤)]. ولأن الأملاك المستقرَّة كلَّها مُقدَّرة بحياة المالك، وتنتقل إلى الورثة، فلم يكن ما جعله في حياته مُنافيًا لحكم الأملاك.

الصورة الثالثة: أن يقول أعمرتُك حياتك، فإن متَّ عادت إليَّ إن كنتُ حيًّا وإلى ورثتي إن كنتُ ميتًا، فتكون على قولَين؛ أحدهما: تَبطُل. والثاني: تصح؛ لأنه شرَط أن تعود إليه بعدَما زال ملكُه أو إلى وارثه، وشرطُه بعد زوال الملك لا يؤثِّر في حقِ المعْمِر، فيصير وجودُه كعدمِه.

---

(١) يُنظر: المجموع شرح المهذب (١٥/٣٩٦)، كفاية الأخيار (١/٣١٠).

(٢) يُنظر: الأم للإمام الشافعي (٧/٢٢٨)، الحاوي الكبير (٧/٥٣٩)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/٣٣٦)، المجموع شرح المهذب (١٥/٣٩٦)، كفاية الأخيار (١/٣١٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب الْعُمْرَى، رقم (٢٦ - (١٦٢٥)).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب ما قيل في العمرى والرقبى رقم (٢٦٢٥).

ثانيًا- المقصد الخاصة بالعمرى:

١ - مقصد تحقيق مصلحة الموهوب له:

من حِكمة التشريع الإسلامي أنه يهدف إلى المواساة والتكافل الاجتماعي وتداوُل المال، ومن صور التداول: العُمْرى، حيث ينتفع المعمَرُ بالعين.

وهذا المقصد ثبَت باستقراء النصوص الحاثَّة على العمرى، الضابطةِ لأحكامها، ومنها:

حديثُ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالعُمْرَى، أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»(١).

وحديثُ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ فَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا، حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ»»(٢).

وحديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا عُمْرَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ»(٣).

وحديثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عُمْرَى، وَلَا رُقْبَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ»(٤).

فالمقصد مِن جعْلِ العمرى هبةً وإبطالِها بالتوقيت: تحقيقُ مصلحة الموهوب له؛ قال النووي (ت: ٦٧٦): «المراد به: إعلامُهم أن العُمرى هبةٌ صحيحة ماضية يملكها الموهوبُ له ملكًا تامًّا، لا يعود إلى الواهب أبدًا، فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمَر، ودخل على بصيرة، ومن شاء ترك لأنهم كانوا يتوهَّمون أنها كالعاريَّة»(٥).

٢ - قطع النزاع بعدم الرجوع في العمرى:

المقصد الأعظم من العُمرى نفعُ الموهوب له؛ فحكمَ النبيُّ ﷺ بأنها هبة؛ لأنه قد يموت الواهب، فتنتزع الهبةُ من الموهوب، وقد تكون الهبة حقَّقَت ضرورةً من الضروريات أو حاجةً من الحاجيات، فنزعُها منه خالفَ مقصدَ الهبة الذي هو نفعُ الموهوب له ومواساته. وهنا قطعَ النبيُّ ﷺ النزاعَ بأن جعل العمرى دائمة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب ما قيل في العمرى والرقبى رقم (٢٦٢٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب العمرى رقم (١٦٢٥).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٨٦٨٦)، وابن حبان برقم (٥١٣١)، وابن ماجه رقم (٥١٣١)، والحديث حسن.

(٤) أخرجه أحمد برقم (٤٩٠٦)، وعبد الرزاق برقم (١٦٩٢٠)، وابن ماجه رقم (٢٣٨٢).

(٥) شرح النووي على مسلم (٧٢/١١).

وهذا ظاهرٌ في قوله ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا، حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ».

وقوله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»[١].

وفي إدامة العُمرى، وجعلِها مملوكةً للموهوب له، يرثها عقِبُه بعده - في هذا إشارةٌ إلى عدم قطع انتفاعِهم بها، وعدم العود في الهبة، ومراعاة النسل الصاعد...

ثانيًا- الفكر المقاصدي في فتاوى الرقبى:

الرُّقبى: أن يقول المرءُ: قد جعلتُ داري هذه لك رُقْبى؛ يعني: إنك تُرْقبني وأرقبُك، وإن مِتَّ قبلي رَجَعَتْ إليَّ، وإن مِتُّ قبلك فالدارُ لك، فسُمِّيت رُقْبى من مراقبة كلِّ واحد منهما لصاحبه[٢].

وحُكمها كالعمرى، فهي لمن أرقبَها له، ويُلغى هذا الشرط؛ لحديث جابرٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تُرْقِبُوا، ولا تُعْمِرُوا، فمن أُرْقِبَ شيئًا أو أُعمِره، فهو لِورثَته»[٣].

مقاصد الرُّقبى هي نفسها مقاصدُ العمرى، وهي:

١ - تحقيق مصلحة الموهوبِ له.

٢ - وقطع النزاع بعدم الرُّجوع في العمرى.

وقد سبق تفصيل هذه المقاصد في بيان مقاصد العمرى.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب العمرى رقم (١٦٢٥).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (٧/٥٣٩)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/٣٣٧)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/٥٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٣٥٥٦)، والنسائي برقم (٣٧٣١)، والحديث صحيح.

المبحث الرابع

الفكر المقاصدي في فتاوى العريَّة، والمنحة، والإسكان

أولًا- الفكر المقاصدي في فتاوى العريَّة:

١ - معنى العرية، ومقصدها العام:

العريَّة في اللغة: مأخوذةٌ من عَرِيَ يَعْرَى؛ كأنَّها عَرِيَتْ من جملةِ التحريم؛ أي خلَتْ وخرَجَت منها. والعريَّة: النخلة يُعريها صاحبُها رجلًا محتاجًا، فيجعل له تمْرَها عامًّا، فيَعْروها أي: يأتيها[١].

والعريَّة شرعًا: هي هبة ثمر النخل.

قال الإمام مالك: العرية أن الرجل يكون له النخل، فيطعم الرجل منها ثمرةَ نخلة أو نخلتين يُلقطها لعياله، ثم يَثقل عليه دخولُه حائطَه، فيسأله أن يتجاوز له عنها؛ على أن يُعطيه بمكيلتها تمرًا عند صرام النخل، فهذا كلُّه لا بأس به عندنا؛ لأن التمر كلَّه كان للأول، وهو يُعطي منه ما شاء، فإن شاء سلَّم له تمر النخل، وإن شاء أعطاها بمكيلتها من التمر؛ لأن هذا لا يجعل بيعًا[٢].

وعند الأحناف: هي أن يُعْرِيَ الرجلُ الرجلَ ثمَر نخلةٍ من نخله ولا يُسلِّم ذلك، ثم يبدو له أن يرتجع تلك الهبةَ فرخَّص له أن يحتبس ذلك ويُعطيه بقدرِ ما وهبه له من الرُّطَب بخَرْصِه تمرًا[٣].

وعند الشافعية فالعرايا: بيعُ الرُّطَب على النخل بالتمر على الأرض خرصًا[٤].

وعند الحنابلة: بيع الرطب في رؤوس النخل خرصًا بمثله من التمر كيلًا فيما دون خمسة أوسُقٍ لمن به حاجةٌ إلى أكلِ الرطب ولا ثمنَ معه[٥].

(١) يُنظر: تهذيب اللغة (٣/٩٨)، الصحاح (٣٧٣١).
(٢) الموطأ– رواية محمد بن الحسن- (١/٢٧٦).
(٣) بدائع الصنائع (٤/٤١٩).
(٤) المهذب للشيرازي (٢/٢٦).
(٥) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قُدامة (٥/ ٢٩).

٢ - المقصد الخاصة بالعرية:

العرية نوعٌ من الهبة للفقير، ولكنها تختصُّ بهبة ثمر النخل لمدةٍ معينة. وشُرِعَت بقصد: إطعام المحتاج وكفالته:

وهو مقصدٌ ضروري؛ لأن الحاجة إلى الطعام من الضروريات.

وهو مقصدٌ قطعي ثبَت باستقراء النصوص العامة الحاثَّة على إطعام المسكين، ومنها:

قوله ﷻ: {۞لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ} [سورة البقرة: ١٧٧]. ووجه الدلالة: أنَّ إطعام الطعام من أفضل صور بذل المال.

وقولُه تعالى: {وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا} [سورة الإنسان: ٨]؛ والعرية نوعٌ من أنواع الإطعام.

وقولُ النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ»[١]. والعرية فضلُ زادٍ عند الواهب أعطاها للمحتاجين.

٣ - شروط العرية ومقاصدها:

يُشترط في بيع العرايا عدة شروط، وهي[٢]:

الشرط الأول: أن لا يزيد مقدارُ العرية عن خمسةِ أوسُق، فيحرم لو زاد، ويجوز فيما دون خمسة أوسقٍ عند جميع القائلين بجواز العرايا.

والدليل على ذلك: حديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ رخَّص في العرايا أن تُباع بخَرْصها فيما دون خمسة أوسُق أو خمسة أوسق»[٣].

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال، رقم (١٧٢٨). عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

(٢) المغني (٤/ ١٩٧)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٢/ ٦٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة رقم (٢١٩٠).

الشرط الثاني: أن يكون الثمن الذي يُباع به معلومًا بالكيل:

لأن الأصلَ اعتبارُ الكيل من الطرَفَين، لكنه سقَط في أحدهما للتعذر، فيجب في الآخَرِ بقضية الأصل. ولأن تَرْك الكيل من الطرفَين يُكثر الغرَر، وتركه مِن أحدهما يُقلل الغرَر. ولا يلزم من صحته مع قلة الغرر صحتُه مع كثرته.

وإيجابُ أن يكون التمر الذي يشتري به معلومًا بالكيل؛ «لا نعلم خلافًا في هذا عند مَن أباح بيع العرايا.

الشرط الثالث: أن يشتريَها بخَرْصها:

كما في حديثِ زيدِ بن ثابت رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ «أرْخَص في العرايا أن تُباع بخَرصِها كيلًا»[١].

قال ابنُ بطال عن أبي عُبيد: «العرايا هي النخلاتُ يَستثنيها الرجلُ من حائطه إذا باع ثمرَته لا يُدخلها في البيع، فيُبقيها لنفسه وعياله، فتلك الثنايا لا تخرص عليهم؛ لأنه قد عفى لهم عمَّا يأكلون؛ سُمّيت عَرايا؛ لأنها أُعريَت من أن تُباع أو تُخرص في الصدقة فأرخص النبيُّ ﷺ لأهل الحاجةِ المسكنةَ الذين لا ورَق لهم ولا ذهب، وهم يقدرون على التمرِ أن يَبتاعوا بتمرهم من تمر هذا العرايا بخَرصِها؛ رفقًا بأهل الفاقةِ الذين لا يقدرون على الرطَب»[٢].

الشرط الرابع: أن يتَقابضا بأن يقبضَ ثمنَها قبل التفرُّق.

الشرط الخامس: أن يكون المشتري محتاجًا إلى أكل الرطَب ولا نقدَ معه.

لِما ورَد في حديثِ زيد بن ثابت حين سأله محمودُ بن لبيد: «ما عراياكم هذه؟ فسمَّى رِجالًا محتاجين من الأنصار شكَوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطبَ يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبًا يأكلونه، وعندهم فُضولٌ من التمر، فرخَّص لهم أن يبتاعوا العرايا بخَرصِها من التمر يأكلونه»[٣].

وهذه الشروط شُرِعت تحقيقًا لمقصد التيسير على المحتاج:

فقد رخَّص الشارع في بيع التمر بالرطَب إذا كان الفقيرُ يشتهي أكل الرطب؛ فإن الأصل منعُ بيع التمر بالتمر؛ لحديث سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا»[٤].

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة رقم (٢١٩١).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٣١٠).

(٣) أورده الشافعي في «اختلاف الحديث رقم (٨/٦٦٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار رقم (١١٢٧٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة رقم (٢١٩٠).

وكما في حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ، وَالمُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ»[1].

وهذا المقصد من المقاصد الحاجيَّة؛ لحاجة الناس إلى الرطب.

وهذا التيسير إنما هو رخصة، مستثناةٌ من حُرمة بيع الثمر بالتمر، ثابتة بنصّ حديث سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا»[2]. وحديثِ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا العَرَايَا»[3].

فعلةُ هذه النصوص التيسير على المحتاج الذي يشتهي الرطبَ وليس معه مال. قال العزُّ بن عبد السلام (ت: ٦٦٠): «لا يُباع المال الرِّبوي المكيل إلا بالكيل ولا يُباع رُطبه بيابسه إلا في العَرايا، فإن الشرع قدَّره بالخَرْص، وقد جوَّز بيع رطبِه بيابسه في دون خمسةِ أوسق؛ لمسيسِ الحاجة إلى مثلِ ذلك»[4].

ثانيًا- الفكر المقاصدي في فتاوى المنيحة:

المنيحة: أن يمنحَ الرجلُ أَخَاهُ نَاقَةً أَو شَاة، فيحتلبها عَامًا أَو أقلَّ من ذَلِك أَو أَكثر، ثُمَّ يردَّهَا[5].

والمنيحة نوعٌ من أنواع الهبة حثَّ الشارع عليها؛ وذلك لمقاصدَ من أهمها:

(١) مقصد كفاية المحتاج:

تُعتبر المنيحة من أفضل أنواع الهبة؛ لما تُحققه من مقصدٍ عظيم من كفاية المحتاج ومنحِه قوتَ يومه وليلته من لبن الناقة أو الشاة.

وهذا المقصد ضروري؛ لأن حاجة الناس إلى الطعام والشراب من الضروريات التي لا تقوم حياةُ الناس إلا بها، وقد تكون من الحاجيات إذا كانت تُساعد في كفاية المحتاج وغناه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة رقم (٢١٨٦).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة رقم (٢١٩٠).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة رقم (٢١٨٩).
(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٨١/٢).
(٥) يُنظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢٩٣/١)، النهاية في غريب الحديث (٣٦٤/٤)، مجموع الفتاوى (٤٢٩/٢٩).

(٢) مقصد طلب الثواب الجزيل من الله ﷻ:

حثَّ الشارعِ الحكيم على المنيحة؛ لما لها من أجرٍ عظيم عند الله ﷻ، وهذا مقصدُ المانح والواهب، يرجو بذلك مرضاةَ الله ﷻ وثوابَه.

وثبَت هذا باستقراء ظواهر النصوص الدالةِ على ثَواب المنيحة، ومن هذه النصوص:

حديثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ العَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الجَنَّةَ»[١].

وحديثُ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ! إِنَّ الهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا»[٢].

وحديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ المَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ»، وفي رواية: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ»[٣].

وحديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً، غَدَتْ بِصَدَقَةٍ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ، صَبُوحِهَا وَغَبُوقِهَا»[٤].

فهذه النصوص تؤكد أنَّ للمنيحة ثوابًا عظيمًا، وأنها مقصدٌ للشارع.

ثالثًا- الفكر المقاصدي في فتاوى الإسكان:

الإسكان: أن يكون للرجل دُورٌ فيُسكِنَهَا لمن لا سُكْنى له مدةً معينة على سبيل الهبة، كأن يقول: أسكنتُك هذه الدارَ حياتَك[٥].

والإسكان نوعٌ من أنواع الهبة، إلا أنه يختصُّ بهبة سكَن العقار لمدة معيَّنة، قال شمس الدين الحطاب: «وخصُّوا الحبس وما بعده إلى الإسكان بإعطاء المنفعة فإن كان ذلك على التأبيد فهو

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب فضل المنيحة رقم (٢٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب فضل المنيحة رقم (٢٦٣٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب فضل المنيحة رقم (٢٦٢٩).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الهبة الزكاة، باب فضل المنيحة رقم (٢٦٢٩).

(٥) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٠٥/٩)، البيان والتحصيل (٦٤/١٤)، بداية المجتهد (١١٧/٤).

الحبس، وإن كان ذلك مدةَ حياة المعطى فهو العُمْرى، وإن كان محدودًا بمدةٍ أو غيرَ محدود فهو العاريَّة، فإن كان ذلك في عقارٍ أُطلق عليه الإسكان، وإن كان ذلك في ثمرة أطلق عليه العريَّة، وإن كان في غَلَّة حيوان أطلق عليه المنحة، وإن كان في خدمة عبد أطلق عليه الإخدام»[١].

ومقصود الإسكان: إعانة المحتاج بتوفير مسكن له.

وفي هذا حفظُ نفسه من بردِ الشتاء وحرِّ الصيف وكلِّ أذًى لا يندفع إلا بالسكنى.

وقد بيَّن الله ﷻ أن نعمة المسكن والسكن من أجَلِّ النعم وأعظمِها عند الله ﷻ؛ كما في قوله ﷻ: {وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ} [سورة النحل: ٨٠].

وهذا المقصد قد ثبت بعلةِ الأمر في قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ»[٢]. والفضل عام، قد يكون في طعامٍ أو شراب أو مالٍ أو سكَن.

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام (٧٢/١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال، رقم (١٧٢٨).

المبحث الخامس

الفكر المقاصدي في فتاوى القرض

أولًا- معنى القرض ومقاصده:

القرض: القطع، ويُطلق اسمًا بمعنى الشيء المقرَض، ومصدرًا بمعنى الإقراض. والقرض: ما تعطيه من المال لِتُقْضاه[1].

وشرعًا: تمليكُ الشيء على أن يُردَّ بدلَه، وسُمي بذلك؛ لأن المقرض يقطع للمقترضِ قطعةً من ماله، وتُسميه أهلُ الحجاز سلَفًا[2].

مقاصد القرض:

حثَّ الشارعُ الحكيم على القرض ورغَّب فيه وذلك لمقاصدَ جليلة، منها:

(١) مقصد الرفق بالمقترض ابتغاء الأجر عند الله ﷻ:

وعَد الله ﷻ بالثواب الجزيل والأجر العظيم لمن يُقرض المحتاجين والمعْوِزين قرضًا حسنًا ابتغاءَ وجه الله ﷻ.

وهو مقصدٌ قطعي، ثابت باستقراء النصوص الآمرة بالقرض؛ كقوله ﷻ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

وقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٞ كَرِيمٞ﴾ [الحديد: ١١].

وقوله ﷺ: «إِنَّ السَّلَفَ يَجْرِي مَجْرَى شَطْرِ الصَّدَقَةِ»[3].

وقوله ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ»[4].

(١) يُنظر: تهذيب اللغة (٨/٢٦٦)، الصحاح تاج اللغة (٣/١١٠٢)، لسان العرب (٧/٢١٦).

(٢) أسنى المطالب ف شرح روض الطالب (٢/١٤٠)، مغني المحتاج (٣/٢٩).

(٣) أخرجه أحمد رقم (٣٩١١)، وأبو يعلى الموصلي رقم (٥٣٦٦)، وإسناده حسن.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر رقم (٣٠٠٦).

وقوله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً»[١].

وقوله ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ»، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ »، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ »، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»، قَالَ لَهُ: «بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْه صَدَقَة»[٢].

فهذه النصوص تدلُّ على عظمة أجر القرض، قال الطاهر بن عاشور (ت:١٣٩٣): «الإقراض سبب المضاعفة فالعمل لحصول الإقراض كأنه عمل لحصول المضاعفة... والقرضُ الحسن: هو القرض المستكمِلُ محاسنَ نوعه؛ من كونه عن طيب نفس وبشاشةٍ في وجه المستقرِض، وخلوٍّ عن كل ما يَعرِض بالمنَّة أو بتضييقِ أجَل القضاء»[٣].

(٢) مقصد تفريج الكرب وقضاء الحوائج:

القرض الحسَن سببٌ في تفريج كرب المكروبين، وإزالة الضائقة المالية.

وهو مقصدٌ حاجي، قطعي، ثبَت بالنص الصريح، كما في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ- ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٤].

ولا شك أنَّ الضائقة المالية كربٌ من أشد الكُرَب التي قد يتعرَّض لها الإنسانُ في حياته، والقرض الحسن يكشف هذه الكربةَ، ويُزيل هذا الهم.

وينضمُّ إلى هذين المقصدين: المقاصد الأخرى التي سبق ذكرُها في المقاصد العامة للهبة؛ كابتغاء الأجر من الله، والمواساة، والتكافل الاجتماعي.

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٤٣٠)، وأخرجه أبو يعلى رقم (٥٠٣٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٦١)، والحديث حسن.

(٢) أخرجه أحمد رقم (٢٣٠٤٦)، وإسناده صحيح.

(٣) التحرير والتنوير (٣٧٨/٢٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب اللقطة، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يُسلمه، رقم (٢٤٤٢).

ثانيًا- شروط القرض وغايتها (المُقرض - المقترض - العين):

يُشترط لصحة القرض ما يلي[١]:

أولًا: أن يتم القرض بالصيغة وهي الإيجاب والقَبول أو ما يحل محلَّهما.

ثانيًا: أهليَّة التعاقد: بأن يكون العاقدُ مُقرضًا أو مقترضًا بالغًا عاقلًا راشدًا مختارًا أهلًا للتبرع؛ فلا يصحُّ من الصبي والمجنون والسفيه المحجور عليه، والمكرَه، ولا مِن الولي لغيرِ ضرورة أو حاجة؛ لأن هؤلاء ليسوا من أهل التبرُّع.

ثالثًا: يُشترط في المال المقرض قابليَّةُ الثبوت في الذمة. واشترط الحنفية أن يكون مال القرض مِثليًّا. قال الكاسانيُّ (ت:٥٨٧): ومِن شروط القرض: «أن يكون مما له مِثلٌ كالمَكيلات، والموزونات، والعدديَّات المتقاربة، فلا يجوز قرضُ ما لا مِثل له من المَذْروعات، والمعدودات المتقاربِة؛ لأنه لا سبيل إلى إيجاب ردِّ العين ولا إلى إيجاب رد القيمة؛ لأنه يؤدي إلى المنازَعة لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقوّمين؛ فتعيَّن أن يكون الواجبُ فيه ردَّ المثل؛ فيختص جوازه بما له مثل»[٢].

رابعًا: أن يكون مالُ القرض معلومَ القدر كيلًا أو وزنًا أو عددًا أو ذرعًا؛ ليتمكن من رده، وأن يكون جنسًا لم يختلط بغيره كقمحٍ مخلوط بشعير؛ لأنه يتعذر ردُّ بدَلِه.

وهذه الشروط تهدفُ إلى مقاصدَ جليلة منها:

(١) مقصد حفظ مال المُقرض وعدم إضاعته:

يُشترط في المقرِض أهليةُ التصرُّف؛ لأن إقراضَ السفهاء قد يكون فيه ضياعُ المال.

وهذا من المقاصد الضرورية؛ لأنَّ المحافظة على الأموال من الضروريَّات الخمس. كما أنه من المقاصة العامَّة.

وهذا المقصدُ قد ثبَت بالنصوص الآمرةِ بحفظِ المال، ومنها:

كقولِه جل جلاله: {وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا} [سورة النساء:٥].

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (٣٥٩/٧)، المجموع شرح المهذب (١٦٢/١٣)، مغني المحتاج (٣٢/٣).

(٢) بدائع الصنائع (٣٥٩/٧).

وقال ابنُ عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «مِن وسائل حفظ المال: الحجرُ على البالغ إذا كان سيّئ التصرف في ماله»(١).

وحديثِ المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ»(٢).

قال ابنُ العربيّ المالكيُّ (ت:٥٤٣) «إضاعة المال»: تركُ إصلاحِه والنَّظرِ فيه، وتنميته وكسبِه، أو إنفاقُه في غير حقّه من الباطل والإسراف والمعاصي»(٣).

(٢) مقصد منع التنازع والاختلاف:

يُشترط في صِيغة القرض أن تكون دالَّةً على القرض والسلف دلالةً لا تَحتمل أيَّ معنًى غيرِ معنى القرض؛ وذلك لِمنع الاختلاف والتنازع؛ فقد يُعبر المقرض عن القرض بصيغةٍ تحتمل الهبةَ والصدقة، فيظن المقترض أنها غير المردودة.

لذا فإن الفقهاء دائمًا يؤكّدون على صيغة العقد؛ منعًا للتنازع والاختلاف بعد ذلك؛ لذا يقول ابنُ قدامة (ت:٦٢٠): «ويصحُّ بلفظ السلَف والقرض؛ لورودِ الشرع بهما، وبكل لفظٍ يؤدي معناهما، مثل أن يقول: ملَّكتُك هذا، على أن تردَّ على بدَلَه. أو توجد قرينةٌ دالَّة على إرادة القرض. فإن قال: ملَّكتك، ولم يذكر البدلَ، ولا وُجد ما يدلُّ عليه، فهو هبة. فإن اختلَفا، فالقول قولُ الموهوب له؛ لأن الظاهر معه؛ لأن التمليك من غير عوضٍ هبة»(٤).

ولهذه اشترط الأحنافُ أن يكون القرض في المثليَّات فقط؛ قطعًا للنزاع. لأن ردَّ القيمة؛ يؤدّي إلى المنازعة لاختلاف القيمة باختلاف تقويمِ المقوّمين؛ فتعين أن يكون الواجبُ فيه ردَّ المثل(٥).

ثالثًا- الفكر المقاصدي في فتاوى شروط القرض الجعليَّة:

المقصود بالشرط الجعليّ: ما كان مصدرُ اشتراطه المكلَّف؛ حيث يعتبره ويُعلق عليه تصرفاتِه ومعاملاته، كالاشتراط في البيوع، والنكاح، والطلاق، والعتق.

(١) مقاصد الشريعة، لابن عاشور (٢٣٤/٤).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر رقم (٥٩٧٥).
(٣) المسالك في شرح موطأ مالك (٥٨٧/٧).
(٤) المغني (٢٣٦/٤). وينظر: المجموع شرح المهذب (١٦٢/١٣).
(٥) يُنظر: بدائع الصنائع (٣٩٥/٧).

والشروط الجعليَّة: مقيدةٌ بحدودٍ شرعية معيَّنة، فليس للشخصِ أن يشترطَ ما شاء لِما شاء.

فالشروط المعتبَرةُ التي سُمح للمكلَّف أن يشترطها هي: كلُّ ما جاء مكملًا لحكمةِ المشروط، بحيث لا يُنافيها بحالٍ من الأحوال، وهي الشروط الموافِقة لمقتضى مشروطاتِها في العقود والتصرفات الشرعية، بحيث لا تُخالفها ولا تنفي مضمونَها مثل: اشتراط الرهن، أو الكفيل بالدَّين، واشتراط الصيام في الاعتكاف، واشتراط الكفاءة في النكاح، واشتراط الحِرْز في السرقة، ونحوِ ذلك؛ فإن هذه الشروطَ صحيحة؛ لما فيها من الموافقة الشرعية.

وأما الشروط التي لا تُلائم مقصودَ المشروط ولا هي مُكمِّلةٌ لحكمته، بل جاءت على الضدِّ من ذلك فهي لا تُعتبر شرعًا، أي: إن الشروط التي تُخالف مقتضى المشروطاتِ في العقود والتصرفات الشرعية وتُناقض مدلولاتها - تعتبر شروطًا فاسدة، كما إذا اشترط الزوجُ أن لا يُنفق على زوجته، أو اشترَط في عقد البيع عدمَ الانتفاع بالمبيع[١].

والشروط الجعليَّة في القرض تتمثل فيما يلي:

أولًا- اشتراط المُقرض ردَّ القرضِ في بلدٍ آخر غير بلد الإقراض:

الأصل في القرض أن يُرد في المكان الذي اقترضه منه، أما إذا اشترط المقرِضُ ردَّ القرض في بلدٍ آخر فقد اختلَف الفقهاء على قولين:

القول الأول: عدمُ جواز ذلك إن كان لحملِه مؤنةٌ يتكلَّفُها المقترضُ وإن لم يكن لحمله مؤنةٌ فهو جائز.

وحكاه ابنُ المنذر عن علي، وابنِ عباس، والحسن بن علي، وابن الزبير، وابن سيرين، وعبد الرحمن بن الأسود، وأيُّوب السَّخْتِياني، والثوري، وأحمدَ، وإسحاق. وكَرِهه الحسنُ البصري، وميمونُ بن أبي شبيب، وعَبْدةُ بن أبي لُبابة، ومالكٌ، والأوزاعي، والشافعي؛ لأنه قد يكون في ذلك زيادة[٢].

وحُكمها عند الحنفية: الكراهة التحريميَّة إذا كانت المنفعة المقصودة منها (أي الوفاء في بلد آخرَ لتفادي خطر الطريق) مشروطةً في صُلب العقد، أو بمقتضى العُرف. قال المرغيناني: «ويُكره السفاتج وهي قرضٌ استفاد به المقرِضُ سقوطَ خطر الطريق، وهذا نوعُ نفعٍ استُفيد به، وقد نهى رسول الله ﷺ عن قرضٍ جرَّ نفعًا»[٣].

(١) يُنظر: المهذب في علم أصول الفقه، لعبد الكريم النملة (١/٤٣٨).

(٢) يُنظر: المهذب (١/٣٠٤)، المغني (٤/٢٤١)، الذخيرة (٥/٢٩٢).

(٣) الهداية مع فتح القدير (٥/٤٥٢).

القول الثاني: وهو الراجح عند الحنابلة هو جوازُ تلك المعاملة، واختار ابنُ تيمية وابن القيم وابن قدامة القولَ بالجواز مطلقًا؛ لأن المنفعة لا تخصُّ المقرِضَ بل ينتفعان بها جميعًا.

ثانيًا- اشتراط أحدِ طرَفَي العقد السداد بعملة أخرى:

إذا اتفق الطرَفان عند عقدِ القرض على السداد بعملةٍ أخرى، فهذا محرَّم؛ لأن حقيقة المعاملة حينئذٍ: بيعُ عملة حاضرة بعملةٍ أخرى مؤجَّلة، وهذا من ربا النسيئة؛ لأن من شرط بيع العملات المختلفة، بعضها ببعض أن يكون ذلك يدًا بيد، كما في حديث عُبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهبُ بالذهب، والفِضةُ بالفضة، والبُرُّ بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثلًا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفَت هذه الأصناف، فبيعوا كيفَ شئتم، إذا كان يدًا بيد»[(١)].

أما إذا اتفَقا وقتَ السداد على السداد بعملةٍ أخرى، بشرط القبض قبل التفرق، فليس به بأس؛ لأنه يدٌ بيدٍ. ويدلُّ على ذلك حديثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ-ﷺ- قَالَ: «كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَقْبِضُ الْوَرِقَ مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَالدَّنَانِيرَ مِنَ الْوَرِقِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ: إِنِّي كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَقْبِضُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»[(٢)].

قال الخطابي: «واشترَط أن لا يتفرَّقا وبينهما شيءٌ لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف وعقد الصرف لا يصحُّ إلا بالتقابض»[(٣)].

ثالثًا- التأجيل في القرض:

ومعنى التأجيل: تحديدُ مدةِ القرض. كأن يقول: أعطيتُك قرضًا إلى سنة، هل يتأجَّل ويُصبح فِعلًا إلى سنة؟ أم له أن يطالبه به قبل ذلك؟

فهناك مذهبان:

المذهب الأول: أنه لا يتأجل، وهذا مذهبُ جمهور أهل العلم، يقولون: «إن القرض هو عبارةٌ عن إرفاقٍ وتبرُّع، والتأجيل هو عبارةٌ عن وعدٍ، والوعد ليس بمُلزِم، وهذا هو مذهبُ الجمهور من الفقهاء»[(٤)].

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (١٥٨٧).

(٢) أخرجه أحمد رقم (٦٢٣٩)، وأبو داود رقم (٣٣٥٤)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند.

(٣) عون المعبود (١٤٦/٩).

(٤) يُنظر: المهذب (٣٠٣/١)، المغني (٣١٥/٤)، الدر المختار ورد المحتار (١٧٧/٤).

المذهب الثاني: يرى الإمامُ مالك أنه يقبل التأجيل؛ لأنه شرطٌ ويجب الوفاء به، ولأن المتعاقدَين يملكان التصرف في هذا العقد بالإقالة والإمضاء، فملَكا الزيادةَ فيه[١].

رابعًا- اشتراط المقرض توثيق حقَّه برهنٍ أو كفيل[2]:

يصحُّ الإقراض بشرطِ رهنٍ وكفيل وإشهاد وإقرار عند حاكم؛ لأن هذه الأمور توثيقاتٌ لا منافعُ زائدة؛ لحديث عائشة -رضي الله عنها- قَالَتْ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»[٣].

ولا يجوز للمرتهِن الدائن الانتفاعُ بالرهن إذا كان مشروطًا أو متعارَفًا؛ لأنه حينئذٍ من باب القرض الذي جرَّ نفعًا، أما إذا لم يشترط الدائنُ فلا بأس بالانتفاع بالرهن؛ ما دام قد أذن المقترض.

خامسًا- اشتراط المقترض أن يقرضه مالًا آخر مقابل إقراضه:

لا يجوز للمقرض أن يُقرض المحتاجَ بشرطِ أن يُقرِضَه المقترضُ مالًا؛ لأنه حينئذٍ يكون قد انتفع بسبب قرضِه؛ فيكون من الرِّبا؛ لأن القرض قد جر نفعًا للمقرض[٤].

وهذه الشروط شُرِعَت لمقاصدَ عدة على النحو الآتي:

(١) مقصد منع انتفاع المقرض بزيادة:

القرض في الأصل عقدُ تبرعٍ وإرفاقٍ لا يستفيد المقرضُ بأي فائدة؛ لأنه إذا استفاد من قرضِه تحوَّل العقدُ إلى مُعاوَضة، ووقع في الرِّبا المحرَّم؛ بناءً على قاعدة «كلُّ قرض جرَّ نفعًا فهو ربًا»؛ لذا لا يجوز للمُقرض أن ينتفع بشيءٍ بسبب قرضه.

وفي ضوء هذا منَع جمهورُ الفقهاء اشتراط المقرِض الوفاءَ في غيرِ بلده إنْ أدى ذلك إلى تكلفةٍ زائدة يتحمَّلها المقترض، وعلَّتهم في ذلك: منعُ انتفاع المقرِض بسبب قرضِه؛ لأنه حينئذٍ قد انتفع بسقوط خطر الطريق.

(١) يُنظر: المهذب (٣٠٣/١)، المغني (٣١٥/٤).

(٢) يُنظر: روضة الطالبين (٤ / ٣٤) المهذب (١ / ٣١٠) فتح العزيز (٩ / ٣٨١) نهاية المحتاج (٤ / ٢٢٦) شرح منتهى الإرادات (٢ / ٢٢٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ رقم (٢٩١٦).

(٤) يُنظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤٣٤/٤).

قال الماورديُّ: «إنْ شرَطَ المقرضُ زيادةً على القرض كان القرضُ باطلًا؛ سواءٌ كانت الزيادة في القَدر، كقوله: قد أقرضتُك هذه المائة بمائةٍ وعشَرة، أوكانت الزيادةُ في الصفة كقوله: قد أقرضتك هذه المائة العلة بمائةٍ صِحاح، أوكانت الزيادة في المنفعة؛ كقوله: قد أقرَضتُك هذه المائة على أن تخدمني شهرًا، أو على أن تكتب لي بها سفتجةً إلى بلد كذا؛ لأن هذا نفعٌ يعود عليه لِما سقط عنه من خطر الطريق؛ فالقرض في هذا كله باطلٌ لأمرين: أحدهما: أنه قرضٌ جرَّ منفعة وقد نهى النبيُّ ﷺ عنه. والثاني: أن ثُبوت الربا فيه بهذا الوجه يُمنع منه»[1].

كذلك ذهَب الفقهاء إلى عدم جواز اشتراط المقترِض الانتفاعَ بالعين المرهونة؛ لهذا المقصد، وكذلك ذهب الفقهاءُ إلى عدم جواز اشتراط المقرِض أن يُقرِضَه الدائنُ مقابل قرضه؛ لمنع انتفاع المقرض بشيءٍ من قرضه.

(٢) مقصد تجنُّب ربا النساء:

لا يجوز اتفاقُ طرفَي عقد القرض على السداد بعملةٍ أخرى؛ لأن ذلك من باب ربا النَّسَاء المنهيِّ عنه؛ وإنما يجبُ أن يكون القبض قبل التفرُّق دون اشتراطٍ في أصل العقد. ولأن تأخير التقابض يؤول للتنازع، ويُعطل سدَّ حاجة أحدهما[2].

وهذا المقصد قد ثبت بالنصِّ الصريح كما في حديثِ عُبادة بن الصامت، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذهبُ بالذهب، والفِضة بالفضة، والبُرُّ بالبُر، والشعير بالشعير، والتمرُ بالتمر، والملح بالملح، مِثلًا بمِثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفَت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد»[3].

فما دام اختلفَت الأصنافُ كمسألةِ السداد بعملةٍ أخرى فهي جائزةٌ ما دامت يدًا بيدٍ من غير اشتراط التأجيل.

قال ابن بطَّال (ت:٤٤٩): «حرَّم الله الربا؛ حراسةً للأموال وحِفظًا لها، فلا يجوز واحدٌ باثنين من جنسٍ واحد؛ لاتفاقِ أغراض الناس فيه، ويجوز واحدٌ باثنين إذا اختلف الصِّنفان؛ لاختلاف الأغراض والمنافع، بشرط القبض في الحال وعدم التأجيل»[4].

(١) الحاوي الكبير (٥/٣٥٦).
(٢) المجامع الفقهية وتفعيلها لمقاصد الشريعة (ص ٣١٠).
(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (١٥٨٧).
(٤) شرح صحيح البخاري (٦/٣٠١).

(٣) مقصدُ توثيق الحقوق، حِفظًا لها، ومنعًا من التنازع:

إذا طلب المقرِض من المقترض رهنًا أو كَفيلًا لضمانِ حقِّه فإنَّ شرطه جائزٌ لتوثيق حقه، وهو مقصدٌ شرعي لضمان الحقوق لأصحابها.

وهذا مقصدٌ حاجي؛ لأنَّ عدم التوثيق قد يؤدِّي إلى ضياع الحقوق، أو نِسيان مقدارها، مما يؤدِّي إلى التنازع والتخاصم.

وهذا المقصد قد ثبَت باستقراء علة الأمر بتوثيق الدَّين بالرهن في قوله جل جلاله: {وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ} [سورة البقرة:٢٨٣].

قال ابن عاشور: (ت: ١٩٣٩): «ومعنى {فَرِهَٰنٌ}: أي فرِهانٌ تُعوض بها الكتابة. ووصَفَها بمقبوضة إما لمجردِ الكشف؛ لأن الرِّهان لا تكون إلا مقبوضةً، وإما للاحتراز عن الرهن للتوثقةِ في الديون في الحضَر، فيُؤخَذ من الإذن في الرهن أنه مُباح؛ فلذلك إذا سأله ربُّ الدَّين أجيب إليه، فدَلَّت الآيةُ على أن الرهن توثقةٌ في الدَّين»[١].

رابعًا- الفكر المقاصدي في فتاوى انتفاع المقرض:

يُستحب القرض في حقِّ المقرض؛ حيث ينتفع بالبركة في ماله في الدنيا، وحُسنِ الثواب عند الله ﷻ.

أما انتفاعُه باشتراطه الزيادة عند الرَّد، فهذا ربًا مُحرم، وقد حرَّم الله الربا، كما قال الله ﷻ: {ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ} [سورة البقرة:٢٧٥].

قال ابن قدامة: (ت:٦٢٠): «وكلُّ قرض شُرِط فيه أن يَزيده، فهو حرام، بغيرِ خلاف. قال ابنُ المنذر: أجمَعوا على أن المسلِفَ إذا شرط على المستسلِف زيادةً أو هدية، فأسلَف على ذلك، أنَّ أخْذ الزيادة على ذلك ربًا، وقد رُوي عن أبيِّ بن كعب، وابن عباس، وابن مسعود، أنهم نَهَوْا عن قرضٍ جرَّ منفعة. ولأنه عقدُ إرفاقٍ وقُربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجَه عن موضوعه»[٢].

أما إذا ردَّ المقترضُ بزيادةٍ من دون اشتراط المقرض فلا شيء في ذلك.

(١) شرح صحيح البخاري (٦/١٠٣).

(٢) المغني(٤/٢٤٠)، وينظر: إعلام الموقعين (١/٣٩٣).

وذلك لمقاصد جليلة منها:

(١) مقصد تحقيق المواساة والبعد عن الربا المحرم:

إن المقصد الأعظم للمقرِض: مواساةُ المحتاج؛ ابتغاءَ الأجر والثواب من الله ﷻ، ومن ثمَّ فإذا اشترط الزيادةَ أصبح ذلك مُحرمًا؛ ومن ثمَّ تَحول القرضُ من المواساة إلى المعاوَضة والمماكَسة، وهذا يُناقض مقصود الإرفاق.

وهذا المقصد قد ثبت بالأمر الابتدائي الصريح بترك الربا، كما في قوله ﷻ: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} [سورة البقرة:٢٧٨].

وفي قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [سورة آل عمران:١٣٠].

يقول الطاهرُ بن عاشور: (ت:١٣٩٣): «وحكمةُ تحريم الربا: هي قصد الشريعة حمل الأمَّة على مواساة غنيِّها مُحتاجَها احتياجًا عارضًا موقَّتًا بالقرض، فهو مرتبةٌ دون الصدقة، وهو ضربٌ من المواساة إلا أن المواساة منها فرضٌ كالزكاة، ومنها ندبٌ كالصدقة والسلف، فإن انتدب لها المكلف حَرُم عليه طلب عوضٍ عنها، وكذلك المعروف كلُّه، وذلك أن العادة الماضية في الأمم، وخاصة العرب، أن المرء لا يتداين إلا لضرورةِ حياته؛ فلذلك كان حقُّ الأمة مواساته»(١).

(٢) مقصد حسن القضاء:

قد يردُّ المقرض القرضَ بزيادةٍ من غير اشتراط من المقرض، من باب حُسن القضاء، والمكافأةِ على المعروف. وتكون حينئذٍ من باب الهبة.

وهذا المقصد ثبَت بالنص الصريح؛ كما في حديث هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً»(٢).

وقال النووي (ت:٦٧٦): «يُستحب لمن عليه دَين من قرضٍ وغيره أن يردَّ أجودَ من الذي عليه، وهذا من السُّنة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرضٍ جرَّ منفعة؛ فإنه منهيٌّ عنه لأن المنهيَّ عنه ما كان مشروطًا في عقد القرض، ومذهبُنا أنه يُستحب الزيادة في الأداء عمَّا عليه، ويجوز للمقرِض أخذها سواءٌ زاد في الصفة أو في العدد»(٣).

(١) التحرير والتنوير (٤/٨٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب هل يُعطى أفضل من سنه رقم (٢٣٩٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (١١/٣٧). وينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٣١٨).

خامسًا- الفكر المقاصدي في فتاوى انتهاء القرض:

ينتهي عقدُ القرض بأحد الأمور الآتية(١):

أولًا- أداء القرض: فلو أدَّى المَدين أو وكيله أو ورثته الدَّين الذي عليه للمدين برأَت ذمتُه، وانقضى القرض.

ثانيًا- الإبراء من القرض: بإسقاط الدائن القرضَ أو بتصدُّقِه بالدَّين على المدين.

ثالثا- المقاصَّة بين القرضَين: فمن ثبت له على غريمه مِثلُ ما لَه عليه من الدَّين قدرًا وصفةً، تساقطا إن اتفَق الدَّينان قدرًا أو بقدرِ الأقل إن كان أحدُ الدَّينَين أكثرَ من الآخر، ولو بغيرِ رِضاهما؛ لأنه لا فائدة في اقتضاء الدَّين من أحدهما، ودفعِه إليه بعد ذلك، إلا إذا كان الدينان أو أحدُهما دَينُ سلَم فلا مُقاصَّة منه، ولو تراضيا لأنه تصرفٌ في دَين السَّلَم قبل قبضِه وهو غيرُ صحيح، وكذا لو تعلق بأحد الدَّينَين حقٌّ، كما لو باع الراهن لتوفيةِ دين المرتهن ممَّن له عليه حقٌّ مثل الثمن الذي باعه به فلا مُقاصة لتعلقِ حقّ المرتهن به، وكما لو بِيعَ بعضُ مال المفلس على بعض غُرمائه بثمنٍ في الذمة من جنس ما له على المفلس، فلا مُقاصة؛ لتعلق حقِّ الغُرماء بذلك.

رابعًا- تقادُم القرض (قضاءً): فإذا طال الزمانُ على الطالب وبيده وثائقُ وأحكامٌ وهو حاضرٌ مع المطلوب ولا عذر له يمنعه من الطلب من ظلمٍ ونحوه وسكت عن الطلب: فاختُلِف في حدِّ السكوت القاطع لطلب الديون الثابتة في الوثائق والأحكام؛ فمنهم من قال: حدُّ ذلك عِشرون سنةً، ومنهم من قال ثلاثون سنة، وهو قولُ مالك، واتفقا جميعًا على أن ذلك دلالةٌ قاطعة لطلبِ الطالب؛ فالسكوت في ذلك يُعد كالإقرار المنطوق به من الطالب للمطلوب بأنه لا حق.

إذا تقرَّر الدَّين وثبت لا يبطل وإن طال عليه ولا تباعه ولا طلب، وقال ابنُ رشد: إذا كان ذلك بوثيقةٍ مكتوبة وهي في يد الطالب والطلب بسببها؛ لأن بقاءها بيد ربِّها دليلٌ على أنه لم يقبض دَينه؛ إذ العادة إذا قبَض دينه أخَذ عقده أو مزَّقه.

ومقاصد هذه الأمور تتلخص في الآتي:

(١) مقصد ردِّ الأموال لأصحابها:

أمَر الشارع الحكيم بردِّ الأموال إلى أصحابها، ومن المعلوم أنَّ القرض عقدُ تبرع في أوله مُعاوَضة في آخِره، فيجب على المقترض أداءُ القرضِ إلى صاحبه دون تأجيلٍ أو تسويف.

(١) يُنظر: المدونة للإمام مالك (١٨٤/٣)، مواهب الجليل (٢٣٠/٦)، كشف القناع (٣٠٩/٣).

وقد سبق الحديث عن ذلك في الإعارة.

(٢) مقصد عدم أكل أموال الناس بالباطل:

إن إنكار القرضِ وعدم ردِّه أكلٌ لأموال الناس بالباطل، حذَّر الإسلامُ منه وبيَّن سوء عاقبة فاعله.

وقد سبق تفصيلُ القول في ذلك في الإعارة.

عرض الفتاوى المتعلقة بمقاصد القرض من فتاوى دار الإفتاء ومنهجية التطبيق:

(أ) عرض الفتاوى:

(١) سُئل الشيخ جاد الحق عن سؤال ورد من السيد الحاج/ رينجيم رئيس اتحاد توفير القرض النيجيري، وهذا الاتحاد مجموعةٌ من الأشخاص قرَّروا أن يوفروا أموالهم من أجل توفير قروض، والحصول على فائدةٍ قليلة بينهم، وعلى سبيل المثال أعضاء الاتحاد هم بعض الأفراد في المجتمع أو العاملين في أيِّ وزارة حكومية أو من سكَّان القرى، والعضوية فيه مفتوحةٌ للجميع بغضِّ النظر عن الديانة أو الجنسية أو الانتماء السياسي، ويعمل الاتحاد بقَبول مدَّخَرات أعضائه، ومن هذه المدخرات يوفِّر القروض للأعضاء بأقلِّ سعرٍ من الفائدة لمواجهة النفقات المتزايدة، ويحرص الاتحاد على أن تظلَّ النفقات على أقلِّ قدر ممكن، وأن غرضَها الأساسي هو أن تؤدِّيَ خدماتٍ دون أن تحصل على فائدة، وما تحصله من فوائد على القروض إنما هو لتتمكَّن من دفع التكاليف لمواجهة كلِّ الاحتياجات المطلوبة، ودفع فائدةٍ عادلة على المدخرات للأعضاء، ثم إن هذه الفائدة تدفع منها التكاليف والنفقات لتعود إلى الأعضاء مرةً أخرى لتقسم على المدخرات.

فما حكمُ الشرع في ذلك؟

فأجاب: «بمعيارِ الربا المحرَّم يمتنع في نطاقِ أحكام الإسلام تلك الأعمالُ التي تقوم بها المصارفُ التِّجارية التي تُباشر عمليات القروض؛ إذ إن عملها في هذا المضمار يقع على ضربَين:

١ - اقتراضُها الأموالَ من أصحابِ الودائع مقابل فائدةٍ تُعطى لهم؛ لأن الودائعَ في مثل هذه الحالِ بمثابةِ قروضٍ نظيرَ فائدة.

٢ - إقراضُها الأموال المتجمِّعة تحت يدها، أو جزءًا منها إلى عملاءَ آخَرين مقابلَ فائدةٍ بسعرٍ أعلى تحصلُ عليها، وتُثري هذه المصارفُ بما يتجمَّع لديها من فروقٍ بين سعر فائدة الاقتراض وسعر فائدة الإقراض، وهذا هو الربا الذي حرَّمه الإسلام؛ لما فيه من مَضارَّ ومفاسدَ ولما يترتَّب عليه من

خلقِ فئةٍ متعطِّلة وحبس المال عن التداوُل، ومن هنا كان لا بد للمسلمين من التفكير في الالتجاءِ إلى نظامٍ آخَر يبتعدون به عن هذا الربا، ويتمثل هذا النظام بوجهٍ عام في التعاون على استثمار أموالهم في الوجوه المشروعة في الإسلام، وإقراض المحتاجين دون فوائد، وإقراض المنتجين والمستثمرين بمشاركتهم في مشروعاتهم التجارية أو الزراعية أو الصناعية، واتحاد الضمان المسؤول عنه وحسَبما جاء بورقة السؤال مِن إيضاح تدخُّل أعماله في نطاق الفائدة المحرمة في الإسلام باعتبارها من الربا الذي حرَّمه الله سبحانه في القرآن الكريم وعلى لسان الرسول محمدٍ؛ فقد جاء بالسؤال عن كيفية عمل اتحادِ الضَّمان ما يلي: أن اتحاد الضمان يَقبل مدَّخرات أعضائه، وبهذه المدخرات يوفرون القروضَ للأعضاء بأقلِّ سعرٍ من الفائدة لمواجهة النفقات المتزايدة، فهذه الفائدةُ مهما كانت قليلةً تدخل في نطاقِ ربا الزيادة، أو ربا الفضل الذي سبق بيانُه؛ باعتبارها قدرًا من المال زائدًا عن أصل القرض، فتكون محرمة شرعًا؛ ذلك لأن عقد القرض في الشريعة الإسلامية - كما عرَّفه الفقهاء - هو: تمليكُ شخصٍ لآخر عينًا من المثليَّات له قيمةٌ مالية - مما له قيمة مالية - مما لا يُنتفع به إلا باستهلاكه، يكون ذلك بمحض التفضل، بمعنى أن تكون منفعةُ القرض عائدةً على المقترض فقط، وبهذا خرج عقدُ الربا؛ لأنه قرضٌ في نظير منفعة تعود على المقرض.

والقرض بمعناه الشرعيّ سالفِ الذكر مشروعٌ بالكتاب والسنة والإجماع... وقد أجمع المسلمون على مشروعيتِه في جميع العصور، أن كلَّ قرض شُرِط فيه أن يَزيده فهو حرامٌ بلا خلاف... وإنما لإدارة هذا الاتحاد أن تحصلَ من المقترض على مبلغٍ ثابت وقتَ القرض في نظيرِ أجور القائمين على إدارة الاتحاد، ورصد حساباته باعتباره أجرةَ كتابتِه لا فائدةً للقرض؛ ذلك لأن فقهاء المسلمين لم يختلفوا على جوازِ أخذ الأجرة على كتابة صكِّ الدَّين، وأن الأجرة في هذه الحال على المدين[1].

(٢) سُئل الشيخ محمد سيد طنطاوي عن معنى القرض.

فأجاب فضيلتُه: «المال الذي يُعطيه المقرضُ للمقترض ليردَّ إليه مستقبلًا مثله إن كان مثليًّا، أو قيمتَه إن عجز عن ردِّ المثل، والذي يتدبَّر القرآن الكريم يرى أن لفظ القرض وما اشتُقَّ منه قد ورد في بضعةِ مواضع، وكلُّها جاءت بمعنى الإحسان إلى المحتاجِ والتصدُّق عليه؛ ابتغاءَ الثواب من الله تعالى، ومن هذه المواضع قولُه جل جلاله: {مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ} [سورة البقرة:٢٤٥].

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٦٩/٤)، فتوى رقم: ٢٩٤ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ١٥/ ٤/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

ولقد حضَّ النبيُّ ﷺ أتباعه على تقديم العون للمحتاجين... ولفظ القرض إمَّا أن يُستعمل بمعنى الصدقة، كما ورَد في آيات متعددة من القرآن الكريم، وإما أن يستعمل بمعنى إعطاء المحتاج لضرورات الحياة ما هو في حاجةٍ إليه من أموال؛ على سبيل السلفِ إلى وقتٍ معيَّن، ثم يردها إلى المقرض[١].

(٣) سُئل الشيخ حسنين محمد مخلوف عن سؤالٍ سأله أحدُ ضباط القوات المسلحة يقول:

تَكوَّن بين ضباط القوات المسلحة صندوقٌ للتأمين والادخار بقصدِ تنمية روح الادخار بين الأعضاء، والمعاونة على تحسينِ حالهم اجتماعيًّا واقتصاديًّا؛ بتحقيق الأغراض الآتية:

أ - إعانة عائلات الأعضاء الذين يُتوفَّون أثناء عضويتهم.

ب - وإعانة الأعضاء الذين يُصابون بعاهاتٍ مستديمة تُعجزهم كليةً عن العمل، وإقراض الأعضاء لمواجهة الأزمات العارضة، وقد اشترطَت أن يكون القرضُ حسَنًا بدون فوائد.

٢ - ويدفع العضو اشتراكًا شهريًّا يتغير على رُتبته ودرجته كلما رُقِّي.

٣ - تتكوَّن أموال الصندوق من الاشتراكات والتبرعات التي تردُ للصندوق عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها، ومن أرباحِ وفوائد استثمارِ الأموال، وقد اشترطَت ألا تتنافى هذه المعاملاتُ في استثمار الأموال مع الشريعة الإسلامية السمحة.

وأجاب فضيلتُه: «اطَّلَعنا على الاستفتاء المقدَّم من حضرة السائل وما تضمَّنَه من مشروعِ نظام صندوق الادخار والتأمين لضباطِ القوات المسلحة، فوجدناه نظامًا تعاونيًّا مفيدًا، سليمًا مما يوجبُ تحريمه؛ حيث اشتُرِط فيه صراحةً أن يكون القرض للمتعاونين قرضًا حسنًا بلا فائدة، وأن لا تستثمر أمواله بما يُنافي أحكامَ الشريعة الإسلامية السمحة، ولكن يجب أن يُزاد في الشروط أن يكون توزيعُ الأرباح الناتجة فعلًا من استثمار أمواله المنصوصِ عليه في البند الثالث مطابقًا لما تقتضيه الأحكامُ الشرعية المعروفة في ذلك؛ بحيث يوزَّع الربحُ الناتج من الاستثمار لا بنسبةٍ مئوية، بل بنسبةِ رؤوس الأموال كما في بعض شركات بنك مصر؛ كشركة الغزل والنسيج، والمشروع مع ذلك سبيلٌ للاقتصاد وتركِ الإسراف والبذَخ في العيش، ويحثُّ على الادخار من اليوم إلى الغد، والتعاون مطلوبٌ شرعًا بقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ} [سورة المائدة:٢]. وقوله تعالى: { وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗاۚ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمُۢ} [سورة المزمل:٢٠].

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٤١/٤)، فتوى رقم: ٢٢ سجل: ١٣٣ بتاريخ: ٢١/ ٣/ ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

والقرض الحسن له ثوابٌ عظيم؛ ففي حديث ابن مسعودٍ عن النبي ﷺ: «ما من مسلمٍ يُقرِض قرضًا مرتين إلا كان كصدَقتِها مرة»[١]. والتوسُّط والاعتدال في أمور العيش مندوبٌ إليها؛ ففي الحديث الشريف: «أمرَني بتسعٍ»؛ منها «القَصْد في الغنى والفقر» أي في الحالتين؛ لذلك نرى المضيَّ في إقرار هذا المشروع لخير الضباط مع وجوب النصِّ على هذه الشروط في صلبه وتطبيقها عمليًّا. والله الموفِّق للخير[٢].

ب) منهجية تطبيق مقاصد القرض في الفتاوى:

(١) دور المفتي في تطبيق المقاصد:

أحسَن المفتون في العناية بمقاصد القرض على النحو الآتي:

أولًا: صرَّح الشيخ جاد الحق بمقصدِ البُعد عن الربا المحرم، وبنى فَتْواه على ذلك؛ حيث أفتى بأنَّ القرض بفائدةٍ من باب الربا المحرَّم؛ لأن القرض إذا استفاد منه المقرض بزيادة أصبح ربًا مُحرمًا؛ وكل قرض جر نفعًا فهو ربًا.

كما أشار فضيلته إلى مقصد القَرض الحسن وهو قضاءُ حوائج المحتاجين، ووجَّه المستفتيَ إلى القرض الحسن؛ بناءً على هذا المقصد.

ثانيًا: صرح الشيخ محمد سيد طنطاوي بمقاصد القرض في الشريعة الإسلامية حيث صرح بمقصد ابتغاء الأجر والثواب لدى المقرض، وبمقصد الإحسان إلى المحتاج، وتفريج كربته، وذلك في معرض الإجابة عن معنى القرض.

ثالثًا: صرَّح الشيخ حسنين مخلوف بمقصد قضاءِ الحوائج؛ وخرَّج فتواه على ذلك، حيث أفتى بجواز القرض بدونِ فوائد وأثنى على تعامل هذا الصندوقِ لتعامله بالقرض الحسَن بدون فوائد، كما صرَّح بمقصد ابتغاء الثواب والأجر من الله ﷺ في ضوء حثِّه، وترغيبه في القرض الحسن.

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٤٣٠)، وأخرجه أبو يعلى رقم (٥٠٣٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٦١)، والحديث حسن.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٥/٥)، فتوى رقم: ١٩٠ سجل: ٧٠ تاريخ الفتوى: ١١/ ٥/ ١٩٥٣م من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

(٢) دور المستفتي في تطبيق المقاصد:

يمكن للمستفتي تطبيق مقاصد القرض من خلال ما يلي:

أولًا: الحرصُ على نَيل الثواب الذي وعده الله ﷻ لصاحبِ القرض الحسن.

ثانيًا: العمل على تحقيقِ المواساة بين أفراد المجتمع المسلم.

ثالثًا: الحثُّ على قضاءِ حوائج المحتاجين، وتفريج كربِ المكروبين؛ لأن الأمَّة المسلمة كالجسَد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تَداعى له سائرُ الجسد بالسهر والحمَّى.

رابعًا: يجب على المقترض المحافظةُ على مال المقرض وعدم إضاعته.

خامسًا: توثيقُ القروض؛ منعًا للتنازع، وصيانةً للأموال من الضياع.

سادسًا: لا يجوز للمقرض أن يشترط فائدةً زائدة على القرض، كالهدية، أو الردّ في بلده إذا احتاج النقلُ إلى تكلفةٍ ومشقة، وكذلك إذا اشترط المقرض الانتفاع بالرهن، فكلُّ ذلك من القرض الذي جرَّ نفعًا؛ فهو من باب الربا المحرم.

سابعًا: حُسن قضاء القرض وردُّه ردًّا جميلًا، من باب الاعتراف بالفضل والمكافأة على المعروف.

ثامنًا: التحذيرُ من أكل أموال الناس بالباطل، من أكلِ مال القرض وإنكاره أو جحدِه، كما يجب على المقترض ردُّ القرض أو مِثله أو قيمته عند الأجَل دون تسويف.

الفكر المقاصدي في فتاوى الوصية

أولًا- معنى الوصية ومقاصدها:

الوصية: تمليكٌ مضاف إلى ما بعد الموت(١).

فهي تبرُّع الإنسان ببعضِ أمواله في نِطاق الثلُث بحيث يَمضي بعد وفاته.

وشُرِعَت الوصية للمقاصد الآتية:

(١) مقصد الإحسان للأقارب غير المستحقين للتركة:

من حِكمة التشريع في الإسلامي أنه قد يوجد بعضُ الأقارب الفقراء، وفي نفس الأمر ليسوا من الورثة، فرغَّب الشارع الحكيم في الإحسان لهؤلاء بالوصية.

وهذا المقصدُ من المقاصد التحسينية.

وهذا المقصد قد ثبَت بعُمومات النصوص الحاثَّة على الإحسان للقرابة، كما في قوله ﷻ: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ} [سورة البقرة:١٨٠].

قال ابنُ عاشور (ت:١٩٣٩): «المراد بالمعروف هنا العدلُ الذي لا مُضارَّة فيه ولا يحدث منه تحاسدٌ بين الأقارب بأن ينظرَ الموصي في ترجيحِ مَن هو الأولى بأن يوصيَ إليه لقوةِ قرابةٍ أو شدةِ حاجة، فإنه إن توخَّى ذلك استحسن فِعلَه الناسُ ولم يلوموه»(٢).

وقوله تعالى: {وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ} [سورة الإسراء:٢٦].

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (٣٣٣/٧)، شرح فتح القدير (٤١٦/٨)، شرح فتح الجليل (٦٤٢/٤)، كشاف القناع (٣٣٥/٤).

(٢) التحرير والتنوير (١٤٨/٢).

وقوله تعالى: {۞لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ} [سورة البقرة:١٧٧].

وقوله تعالى: {وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا} [سورة الأحزاب:٦].

(٢) مقصد القربة وابتغاء الأجر من الله ﷻ:

تأتي الوصية للترغيب في التبرع؛ طلبًا للأجرِ من الله، وتدارك ما فات من أعمال البر.

وهذا المقصد قد ثبت بالنصِّ الصريح كما في حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جل جلاله قَدْ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ لِيَجْعَلَهَا لَكُمْ زَكَاةً فِي أَعْمَالِكُمْ»[١].

قال الكاساني (ت:٥٨٧): «الإنسان يحتاج إلى أن يكون ختم عمله بالقربة... أو تداركًا لِما فرَّط في حياته وذلك بالوصية، وهذه العقودُ ما شُرعت إلا لحوائج العباد»[٢].

ثانيًا- شروط الوصية وغايتها:

(أ) شروط الموص ﻧ[٣]:

١- أهليَّة التبرُّع: بأن يكون مكلَّفًا بالغًا عاقلًا حُرًّا.

فلا تصح وصيةُ المجنون والمعتوه والمغمَى عليه؛ ولا تصحُّ وصية العبد؛ لأنها تبرُّع، وهو ليس من أهل التبرع، ولأنه لا يملك شيئًا حتى يُملِّكه لغيره.

وقال الشافعيُّ في أحدِ قولَيه: وصيةُ الصبي العاقل في القرب صحيحة.

واتفق الحنفية، والشافعية في أرجح القولين عندهم على اشتراط البلوغ، فلا تصحُّ وصية الصبي المميز وغير المميز، ولو كان مميزًا مأذونًا له في التجارة؛ لأن الوصية من التصرفات الضارة ضررًا محضًا؛ إذ هي تبرُّع، كما أنها ليست من أعمال التجارة.

(١) أخرجه الدارقطني رقم (٤٢٨٩)، والطبراني في المعجم الكبير رقم (٩٤)، والحديث وإن كان في إسناده ضعف إلا أنه يتقوَّى بمجموعِ طرُقه؛ كما قال الصَّنعانيُّ في سُبل السلام (٢/١٥٧).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع (٧/٣٣٠).

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع (٧/٣٣٤)، بداية المجتهد (٢/٣٢٨)، الدر المختار (٥/٤٥٩)، الشرح الصغير: (٤/٥٨٠)، مغني المحتاج (٣/٣٩) كشاف القناع (٤/٣٧١).

وأجاز المالكيةُ والحنابلة وصيةَ المميز وهو ابنُ عشر سنين فأقلَّ مما يُقاربها، دون غيرِ المميز؛ إذا عقل المميز القربة؛ لأنها تصرفٌ تمحَّض نفعًا له، فصحَّ منه كالإسلام والصلاة، كما أن الحنفية أجازوا وصية المميز - وهو مَن أتم السابعة - إذا كانت لتجهيزه وتكفينه ودفنه.

وتجوز وصيةُ المحجور عليه لسفهٍ بالاتفاق، فقال الحنفية: تصح وصية المحجور عليه إذا كانت بالقُرَب وأبوابِ الخير، من ثُلث ماله؛ إذ ليس في تلك الوصية إضرارٌ به، بل هي مفيدة له؛ لما يترتب عليها من الثواب. أما الوصية في غير القُرَب كالوصية لغنيٍّ غير فاسق، فإنها لا تجوز.

وكذلك قال المالكية: تصحُّ وصية المحجور عليه السفيه والصغير؛ لأن الحجْر عليهما لحقّ أنفسهما، فلو منعا من الوصية، لكان الحجر عليهما لحقِّ غيرهما.

والمذهب لدى الشافعية جوازُ وصية المحجور عليه بسفَهٍ، لصحة عبارته. وأما وصية المحجور عليه لفلسٍ فموقوفة على إجازة الغُرماء، فإن أمْضَوها جازت، وإن ردُّوها بطلَت.

وقال الحنابلة: تصحُّ وصية المحجور عليه لسفهٍ بمال؛ لأنها تمحَّضَت نفعًا له من غير ضررٍ، فصحَّت منه كعباداته، ولأنه كما قال الحنفية والمالكية: إنما حُجِر عليه لحفظ ماله، وليس في الوصية إضاعةٌ له؛ لأنه إن عاش، كان ماله له، وإن مات كان ثوابه له، وهو أحوجُ إليه من غيره. ولا تصح الوصية من المحجور عليه لسفهٍ على أولاده؛ لأنه لا يملك أن يتصرَّف عليهم بنفسه، فوصيتُه أَولى.

وتصحُّ الوصية من المحجور عليه لِفَلَس؛ لأن الحجر عليه لحظِّ الغرماء، ولا ضررَ عليهم؛ لأنه إنما تَنفذ وصيتُه في ثُلث ماله بعد وفاءِ ديونه.

٢- الرضا والاختيار: لأن الوصية إيجابُ مِلك، فلا بد فيه من الرضا، كإيجابِ الملك بسائر الأشياء والتصرفات من بيعٍ وهبة ونحوِهما، فلا تصح وصية.

(ب) شروط الموص ذ له[١]:

يُشترط في الموصى له عدةُ شروط:

١ - أن يكون موجودًا.

٢ . معلومًا.

٣ - أهلًا للتملك والاستحقاق.

٤ - غيرَ حربيٍّ عند المالكية، وغيرَ حربي في دار الحرب عند الحنفية، وألا يُوصى بالسلاح لأهل الحرب عند الشافعية.

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (٣٣٤/٧)، بداية المجتهد (٣٢٨/٢)، الدر المختار (٤٥٨/٥)،الشرح الصغير: (٥٨٠/٤)، مغني المحتاج (٣٩/٣) كشاف القناع (٣٧١/٤).

٥ - إذا كانت الوصية لجهةٍ فلا تكون في جهةِ معصية: فإذا كان الموصى له جهة معصية كانت الوصية باطلةً؛ لأن الوصية شُرِعَت صلةً أو قربة، فلا يصح أن تكون في معصية، فإذا وقعت كذلك كانت باطلةً اتفاقًا، لأنها وصيةٌ بمحرمٍ شرعًا.

(ج) شروط الموص ذ به[1]:

١ - أن يكون مالًا؛ لأنَّ الوصية تمليكٌ، ولا يملك غير المال.

٢ - أن يكون مُتقوَّمًا في عُرف الشرع، أي: مباحَ الانتفاعِ به شرعًا. فلا تصحُّ الوصية بمالٍ غيرِ مُتقوَّم، كالخمر والخنزير والكلب.

وذهب الشافعيةُ والحنابلة إلى جواز الوصية بالشيء المنتفَع به وإن لم يكن مالًا، ككلبِ صيد وكلبِ ماشية وكلب زرع وحرثٍ ونحوِها من السباع الصالحة للصيد؛ لأنَّ فيها نفعًا مُباحًا، وتصحُّ الوصية بزيتٍ متنجس لغيرِ مسجد؛ لأنَّ فيه نفعًا مباحًا، وهو الاستصباح به، ولا تصحُّ الوصية به لمسجد؛ لأنه لا يجوز الاستصباح به فيه.

وتصحُّ الوصية عند الشافعية بنحوِ زبلٍ ينتفع به كسِماد، وبخمرٍ محترمة: وهي ما عُصِرَت بقصد الخَلِّيَّة لا بقصد الخمرية. وتصحُّ أيضًا بطبلٍ يحلُّ الانتفاع به كطبلِ حرب: وهو ما يُضرب به للتهويل، وطبلِ حَجيج: وهو ما يُضرَب به للإعلام بنزولٍ وارتحال.

٣ - أن يكون قابلًا للتمليك: أي أن يكون الموصى به مما يصحُّ تملُّكه بعقدٍ من العقود شرعًا أو بالإرث؛ لأن الوصية تمليكٌ، وما لا يقبل التمليكَ لا يصحُّ الإيصاء به.

فتصحُّ الوصية بعينِ ماله نقدًا أو سِلعة؛ لأنه يملك بالهبةِ أو بالبيع، وبمنفعة ماله كسُكْنى الدار ورُكوب الدابَّة؛ لأنها تملك بالإجارة. وبدَينه الذي على فلان؛ لأنَّ هذه في الحقيقة وصيةٌ بالعين؛ أي بالدراهم التي في ذِمَّة المدين.

وتصحُّ الوصية بما تُثمر نخيله أبدًا؛ لأنَّ شراء المنتجات الزراعية قبل وجودها جائزٌ شرعًا من طريق عقد السلَم.

٤ - أن يكون مملوكًا للموصي عند الإيصاء، فلا يصحُّ أن يوصيَ الإنسان بغير ما يملك.

(١) يُنظر: المغني (٥٩/٦)، المهذب (٤٥٢/١)، بدائع الصنائع (٣٣٤/٧)، بداية المجتهد (٣٢٨/٢)، الدر المختار (٤٥٨/٥)، الشرح الصغير (٥٨٠/٤)، مغني المحتاج (٣٩/٣) كشاف القناع (٣٧١/٤).

٥ - أن لا يكون الموصى به معصيةً أو محرمًا شرعًا. الإيصاء بمالٍ يُشترى به خمرٌ لمن يشربها، أو يُدفع لمن يقتل نفسًا بغيرِ حق، أو الوصية للكنيسة، والوصية بالسلاحِ لأهل الحرب، أو ببناء موضعٍ لبعض المعاصي كالخمَّارات، أو لقاطعِ طريق، فكل تلك الوصايا باطلة؛ لِمُنافاتها مقتضى ما شُرِعت له الوصيةُ من البرِّ وتدارك الحسنات.

٦ - ألا يكون المال الموصَى به مُستغرِقًا للدَّين؛ لأن الديون مُقدَّمةٌ في وجوب الوفاء لها على الوصية، بعد تجهيزِ الميت وتكفينه.

٧ - ألا يكونَ الموصى به زائدًا على ثُلث التركة إذا كان للموصِي وارثٌ، والزيادة عن الثلث موقوفةٌ على الإجازة، فإن أجاز الورثةُ الزائدَ عن الثلث لأجنبيٍّ، نفَذَت الوصية، وإن ردُّوا الزيادة بطلَت.

وهذه الشروط لعدةِ مقاصد؛ من أهمّها:

(١) مقصد عدمِ الإضرار بالورثة:

من المقاصد المتعلقة بالوصيَّة: ألَّا يَحيف الموصي في وصيته، فلا يُوصي بأكثرَ من الثلث دون إذنِ الورثة، ولا يوصي لوارثٍ، ولا يوصي بحرمانِ أحد الورثة من ميراثه.

وهذا من المقاصد الضروريَّة؛ لأن الإضرار يحرم الوارثَ من حقّه الذي ربما استعمله في الضروريات التي لا تقوم حياةُ المكلَّف إلا بها، وقد يكون حاجيًّا أو تحسينيًّا بحَسَب حالهم.

وقد ثبَت هذا المقصد باستقراء ظواهر النصوص الدالَّة على التحذير من الإضرار بالورثة، والوصية بأكثرَ من الثلث لحِرمانهم من الإرث، مِن هذه النصوص:

قوله تعالى: (مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ)[النساء: ١٢]، قال ابنُ كثير: «أي لتكون وصيتُه على العدل لا على الإضرار والجَور والحيف؛ بأن يحرم بعض الورثة أو ينقصه، أو يَزيده على ما قدَّر الله له من الفريضة، فمن سعى في ذلك كان كمَن ضادَّ الله في حِكمته وقِسمته»[(١)]، والإضرار في الوصية أو الحَيف فيها من تزيينِ الشيطان لبعض الناس وهو محرم، يقول ابنُ حجر (ت: ٨٥٢هـ): «والوصية تكون مُحرمة فيما إذا كان فيها إضرارٌ كما ثبَت عن ابن عباسٍ: الإضرار في الوصية من الكبائر»[(٢)].

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٠٢).

(٢) فتح الباري (٥/ ٣٥٩)، قال ابن حجر: «رواه سعيد بن منصور موقوفًا بإسناد صحيح ورواه النسائي ورجاله ثقات».

وما رواه البخاريُّ عَنْ سَعْدٍ (رضي الله عنه) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ... الحديث»[١].

قال الطاهر ابنُ عاشور (ت: ١٣٩٣): «وهو نهيٌ عن أن يقصدَ الموصي من وصيته الإضرارَ بالورثة، والإضرارُ منه ما حدَّده الشرع، وهو أن يتجاوز الموصي بوصيته ثُلثَ ماله وقد حدَّده النبيءُ ﷺ بقوله لسعدِ بن أبي وقاصٍ: «الثلث والثلث كثير»، ومنه ما يحصل بقصد الموصي بوصيته الإضرارَ بالوارث، ولا يقصد القربةَ بوصيته»[٢].

وقول النبي(ﷺ): «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[٣].

وقوله: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا المَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ»[٤].

فاستقراء هذه النصوص يدلُّ على التحذير من الإضرار في الوصية.

(٢) مقصد الحرص على تحقيق مصلحة الموصِي والموصَى لهم:

قصد الشارع الحكيم إلى تحقيق مصلحة الموصي والموصَى لهم.

وهذا مقصدٌ ظني يُستنبط من استقراء علةِ صحَّةِ وصية المحجور عليه إذا كانت في قُربة.

وعلة قَبول وصيةِ غير المسلم للمسلم. وهي نفس علة الشافعية والحنابلة في جَواز الوصية بالشيء المنتفَع به وإن لم يكن مالًا، ككلبِ صيد؛ لأن فيها نفعًا مباحًا.

فعلة ذلك رعايةُ مصلحة الموصي والموصَى لهم.

قال القرافي (ت: ٦٨٤): «قاعدة تُعرف عند الأصوليّين بجمع الفرق، وهو أن يقتضيَ المعنى الواحد حُكمَين متناقضين كالسفهِ، يوجب ردَّ تصرفات السفيه والصبيّ؛ صَونًا لمالهما على مصالحهما، وتُنفذ وصيتهما صونًا لمالهما على مصالحهما لأن الوصية تُثمر خيرًا لهما في الدار الآخرة، ولو ردَّت لأخذ المال الوارث، فصَون المال على المصالح اقتضى تنفيذَ التصرف ورده، وهما حُكمان متناقضان»[٥].

(١) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفَقة على الأهل، حديث رقم (٥٣٥٤).

(٢) التحرير والتنوير (٤/ ٢٦٦).

(٣) سنن الترمذي، حديث رقم (٢١٢١)، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح». (٤/ ٤٣٤)

(٤) سنن الترمذي، حديث رقم (٢١١٧)، قال أبو الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». (٤/ ٤٣١)

(٥) الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٦٦).

(٣) مقصد تجنب معصية الله:

الأصل في الوصية تبرعٌ لابتغاء الثواب من الله ﷻ ورعاية المحتاجين والتوسعة عليهم، فهي قربةٌ في المقام الأول، ومِن ثمَّ فلا يجوز أن تقع معصيةٌ في طاعةٍ كالوصية؛ لذا لا يجوز أن يكون الموصى له جهةَ معصية؛ كأن يوصيَ لكنيسةٍ مثلًا، وكذلك لا يجوز أن يكون به الموصى به معصيةً كخمرٍ وخِنزير وآلات لهوٍ وغيرِ ذلك.

(٤) مقصد تجنب منع الحقوق عن أصحابها:

من شروط الوصية: أن لا يكون المالُ الموصى به مُستغرِقًا للدَّين؛ وهذا الشرط مقصده عدمُ منع الحقوق عن أصحابها؛ لأنَّ في إنفاذ الوصية مع وجود الدين منعًا لأصحاب الحقوق؛ لذا فإن أول شيء يُفعَل بعد تجهيز الميت قضاءُ ديونه ثم تنفيذُ وصاياه.

ومقصود هذا إيصالُ الحقوق لأربابها، وإبراءُ ذمة الميت، وهذا من الضروريَّات.

وثبَت هذا المقصد بفعلِ النبي ﷺ؛ كما في حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ[١]. فالعلةُ من قضاء النبي ﷺ ذلك عدمُ تضييع الحقوق وتجنُّب منعِها عن أصحابها.

ولا يُفهم من آية سورة النساء {مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ} [سورة النساء:١١]: تقديمُ الوصيةِ على الدَّين، وإنما اهتمامًا بشأنها وتحذيرًا من التفريط فيها؛ لأنها تبرعٌ بلا مقابل فيكثر التساهلُ فيها بخلاف الدَّين.

يقول الألوسي (ت:١٢٧٠): وتقديمُ الوصية على الدَّين لإظهار كمال العناية بتنفيذها؛ لكونها مَظِنةً للتفريط في أدائها؛ حيث إنها تؤخذ كالميراث بلا عِوَض فكانت تشقُّ عليهم، ولأن الجميع مندوبٌ إليها؛ حيث لا عارض بخلاف الدَّين في المشهور مع نُدرته أو ندرةِ تأخيره إلى الموت[٢].

وقال ابنُ عاشور(١٣٩٣): «والمقصد هنا التنبيهُ على أهمية الوصية وتقدُّمها؛ وإنما ذكر الدَّين بعدها تتميمًا لما يتعيَّن تقديمه على الميراث، مع علم السامعين أن الدَّين يتقدَّم على الوصية أيضًا؛ لأنه حقٌّ سابق في مال الميت؛ لأن المدين لا يَملك من ماله إلا ما هو فاضلٌ عن دَين دائنه»[٣].

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٠٩٥)، والترمذي رقم (٢٧١٥)، والحاكم رقم (٧٩٦٧).

(٢) ينظر: تفسير الألوسي (٢/٤٣٦).

(٣) التحرير والتنوير (٤/٢٦١).

ثالثًا- الفكر المقاصدي في فتاوى قبض الوصية:

لا يشترط قبضُ الموصى له للوصيَّة، وإنما تَصير مِلكًا له بمجرَّد القَبول، ويستحقُّها بعد موت الموصي.

قال ابن قُدامة: «يملك الموصى له الوصيةَ بالقَبول، في قولِ جمهور الفقهاء، إذا كانت لمُعيَّن يمكن القَبول منه؛ لأنها تمليك شاملٌ لمن هو من أهلِ الملك مُتعين، فاعتُبر قَبوله... فأما إن كانت لغيرِ معيَّن، كالفقراء والمساكين ومَن لا يمكن حصرهم، كبني هاشمٍ وتميم، أو على مصلحةٍ كمسجد أو حج، لم يفتقر إلى قَبول، ولزمَت بمجرد الموت؛ لأن اعتبار القبول من جميعهم متعذِّر»[١].

وهذا الشرط لمقصدين وهما:

(١) مقصد التعجيل بنفعِ المحتاج والموصى له:

لا يُشترط القبض في تملكِ الوصية كالهبة؛ وهذا لحكمتين:

الأولى: نفع الموصى له؛ لأنه ربما يتأخَّر عن قبض الوصية فلا يُنتزَع عنه مِلكيتها.

والأخرى: نيل الموصِي الأجْرَ والثواب؛ لأن الوصية تكون غالبًا عند الموت، فينال أجرها بمجرد الإيصاء، ولو اشترط القبض لربما يموت قبل قبض الموصَى له فيضيع عليه الأجر، ويضيع على الموصَى له النفع.

(٢) مقصد إنفاذ مقصد المُوصي:

إن مقصد الموصي الوصيةَ لفلانٍ الموصى له، فبمُجرد قَبول الموصى له بعد موت الموصي ينتقل ملكُ الوصية؛ وفي ذلك تحقيقٌ لمقصد الموصي مِن وصيته.

عرض الفتاوى المتعلقة بمقاصد القرض من فتاوى دار الإفتاء ومنهجية التطبيق:

(أ) عرض الفتاوى:

(١) سئل الشيخ محمد عبده عن امرأة، ماتت وتركَت زوجها، وأولادها الأربعة ذكورًا وإناثًا من زوجها المذكور، وأوصَتْ بثُلث مالها ليُصرَف في الخيرات والمبَرَّات على روحها، وأقامت شقيقها وصيًّا مختارًا من قِبَلها على صَرفِ ذلك الثلث في الخيرات، وعلى أولادها القصَّر بموجب إعلامٍ شرعي صادر من محكمةٍ شرعية. فهل إقامة الوصي المذكور على أولادها جائزٌ مع وجود أبيهم المذكور؟

(١) المغني (١٥٦/٦).

فأجاب: «ليس لوصيِّ الأم إلا تنفيذُ الوصية في ثلث المال، وصرفُ ما أوصت به في طرقِ الخيرات والمبرات التي عيَّنَتها، وله أن يبيعَ مِن تركتها ما يفي بذلك فقط، وما بقي بعد ذلك للأولاد الصغار، فالأبُ أولى بالقيام عليه لحفظِه وتنميته بالطرق المشروعة؛ لأن الحقَّ في صرف ما عيَّنه الموصي للخيرات التي عيَّنها من حق الموصي نفسِه فيقوم وصيُّه مَقامه، أما ما بقي من التركة للأولاد الصغار فهو مِلكهم، وحقُّ الولاية على أموالهم هي لآبائهم ما داموا موجودين حتى لو كانت الأم نفسُها حية، فلا يسلب هذا الحق من الأب بمجرد وصيتها لغيره، وهذا ما لم يكن الأبُ سيئَ الاختيار أو مبذرًا، فإن كان كذلك أقام القاضي وصيًّا مِن قِبَله لحفظ مال الصغار. والله أعلم»[١].

(٢) سُئل الشيخ عبد المجيد سليم: عن امرأةٍ أوصت قبل وفاتها بثلُث ما تملكه في منزلٍ كائن ببورسعيد على أن يُصرَف رِيع هذا الثلث في وجوه الخيرات التي عيَّنَتها في وصيتها المذكورة وهي: قراءة القرآن الكريم على قبرها في المواسم والأعياد، وشراء خبزٍ كلَّ يوم جمعة بمبلغ خمسة قروش صاغ، وتوزيعه للفقراء على قبرها، وأن يُصرَف من الرِّيع يومَ وفاتها جميعُ المبالغ التي تلزم للجنازة والكفن، وإسقاطِ الصلاة ونحوِ ذلك. وقد عيَّنَت شخصًا وصيًّا مختارًا لتنفيذ هذه الوصية مدة حياته، وله أن يختار مِن بعده مَن يشاء للقيام بذلك، وحيث إن هذه الحصة الموصى بها هي عبارةٌ عن ربع منزل مقام من الأخشاب ولا تُساوي أكثر من ٣٠ ثلاثين جنيهًا مِصريًّا، فضلًا عن أن المنزل قد تَخرَّب وأصبح لا يأتي بأيِّ إيراد كان، وصارت الحصة الموصى بها لا تأتي بأي ريع، وقد تَعطَّل تنفيذ الوصية، زيادةً على ذلك كان الوصي المختار قد تُوفي بعد وفاة الموصيَة، ولم يختر مِن بعده أحدًا لتنفيذ الوصية، وحيث إن أولادَ ابن الموصية موجودون وهم فقراءُ مُعدِمون، فهل يجوزلهم في هذه الحالة بيعُ الحصة المذكورة للإنفاق منها على أنفسهم؛ نظرًا إلى شدةِ احتياجهم؟ وإذا كان ذلك غيرَ جائز فما هو طريقُ التصرف في تلك الحصة وقد أصبحَت خرابًا؟

فأجاب: «رِيع المنزل المذكور بهذه الوصية يكون وَقفًا بعد وفاة الموصيَة، وقيل بأنه من قَبيل الوصية بالمنافع المؤبدة اللازمة، وسواءٌ أقلنا إن هذه الحصة تكون وقفًا حقيقة أم قلنا إنها وصيةٌ مؤبَّدة لازمة، وإنها كالوقفِ في التأبيد واللزوم فولايةُ بيعها إذا كان هناك مسوِّغ للبيع إنما هي للمحكمة الشرعية المختصة تشتري بثَمنها ما يقوم مَقامها، ولا يصح مطلقًا لأولادِ ابن الموصية بيعُ هذه الحصة للإنفاق منها على أنفسهم، وإن كانوا فقراءَ مُعدمين. نعم، الأفضل صرفُ ريعِ العين التي تُشترى بثمن هذه الحصة إليهم إذا كانوا فقراءَ ولم يكن للموصية من الفقراء مَن هو أقربُ إليها منهم. هذا ما ظهر لنا»[٢].

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤٠/١٣). (١) * فتوى رقم: ٢١ سجل: ٢ بتاريخ: ١٩/ ٨/ ١٨٩٩م من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٦/١٨)، فتوى رقم: ٢١ سجل: ٢ بتاريخ: ١٩/ ٨/ ١٨٩٩م من فتاوى فضيلة عبد المجيد سليم.

(٣) سئل الشيخ حسن مأمون عن سيدةٍ أمريكية من ولاية كاليفورنيا تُوفِّيَت في مايو سنة ١٩٥٦م عن وصيةٍ في تركتها جعلَت له بمقتضاها جزءًا منها، وإنه مصريٌّ مسلم وهي مسيحيَّة، وإن قوانين ولاية كاليفورنيا التي تُوفيت فيها السيدة المذكورة تُجيز الوصية والميراث لأيِّ شخص أجنبي متى كانت القوانينُ التابع لها الموصى له أو الوارث لا تمنع من الإرث أو الوصية: أي أنهم يُعامَلون الأجنبي بالمثل، وسأل سيادته: هل هذه الوصية صحيحة وجائزة شرعًا وقانونًا ويثبت له الحقُّ في المطالبة بالمقدار أو الموصى له به من المتوفَّاة المذكورة أو لا؟

فأجاب: ب«أن المنصوص عليه في مذهب الحنفيَّة أن الوصية جائزةٌ مع اختلاف الدين والملة؛ لأن الوصيةَ مِن قبيل الصلة، والصلة تجوز مع اختلاف الدين، وأعمال البرّ تجوز بين أهل الأديان المختلفة؛ لأن الأديان لم تُحرم التواصلَ والتراحم، وبذلك تتحقق المساواة بين المسلمين وغيرهم في صحةِ الوصية من بعضهم لبعضٍ في دار الإسلام، وقد اختلف علماؤهم في جوازها من مصريٍّ مسلم لأجنبيٍّ تابع لبلد أجنبي؛ سواءٌ أكان مقيمًا بمصر أو ببلده، أو العكس: فمنهم مَن أجازها؛ لأنها صلة، والصلةُ مباحة، وقد اختار ذلك القانونُ رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمولُ به ابتداءً من أول أغسطس سنة ١٩٤٦م، فأجاز الوصيةَ مع اختلاف الدارين في المادة التاسعة منه، ومنها: «تصح الوصيَّة مع اختلاف الدين والملة، وتصحُّ مع اختلاف الدارَين ما لم يكن الموصي تابعًا لبلدٍ إسلامي والموصى له غير مسلم تابع لبلد غير إسلامي، تمنع شريعته الوصيةَ لمثل الموصي». فالقانون في صددِ هذه المادة أخَذ بما أجمع عليه الحنفيةُ من جواز الوصية مع اختلاف الدين، واختار مذهب القائلين منهم بجوازها مع اختلافِ الدارين، فتحصل مِن مجموعِ ذلك أن الوصية من غيرِ المسلم في بلد أجنبي جائزةٌ للمسلم في دار الإسلام، كما تجوز الوصية من المسلم في دار الإسلام لغيرِ المسلم في بلد أجنبي إلا إذا كان قانونُ غيرِ المسلم في بلده يمنع نَفاذ هذه الوصية منه للمُسلم في دار الإسلام، فإنها في هذه الحالة فقط لا تجوز وصيةُ المسلم له معاملةً له بالمثل؛ عملًا بالاستثناء الوارد في آخر هذه المادة وهو: «ما لم يكن الموصي تابعًا لبلد إسلامي، والموصى له غير مسلم تابع لبلد غير إسلامي، تمنع شريعتُه الوصيةَ لمثل الموصي».

ونظرًا لأن قانون ولاية كاليفورنيا محلِّ تَوطُّنِ المتوفَّاة الموصية يُجيز الوصية لأيِّ شخص أجنبي متى كانت القوانينُ التابع لها الموصى له لا تمنع الوصيةَ للأجنبي: أي أنهم يُعاملون الأجنبيَّ بالمثل كما جاء بالسؤال؛ فإن الوصية المسؤولَ عنها تكون جائزةً شرعًا وقانونًا، وصحيحة طبقًا للقوانين المصرية المعمولِ بها، ويثبت للموصي له بمقتضاها الحقُّ فيما أوصي له به من السيدة الموصيَة، بدون توقفٍ على إجازة الورثة متى كان القدرُ الموصى به لا يزيد عن ثلث التركة المخلَّفة عنها. وبهذا عُلم الجواب عن السؤال. والله أعلم»[1].

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٥٩/١٨)، فتوى رقم: ٢٢٢ سجل: ٧٨ بتاريخ: ٤/ ١٢/ ١٩٥٦م من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

(٤) سئل الشيخ محمد خاطر في امرأةٍ توصي والدتها وأشقاؤها بعدم استحقاق بعض أشقائهم في جميع الأموال التي يتركونها بعد وفاتهم سواءٌ العقارات أو المنقولات، وأنهم يوصون بأن هذه التركة تكون بين الأشقَّاء الذين حَرَّروا الوصية ووالدتهم، وأنهم حرَموا شقيقاتهم الثلاث من التركة.

فأجاب: «المقرر شرعًا أن الوصية لا تكون إلا لموصًى له معيَّن، وألا تكون بمعصية، وفي حادثة السؤال لا يوجد موصًى له معيَّن، وإنما الوصية هي بحرمان بعض الورثة الشرعيين، فتكون هذه الوصية باطلةً شرعًا؛ لأنه لم يتحقَّق فيها وجودُ موصًى له معيَّن، وفضلًا عن ذلك فهي وصيةٌ بمعصية؛ لأنها بحِرْمان بعض المستحقين من حقِّهم الذي شرعه الله ﷻ لهم، ويترتَّب على هذا أن التركة كلَّها تكون باقيةً على مِلك المورث حتى وفاته، وبعد وفاته تنتقل مِلكيَّة التركة إلى الورثة الشرعيِّين الموجودين على قيد الحياة وقتَ وفاته؛ رَضِي المورثُ عن هذا أو لم يَرْض، فوصيتُه بحرمان من حرمهم غير نافذةٍ شرعًا؛ لأن الميراث خلافةٌ جَبْرية تثبت بحكم الشارع من غير أن يكون للإنسان فيه إرادةٌ، فخِلافة الوارث للمورث ثابتةٌ بحكم الشارع لا بإرادة المورث نفسِه، بل من غير إرادة الوارث نفسِه حتى لو ردَّه لم يرتد»[(١)].

(ب) منهجية تطبيق مقاصد الوصية في الفتاوى:

(١) دور المفتي في تطبيق مقاصد الوصية:

أحسن المفتون بالعناية بمقاصد الوصية على النحو الآتي:

١ - أشار الشيخ محمد عبده إلى مقصد الوصية وتوجيهها إلى رعاية المحتاجين وطرق الخير والبرِّ، وبنى فتواه على ذلك، حيث أفتى بوجوبِ تنفيذ الوصية في حدود الثلث؛ ما دامت تُحقق مقصدها من إنفاقها في طرقِ البر والخير.

٢ - صرَّح الشيخ عبد المجيد سليم بمقصد الوصية من رعايةِ الفقراء والمحتاجين، وخرَّج فتواه في ضوءِ هذا المقصد، حيث أفتى بجواز صرفِ رِيع العين التي تُشترى بثمن هذه الحصة إلى أولاد ابن الموصيَة إذا كانوا فقراءَ ولم يكن للموصية من الفقراء مَن هو أقربُ إليها.

٣ - أشار الشيخ حسن مأمون إلى مقصد الوصية حيث أفتى بجواز وصيةِ غير المسلم للمسلم؛ بِناءً على مقصد رعاية المحتاجين والتراحم بين الناس؛ لأن الوصية من قبيل الصلة، والصلة تجوز مع اختلاف الدين، وأعمال البر تجوز بين أهل الأديان المختلفة؛ لأن الأديان لم تحرم التواصل والتراحم.

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٨٤/١٨)، فتوى رقم: ٢٤٤ سجل: ١٠٨ بتاريخ: ٣/ ٦/ ١٩٧٣م من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

٤ - أشار الشيخ محمد خاطر إلى مقصدين من مقاصد الوصية:

الأول: عدم إضرار الورثة.

الثاني: تجنُّب المعصية في طاعة الله ﷻ.

وخرَّج فتواه في ضوء هذين المقصدين؛ حيث أفتى بأن الوصية بحرمان بعض الورثة الشرعيين باطلة؛ لأنه لم يتحقَّق فيها وجودُ مُوصٍ له معيَّن، ولأنها وصية بمعصية؛ لأنها بحرمان بعض المستحقين مِن حقِّهم الذي شرعه الله ﷻ لهم.

(٢) دور المستفتي في تطبيق مقاصد الوصية:

يمكن للمستفتي تطبيقُ مقاصد الوصية من خلال ما يلي:

١ - الترغيب في الوصية؛ فهي الباقية في ميزانِ العبد والثابتة في صحيفة أعماله مع إخلاص النية فيها لوجه الله ﷻ.

٢ - إكرام ذَوي القُربى ممَّن ليسوا من الورثة؛ وذلك بالوصية لهم.

٣ - الحرص على الوصية؛ طلبًا للأجر، وتداركًا لما فاتَ من التقصير في حقوق الفقراء.

٤ - الابتعاد عن الإضرار بالوصية، أو منع الوارثين من حقِّهم في الإرث.

٥ - الوصية لمنافع العامة؛ حيث يعظم نفعها، فيعظم أجرُها، وعدمُ الإيصاء بمعصيةٍ أو لجهةِ معصية كالوصية لبناء كنائس، ومعابدِ غير المسلمين.

المبحث السابع

الفكر المقاصدي في فتاوى الوقف

القسم الأول: تعريف الوقف، وأنواعه، ومقاصده العامة، والحاكمة.

أولا: تعريف الوقف وأنواعه:

الوقف لغةً: الحبس، والوقفُ مصدرُ قولِك: وقَفتُ الدابَّةَ وقفًا، ووقفتُ الأرضَ على المساكِينِ وقفًا: أي حبستُها[1].

الوقف اصطلاحًا: اختلفت المذاهبُ الأربعة في تعريف الوقف على النحو الآتي:

(أ) عرَّفه الأحنافُ بأنه: حبسُ العين على مِلكِ الواقف والتصدُّق بالمنفعة[2].

(ب) وعرَّفه المالكيَّة بأنَّه: إعطاءُ منفعةِ شيءٍ مدةَ وجودِه لازمًا بقاؤه في مِلْك مُعطيه، ولو تقديرًا[3].

(ج) وعرَّفه الشافعية بأنَّه: حبسُ مَالٍ يُمكن الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عينه بِقَطعِ التَّصَرُّف فِي رقَبته على مصرفٍ مُبَاح مَوْجُود[4].

(د) وعرَّفه الحنابلة بأنَّه: تحبيس الأصل، وتسبيلُ الثمَرة[5].

أنواع الوقف:

ينقسم الوَقفُ بعدةِ اعتبارات:

---

(١) ينظر: الصحاح (١٤٤٠/٤)، لسان العرب (٣٦٠/٩).

(٢) ينظر: الهداية للمرغيناني (١٥/٣)، الاختيار لابن مودودٍ الموصلي (٤٠/٣)، البحر الرائق لابن نُجيم (٢٠٢/٥).

(٣) يُنظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٤٢٩/٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطَّاب (٣٦٠/٢).

(٤) يُنظر: كفاية النَّبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (٣/١٢)، الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع (٣٦٠/٢).

(٥) يُنظر: الكافي لابن قدامة (٢٥٠/٢)، العدَّة شرح العمدة، لأبي محمد المقدسي (٣١١/١).

الأول: من حيث الجهةُ الموقوف عليها: ينقسم إلى قِسمَين[1]:

١- الوقف الأهلي: وهو ما جُعِلَت فيه المنفعة لأفرادٍ مُعيَّنين أو لذريَّتهم، سواءٌ من الأقرباء أو من الذرّية (الأولاد والأحفاد، والأسباط والأقارب)، أو غيرهم من الفقراء، ويقوم على أساسِ حبس العين والتصدُّق بريعِها على الواقفِ نفسه وذُريته مِن بعده أو غيرهم، بشروطٍ يحدِّدها الواقف، مثال: قد يشترط الواقفُ أن يَؤول إلى جهةِ برٍّبعد انقطاعِ الموقوف عليهم، وفي هذه الحالة يُعتبر وقفًا أهليًّا ابتداءً خيريًّا مَآلًا.

٢- الوقف الخيري: أو الوقفُ العام، وهو الذي يقصد الواقفُ منه صرْفَ رِيع الوقف إلى جهات البِر التي لا تنقطع؛ سواءٌ كانت مُعيَّنةً كالفقراء والمساكين، أم جهاتِ برِّعامةً كالمساجد والمدارس والمستشفيات وغيرِ ذلك. أي إنه وقفٌ خاص بما جُعلت فيه المنفعة لجهة بِر أو أكثر، وكلّ ما يكون الإنفاقُ عليه قُربةً لله تعالى.

الاعتبار الثاني: من حيث المالُ الموقوف: ينقسم إلى قسمين[2]:

١- وَقْف العَقار: كالأرَضِينَ والدِّيارِ والحوانيتِ، والجنَّات والمساجد، والقناطرِ والمقابر، والطرُق وَغير ذَلِك.

٢- وَقْف المنقول: كالكتُب والحيوان والسلاح والثِّياب، ومَصابيح المساجد وغيرِ ذلك من المنقول.

الاعتبارُ الثالث: باعتبارِ مصرف الوقف بعد انقراضِ الموقوف عليهم[3]:

ينقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

١- حبسٌ على قومٍ معيَّنين.

٢- حبسٌ على مَحصورين غير مُعيَّنين: كأولادِ فلانٍ وأعقابِهم.

٣- حبسٌ على غير محصورين.

---

(١) يُنظر: أحكام الوقف ليحيى بن محمد الحطاب المالكي (ص ٢٦).

(٢) يُنظر: أحكام الوقف، ليحيى بن محمد الحطاب المالكي، تحقيق د/عبد القادر باجي (ص ٢٦).

(٣) يُنظر: القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي (ص ٢٤٤).

الاعتبار الرابع: باعتبار بيعِ المال الموقوف[1]:

ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- ما لا يجوز بيعه: كالمساجد؛ فلا يحلُّ بيعها أصلًا بإجماع.

٢- ما لا يجوز بيعه إلا لمصلحة: كالعقار؛ لا يجوز بيعُه إلا أن يكون مسجدًا تُحيط به دُورٌ مُحبسة، فلا بأس أن يشتريَ منها ليُوسع به، والطريق كالمسجد في ذلك.

الثالث: ما يجوز بيعه إذا ذهبَت منفعتُه كالعُروض والحيوان، إذا ذهبَت منفعتها كالفرَس يَهْرَم والثوبِ يَخْلَق؛ بحيث لا يُنتفَع بهما، جاز بيعُه وصرفُ ثمنه في مثله.

ثانيا: المقاصد العامة للوقف:

يهدف الوقف إلى تحقيقِ مقاصدَ عامة، منها ما يأتي:

١- مقصد حفظ المال:

من خلال المحافظة على أصل الوقف، والعملِ على استثماره والإنفاقِ عليه من رِيعه، وكذلك رَواج المال وتداوُله. وهذا المقصد من مرتبة الضروري.

وقد ثبَت باستقراء النصوص الشرعية، ومن ذلك: ما رُوي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا[2] مالًا[3].

وما أخرجه البخاري: أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ»؟ فَحَفَرْتُهَا[4].

(١) يُنظر: القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي (ص ٢٤٤).

(٢) المتأثِّل: الجامع. والمراد أنه لا يتملَّك شيئًا من رِقابِها. ينظر: غريب الحديث لأبي عُبيد (١/ ١٩٢)، فتح الباري لابن حجر (٥/ ٤٠١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوقف، باب الشروط في الوقف، رقم (٢٧٣٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا، واشترط لنفسه مثل دِلاء المسلمين، رقم (٢٧٧٨).

٢- مقصد حفظ الدين:

فقد حافظ مالُ الوقف على الدِّين من خلال أمْرَين:

أولًا: ساعد مالُ الوقفِ على بِناء المسجد ونشر الدين من خلاله وإقامة الصلوات، وتعليم المسلمين أمور دينهم.

ثانيًا: أصبح الوقفُ على إنشاء المساجد سدًّا حَصينًا ضدَّ أي وسيلةٍ من شأنها أن تنال من اعتقاد المسلم ودينه وأخلاقه.

ولا سيَّما الوقفيَّات التي تشترط الإنفاقَ على الحرمَين الشريفَين أولًا ثم على المسجد الأقصى، ثم على المساجد الأخرى[(١)].

وهذا المقصد قد يكون في مَرتبة الضروري؛ إذا استخدم مالُ الوقف في بناء المساجد، ويكون في مرتبة الحاجيّ إذا استُعمل في إصلاح المساجد، ويكون من التحسينيَّات إذا استعمل في تزيين المساجد وتزويدِها بالمكيّفات، وغير ذلك.

٣- مقصد حفظ النفس:

يُعدُّ الوقفُ من أهمِّ وسائل حِفظ النفس؛ من خلال الأموال الموقوفةِ على المطعَم، والملبس، والمسكن، حيث وُجدَت أوقافٌ على مياه الشرب، وعلى إعداد الطعام وصُنعه وتوزيعِه، وعلى الملابس والأكْسِية، وعلى المساكن، فهذه وغيرُها من الضروريَّات اللازمةِ لحفظ النفس الإنسانية[(٢)].

وهذا المقصد قد يكون في مَرتبة الضروريّ إذا توجَّه مالُ الوقفِ في الأشياء الضروريَّة اللازمة لِحفظ النفس، ولا تقوم النفسُ إلا بها، كالوقفِ على الطعام والشراب واللِّباس والمسكن، وتوفير العلاج اللازم لهم؛ مما يؤدّي إلى حِفظ النفس البشرية، ومقاومة الأمراض السارية، ومقاومة العَدْوى، وغيرها من الأمراض التي قد تُودي بالمجتمع.

يقول الطاهرُ بن عاشور: «أمَّا حفظُ النفس فمعناه صيانتُها من التلَف أفرادًا وجماعات، والقِصاص هو أضعفُ أنواع حِفظ النفوس؛ لأن الأهمَّ من ذلك حفظُ النفس من التلَف قبل وقوعِه؛ كمُقاومة الأمراض السارية، ومنعِ الناس من أن تُدركَهم العَدْوى بدخول بلدٍ قد انتشرَت فيه أوبئة»[(٣)].

(١) يُنظر: الوقف والمجتمع، ليحيى محمود الساعاتي (ص١٩).

(٢) يُنظر: الوقف وأثره في التنمية لعبد الملك السعدي (ص١٧٦).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية (١٣٩/٢).

وقد يكون في مرتبة الحاجيّ: إذا توجَّه في الحاجيَّات؛ كالوقفِ على الرعاية الصحية، وتجهيز المستشفيات، ودفعِ رواتب الأطباء، وتمويل كليات الطب، وبناء المراكز الصحية المتنقِّلة لخدمة المرضى، وغير ذلك.

وقد يكون في مَرتبة التحسيني: إذا توجَّه إلى تزيين المساكن، وترفيهِ المستشفيات بالحدائق ونحوه.

وقد ثبَت هذا المقصد بفعل عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ فقد اشترى سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بئرَرُومة ووقَفها على المسلمين، فقد أخرج الإمام البخاري: «أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَرُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ» فَحَفَرْتُهَا؟»[١]. ولا شك أن هذا الماء أعلى درجات الحفاظ على النفس الإنسانية.

٤- مقصد حفظ العقل:

المراد بحفظِ العقل كما قال الطاهرُ بن عاشور: «تحصينُه ممَّا يمكن أن يدخل على عقل الفرد من خللٍ يُفضي إلى فسادٍ جزئي، أو على عقولِ الجماعات وعموم الأمَّة من فسادٍ أعظم، سببُه تناولُ المفسِدات من مُسكِر أو حشيشٍ أو أفيون ونحوِ ذلك»[٢].

ولا شك أنَّ مقصد الوقف في حفظِ العقل ظاهرٌ وواضح؛ حيث إن المالَ الموقوف على العلم والتعليم قد أسهَم في إنشاءِ الكثير من المدارس والجامعات والمعاهد، ولا شك أنَّ هذه المؤسَّسات التعليمية قد أسهَمَت في حفظ العقل وتغذيتِه بالعلوم المختلِفة؛ من تفسيرٍ وحديث، وعقيدةٍ وفقه، وطبٍّ وهندسة، مما ينفع الناسَ في دُنياهم وأخراهم.

يقول ابن جُبير الأندلسي (ت:٦١٤): «تكثر الأوقافُ على طلَّاب العلم في البلاد المشرقيَّة كلِّها وبخاصَّةٍ دمشق، فمن شاء الفَلَاحَ من أبناء مَغربِنا فلْيَرحلْ إلى هذه البلاد، فيجد الأمورَ المُعينة على طلب العلم كثيرةً، وأدلُّها فراغُ البال من أمر المعيشة»[٣].

كما يمكن الوقفُ على دُور مكافحة المخدرات ومواجَهة الإدمان، وهذا يُعتبر حفظًا للعقل في جانب العدم.

---

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه في كتاب الوصايا باب إذا وقف أرضا أو بئرا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين رقم (٢٧٧٨).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (١٣٩/٢).

(٣) الرحلة لمحمد بن جُبير الأندلسي (ص ٢٥٨).

وهذا المقصد يكون في مرتبة الضروري إذا توجَّه مالُ الوقف إلى الأمور الضرورية اللازمة؛ كبناءِ المدارس والمعاهد والجامعات، وإنشاءِ المِصحَّات لمعالجة مُدمني المخدرات.

ويكون في مرتبة الحاجيِّ إذا توجَّه مالُ الوقف إلى البعثات التعليمية، والبحث العلمي وغيرِ ذلك.

ويكون في مرتبة التحسينيِّ إذا توجَّه إلى ترجمةِ علوم الترفيه والمرَح ونحوِها.

وقد ثبَت هذا المقصد باستقراءِ عِلل النصوص؛ فقد أمر الله بالقراءة والعلم؛ حفاظًا على العقل، كما قال اللهُ جل جلاله: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾ [العلق: ١-٥].

وحرَّم الله الخمر؛ حِفاظًا على العقل؛ قال الله جل جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

يقول الفخرُ الرازي (ت: ٦٠٦ هـ): «إنَّ عقل الإنسانِ أشرفُ صفاتِه، والخمرُ عدوُّ العقل، وكلُّ ما كان عدوَّ الأشرَفِ فهو أخَسُّ، فيَلزم أنْ يكون شُربُ الخمر أخسَّ الأمور»[(١)].

ويقول الغزاليُّ (ت:٥٠٥هـ): «حَرَّمَ الشرعُ شُربَ الخمر؛ لأنه يُزيل العقل، وبقاءُ العقل مقصودٌ للشرع؛ لأنه آلةُ الفهم، وحامل الأمانة ومحلُّ الخطاب والتكليف، فالعقل مِلاكُ أمور الدِّين والدنيا، فبقاؤه مقصود»[(٢)].

٥- مقصد حفظ النسل:

حفظُ النوع الإنساني مقصدٌ للوقف من وجهين:

الأول: الوقف على الأبناء والذرِّية؛ بما يسدُّ احتياجاتهم، ويُسهِم في بقائهم.

الوجه الثاني: تزويج الفقيرات وتجهيز اليتميات؛ للحفاظ على النَّسل واستمراره.

وهذا المقصد قد يكون في مَرتبة الضروري إذا توجَّه المال إلى تزويج الفقيرات واليتيمات، مثلًا، وقد يكون في مرتبة الحاجيِّ إذا توجَّه إلى رعاية النساء، وبخاصةٍ من تعول الصغارَ واليتامى، «وكل ما يُحقق المواساة بين أفراد الأمة، الخادمةِ لِمعنى الأخوَّة، فهي مصلحةٌ حاجيَّة جليلة»؛ كما قال الطاهرُ بن عاشور[(٣)]. وقد يكون في مرتبة التحسينيِّ إذا توجَّه إلى إنشاء حفلات زواج الفقراء واليتيمات، وغيرِ ذلك.

(١) مفاتيح الغيب (٦/٤٠٠).

(٢) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص ١٦٠).

(٣) يُنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/٥٠٥).

وثبَت هذا المقصد باستقراء عِلل النص، ومن ذلك: ما رواه البخاريُّ عن سعدِ بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»(١).

قال ابنُ بطَّال (ت: ٤٤٩هـ): «دلَّ هذا أنَّ ترك المال للورثة خيرٌ من الصدقة به» (٢). لأنه وسيلةٌ لسدِّ حاجتهم.

كما ثبَت بفعل الصحابة رضي الله عنهم، يقول الإمام البخاريُّ (ت:٢٥٦): «وأوقف أنسٌ دارًا، فكان إذا قَدِمها نزلَها، وتصدَّق الزبيرُ بدوره، وقال: للمردودةِ من بناته أن تسكن غيرَ مُضِرة ولا مُضَر بها، فإن استغنَت بزوجٍ فليس لها حقٌّ، وجعل ابنُ عمر نصيبَه من دار عُمر سُكْنى لِذَوي الحاجة من آل عبد الله»(٣).

٦- مقصد تطهير النفس من حب المال:

إنَّ ما جُبل عليه الإنسانُ من حب المال والبخل به يُفْضي إلى الطُّغيان والإفساد إن لم يتَدارك الإنسانُ نفسه بالبذل والعطاء والإنفاق، كما قال الله جل جلاله: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ٦ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ﴾ [العلق:٦-٧].

لذا كلَّف الله المسلم بتطهيرِ نفسه من الشُّح والبخل، وبذلِه للمال وإنفاقِه له وجوبًا، كالزكاة المفروضة أو ندبًا كالوقف؛ كما قال جل جلاله: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾ [آل عمران:٩٢].

وهذا مقصدٌ حاجي؛ لأن الإنسان إذا لم يُطهر نفسه من الشحِّ وحُب المال أدَّى ذلك إلى بُخله بماله وفات عليه منازلُ المتصدقين الباذلين لأموالهم في الآخرة.

وقد ثبت هذا المقصد بقوله جل جلاله: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [الحشر:٩].

وهذا المقصدُ من المقاصد الخاصةِ بالأموال؛ لأنه يُطهِّر الإنسان من شحِّ نفسه وبُخلها.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياءَ خيرٌ من أن يتكففوا الناس، رقم (٢٧٤٢).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (١٤٤/٨).

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا، واشترط لنفسه مثل دِلاء المسلمين (١٣/٤)، بعد حديث رقم (٢٧٧٧).

٧- تقوية أواصر المحبة بين الأقارب:

إنَّ وقْفَ المال على الأهل والأقارب والذريّة من أقوى الوسائلِ الشرعية في تقوية أواصرِ المحبَّة والألفة بين الأقارب والأرحام؛ خصوصًا وأنه يُحقق للذُّرية والعائلة والقُربى مصدرًا دائمًا للعيش.

وهذا المقصد في مرتبة الحاجي؛ إذ إن إهماله يؤدّي إلى قطع الأرحام وإهمال العلاقات مع القُربى الذين وصَّى بهم الشارع.

وقد ثبَت هذا المقصدُ بالنصّ الصريح؛ فقد أخرج البخاريُّ عن أنسِ بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ»(١).

قال ابن المنير: «قَبِل أبو طلحة أصلَ التحبيس، وفوَّض إلى النبيِّ ﷺ تعيينَ المصرف»(٢).

وثبَت هذا المقصد أيضًا باستقراءِ النصوص التي تدلُّ على صلة الرَّحِم والقُربى، منها:

قوله جل جلاله: ﴿۞وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء:٣٦].

وقولُه جل جلاله: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء:٢٦].

وقولُه جل جلاله: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

وما أخرجه البخاريُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِه، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (١٤٦١).

(٢) مصابيح الجامع للدماميني (٣/٤٠٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، رقم (٢٠٦٧).

وما أخرجه مسلمٌ عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ»(١).

فاستقراءُ هذه النصوصِ يُفيد أن مِن مقاصد الوقف: «تعزيزَ أواصرِ القَرابة».

عرضُ بعض فتاوى دار الإفتاء المتعلقةٌ بالمقاصد العامة للوقف ومنهجيَّة تطبيقها:

أ- عرض الفتاوى:

أحسَن مفتو دار الإفتاء المصرية رحمهم الله العناية بالمقاصد العامة للوقف؛ ومن ذلك:

١) سُئل الشيخ عبد المجيد سليم: عن رجلٍ وقَف أرضًا على أقاربه ذكورًا وإناثًا، وقد تُوفي الواقف، وترَك مِن أقاربه المنطبِق عليهم شرطُ الواقف من الفقراء المحتاجين الطالب وأختًا شقيقةً له وأولاد أخي الواقف، وابن أخي الواقف، ولم يوجد فقراءُ محتاجون من أقارب الواقف خلافَ مَن ذُكر. فهل يتبع شرط الواقف ويصرف لهم ما نصَّ عليه الواقف في كتابِ وقْفِه أو لا؟

فأجاب: بأنه قد اختلف الإمامُ وصاحباه فيما إذا أوصى الشخصُ لأقاربه أو وقف عليهم؛ هل يُعتبر الأقربُ فالأقرب، فلا يستحقُّ الأبعدُ قرابةً مع وجودِ مَن هو أقربُ منه أم لا، كما اختلفوا في أن لفظة الأقارب تتناول غيرَ المحارم من ذَوي الرحم أم لا؛ فذهب أبو حنيفة إلى أنَّ اسم الأقارب لا يتناول مَن ليس بمَحْرم، كما أنه يُقدَّم الأقربُ فالأقرب، وذهَب الصاحبان إلى أنَّ اسم الأقارب كما يتناول المحارمَ من ذَوي الرَّحِم يتناول غيرَهم منهم، ويتناول الأبعدَ والأقرب...، والأوجَهُ في نظرنا هو مذهبُ الصاحِبَين؛ لأن اسمَ الأقارب كما يتناول عُرفًا الأقربَ يتناولُ الأبعدَ حين تناوُلِه للأقرب؛ لأنه من صِيَغ العُموم التي تتناولُ جميعَ أفرادِ مفهومها دفعةً واحدة، ولا يوجد دليلٌ على أن المتكلِّم بهذه اللفظة يُريد أن الأبعدَ لا يستحقُّ مع وجودِ الأقرب، كما أنه لا دليلَ على أنَّ لَفْظة الأقارب تختصُّ بالمَحارم عُرفًا أو لُغة(٢).

٢) سئُل الشيخ عبد المجيد سليم -رحمه الله- عن هِبةِ أشخاصٍ قطعةَ أرضٍ لله تعالى؛ على أن يُبْنى عليها مسجدٌ لله تعالى، وسلَّموها إلى الجمعية المذكورة، وقد قامت الجمعيةُ ببنائه، وفَرْشِه، ثم أرادوا هدْمَ المسجد فهل هذا الإيهابُ لله تعالى يُعتبر وقفًا لازمًا لا يجوز الرجوعُ فيه بمجرد القول وإن لم يحصل تسجيلٌ ولا كتابُ وقفٍ أم لا؟

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٥).

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٢٥/٧)، فتوى رقم: ٤٥٦، سجل: ٣٧، بتاريخ: ١١/ ١/ ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

فأجاب بأنه ما وهَبه هؤلاء الأشخاص؛ أي ما وقَفوه وتصدَّقوا به لله تعالى أصبح وقفًا لا يجوز الرجوع فيه، ولا يمنع من هذا عدمُ تسجيله أو عدمُ وجود سندٍ كتابي به؛ إذ لا يُشترط في صحة الوقف ولا في لزومه تسجيلُه ولا كتابته[١].

٣) سُئل الشيخ حسونة النواوي: في واقفٍ شَرَطَ في وقفِه شروطًا؛ منها: أن الناظر على ذلك يبدأ من رِيع الوقفِ بإصلاحه وما يلزم له ممَّا فيه البقاءُ لِعَينه والدوام لمنفعته، ولو صرَف في ذلك جميعَ غَلَّته، ثم جُعل أخو الناظر على هذا الوقف مُشرفًا عليه بدون ثبوتِ خيانة قِبَل الناظر، بل جُعل مشرفًا بِناءً على طلب بعض المستحِقِّين، ثم إن جانبًا من البناء الموقوف تخرَّب وانهدَم، والناظر أعاده مثلَ ما كان عليه زمنَ الواقف من رِيع الوقف بأجر المثل، وقد ادَّعى المشرفُ الآن أمام المحكمة الأهلية عدمَ الإذن للناظرِ المذكور بذلك، وقال إنه أعاده لنفسه، وإنه لا يلزم الوقفُ بذلك، وحيث إن ما أعاده الناظرُ من البناء المنهدم هو لمنفعةِ الوقف، وإن تعمير الوقفِ من الأشياء التي يختصُّ بها الناظر بدون إذن المشرف. فهل والحالةُ هذه يُقبَل قولُ المشرف أو لا يُقبَل، ويكون دَعْواه ذلك مع علمه بذلك غيرَ معتبَرٍ شرعًا، ويكون ما صرفه الناظر في إعادة البناء المذكور إلى الحالة التي كان عليها زمَنَ الواقف ساريًا على جميع المستحقِّين الذين مِن ضِمنهم المشرفُ المذكور، أم كيف الحال؟

فأجاب بأنه: يجب أن يُبدأ من غَلَّة الوقف بعِمارته المحتاجِ إليها في الحال، وإن استغرَقَت جميع غَلَّته ولو بدونِ شرطٍ من الواقف، وحيث عمَّر الناظرُ وبنى ما تخرَّب من الوقف وأعاده إلى ما كان عليه زمنَ الواقف بدون زيادةٍ عليه من مال الوقف المذكور؛ فهو لجِهة الوقف، ولا يتوقَّف ذلك على رأي المستحقِّين وعِلمهم واطِّلاعهم، بخلاف المشرف؛ فإنه ليس للناظر أن يتصرف بدونِ رأيه وعلمه واطلاعه، ولو كان جَعْلُهُ مشرفًا غيرَ مبنيٍّ على ثبوتِ خيانة قِبَل الناظر؛ لأن القاضيَ له أن يُدخِلَ مع الناظر غيرَه بمجرد الطعن والشِّكاية. وهذا حيث كان الحال ما ذُكِر بالسؤال[٢].

٤) سُئلت أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية عن حكمِ إنشاء صُندوق وقفٍ للبحث العلمي يتمُّ التبرع فيه ووضعُه في البنك المركزي، وصرفُ العائد منه على ما خصِّصَ له هذا الوقف؟

فأجابت اللجنةُ بأنه يجوز شرعًا إنشاءُ هذا الوقفِ والإنفاقُ من الصدقات الجاريةِ والتبرُّعات فيه، ويجوز أيضًا إيداعُ أمواله في البنوك عامَّةً أو في البنك المركزيّ خاصةً، وأخذ العائد عليه للإنفاق منه على ما خُصِّص الوقفُ له؛ فالعلم والبحث العِلميُّ هو السبيل الصحيح لرُقِيِّ الأمم واكتفاء المجتمعات وقدرتها على سدِّ حاجاتها[٣].

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٢٤/٧)، فتوى رقم: ٢٩٧، سجل: ٣٨ بتاريخ: ١٧/ ٩/ ١٩٣٣م، من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

(٢) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (١٥٨٠٨) بتاريخ: ٢ يونيو ١٨٩٧، من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

(٣) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية. تاريخ الفتوى: ٢٢ يوليه ٢٠١٥ م. المفتي: أمانة الفتوى.

ب- منهجية تطبيق المقاصد العامة للوقف في الفتاوى:

١- دور المفتي في تطبيق المقاصد:

أولًا: أشار الشيخ عبد المجيد سليم إلى مقصدٍ عظيم من مَقاصد الوقف الأهليّ، وهو تقويةُ أَواصِر المودة بين ذَوي القُربى، حيث رجَّح مذهبُ الصاحِبَين أن القريبَ الأبعد يدخل في الأقارب، وأنَّ لفظة الأقارب تتناول غيرَ المحارم من ذَوي الرحِم؛ وذلك لمقصدِ تعميم النفع وتقويةِ أواصر المودَّة بين القُربى، والمفتي -رحمه الله- وإن لم يُصرِّح بهذا المقصد إلا أنَّه مُستنبَطٌ مِن سياق كلامه وفتواه.

ثانيًا: بنى الشيخُ عبد المجيد سليم فَتْواه بعدمِ جواز الرجوع في وقفِ المسجد وحُرمة هدمه على مقصدٍ عظيم من مقاصد الوقف، وهو حفظ الدِّين؛ لأن المسجد مِن أسُس الدين ودعائمِ الإسلام، وبقِيامه تقوم أعمالُ الدين من صلاةٍ وذِكْروتعليم، وأمرٍبالمعروف ونهيٍ عن المنكر.

ثالثًا: أشار الشيخ حسونة النوواي إلى مقصدٍ مهم من مقاصد الوقف وهو حفظ المال؛ حيث أفتى بأنه أولَ ما يُبدَأ به من رِيع الوقفِ وثمَرته: حِفظُ الوقف وعمارته، حتى وإن نَفِدَ جميعُ الغلة والرِّيع.

رابعًا: أشارَت أمانةُ الفتوى إلى مقصدٍ من مقاصد الوقف، وهو حِفظُ العقل المتضمَّن في إنفاقِ عوائد الوقفِ على البحث العلمي، حيث أفْتَت بجواز إنفاقِ رِيع الوقف على البحث العلمي، وأنَّ ذلك من مقاصد الوقف العامَّة، حيث جاء في الفتوى: «ويجوز أيضًا إيداعُ أمواله في البنوك عامَّةً أو في البنك المركزيِّ خاصةً وأخذُ العائد عليه للإنفاقِ منه على ما خُصِّص الوقفُ له؛ فالعلم والبحثُ العِلميُّ هو السَّبيل الصحيح لِرُقيِّ الأمم واكتفاءِ المجتمعات، وقُدرتها على سدِّ حاجاتها».

٢- دَور المستفتي في تطبيق المقاصد:

يمكن للمستفتي تطبيقُ مقاصد الوقف من خلال:

أولًا: الحرصُ على الوقف؛ لأنه من أفضلِ القُربات وأعظم الطاعات؛ فهو ينفع الواقفَ في حياته وبعدَ مماته، وفيه تطهيرٌلنفس المسلِم من حبّ المال.

ثانيًا: ينبغي للواقفين توسيعُ مَجالات الوقفِ لتشملَ كلَّ المجالات التي تُسهِم في تحقيق الوقف لمقاصدِه العامة من حفظِ الدين والنفسِ والعقل والمال والنسل.

ثالثًا: اهتمامُ الواقفين بالوقف على المصالح التي تحتاج إليها الأمة؛ كالوقف على مُواجهة الكوارثِ الطبيعيةِ كالزّلازل والبراكين، بدلًا من إنفاقِ الأموال الباهظةِ في السفَه وكُرَة القدم وشراء اللاعبين، وغيرِ ذلك ممَّا لا يجلبُ على الأمَّة نفعًا؛ بل يُسهِم في إفسادها وزَوالها.

ثالثا: المقاصد الحاكمة للوقف وتطبيقُها في فتاوى دار الإفتاء المصرية:

يَحكم بابَ الوقف مَقْصدان رئيسان، وهُما:

(١) مقصد دَيْمومة النفع:

فالمقصد الأصلي للوقف حبسُ الأصل واستثمارُه والانتفاع بالرّيع والثمرة، ودَيْمومة هذا الرّيع؛ لإنفاقها على مُستحقّيها كما نصَّ عليه الواقف.

وهذا المقصد قد يكون في مَرتبة الضروريِّ إذا توجَّه عائدُ الوقف ورِيعُه إلى إطعام الفقراء، وبناء المساكِنِ للمُشرَّدين ونحوِ ذلك.

وقد يكون في مرتبة الحاجيَّات إذا استُغِلَّ في تطويرِ المستشفيات، والإنفاق على طلَّاب العلم، وغير ذلك.

وقد يكون في مرتبة التحسينيّ إذا استُخدِم في تزيين المستشفيات، وترفيهِ المرضى.

وهذا المقصد قد ثبَت بالنصِّ الصريح عن النبيِّ ﷺ فيما أخرَجه البخاريُّ في صحيحه في وصية النبيِّ ﷺ لِعُمر في حبسِ الأصل وتَسْبيل المنفَعة، إذْ قال: «يَا عُمَرُ، احْبِسِ الْأَصْلَ، وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ»(١).

ومعنى تحبيسِه: أن لا يُورَث، ولا يُباع، ولا يوهَب، ولكن يُترك أصلُه، ويُجعَل ثمرُه في سُبُل الخير(٢).

قال الدهلوي (ت: ١١٧٦هـ): «استنبط النبيُّ ﷺ الوقْفَ لمصالِحَ لا توجد في سائر الصدَقات؛ فإنَّ الإنسان ربما يَصرِف في سبيل الله مالًا كثيرًا، ثم يَفْنى، فيحتاج أولئك الفقراءُ تارةً أخرى، ويجيءُ أقوامٌ آخَرون من الفقراء، فيبقَوْن مَحرومين، فلا أحسَنَ ولا أنفعَ للعامة من أن يكون شيءٌ حبسًا للفقراء وأبناءِ السبيل، تُصرَف عليهم مَنافعُه، ويبقى أصلُه على مِلك الواقف، وهو قولُه ﷺ لعمرَ رضي الله عنه: «إن شِئتَ حبَّستَ أصلَها؛ وتصدَّقتَ بها»(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوقف، باب الشروط في الوقف، رقم (٢٧٣٧).
(٢) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للأثيوبي (٦٧/٣٠).
(٣) حجة الله البالغة (١٨٠/٢).

وقد ثبَت بفِعل عُثمان بن عفان رضي الله عنه حينما اشترى بِئرَ رُومة من اليهودي، ووقَفه على المسلمين، واستمرَّ انتفاعُ الناس به، يشربون من مائه زمَنًا بعد آخَر. فقد أخرج البخاريُّ: أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ[1] رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ»، فَحَفَرْتُهَا؟[2].

وفي روايةِ أحمدَ في مُسنَده أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ضَاقَ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذِهِ الْبُقْعَةَ مِنْ خَالِصِ مَالِهِ، فَيَكُونَ فِيهَا كَالْمُسْلِمِينَ، وَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ»، وحثَّ على شراء بِئر رُومة؛ لأنه ﷺ لم يكن يَستعذِبُ ماءً غيرَها فقال: «مَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ، فَيَكُونَ دَلْوُهُ فِيهَا كَدُلِيِّ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟» فاشترى عثمانُ القِطعة والبئر ووقَفهما على المسلمين[3].

وهذا المقصد من المقاصد الخاصةِ بالوقف؛ إذ إنَّ حبْسَ أصلِ الوقف واستثماره والانتفاع بعوائده وثمرته يختصُّ بالوقف وأحكامه.

(٢) مقصد دوامِ الأجر:

من المعلوم أنَّ الدنيا دارُ ممَرٍّ وليست بمُستقَرٍّ، وأنَّ الآخرةَ هي الحياةُ الحقيقة، والوقفُ صورةٌ من صور إعمارِ الإنسانِ لآخِرَته وادِّخاره عند الله جل جلاله؛ لذا رغَّب الشارعُ الحكيم في إنفاقِ الأموال لله جل جلاله، وكانت صدقةُ الوقفِ مِن أجَلِّ الصدقات وأعظمِ القُربات؛ لأنَّ أصولها ثابتة، ومنافعَها وخيراتها مُتجدِّدة إلى ما شاء الله يستفيد منه الناس جِيلًا بعد جِيل؛ فيكون بذلك عملًا صالحًا متجددًا يُدِرُّ على صاحبه ثوابًا عظيمًا في حياته وبعد مماته.

وقد ثبت هذا المقصدُ باستقراء عِلَل النصوص التي تحثُّ على الصدقة وتُبيِّن فضلَها؛ إذ إنَّ العلة منها دوامُ الأجر لصاحبِها عند الله جل جلاله، ومنها: ما أخرجه البخاريُّ بسنَدِه عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ؛ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[4].

ما أخرجه الإمام مسلمٌ بسندِه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[5].

(١) من المعلوم أنَّ عُثمان رضي الله عنه اشتراها ولم يَحفِرْها، ووَفَّق الحافظُ ابن حجر فقال: «فلا مانع أن يحفر فيها عثمانُ بئرًا ولعلَّ العين كانت تجري إلى بئرٍ فوسَّعَها وطَواها، فنسب حفرها إليه». (فتح الباري، ٥/٤٠٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بئرا، واشترط لنفسه مثل دِلاء المسلمين، رقم (٢٧٧٨).

(٣) أخرجه أحمدُ في مسنده رقم (٥٥٥)، وصحَّحه الشيخ أحمد شاكر فقال: «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسِّير، باب مَن احتبس فرسًا في سبيل الله، رقم (٢٨٥٣).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

قال العزُّ بنُ عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ): «الصدَقةُ الجارية تُحمَل على الوَقْف وعلى الوصيَّةِ بمنافعِ داره وثِمار بُستانه على الدَّوام، فإن ذلك مِن كسبِه لِتسبُّبِه إليه، فكان له أجرُ التسبُّب»[١].

وهذا المقصد في مرتبة الضَّروري، وهو من المقاصد الخاصَّة بالوقف وما في حُكمه من الصدقات المؤبَّدة.

عرض الفتاوى المتعلِّقة بالمقاصد الحاكمة للوقف من فتاوى دار الإفتاء ومنهجيَّة التطبيق:

أ- عرض الفتاوى:

١) سُئل فضيلة الشيخ علي جمعة عن حُكم وقفِ أسهُمٍ في عدةِ شركاتٍ وبنوك، وتسبيلِ منفعتها للجهات التي ستُصرَف إليها من وارثٍ وجهاتٍ خيريَّة من أرحامٍ وفُقراء وعِمارة مَساجد ونحوِ ذلك من أعمال البِر؛ وَفقًا للشريعة الإسلامية، وحِفاظًا على الأصول، وانتفاعًا مُستمرًّا بعوائدِ الأسهم لمُستحِقّيها؟

فأجاب بأنه: لا مانعَ شرعًا من ذلك؛ لأن المطلوبَ في العين الموقوفةِ إمكانُ بَقائها ودَيمومة الانتفاع بها لأطولِ مدةٍ مُمكنة، وهو مُتحقِّق في حبسِ الأسهم وتسبيل عوائدِها[٢].

٢) سُئل فضيلة الدكتور شوقي علام عن الفرق بين الوقف والصدقة الجارية.

فأجاب: الصدَقة لغةً: ما يُعطَى للفقراء على وجهِ القُربة إلى الله تعالى، وأمَّا الوقف فهو حبسُ أصلِ المال مع الانتفاع بعوائده على ما قرَّرته المذاهبُ الأربعة، أما الوصيَّة: فهي تمليكُ مضافٍ إلى ما بعدَ الموت بطريق التبرُّع؛ سواءٌ كان ذلك في الأعيان أو في المنافع.

وقد ذهَب جمهورُ العلماء إلى أن المرادَ بالصدَقة الجارية في الحديثِ السابق الوقفُ دونَ غيرِه من أعمالِ البرّ، وإن شَمِلَها ظاهرُ لفظِ الحديث بعمومِه؛ فيكون مِن قَبيل العامّ الذي أُريدَ به الخاصُّ، مع اتفاقهم بأنَّ هناك أعمالًا أخرى يَجري ثوابُها بعدَ الموت كالوصيَّة بالمنافع، لكن حمَلوا الصدقةَ الجارية على الوقف، واستبعَدوا حمْلَها على الوصيَّة بالمنافع لندرتها.

والوصيةُ بالمنافع مُرادةٌ أيضًا بلفظِ الصدقة الجارية في الحديث؛ فإنَّ مِن المتفَق عليه بين العلماء أنها صدَقة، وأنَّ ثوابها يَجري لصاحبها كجَريان ثوابِ الوقف، وإن كان الوقفُ أفضلَ منها؛ من حيث إنَّ ثوابَه يبدأ في حياة المتصدِّق ويستمرُّ بعد موتِه، بينما يبدأ ثوابُ الوصيَّة بالمنافع من بعد الموت[٣].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٣٥/١). وينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٥١/١).

(٢) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (١٣٠٧٥) بتاريخ: ١٣ مايو ٢٠٠٦م، من فتاوى فضيلة الشيخ علي جمعة.

(٣) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، تاريخ الفتوى: ٢٨ سبتمبر ٢٠١٥، رقم الفتوى (٢٥٦)، من فتاوى فضيلة الدكتور: شوقي علام.

١-دَور المفتي في تطبيق المقاصد:

أحسَن المفتون في تطبيق المقاصد الحاكمة للوقف؛ وذلك من خلال ما يلي:

أولًا: بَنى فضيلة الشيخ علي جمعة حُكمَه في المسألة على مقصدِ ديمومة النفع؛ حيث قال: لا مانعَ شرعًا من وقفِ الأسهُم وتسبيلِ منفعتِها؛ لأنَّ المطلوبَ في العين الموقوفة إمكانُ بقائِها ودَيْمومة الانتفاع بها أطولَ مدَّةٍ مُمكِنة، وهو مُتحقِّق في حبسِ الأسهم وتسبيلِ عوائدها.

ثانيًا: صرَّح فضيلة الشيخ شوقي علَّام بمقصدٍ حاكمٍ للوقف، وهو: دوام الأجر، حيث قال: «والوصيَّة بالمنافع مُرادة أيضًا بلفظِ الصدقة الجارية في الحديث؛ فإن مِن المتفَق عليه بين العلماء أنها صدَقة، وأن ثوابها يَجري لصاحبها كجرَيان ثوابِ الوقف، وإن كان الوقفُ أفضلَ منها؛ من حيث إنَّ ثَوابَه يبدأ في حياة المتصدِّق ويستمرُّ بعد موتِه، بينما يبدأ ثوابُ الوصية بالمنافع مِن بعد الموت».

٢-دور المستفتي في تطبيق المقاصد:

يمكن للمستفتي تطبيقُ المقاصد الحاكمة للوقفِ من خلال ما يلي:

أولًا: بيانُ فضلِ الوقف، وأنه من أفضل الأعمال؛ حيث يتميَّز عن الصدَقات العاديَّة بدَيمومة الرِّيع، واستمرارِه، وهذا له فوائدُه على الأفراد والمجتمعات.

ثانيًا: حثَّ أصحاب الأموال على الوقف دون الصدقات العاديَّة؛ لأن الصدقات تنتهي فيحتاج الفقيرُ إلى صدقاتٍ أخرى، أما الوقف فيتميَّز بالدوام والاستمرار؛ لذا كان النبيُّ ﷺ له نظرةٌ استثمارية اقتصادية؛ من خلالِ حبس الأصل وتسبيلِ الثمَرة، ووصَّى عُمرَ رضي الله عنه بذلك.

القسم الثاني: شروط الواقف ومقاصدها.

١- شروط الواقف[١]:

ينبغي أن يتوفَّر في الواقف عدةُ شروط حتى يصحَّ الوقف، نوضِّحها فيما يلي:

١- العقل والبلوغ: فلا يصح الوقفُ من الصبيّ والمجنون؛ لأن الوقف من التصرُّفات الضارَّة؛ لكونه إزالةَ المِلكِ بغيرِ عِوَض، والصبيُّ والمجنونُ ليسا من أهل التصرفات الضارَّة؛ ولهذا لا تصحُّ منهما الهبةُ والصدقة والإعتاق ونحوُ ذلك.

ولا يصحُّ وقفُ المعتوه؛ لأنه ناقصُ العقل، ولا وقْفُ مختلِّ العقل بسبب مرضٍ أو كِبَر؛ لأنه غيرُ سليمِ العقل؛ لأن كل تصرُّف يتطلَّب توافرَ العقلِ والتمييز.

٢- الحرية: فلا يملكه العبد؛ لأنه إزالةُ المِلك، والعبدُ ليس من أهل المِلك، وسواءٌ كان مأذونًا أو محجورًا؛ لأن هذا ليس مِن باب التِّجارة ولا مِن ضَرورات التجارة، فلا يملكه المأذونُ كما لا يملك الصدقةَ والهبةَ والإعتاق.

٣- أن يُخرِجَه الواقفُ من يده، ويجعلَ له قَيِّمًا ويُسلِمَه إليه عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف هذا ليس بشرط.

٤- أن يجعلَ آخِرَه بجهةٍ لا تنقطع أبدًا عند أبي حنيفةَ ومُحمد، فإن لم يذكر ذلك لم يصحَّ عندَهما، وعند أبي يوسف ذِكرُ هذا ليس بشرطٍ، بل يصحُّ وإن سمَّى جهةً تنقطع، ويكون بعدها للفقراء وإن لم يُسمِّهم.

٥- أن يكون مختارًا غيرَ محجورٍ عليه بسَفهٍ أو فلسٍ أو غفلةٍ ولو بالوليّ، كسائر التصرُّفات المالية، فلا يصحُّ الوقفُ من السَّفيه والمفلِس أو المغفَّل عند الجمهور، وقال الحنفيَّة: لا يَنفُذ وقفُ المَدين المفلِس إلا بإجازة الدَّائنين، فعدمُ الحَجْر عليه شرطُ نفاذٍ عندهم، لا شرط صحَّة. وقد صرَّح ابنُ عابدين بأنَّ وقْفَ المريض المديونِ المحيطِ الدَّينُ بماله باطل، ويجب أن يُحَلَّ العَقد، ويُباع، ويُعطى للدائن حقُّه.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢١٩)، الدر المختار ورد المحتار (٤/٣٩٧)، القوانين الفقهية (ص ٣٦٩)، مغني المحتاج (٢/٣٧٦)، كشاف القناع (٤/ ٢٧٩)، غاية المنتهي (٢/٣٠٠).

أولا: مقاصد شروط الواقف:

١) مقصد سلامة الوقف:

مِن شروط الواقف أن يكون عاقلًا، مختارًا غيرَ محجورٍ عليه بسفَه؛ من أجلِ سلامةِ تصرُّفه حتى يكون وقفُه سليمًا، فينال عليه أجرًا، ولا يُنزِل بغيره ضررًا؛ لأن السَّفيه ربما يكون بالغًا عاقلًا مالكًا، ولكنه سفيهٌ لا يُحسِن التصرف، فقد يتصدَّق بجميع ماله للوقف؛ لِسفَهِه، ويترك ذريته يتكفَّفون الناس.

وهذا مقصدٌ ضروري؛ لأن تصرُّف السفهاء في الأموال يؤدِّي إلى إضاعتها وعدمِ حِفظها.

وهذا المقصد قد ثبَت بالنصِّ الصريح؛ كما في قوله جل جلاله: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [النساء: ٥].

يقول الطاهرُ بن عاشور: «والمرادُ بالأموال أموالُ المحاجير المملوكة لهم، وأُضيفَت الأموال إلى ضمير المخاطبين بـ «يا أيُّها الناس» إشارةً بديعةً إلى أن المالَ الرائج بين الناس هو حقٌّ لمالِكيه المختصِّين به في ظاهر الأمر، ولكنه عند التأمُّل تلوحُ فيه حقوقُ الأمة جَمْعاء؛ لأنَّ في حصوله مَنفعةً للأمَّة كلِّها؛ لأنَّ ما في أيدي بعضِ أفرادها من الثَّروة يَعود إلى الجميعِ بالصالحة... فلأجل هاتِه الحكمةِ أضاف اللهُ تعالى الأموالَ إلى جميع المخاطبين؛ ليكون لهم الحقُّ في إقامة الأحكام التي تحفظ الأموالَ والثروة العامة»[١].

وهذا مقصدٌ عام، لا يختصُّ بمنعِ السفهاء من الوقف فقط، وإنما مَنْعهم من أيِّ مُعاملةٍ مالية كانت في باب المعاملات المالية.

٢) مقصدُ وضع الأموال في مَصارفِها المناسِبة:

يُشترط في الواقف أن يكون أهلًا للتصرُّف؛ لكي يكونَ قادرًا على وضع الأموال في مكانها الأنسَب، بما ينفع الدِّينَ والدُّنيا؛ لأنَّ غيرَ البالغِ أو المحجورِ عليه قد يتبرَّع ويُخرِج الوقفَ من ماله، ولكن لا يضَعُه في مكانه المناسِب، وهذا المقصد يدور عليه النظامُ الاقتصادي في الإسلام.

وهذا المقصدُ من المقاصد الحاجيَّة؛ إذ لو اختلَّ دخَلَ المشقَّةُ والعنَت على النظامِ المالي؛ نتيجةَ توجيهِه في مَكانه الخاطئ.

(١) التحرير والتنوير (٤/٢٣٤).

وقد ثبَت هذا المقصدُ باستقراء علة الحديث النبوي؛ فقد أخرج البخاريُّ عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه قال: «... قال أبو طَلْحة: إنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ»[١]. فهنا وجَّه النبيُّ ﷺ أبا طلحةَ أن يضعَ مالَ الوقفِ في مكانِه الأنسب؛ فأمَرَه أن يضَعه في الأقرَبين.

وقد ثبَت بفعلِ الصَّحابة رضي الله عنهم؛ فقد وضَع عثمانُ بن عفان رضي الله عنه المالَ في موضعِه المناسب في شرائه بئرَ رومةَ ووقْفِها على المسلمين، حينما احتاج المسلمون إلى الماء[٢].

وهذا من المقاصد العامَّة لا يختصُّ بشروطِ الواقف فقط؛ بل يشمل جميعَ الشروط الخاصة بالمتبرّع في سائر المعاملات المالية.

٣) مقصدُ حمايةِ أموال الدَّائنين من أكلِها بالباطل:

مِن مقاصد شُروط الواقف: حمايةُ أموال الدَّائنين من أكلِها بالباطل؛ لأن الشخص قد يكون عليه دَيْن، فيتهرَّب من أداء الدَّين بالوقفِ الأهليّ على ذُرّيته فمَن بعدَهم، فيَضيع حقُّ الدائن؛ لذا فقد بيَّن العلماءُ أنَّ مَن وقَف وقفًا يتهرَّب به من الدَّين فوقفُه باطل، ويجب حَلُّ الوقف، وإعادةُ الحقوق لأصحابها.

وهذا مقصدٌ ضروري؛ لأنه يتعلق بحفظِ أموال الناس، وحمايتها من أكلها بالباطل.

وهذا المقصد قد ثبَت بالنص الصريح؛ كما في قوله تعالى: {وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ} [سورة البقرة:١٨٨].

وقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا} [سورة النساء:٢٩].

كما ثبت باستقراء قوله ﷺ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»[٣]. وقوله ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[٤].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (١٤٦١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا، واشترَط لنفسه مثل دِلاء المسلمين، رقم (٢٧٧٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الخُطبة أيام مِنًى، رقم (١٧٣٩).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخَذْلِه، رقم (١٧٣٩).

وهذا المقصد من المقاصد العامَّة، لا يختصُّ بالوقف فقط، بل يشمل جميعَ المعاملات الماليَّة.

ثانيا: عرضُ الفَتاوى المتعلِّقة بمقاصدِ شُروط الواقف من فَتاوى دار الإفتاء ومنهجيَّة التطبيق:

١) سُئل الشيخ حسن مأمون عن رجلٍ مَدين بدَينٍ مُستحَقٍّ قبل الوقف، فمَن الذي يملك بيعَ أعيانِ هذا الوقف لِسَداد الدَّين إذا كان الدَّين مستغرقًا، أو بِيعَ جزءٌ منه يفي بسَداد الدَّين إذا لم يكن الدَّين مستغرقًا؟ هل هي المحكمة المختصَّة، أو يجوز له البيع بدون إذنِ المحكَمة؟ وهل إذا عرَض بيعَ بعضِ أعيان هذا الوقف على المختصَّة ثم رسَا المزادُ على أحدٍ ممَّن تقدَّموا للشراء يكسبه حقًّا في هذه الأعيان؟

فأجاب الشيخ: بأنه أفتى أبو السُّعود فيمن قصَد بوقفه الهربَ والمُماطَلة أنه لا يصحُّ وقفُه ولا يلزم، وقال: «إن القُضاة مَمنوعون من الحُكم ومن تسجيلِ الوقف بمقدارِ ما شغل بالدين»، ورجَّح ابنُ عابدين هذا الرأيَ، وقد جرى عملُ المحاكم المدنيَّة بمِصر على جوازِ بيع ما وُقِف إضرارًا بالدائنين فقط، ولو كان الواقف موسِرًا أو كان في تَركَتِه وفاءً بالدَّين، ومن هذا يُعلم أن الواقف إذا كان وقفُه صحيحًا غيرَ محجورٍ عليه، فإنَّ وقْفَه صحيحٌ ولا يجوز له أن يبيعَه بنفسِه منفردًا، وإنما الذي يبيعه هو المحكمة المختصَّة فقط[١].

٢) سُئل الشيخ عبد المجيد سليم عن ذميٍّ وقَف وقفًا على هؤلاء الأصناف الستَّة:

١ -الكنيسة الإنجيلية الشيخيَّة ببهجورة ما دامت تابعةً للكنيسة الشيخيَّة المتحِدة العمومية.

٢ -سنُّورس النيل للكنيسة الشيخية المصرية.

٣ -المتقاعِدون عن العمل مِن خُدام الكلمة بالكنيسة الشيخية المصرية، قسوسًا ومبشِّرين، بشرطِ أن يكون تقاعدُهم بسبب عاهةٍ أو مرضٍ لا يُمكنهم من العمل التبشيري.

٤ -التبشير بالإنجيل في الديار المصرية والأقطار السودانيَّة...

٥ -جمعيَّة توزيع الكتب المقدَّسة التابعة للكنيسة الإنجيليَّة الشيخية.

٦ -العجَزة وذَوو العاهات والأراملُ والأيتام والقُصَّر من الأقباط المسيحيين ببهجورة... فما حُكم هذا الوقف؟

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٢/٩)، فتوى رقم ٥١ سجل: ٨١ بتاريخ: ١٤/ ٧/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

فأجاب: بأنَّ وقف الذميّ على ما هو قُربةٌ شرطٌ فيه أن تكون هذه القربةُ قربةً عندنا وعندهم؛ كوقفه على فقراءِ مِلَّتِه أو على فقراءِ ملةٍ أخرى، فإن التصدُّق على الفقراء مُطلَقًا قربةٌ عندنا وعندهم، أما إذا وقَف على ما هو قربةٌ عندهم فقط؛ كالوقف على الرُّهبان والقسّيسين أو المبشِّرين فهذا الوقف غيرُ صحيح، بمعنى عدمِ صحة جعلِ هذه الجهة مَصرِفًا لهذا الوقف، وعلى هذا لا يصحُّ جعلُ القسيسين والمبشرين المذكورين مصرفًا، فلا يصح الصرفُ إليهم شرعًا، بل يُصرف إلى مَن عداهم من الفقراء والمساكين والأيتام.

وعلى هذا يكون الوقف على الجهات الأولى والثانية والرابعة والخامسة غيرَ صحيح؛ بمعنى عدمِ صحةِ جعل هذه الجهات مَصرِفًا للوقف، ويُصرَف حينئذٍ ما لكلٍّ منها للفقراءِ والمساكين؛ أخذًا من قوله في أول كتاب الوقف: «وقف وحبَس وسبَّل وخلد وتصدَّق لله ﷻ»، وإنما لم تخصَّ الفقراء ومساكين الأقباط بالصرف؛ لأن الظاهرَ أن تخصيص ذلك إنما يكون عند انقطاع سُبلِ الوقف جميعِها، وهي لم تنقطع إلى الآن. على أنه وإن كان يصحُّ الصرفُ إلى الفقراء والمساكين عامةً فإنه يجوز تخصيصُ فقراء ومَساكين الأقباط بالصَّرف عليها.

أما الوقف على الجهتين الثالثة والسادسة فصحيحٌ؛ لأن المتبادِرَ من المتقاعدين المذكورين في الوجه الثالث الفقراء منهم، كما أنَّ المتبادر من اليتامى والعجَزة في الوجه السادس الفقراء منهم أيضًا، فيُصرف لكلٍّ منهما ما جُعل لها؛ لأنها قُربة عندنا وعندهم؛ هذا كلُّه بالنسبة لوقف الزوج[(١)].

٤) سُئل الشيخ عبد المجيد سليم: ما قولكم دام فضلكم في شخصٍ محجور عليه للغفلة؛ فهل له أن يقف أملاكَه على نفسه، ثم على أولاده مِن بعده؟

فأجاب: بأن القاضيَ المختصَّ إذا رأى مصلحةً للمحجور عليه في أن يقفَ أملاكَه على نفسه، ثم على أولاده من بعده، ثم على ذُرِّيَّتِه، ثم على جهةِ بِرٍّ لا تنقطع فأَذِن له بذلك صحَّ وقفُه[(٢)].

ثالثا: منهجية تطبيق مقاصد شروط الواقف في الفتاوى:

١-دور المفتي في تطبيق المقاصد:

أحسَن فضيلة الشيخ العنايةَ بمقاصد شروط الواقف؛ وذلك من خلالِ ما يلي:

أولًا: صرَّح فضيلة الشيخ حسن المأمون بمقصد الحفاظِ على أموال الدَّائنين وعدمِ الإضرار بهم، وبَنى حُكمه على ذلك؛ حيث أفتى بأنَّ الواقف إذا قصَد بالوقف تضييعَ حقّ الدائن والفِرارَ من الدَّين بطَل الوقف، ومال إلى ما رجَّحه أبو السعود وابن عابدين[(٣)].

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٩/٨)، فتوى رقم: ٤١ سجل: ٥١ بتاريخ: ١٢/ ٤/ ١٩٤٢م، من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

(٢) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، تاريخ الفتوى: ٢١ مايو ١٩٣٢م، رقم الفتوى: ٢٠٨٣، من فتاوى: فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم. ويُنظر أيضًا: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، تاريخ الفتوى: ١١ مارس ١٩٣٤م، رقم الفتوى: ٢٠٩١، من فتاوى: فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

(٣) وينظر أيضا: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٢٧/٧)، فتوى رقم: ١ سجل: ٤٩ بتاريخ: ١٤/ ٩/ ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

ثانيًا: أشار الشيخ عبد المجيد سليم إلى مقصدٍ مهمٍّ من شروط الواقف وهو: وضعُ المال في موضعه الأنسب؛ وبَنى فَتْواه على ذلك، حيث أفتى بأنَّ وقف الذميّ على ما هو قُربةٌ شرطٌ فيه أن تكون هذه القربةُ قربةً عندنا وعندهم؛ كوَقفِه على فقراءِ مِلَّتِه أو على فقراءِ ملةٍ أخرى، فإن التصدُّق على الفقراء مطلقًا قربةٌ عندنا وعندهم، وصحَّح وقْفَ الذميّ على فقراء النصارى في هذه الفتوى.

وأفتى بعدم صحة الوقف على الكنائس والقسّيسين والمبشّرين؛ لأن هذا قربةٌ عندهم، فلا يصحُّ الوقف، ووجَّه مصارِفَ الوقف في الوقف السابق لمكانِه المناسب وهم الفقراء والمساكين، حيث قال: «وعلى هذا يكون الوقفُ على الجهات الأولى والثانية والرابعة والخامسة غيرَ صحيح؛ بمعنى عدمِ صحة جعل هذه الجهات مصرفًا للوقف، ويَصرف حينئذٍ ما لكلٍّ منها للفقراء والمساكين أخذًا من قولِه في أول كتاب الوقف: «وقف وحبَس وسبَّل وخلد وتصدق لله ﷻ».

ثالثًا: أشار الشيخ عبد المجيد سليم إلى مقصدِ سلامة الوقف؛ حيث أفتى بعدم صحةِ وقفِ المحجور عليهم لِغَفلتِهم، وعدم تمكينِهم من الوقف؛ وبنى فتواه على ذلك، وأن القاضيَ إذا رأى مصلحةً للمحجور عليه في أن يقفَ أملاكَه على نفسِه، ثم على أولاده وذريَّتِه صحَّ الوقف؛ حفاظًا على ماله.

٢-دور المستفتي في تطبيق المقاصد:

يمكن للمستفتي تطبيقُ مقاصدِ شروط الواقف، من خلال ما يلي:

١- على أولياء اليتامى والقُصَّر والمحجورِ عليهم أن يتَّقوا الله في أموالهم: بحِفظِها وعدم إضاعتها، واستثمارها بما يعودُ بالنَّفع عليهم وعلى أموالهم؛ كما قال الله جل جلاله: {وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا} [سورة النساء:٢].

٢- منعُ السفهاء من التصرُّف في أموالهم؛ لفِقْدانِهم الأهليَّةَ، ولحمايةِ أموالهم من التبذير والإسراف والضياع.

٣- على الواقفين أداءُ دُيونِهم أولًا قبل الوقف؛ لأنَّ أداء الحقوق مقدَّمٌ على التبرُّع، كما أنَّ الوقف على النَّفس والذريَّة هُروبًا من الدَّين باطلٌ لا يصح؛ لأن فيه ظُلمًا للناس وأكْلَ أموالِهم بالباطل، وقد حذَّر النبيُّ ﷺ من ذلك، فقد أخرج الإمام مسلمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»(١).

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٠).

القسم الثالث: الفكر المقاصديُّ وأثرُه في فتاوى الأمورِ التي لم ينصَّ عليها الواقف

من المعلوم أن نصَّ الواقف هو المعوَّل عليه في مسار الوقف وتنميته، ولكنَّ هناك أشياءَ لم ينصَّ عليها الواقفُ أحيانًا، وهنا يُنظر إلى غرَض الواقف، وهذا أمرٌ التفَتَت إليه فتاوى دارِ الإفتاء المصرية، وحرَصَت على تطبيقه؛ وذلك كالآتي:

أولا: بيان المقصد المتعلق بفتاوى الأمور التي لم يَنُصَّ عليها الوقف:

مقصد مُراعاة غرضِ الواقف:

الأمور التي تَستجِدُّ في دائرةِ الوقف، ولم يَنُصَّ عليها الواقفُ صراحةً فإن جواز فعلها يرجع إلى: مُراعاة غرضِ الواقف؛ كأَن يتبرَّعَ الواقفُ ببيتٍ لتأجيرِه، ويُنفِق من رِيعه على طلبة العلم، ويريد ناظرُ الوقف بناءَ بيتٍ آخر؛ لزيادةِ رِيع الوقف، وإذا نظَرنا إلى النصّ فإنه ما دام لم ينصَّ عليه الواقفُ فلا يجوز البناء، ولكن إذا نظرنا إلى مقصدِ الواقف - وهو الإنفاقُ على طلبة العلم - حكَمْنا بجوازِ بناء البيت وتأجيره.

وبما أنَّ نصوص الواقف كنصوصِ الشارع، فإنَّ غرَض الواقف يُراعَى كما يُراعى مقصدُ الشارع.

ومسلكُ ثبوتِ هذا المقصدِ «مُراعاة غرضِ الواقف»: علل الأوامر الواردة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١]. وقوله ﷻ: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]. وقوله ﷺ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»(١).

فقد أمَر بالوفاء بالعهدِ والشَّرط؛ لأن الشرط جُعِل ضمانةً يُتوصَّلُ بها إلى تحقيقِ مقصود واضعِه.

ومقصدُ مراعاة غرَض الواقف من الحاجيَّات، وهو من المقاصد التبَعيَّة، الخاصةِ بالوقف.

ثانيا: عرض الفتاوى المتعلقة بفتاوى الأمور التي لم يَنصَّ عليها الواقفُ وموضوعها:

تناوَلَت دارُ الإفتاء المصرية الموضوعَ ومقاصده، في عدةِ فتاوى، ومنها:

سُئِل فضيلة الشيخ بكري الصدفي - رجلًا وقَف مالًا على مُستحِقّين آلَ منها الثلثُ إلى أربعةٍ وعشرين من الفقهاء، وخمسةٍ وعشرين من طلَبة العلم، وخمسةٍ وعشرين من العلماء، ويُصرف رِيعُه حسَب البيان

(١) أخرجه البخاري تعليقًا، كتاب الإجارة، بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ بعد رقم (٢٢٧٣).

الآتي: نِصف الثلث المذكور لأربعةٍ وعشرين شخصًا يُعيّنهم الناظر من الفقهاء قرّاء القرآن المواظبين على قراءته إلا لعذرٍ في كلّ عصر يوم الخميس مع ليلة الجمعة بجامعِ سيدي أحمد البدوي سويَّةً بينهم، والنصف الثاني يكون لخمسةٍ وعشرين من العلماء الفقراء بالجامع الأحمدي المذكور، ولخمسة وعشرين من طلبة العلم الشريف الفقراء بالجامع الأحمدي المذكور سوية بينهم يُعيّنهم الناظر بمعرفته.

فهل للناظر إذا كان عددُ الفقهاء أكثرَ من العدد المستحِقّ في الوقفيَّة، وكذلك عدد العلماء والطلبة بالجامع الأحمديّ أن يُعين مِن الفقهاء والعلماء والطلبة كلَّ سنة بالدَّور بحيث إنَّ مَن يأخذ في هذه السنة يجوز الإعطاءُ لغيره في السنة التالية، أو إذا عيَّن في أول سنة عددًا من الأنواع الثلاثة ينطبق عليه شرطُ الواقف لا يجوز أن يُعين في السنة التالية غيرَه من هذه الأصناف؟ وهل للفقيهِ أن يأخذ بوصفِ كونِه فقيهًا وبوصف كونه عالمًا أو طالبًا بحيث يأخذ نصيبَين؟ أرجو التكرُّمَ بالإفادةِ عن ذلك، ولفضيلتكم المثوبةُ والشكر.

فأجاب: لم أرَ نقلًا صريحًا في هذه الحادثة، والذي يظهر لي أن المقدارَ المذكور من العلماء وطلَبةِ العلم لا يتعيَّن بالتعيين؛ لأن هؤلاء العلماءَ والطلبة لا يُحصَون كما سنُبيّن، والوقفُ عليهم من باب الصدقة، والحُكم فيها عدمُ التعيين، فلِلناظر أن يُعطِيَ المقدار المذكور من الغَلَّة بالدَّور كما ذكر على حسَب ما يراه، وأما فقهاءُ المقرَأة المذكورة، فيتعيَّنون بالتعيين لأنهم يُحصَون.

هذا، والأقرب لغرضِ الواقف مراعاةُ تعميمِ النفع، فالأوفَقُ أنْ لا يُعطى الشخصُ الواحدُ بوصفَيْن كما ذُكر[1].

ثالثا: منهجيَّة تطبيق مقصد «مُراعاة» غرض الواقف في الفتوى:

١-دور المفتي في تطبيق المقصد

أحسَن المفتي - رحمه الله - العنايةَ بمقصدِ مُراعاة غرَضِ الواقف من خلال ما يلي:

أولًا: النصُّ على غرضِ الواقفِ وقصْدِه؛ حيث قال: «والأقربُ لغرض الواقف مُراعاةُ تعميمِ النفع، فالأوفق أنْ لا يُعطى الشخصُ الواحد بوصفَين».

ثانيًا: تخريجُ حكمِ المسألة في ضوء هذا المقصد؛ فإنَّ المفتيَ قد أفتى بأن الواحدَ إذا كان من الفقهاء وطلَبة العلم لا يُعطى مرتَين بوصفَين مختلفين، وإنما يُعطى مرةً واحدة، وبَنى حُكمَه هذا على مقصدِ مُراعاة غرَض الواقف؛ لأنَّ غرض الواقف تعميمُ النفع؛ والنفع يعود على شخصَين بدلًا من أن يأخذ أحدَهما مرتين ويُحرَم الآخَر، فقد أفاد المفتي وأجادَ في هذه الناحية.

(١) فتاوى دار الإفتاء (١٤٦/٦) فتوى رقم (١٦٩) بتاريخ: ١٢/٥/١٩١٣م من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

٢-دور المستفتي في تطبيق المقصد:

يمكن للمستفتي تطبيقُ مقصدِ مُراعاة غرض الواقف من خلال ما يلي:

١-ينبغي للمستفتي الذي يُريد الوقْفَ أن يُبيِّن مقصده في كتاب الوقف؛ فربَّما استَجدَّت أمورٌلم ينصَّ عليها الواقف، ومن ثَمَّ يتصرَّف الناظر في ضوء مقصد الواقف وغرضِه في الوقف.

٢-ينبغي على الواقف أن يَعلم أن نصَّه في كتاب الوقف ليس قوالبَ جامدةً أو نصوصًا حَرفيَّة؛ وإنما يُفهم نصُّ الواقف كما يُفهم نصُّ الشارعِ في ضوء ضوابطِ فَهم النص.

القسم الرابع: شروط الموقوف ومقاصده

توطئة: شروط الموقوف[١]:

١- أن يكون الموقوفُ عينًا معيَّنةً، فلا يصحُّ وقف المنافع وحدها دون أعيانِها، سواءٌ كانت هذه المنافعُ مؤقَّتة - كأن يُوقِف سُكنى دارِه سنةً - أم كانت مؤبَّدةً - كأن يوقفها أبدًا - وذلك أن الرقبة هي الأصل، والمنفعة فرع، والفرع يتبعُ الأصل، فما دام الأصلُ باقيًا على مِلك الواقف كانت المنفعةُ كذلك باقيةً على مِلكه، فلا تنفصل وحدَها بالوقف.

وكذلك لا يصحُّ الوقف إذا لم تكن العينُ الموقوفةُ مُعيَّنةً، فلو أنه وقَف إحدى دارَيْه، أو إحدى سيَّارتَيه من غيرِ تعيينٍ للموقوف، فإن هذا الوقف غيرُ صحيح؛ لعدم بيانِ العين الموقوفة.

٢- أن يكون الموقوف مملوكًا للواقف ملكًا يقبلُ النقل، ويحصل منه فائدةٌ، أو منفعة.

وعلى هذا لا يصحُّ أن يَقِف الإنسانُ شيئًا لا يملكُه؛ لأنَّ في الوقف نقلًا لملكيَّةِ الموقوفِ من حَوْزة المالك. وما لا يملكُه كيف تُنقَل مِلكيَّتُه منه؟! لذلك كان وقفُ ما لا يملك لاغيًا.

وكذلك يجب أن يكون الموقوفُ ذا منفعةٍ تُرجى وفائدةٍ تقصد، فلو أنه وقَف أرضًا لا تصلح لزرعٍ أو بناء، أو ثيابًا ممزَّقةً لا تنفع في شيء، فإن هذا الوقف غيرُ صحيح؛ لأنَّ مقصود الوقف حصولُ المنفعة، وهذا لا فائدةَ منه، ولا منفعةَ فيه.

٣- دَوام الانتفاعِ بالموقوف، فلا يجوزوقفُ الطعام ونحوِه ممَّا لا تكون فائدتُه إلا باستهلاك عَينِه. ولا يُشترط الانتفاعُ بالموقوف حالًا، بل يُكتفى بالانتفاع به ولو مَآلًا، فلو وقَف دابةً صغيرة صحَّ الوقف؛ لأنه يمكن الانتفاعُ بها في المآل.

٤- أن يكون الانتفاعُ بالموقوف مباحًا. فلا يصحُّ وقفُ آلاتِ الملاهي، وإن كان فيها منفعةٌ قائمة؛ لأنها غيرُ مباحة.

وقد اختَلف الفقهاءُ في وقف المنقول إلى قولَين:

الأول: لا يصحُّ وقف المنقول، وهو مذهب الأحناف، حيث اشترَطوا أن يكون الموقوفُ ممَّا لا يُنقَل ولا يُحوَّل؛ كالعقار ونحوِه(١).

والآخر: يصح وقف المنقول، وهو مذهب الجمهور غير الأحناف(٢).

واختلف الفقهاء أيضًا في وقف المشاع إلى قولين:

الأول: مذهبُ الجمهور من الشافعية والحنابلة وأبي يوسُف من الأحناف(٣): أنه يصحُّ وقفُ المشاع مطلقًا.

والثاني: ذهَب محمدُ بن الحسن صاحبُ الإمام أبي حنيفةَ أنه يُشترط في الموقوف أن يكون مقسومًا عند محمد، فلا يجوز وقفُ المَشاع، وعند أبي يوسُف هذا ليس بشرط، ويجوز مقسومًا كان أو مشاعًا؛ لأن التسليم شرطُ الجواز عند محمد، والشيوع يُخلُّ بالقبضِ والتسليم، وعند أبي يوسف: التسليمُ ليس بشرطٍ أصلًا(٤).

أما مذهبُ المالكيَّةِ: فلا يصحُّ عندهم وقفُ المشاع إلا إذا قَبِل القِسمةَ، أمَّا إذا لم يَقبَلِ القِسمةَ فإنَّه يصِحُّ عندَ ابنِ حبيبٍ وابنِ الماجِشُونِ(٥).

أولا: مقاصد شروط الموقوف:

أ- مقصد حصول المنفعة:

المقصد الأصليُّ الذي يدور عليه شروطُ الموقوف سواءٌ كان عقارًا أو مالًا أو غيرَ ذلك: حصولُ المنفعة للموقوف عليهم؛ لذا يجبُ أن يكون الموقوفُ ذا منفعةٍ تُرجى وفائدةٍ تُقصد، فلو أنه وقَف أرضًا لا تصلح لزرعٍ أو بناء، فإنَّ هذا الوقف غيرُ صحيح؛ لأنَّ مقصود الوقف حصولُ المنفعة، وهذا لا فائدة منه، ولا منفعة فيه.

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (٢٢٠/٦).

(٢) يُنظر: روضة الطالبين للنووي (٣١٤/٥)، مغني المحتاج(٥٢٥/٣)،كشَّاف القِناع للبُهُوتي (٢٤٣/٤)، التاج والإكليل للمَوَّاق (٢١/٦)، فتح الباري (٧٥/٦).

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، البناية شرح الهداية للعيني (٤٣٢/٧)، مُغني المحتاج (٥٢٥/٣)، نهاية المحتاج للرملي (٣٦٢/٥)، المبدِع لبرهان الدِّين ابن مُفلِح (٢٣٧/٥)، الذَّخيرة للقَرافي (٣١٤/٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (١٩١/٨)، فتح الباري (٣٩٩/٥)، نَيل الأوطار للشوكاني (٣٢/٦).

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع (٢٢٠/٦).

(٥) يُنظر: مواهب الجليل للحطَّاب (١٨/٦)، حاشية العدَوي على كفاية الطالب الرباني (٢٦٤/٢).

يقول ابنُ عاشور: «إذا كان المتبرَّعُ به رِيعًا أو عَقارًا أو مالًا عظيمًا، كالحبسِ فإنها تكون مقصودةً بالنفع أو لمصالحِ الأمة العامة»[١].

وهذا المقصد قد ثبَت باستقراء عللِ النصوص الواردة في الوقف؛ فالمقصد من المال الموقوفِ حصولُ المنفعة.

وهذا المقصد لا يختصُّ بالوقف فقط، بل يشمل سائرَ التبرعات التي يُرجى منها حصولُ النفع.

ب- مقصد دوام النفع:

من مقاصد شروطِ الموقوف: دوامُ النفع، واستمرارُه؛ لذا اشترَط الفقهاءُ دَوام الانتفاع بالموقوف، ومِن ثَم فلا يصحُّ وقفُ ما كان نفعُه مؤقتًا كالطعام؛ لأنه نفعه مؤقتٌ وسينتهي.

فتحبيسُ الأصل مقصدُه الأصليُّ دوامُ النفع واستمرارُه.

وقد سبق الكلام على هذا المقصد مُفصَّلًا، في المقاصد الحاكمة للوقف.

ج- مقصد اتِّساع دائرة النفع وشمولِها:

من مقاصد شروط الموقوف: اتساعُ دائرة النفع؛ فما دام الموقوف مباحًا وفيه صفةُ الدَّوام فيصحُّ الوقف؛ سواءٌ كان قليلًا أو كثيرًا، مالًا أو عقارًا، منقولًا أو غيرَ منقول، مُقسمًا أو مشاعًا، خيريًّا أو أهليًّا؛ مما يدلُّ على هذا المقصد، وهو اتساعُ دائرة الانتفاع بالموقوف ما دام يحصل منه منفعةٌ ويُقصَد منه مصلحة.

وهذا المقصد في مرتبة الحاجي؛ لأن اتِّساع هذه الدائرة ومُرونة الشروط الخاصة بالموقوف ترفع الحرَج والضِّيق عن المكلَّفين الذين يُريدون الوقف، ومن جهةٍ أخرى تُوسع منافعُ الوقف، ويَكثُر رِيعُه بكثرةِ الواقفين وتعدُّدِ أغراضهم وأوقافهم.

وهذا المقصد قد ثبَت باستقراءِ النصوص التي تدلُّ على اتِّساع دائرةِ الموقوف وتنوُّعِها، ومنها:

ما أخرجه البخاريُّ عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه مرفوعًا: «مَن احتبَسَ فرَسًا في سبيلِ اللهِ؛ إيمانًا باللهِ، وتَصديقًا بوعْدِه؛ فإنَّ شِبَعَه ورِيَّه ورَوْثَه وبَولَه في مِيزانِه يومَ القيامة»[٢].

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/٤٣٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسِّير، باب «من احتبس فرسًا» في سبيل الله رقم (٢٨٥٣).

وما أخرجه البخاريُّ عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه في قصةِ أبي طلحة وتصدُّقِه ببَيرُحاء[١].

ووقَف عثمانُ رضي الله عنه بئرَ رومةَ على المسلمين لمَّا رأى حاجةَ المسلمين إليها[٢]، ووقَف بَنو النجَّار حائطَهم على بناء المسجد، ورفَضوا بيعه للنبيِّ ﷺ وتصدَّقوا به[٣].

والوجهُ فيهم: تنوُّع الموقوفِ عليه بين فرسٍ، وأرض، وبئرٍ، وحديقة... يدلُّ على مقصدٍ عظيم، وهو اتساعُ دائرة الوقف؛ مما يؤدّي إلى كَثرة الرِّيع، وعمومِ النفع.

د- مقصد تحرِّي الحلال:

من شروط المال الموقوف أن يكون حَلالًا؛ حتى يُحبَس ويكونَ ريعُه حلالًا خالصًا، وفي هذا مقصدٌ عظيم ومعنًى نبيل، وهو انتفاعُ الأمة بالمال الحلال الخالص الذي لا تَشوبه شائبةٌ؛ لأنه قد يُستغَلُّ في إطعام الفقراء والمساكين، أو بناءِ مستشفيات للمَرْضى، أو الإنفاق على طلبة العلم، أو غيرِ ذلك في سُبل الخير.

وهذا مقصدٌ ضروري؛ إذ إن ترك تحرِّيَ الحلال يؤدِّي إلى هلاكِ المجتمع أفرادًا وجماعات، وسوءِ مَصيرهم في الدنيا والآخرة.

وهذا المقصدُ قد ثبَت بالأمر الشرعيِّ الصريح كما في قوله جل جلاله: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ} [سورة البقرة:١٦٨].

وقوله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: {يأيها ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا} [سورة المؤمنون:٥١]، وقال: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ} [سورة البقرة:١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»[٤].

وهذا المقصدُ من المقاصد العامة، لا يختصُّ بالوقف فقط، بل يشمل كلَّ الأموال التي يتحصَّل عليها الإنسانُ؛ فلا بد أن تكون من الحلال الخالص.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (١٤٦١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وقَف أرضًا أو بئرًا، واشترَط لنفسِه مثل دِلاء المسلمين، رقم (٢٧٧٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب حرَم المدينة، رقم (٢٧٣٧).

(٤) أخرجه مسلمٌ، كتاب الزكاة، باب قَبول الصدقة مِن الكسب الطيِّب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

ثانيا: عرض الفتاوى المتعلقة بمقاصد شروط الموقوف من فتاوى دار الإفتاء ومنهجية التطبيق:

١) سُئل الشيخ علَّام نصار: هل يصحُّ وقف الأرض التي سبَق وقفُها، مع العلم أن الوقفَ السابق وقفٌ خيري، والوقف اللاحق وقفٌ أهلي، كما أن الواقف الثانيَ أجنبيٌّ عن الوقف الأول وليس له ذِكرٌ فيه ولا شرط؟

فأجاب: مِن شروط صحة الوقف أن يكون الموقوفُ مملوكًا للواقف وقْتَ الوقف مِلكًا باتًّا، كما نصَّ عليه العلَّامةُ ابنُ عابدين في حاشية رد المحتار على الدُّر المختار، ونصَّ عليه غيرُه في معتبرات كتب المذهب، فوقفُ الأرض التي سبَق للغير وقفُها باطلٌ شرعًا؛ لأن الموقوف غيرُ مملوكٍ للواقف وقتَ الوقف[١].

٢) سُئل الشيخ حسنين مخلوف عن قوله في رجلٍ وقَف أطيانًا على زوجتِه وأولاده منها، وشرَط في وقفه شروطًا؛ هي: أن يبدأ من رِيع الأطيان الموقوفة المذكورةِ بإصلاحها بما فيه دوامُ المنفعة بها، وبدفعِ ما عليها من الأموال الأميريَّة للحكومة، وأن يبدأ مِن نصف رِيع الأطيان بعد سَداد الأموال الأميريَّة بتسديدِ ما على هذه الأطيان من الأقساط السنَوية التي للبنك العقاريِّ المصري من الدَّين، وكذا تسديد ما عليها من الدُّيون المعمولِ بها اختصاصاتٌ على هذه الأطيان؛ وذلك حتى ينتهيَ الدَّين وفكُّ الرَّهن والاختصاصات... ونصف الرِّيع الباقي بعد ذلك يوزَّع على المستحِقِّين بنسبةِ ما لكلٍّ منهم في الوقف، وهكذا حتى يُسدِّد جميع الدَّين، فإذا سدَّد الدين فيُصرف الرِّيع كلُّه على المستحقِّين بالبيان السابق وبالصفةِ والشروط الموضَّحة بهذا الإشهاد. والمطلوبُ معرفةُ ما إذا كان نصفُ الرِّيع الذي خصَّصه الواقف للمستحقِّين يؤخذ من جميع الرِّيع، أم يؤخذ بعد سداد الأموال والإصلاحات اللازمةِ للأطيان والمصاريف.

فأجاب: بأنه قد تبيَّن أن الواقف شرَطَ أولًا البدْءَ من رِيع الأطيان الموقوفة بإصلاحها، وبما فيه دوامُ المنفعة بها، وبدفعِ ما عليها من الأموال الأميرية، ثم شرَطَ ثانيًا البدءَ من نصفِ رِيع جميع الأطيان بعد سداد الأموال الأميرية بتسديدِ ما عليها من الأقساط والديون، وجعَل النصفَ الآخر للمستحقِّين، ولا تنافيَ بين هذين الشرطَين؛ فإنَّ البدء من الرِّيع بتكاليف الإصلاحات التي بها دوامُ النفع بالموقوف - وهي الإصلاحات الضرورية - أمرٌ لا بد منه شرعًا؛ شرَطَه الواقفُ أم لم يَشرُطْه، إلا أنَّ الواقفين جرَتْ عادتهم بالنصِّ عليه في بَدْء الشروط تأكيدًا وزيادةَ إيضاح، وما بقي من الريع بعد ذلك يُقسَم نصفَين: فيُصرَف نصفُه لسداد الديون على الوجه المذكور بكتابِ الوقف، ونصفُه الآخرُ للمستحقين. والله تعالى أعلم[٢].

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١١/٨)، فتوى رقم: ٣٦ سجل: ٦٤ بتاريخ: ١٤/ ٤/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصار.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٢٩/٨) فتوى رقم: ١٠ سجل: ٦٨ بتاريخ: ١٤/ ٨/ ١٩٥٢ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

ثالثا: منهجية تطبيق مقاصد شروط الموقوف في الفتاوى:

١-دور المفتي في تطبيق المقاصد:

أحسَن المفتون –رحمهم الله- الرعاية بمقاصد شروط الموقوف:

أولًا: أشار الشيخ علّام نصار-رحمه الله- إلى مقصدٍ من مقاصد شروط الموقوف: وهو المحافظةُ على رأس المال، ودوامُ منفعته؛ إذ إن الموقوفَ في هذه الحالة ليس مِلكًا للواقف، فليس من حقِّ الواقف أن يوقِفَ أرضًا موقوفةً لا يملكها. والمفتي وإن لم يُصرّحِ بذلك إلا أنه قد ألْمَح له وأشار إليه.

ثانيًا: أشار الشيخ حسنين مخلوف إلى مقصدَين عظيمين من مقاصدِ شروط الموقوف:

أما الأوّل فهو: الحفاظُ على رأس مالِ الوقف، والمحافظةُ على الموقوف من خلالِ العمل على إصلاحه من ريعه.

والثاني: دوامُ الانتفاع بالموقوف؛ لأنه تمَّ الحفاظ على أصل الوقف بصيانتِه والإنفاق على إصلاحه، فأدَّى ذلك إلى دوامِ منفعته، واستمرار الإنفاق على المستحقين من رِيعه وثمرته، وقد صرَّح الشيخ بذلك حينما قال: «إن البَدء من الريع بتكاليفِ الإصلاحات التي بها دوامُ النفع بالموقوف - وهي الإصلاحات الضرورية - أمرٌ لا بد منه شرعًا».

٢-دور المستفتي في تطبيق المقاصد:

يمكن للمستفتي تطبيقُ مَقاصدِ شروط الموقوف، وذلك من خلال ما يلي:

أولًا: يجبُ على نُظَّار الأوقاف المحافظةُ على مالِ الوقف، وصيانتُه والإنفاق على رِيعه وإصلاحه؛ حتى تستمرَّ أصولُ الوقف، والانتفاع بريعه وثمرته.

ثانيًا: التبرُّع على سبيل الوقف لاستثماره وتنميته، والتحذير من كَنزِه؛ حتى يعمَّ الخير على الجميع.

ثالثًا: فتحُ الباب أمام الواقفين للتبرُّع بأيِّ نوع من أنواع الوقف؛ سواءٌ كان منقولًا أو عقارًا، ما دامت هناك منفعةٌ تُرجى منه.

رابعًا: الوقفُ من أنواع القُربات؛ فلا بد أن يكون الموقوف حلالًا طيبًا؛ فإن الله طيّب لا يقبل إلا طيبًا.

القسم الخامس - الولاية على الوقف ومقاصدها

توطئة: تعريف الولاية وحكمها:

الوِلاية -بالكسر- لغةً: القُرب والدنُوُّ[١].

والولايةُ على الوقفِ شرعًا: سُلطةٌ شرعية تجعل لِمَن ثبتَت له القدرةُ على وضعِ يدِه عليه، وإدارة شؤونه من استغلال الرِّيع، وعمارتِه، وصَرفِه إلى المستحقِّين[٢].

والتوليةُ على الوقفِ واجبةٌ، فيجب على وُلاة الأمور تعيينُ نُظَّارٍ للأوقاف التي لا ناظرَ لها، إذا لم يستطيعوا النظرَ عليها بأنفسهم.

قال ابنُ تيميَّة: «الأموالُ الموقوفةُ: على وُلاة الأمر من الإمامِ والحاكم ونحوِه إجراؤها على الشروط الصحيحة، الموافقةِ لكتاب الله، وإقامةُ العمَّال على ما ليس عليه عاملٌ من جهة الناظر. والعاملُ في عُرف الشرعِ يدخل فيه الذي يُسمى ناظرًا، ويَدخل فيه غيرُ الناظرِ لقبضِ المال ممَّن هو عليه صرفُه، ودفعُه إلى مَن هو له...، ونَصْبُ المستوفي الجامعِ للعمَّال المتفرقين بحسَب الحاجةِ والمصلحة. وقد يكونُ واجبًا إذا لم تتمَّ مصلحةُ قبضِ المال وصرفِه إلا به»[٣].

أولا: مقاصد الولاية على الوقف:

أولًا- المحافظة على مال الوقف:

إن المقصدَ الأصليَّ من الولاية على الوقف الحفاظُ على مال الوقف؛ إذ لو لم يتمَّ تعيينُ مُتولٍّ للوقف ضاعَ المال، وخَرِبَت أصولُه، فضلًا عن نِتاجه وثَمرته، والنبيُّ ﷺ قد نهى عن إضاعةِ المال، كما في حديث المغيرةِ بن شُعبة -رضي الله عنه- مرفوعًا: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ»[٤].

وقد سبق تفصيلُ القول في هذا المقصد في المقاصد العامة للوقف.

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٦/ ٢٥٢٨)، لسان العرب لابن منظور (١٥/ ٤١١).
(٢) أحكام الوصايا والأوقاف لمحمد شلبي (ص ٣٩٨).
(٣) مجموع الفتاوى (٣١/ ٨٦).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر رقم (٥٩٧٥).

ثانيًا- تنميةُ الوقف واستثماره:

إنَّ تعيينَ ناظرِ الوقف ومُتولِّيه غرضُه الأصلي بعد الحفاظِ المال: تنميةُ الوقف، واستثمارُه؛ للحصول على نِتاجه وريعه؛ للإنفاق على مُستحِقّيه، وسيأتي تفصيلُ القول في هذا المقصد.

ثانيا: عرض الفتاوى المتعلقة بمقاصد شروط الوقف من فتاوى دار الإفتاء ومنهجية التطبيق:

(أ) عرض الفتاوى:

١) سُئل فضيلة الشيخ محمد عبده بإفادتَين من عموم الأوقاف؛ إحداهما: إن مِن ضمن الأوقاف الأهليَّة أوقافًا تحتاجُ إلى ترميماتٍ جزئية، ومِن صالح الوقف شراءُ أعيانٍ له بالمبلغ الباقي؛ لانتفاعه بريعها لكفاية هذا المبلغ لشراءِ عينٍ ذات إيرادٍ جسيم.

ثانيتهما: إنَّ الموقوف عليهم قد انقرَضوا، وإن الوقف المذكور آلَ جميعُه للمسجد والسبيل والخيرات[1].

فأجاب: بأن المتولِّيَ لو اشترى بما فضَلَ من غَلَّةِ وقْفِ المسجد حانوتًا أو مستغَلًّا آخَر جاز، وعلَّلوه بأنه مِن مصالح المسجد، وقيَّدوه بما إذا لم يحتَجِ الوقفُ للعمارة، وقالوا: إنما يجوز الشراءُ بإذن القاضي؛ لأنه لا يُستفاد الشراء من مجردِ تفويض القِوامة إلى المتولِّي، وحيث انقرَض في حادثتنا الموقوف عليهم، وآلَ الوقفُ للمسجدِ والسبيل والخيرات، وكان من صالح الوقفِ شراءُ أعيانٍ له بالمبلغ الفاضلِ من رِيعه حالَ عدمِ احتياجه للعمارة؛ فيجوز للمتولِّي عليه شراءُ تلك الأعيان بذلك المبلَغ؛ للانتفاع بريعها بإذن القاضي. والله أعلم.

٢) سُئل فضيلة الشيخ محمد عبده في واقفٍ شرَطَ في وقفِه البدْءَ من رِيعه بعِمارته ولو صرَف في ذلك جميعَ غَلَّته، وأن أعيانَ الوقف الآن مُتخرِّبة ومحتاجةٌ إلى العمارة، والناظر عليه ممتنعٌ من دفعِ شيءٍ من رِيعه إلى المستحِقّين حتى يَجريَ العِمارة، فهل لا يُجبَر على الدفع لهم؟ أفيدوا الجواب.

فأجاب: بأنه ليس للناظر دفعُ شيء من رِيع الوقف للمُستحقّين مع احتياجه إلى التَّعمير؛ لأنه مُقْدِمٌ على الدفعِ لهم. والله ﷻ أعلم[2].

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٥٩/٥)، فتوى رقم: ١٨٠ سجل: ٢، تاريخ الفتوى: ١١/ ٨/ ١٩٠٠م، من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٥٨/٦) فتوى رقم: ١٣٦ سجل: ٣ بتاريخ: ٢٩/ ٤/ ١٩٠٣م من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

ثالثا: منهجيَّة تطبيقِ مَقاصد الولاية على الوقف في الفتاوى:

١-دَور المفتي في تطبيق المقاصد:

أحسن الشيخ محمد عبده في تطبيقِ مقاصد الولاية على الوقف؛ وذلك من خلال ما يلي:

أولًا: أشار الشيخ -رحمه الله- إلى مقصدِ حفظ مال الوقف ورعايةِ مصلحته، ومقصدِ استثماره وتنميتِه؛ لأنَّ العمل على تكثيرِ مالِ الوقف وشراءِ أعيانٍ إذا فضَلَ من رِيع الوقف مالٌ بعد توزيعِه على مُستحِقِّيه، فيه مقصدان: الحفاظُ على الوقف، وتنميتُه واستمراه.

ثانيًا: أشار الشيخ -رحمه الله- في الفتوى الثانية: إلى مقصدِ حفظ المال؛ لأن المتولِّيَ يجب عليه الإنفاقُ على الوقف أولًا؛ حتى ولو لم يتبقَّ من حِصته شيءٌ لمُستحِقِّيه؛ وذلك حِفاظًا على رأس مال الوقف.

٢-دور المستفتي في تطبيق المقاصد:

يمكن للمستفتي تطبيقُ مقاصدِ الوقف، وذلك من خلال ما يلي:

أولًا: يتعيَّن على وُلاة الأمور تعيينُ مَن يتوفَّر فيهم الكفاءةُ وتدبيرُ الأمور نُظَّارًا للأوقاف؛ وذلك لرعايةِ مال الوقف وحُسن إدارته واستثمارِه؛ لأنه لا ينبغي أن يكون الوقفُ موظفًا تقليديًّا، بل يجب البحثُ عن أفضل المستثمِرين ورجال الأعمال؛ حتى يُؤتِيَ أُكُلَه، ويترعرعَ أصلُه، وتستمرَ ثمرته.

ثانيًا: يجب على مُتولِّي الوقف أن يحفظ الوقف؛ وذلك بالعمل على إصلاحه وكلِّ ما به قيامُه، والبحث في أفضلِ وسائل استثماره وتنميته على أحسنِ وجهٍ وأفضل ريع ودخل.

ثالثًا: ينبغي للواقف أن يتولَّى ولايته بنفسِه في حياته، ثم الوصية لمن يجد فيه الكفاءةَ بنِظارته والقيامِ على إصلاحه وتنميته.

رابعًا: اتباعُ الطرق الحديثة المفيدةِ في إعمار الأوقاف، مثل عَقْد البناء وإعادة التعمير.

القسم السادس: الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى تنمية الوقف واستثماره

من أهمّ مَقاصد الوقف حفظُ مال الوقف وتنميتُه واستثماره؛ لبقاء أصلِ الوقف، والإنفاق من رِيعه على مستحِقِّيه، وهذا المقصد قد حرَصَت دارُ الإفتاء المصرية على تطبيقِه في فتاواها؛ وذلك كالآتي:

أولا: المقاصد المتعلقة بفتاوى حفظ الوقف وتنميته:

١- مقصد حفظ المال الموقوف:

الغاية من تنميةِ الوقف واستثمارِه هي المحافظة على أصل الوقف، والإنفاق عليه من رِيعه؛ لذا فإنَّ الوقفَ الإسلاميَّ يُعتبر الوسيلةَ المُثْلى لنظام حفظ المال.

يقول الشيخ ابنُ عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «والمقصد الشرعيُّ في الأموال كلِّها خمسة: رَواجها، ووضوحها، وحِفظها، وثَباتها، والعدل فيها»[١]. والوقف يُحقق حفظ الأموال ورَواجها.

وقد سبق التفصيلُ في الكلام على هذا المقصد في المقاصد العامة للوقف.

٢- مقصد الإعمار في الأرض:

لأنه يُسهِم في بناء الإنسان من مأكلٍ ومشربٍ وملبس، ويُسهِم في تعميرِ الأرض ببناءِ المساجد والمعاهد، ورعايةِ الفقراء والأرامل والمحتاجين، وغيرِ ذلك ممَّا يُحقق عِمرانًا للأرض.

وهذا المقصد، من المقاصد الأصلية، وثبَت بالنصِّ الشرعي، كما في قوله الله ﷻ: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

وهذا المقصد في مرتبةِ الضَّروري، وهو من المقاصد العامة[٢].

٣- مقصد دوام الأجر:

من المعلوم أنَّ الدنيا دارُ مَمرٍّ وليست بمُستقَر، وأنَّ الآخِرة هي الحياة الحقيقة، والوقف صورةٌ من صور إعمارِ الإنسان لآخِرته وادِّخاره عند الله جل جلاله؛ لذا رغَّب الشارعُ الحكيم في إنفاق الأموالِ لله جل جلاله، وكانت صدقةُ الوقف من أجَلِّ الصدقات وأعظمِ القُربات؛ لأن أصولها ثابتة، ومنافعها وخيراتها متجدِّدة إلى ما شاءَ الله، يَستفيد منه الناسُ جيلًا بعد جيل، فيكونُ بذلك عملًا صالحًا متجددًا، يُدِرُّ على صاحبه ثوابًا عظيمًا في حياته وبعد مماته.

وقد سبَق التفصيلُ في الكلام على هذا المقصد في المقاصد الحاكمة للوقف.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/٥٧٠).

(٢) قرَّرَ علال الفاسي أن المقصد العامَّ للشريعة الإسلامية هو عِمارة الأرض، فقال: «المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظُ نظام التعايش فيها، واستمرار صَلاحها بصلاحِ المستخلَفين فيها، وقيامهم بما كُلِّفوا به من عدلٍ واستقامة، ومن صلاحٍ في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها، وتدبيرٍ لمنافع الجميع». مقاصد الشريعة ومكارمها (ص ٤٥ - ٤٦).

٤- مقصد تحقيق التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة:

حيث يُسهِم الوقفُ في خدمةِ مشاريع البِنْية التحتيَّة للمُجتمَعات من صناعةٍ وزراعة وتجارة، وغيرها من مجالات التنمية؛ لتحقيقِ تنميةٍ اقتصادية مستمرَّة لأوقاتٍ طويلة(١).

وقد ثبَت هذا المقصدُ بفعل الصحابة، فقد أخرَج البخاريُّ في صحيحه «أن عُثمان رضي الله عنه اشترى بئرَرُومة وتصدَّق بها على المسلمين...»(٢)؛ حيث سدَّت البئرُ حاجةَ المسلمين إلى الماء، وأغْنَتْهم عن الاحتياج إلى ماء اليهودي.

وهذا المقصد في مَرتبة الحاجيِّ، وهو من المقاصد الخاصة بمقاصد الأموال في الإسلام.

٥- مقصد تحقيق التكافل الاجتماعي:

فإنَّ الشارع الحكيم قد وجَّه إلى التكافُل الاجتماعي، ورعايةِ الفقراء والمحتاجين والأرامل والأيتام، والتعاون على ذلك.

وقد ثبَت هذا المقصد بالنص الشرعي؛ كما في قوله جل جلاله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥].

والمال الموقوفُ على التكافل الاجتماعي ليس هناك أفضلُ منه في هذا الباب؛ وذلك لبقاءِ أصل المال ودَيمومتِه والإنفاق على مَصارف التكافل الاجتماعيِّ من رِيعه وثمرته.

وهذا المقصد في مرتبةِ الضروري؛ لتعلُّقِه بحفظ النفس، وهو من المقاصد الخاصة بالتكافل، وبالفقراء والمُعْوِزين.

ثانيا: عرض الفتاوى المتعلقة بحفظ الوقف وتنميته:

تناولَت دارُ الإفتاء المصرية الموضوعَ ومقاصده، في عدة فتاوى، ومنها:

سُئل الأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم علَّام: أنَّ هناك وقفًا هو عبارةٌ عن أرضٍ فضاء، موقوفةٍ على أنها: وقفٌ وتَصدُّقٌ لله ﷻ، حيث إنَّ الأرض موقوفةٌ لغرض الصلاة، وفيها ساقيةٌ لإخراج الماء وحوضٌ لسِقاية الدوابِّ -كما جاء بحُجَّة الوقف-، فهل يجوز تغييرُ صفة الوقف واستخدام هذه الأرض في البناء.

(١) ينظر: مدونة أحكام الوقف الفقهية (١/ ١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا، واشترط لنفسه مثل دِلاء المسلمين، رقم (٢٧٧٨).

فأجاب: لا يجوز تغييرُ صفةِ الوقف؛ لأن شرط الواقف كنصِّ الشارع، ويجب الحفاظ على الوقفِ وحمايتُه واتخاذُ الوسائل الكفيلة بذلك، فإذا رُوعي شرطُ الواقف، وتأكَّد لناظِرِ الوقف المخوَّل شرعًا بالنظر في مصالحه -وهو هنا وزارة الأوقاف- عدمُ القدرة على الحفاظ عليه، فإنَّه يجوز حينَئذٍ تغييرُ صفةِ الوقف بقدرِ ما تندفع به الحاجة، والتي تُقدَّر بقدرِها[١].

ثالثا: منهجيَّة تطبيق مقاصد تنمية الوقف واستثماره في الفتوى:

١- دَور المفتي في تطبيق المقصد:

أحسَن المفتي العنايةَ بمقاصدِ الوقف من خلال:

أوَّلًا: النصُّ على حِفظ الوقف، وهو صورةٌ من صور حفظ المال، وهو مقصدٌ كلي؛ حيث بيَّن المفتي أنه يجب المحافظة على أصلِ الوقف وحمايته.

ثانيًا: تخريجُ حكمِ المسألة في ضوءِ هذا المقصد؛ فإنَّ المفتيَ قد أفتى بعدمِ جواز تغيير صفة الواقف، وأنه يجب المحافظةُ على مال الموقف.

٢-دور المستفتي في تطبيق المقصد:

يمكن للمستفتي تطبيقُ مقاصدِ الوقف من خلال:

أولًا: المحافظةُ على أموال الوقف، والتحذيرُ من سرقتِها أو الاستيلاء عليها؛ لأن بعض الناس يُحاول الاستيلاء على أموالِ الوقف، خاصةً المساجد التي تشتمل على ساحاتٍ وفضاء.

ثانيًا: حثُّ أصحابَ الأموال على الوقف؛ خاصةً الوقف على المشروعات التي تعمل على توظيفِ الشباب ومُكافَحة البِطالة، وأنَّ في ذلك إحياءً للأنفُس، كذا رِعاية المساكينِ والأرامل والمحتاجين؛ تحقيقًا لمبدأ التكافُل الاجتماعي، وتذكيرِ بعضهم لبعضٍ بأنَّ الوقف كما هو إعمارٌ في الدنيا ودوامُ أجرٍ في الآخرة.

ثالثًا: اقتراحُ سُبلٍ جديدةٍ للمُحافظة على الأوقاف الموجودة، وتبليغ المسؤولين إذا رأَوا تَعدِّيًا على الوقف، أو استنزاف لموارده، أو تحويلٍ له عن نصِّ واقفه أو مقصودِه.

(١) موقع دار الإفتاء المصرية، والمفتي: الأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم علام، بتاريخ الفتوى: ١٧ أغسطس ٢٠١٧م، برقم (١٣٩١٥).

رابعًا: يجب على نُظَّار الوقف أن يَعملوا على تنميةِ مال الوقف، وضرورةِ استثماره فيما يجلبُ نفعًا للأمة؛ لتحقيقِ مقصد الشارع فيه من دوام المنفعة، واستمرارِ ثَمرته وريعِه.

خامسًا: مالُ الوقف يُحقِّق تنميةً مستدامة إذا تم حفظُه واستثماره على الوجه الأمثل، لا سيما في المشروعات الكبرى التي تحتاج إليها الأمة.

القسم السابع- الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى بيع الوقف واستبداله:

قد تستلزمُ تنميةُ الوقف بيعَه أو استبدالَه، وقد التفتَت دارُ الإفتاء المصرية إلى هذا، كالآتي:

أولا: بيان المقاصد المتعلقة بفتاوى بيع الوقف واستبداله:

أولًا- مقصد مراعاة مصلحة الوقف:

المقصد الأصلي لبيعِ الوقف أو استبداله هو مراعاةُ مصلحة الوقف، وعليه فلا يجوز تغيير الوقف أو استبداله إلا للمصلحة؛ فمقصدُ تغيير الوقف أو استبدالُه هو المصلحة، قال الشاطبيُّ (ت: ٧٩٠هـ): «والمعتمَدُ إنما هو أنا استقرَّينا من الشريعة أنها وُضِعَت لمصالحِ العباد»[(١)].

وقد ثبَت هذا المقصدُ بفعل عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه؛ فعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، «أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنْ يُحَوِّلَ الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ بِالْكُوفَةِ إِلَى مَوْضِعِ سُوقِ التَّمَارِينَ، وَيَجْعَلَ السُّوقَ فِي مَكَانِ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ الْعَتِيقِ، فَفَعَلَ ذَلِك»[(٢)].

قال شيخُ الإسلام ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «إن عُمر بن الخطاب خرَّب المسجد الأول - مسجد الجامع الذي كان لأهلِ الكوفة - وجعَل بدَله مسجدًا في موضعٍ آخَر من المدينة، وصار موضعُ المسجد الأول سوقَ التمارين؛ فإنه لما قَدِم عبدُ الله بن مسعود رضي الله عنه على بيت المال كان سعدُ بن مالكٍ قد بَنى القصرَ واتخَذ مسجدًا عند أصحاب التمر، فنُقِّبَ بيتُ المال وأُخذ الرجلُ الذي نقَّبه، فكتَب عُمر: لا تَقطع الرجل، وانقل المسجدَ واجعل بيتَ المال في قِبْلة المسجد؛ فإنه لن يَزال في المسجد مُصلٍّ»[(٣)]. فالسببُ في فِعل عمر رضي الله عنه: مصلحةُ بيت المال.

(١) الموافقات (١٢/٢). وينظر: المغني (٢٩/٦).

(٢) ذكَره ابنُ كثير في البداية والنهاية (١٨/ ٥٧١). وقال: «الإسناد فيه انقطاعٌ بين القاسم وبين عمر، وبين القاسم وابنِ مسعود، ولكن قد جزَم به صاحبُ «المذهب»، واحتجَّ به، وهو ظاهرٌ واضح في ذلك».

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢٢/٣١) بتصرف.

واستبدالُ الوقف قد يكون من الضروريَّات التي يتوقَّف عليها بقاءُ منافعِ الوقف، كاستبدالِ دارٍ بأخرى، وقد يكون من الحاجيَّات التي تتعطَّل مصالحُ الوقف لأجلها؛ كاستبدالِ أجهزةٍ قديمة بأخرى أحدثَ وأقدرَ على تحقيق منافع الوقف.

وهذا المقصدُ من المقاصد الخاصة بالوقف.

ثانيًا- احترام نص الواقف:

احترم الشارعُ نصَّ الواقف، وجعَل نصَّه كنصِّ الشارع، من باب الوفاء بالعَقْد، واحترام العهود والمواثيق.

وإنما يُعتبر نصُّ الواقفِ وشرطُه ما دام لا يُخالف أحكام الشريعة الإسلامية، أما إذا خالف فيجب تغييرُ شرطِ الواقف ونصِّه، وكذا يجوز مخالفةُ شرطِ الواقف إذا أصبح العملُ به في غير مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم، أو أن يفوت غرضًا للواقف أو مصلحةً أرجحَ منه.

وهذا التشبيهُ بنصِّ الشارع إنما هو من ناحيتين:

١- أنه يتبع في فَهْم شرطِ الواقف وتفسيره القواعدَ الأصولية التي يجب تحكيمُها في تفسير نصِّ الشارع.

٢- أنه يجب احترامُه وتنفيذه كوجوبِ العمل بنصِّ الشارع؛ لأنه صادرٌ عن إرادةٍ محترمة، وهذا ليس على إطلاقه؛ فإن شروط الواقفين ثلاثة: نوع باطل لا يُعمل به، ونوعٌ صحيح محترم تجوز مخالفتُه عند الاقتضاء، ونوعٌ محترم مطلقًا لا تجوز مخالفتُه بحال، وهو الذي تنطبق عليه القاعدة[1].

وهذا المقصد من المقاصد التابعة. وقد ثبَت بالأمر الشرعيِّ الصريح، في قوله جل جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. وفي قوله جل جلاله ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وهذا المقصد من المقاصد الضرورية؛ لأنه إذا غاب الوفاء بالعقد والالتزام بالعهد لم تَجْرِ مصالح الناس إلا على فسادٍ وتَهارُج، وهذا المقصد من المقاصد الخاصة بالوقف.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/٢٢٢)، المدخل الفقهي العام (٢/١٠٨٨).

ثانيا: عرض الفتاوى المتعلقة ببيع الوقف واستبداله ومنهجية تطبيق مقاصدها:

تناوَلَت دارُ الإفتاء المصرية الموضوعَ ومَقاصدَه، في عدةِ فتاوى، ومنها:

أنه سُئل فضيلةُ الإمام الشيخ محمد عبده عن وقفٍ تخرَّب حتى صار لا رِيع له، ولا قدرةَ للموقوف عليهم على عِمارته. فهل يجوز استبدالُه بما له ريعٌ مع نهيِ الواقف عن الاستبدال؟

فأجاب: نعَم، إذا ظهَر للقاضي تخرُّبه، ولم يكن في رِيع الوقفِ ما يعمر به، ولم يوجد مَن يستأجرُه مدةً طويلة بأجرةٍ معجَّلة تُصرَف في تعميره، كان للقاضي أن يستبدله بما له ريعٌ حيث كانت المصلحة في الاستبدال، ولو شرَط الواقف عدمَه؛ لأن هذه مِن المسائل التي يُخالَف فيها شرطُ الواقف، كما هو معروفٌ في كتب الفقه. والله أعلم [1].

ثالثا: منهجية تطبيق مقصد المصلحة في الفتوى:

١- دور المفتي في تطبيق المقصد:

أحسَن المفتي رحمه الله العناية بمقصد المصلحة من خلال:

أولًا: النصُّ على مقصد المصلحة؛ حيث نصَّ المفتي أن الوقف إذا ظهَر تخرُّبه، وتعذرَت جميع أسباب عمارته فإن المصلحة تقتضي استبدالَه.

ثانيًا: تخريجُ حكمِ المسألة في ضوء هذا المقصد؛ فإنَّ المفتيَ قد أفتى بجوازِ استبدال الوقف إذا ظهر خرابُه، تعذَّرَت جميع أسبابِ عمارته وتنميته وتحصيل ثمَرتِه وريعه بسببٍ من الأسباب فحدَث تخرُّبه؛ حيث لم يكن في رِيع الوقف ما يعمر به، ولم يوجد مَن يستأجرُه مدةً طويلة بأجرةٍ مُعجَّلة تُصرَف في تعميره، وبَنى فَتْواه على مقصدِ المصلحة، وأن المصلحة إذا كانت في استبداله بما له ريعٌ وثمرٌ كان الحكمُ في استبداله.

ثالثًا: في قول المفتي: «ولو شرَط الواقفُ عدمَه»، فالظاهرُ مخالفةُ لفظ الواقف، إلا أنه في الحقيقة وافقَ قصْدَ الواقفِ في المحافظةِ على المال وتنميتِه؛ إشارةً إلى مُراعاة قصدِ الواقف، فإن قصد الواقف في العموم المحافظةُ على الوقف وتنميتُه، فإذا أصبح نصُّ الواقف لم يُحقِّق مقصدَه من الوقف؛ يجب تحقيقُ مقصد الواقف باستبداله.

(١) يُنظر: فتاوى دار الإفتاء (٥/٣٥٦) فتوى رقم: (١٥٢) بتاريخ: ٦/ ٦/ ١٩٠٠ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

٢- دور المستفتي في تطبيق المقصد

ينبغي للمستفتي - إن كان له إرادةٌ في الوقف - أن يقفَ ماله على ما هو أكثرُ دوامًا ونفعًا للمسلمين، حتى لا يحتاج بعده إلى تغييرٍ أو استبدالٍ ببيعٍ ونحوِه، وكذا ينبغي له أن يختارَ لنِظَارة الوقف مَن هو أهل؛ حتى يعمل على رِعايته وحفظِه وتنميةِ ثَمرته، وعلى ناظرِ الوقف مِن جانبه ألَّا يُقصِّر فيه، وأن يعمل على رعايته أولًا بأولٍ حتى لا يصلَ إلى درجة الخراب.

القسم الثامن - الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى الوقف من غير المسلم

أمَر الله عز وجل المسلمين بالبِرّ بغير المسلمين والقسطِ معهم ما داموا لم يُقاتلوا المسلمين؛ قال جل جلاله: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨].

والأصلُ في الوقف أن يكون مِن المسلِم، وقد يكون الوقفُ مِن غير المسلم على ما يُعتبر قُربةً في دينِنا ولا يُعتبر قربةً في دينه؛ وذلك كالوقفِ على المساجد وعلى الحُجَّاج والمعتمِرين، وغيرها، فيصحُّ قَبوله عند بعضِ الفقهاء؛ لتحقيقِ البِرّ بين المسلمين وغيرِهم، ولِمُعاونة المسلمين على العبادة، ومنفعة المسلمين[(١)]،

وهذا المقصد التفتَت إليه فتاوى دار الإفتاء المصرية وحرَصَت على تطبيقها، وذلك كالآتي:

أولا: بيانُ المقاصد المتعلقة بفتاوى الوقف من غير المسلِم:

١- مقصد تحقيق البر بين المسلمين وغير المسلمين:

وقد ثبَت هذا المقصدُ بالنصّ الشرعي كما في قوله ﷺ: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨].

(١) اتفق الفقهاءُ إلى عدمِ جوازوقفِ غير المسلم على ما يُعتبر قُربةً في دينِه وهو معصيةٌ في ديننا، وذلك كالوقف على الكنائس، والأدْيِرة، والبيوتِ التي يُعبَد فيها غيرُ الله تعالى، أو الوقف على ما فيها من المعبودات الباطلة وخدَمِها، وعلى كلِّ ما فيه إظهارٌ للعقائد المنافية لعقيدة المسلمين.

وكذا اتفَقوا على جوازوقفِ غير المسلم على ما يُعتبر قربةً في دينِنا ودينه، وذلك كالوقف على الفقراء والمساكين، والوقف على المارة وعابري السبيل، والوقف على الذرّية والأقرباء والجيران، والوقف على بيت المقدس.

أما وقفُ غير المسلم على ما يُعتبر قربةً في ديننا ولا يعتبر قربةً في دينه؛ وذلك كالوقف على المساجد وعلى الحجَّاج والمعتمِرين، وغيرها من سُبل العبادة والطاعة المشروعة في ديننا دونَ دينهم - فقد اختلف الفقهاءُ في حُكم هذا النوع من الوقف إلى قولين:

الأول: أنَّ وقْفه لا يصحُّ: وإليه ذهَب الحنفيةُ والمالكية، وعلَّل بعضُهم قولَه هذا بأنَّ أموال غيرِ المسلمين أبعدُ ما تكون عن الكَسْب الطيّب الحلال، وما كان كذلك فلا ينبغي صرفُه إلى قُربات المسلمين.

الثاني: أن وقْفه صحيح: وذهب إليه الشافعيةُ والحنابلة، وحُجتهم في ذلك أن الوقف من الذميِّ صحيحٌ ابتداءً؛ لصحةِ عبارته وولايته على ماله. ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٢٠٠/٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٧٩/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨٢/٧)، مغني المحتاج (٥٢٣/٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٣٣٨/٧).

كما ثبَت باستقراءِ عِلل النصوص الدالة على قَبول النبيِّ ﷺ الهدايا من غيرِ المسلمين، ومن هذه النصوص:

ما أخرجه البخاريُّ عَنْ أَنَسِ بن مالكٍ رضي الله عنه: «إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»(١).

وقَبِل النبيُّ شاةَ اليهودية؛ فقد أخرج البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا، قَالَ: «لَا»، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٢).

وهذا المقصد قد يكون ضروريًّا أو حاجيًّا أو تحسينيًّا.

فيكون ضروريًّا إذا احتيجَ إليه في الضروريات، من حفظِ الدين كبِناء المساجد، ومن حفظِ النفس؛ كتوفير المطعَم والملبَس والمشرَب للمحتاجين، ووقاية من الأمراض السارية والمخاطر التي تُؤدي بالنفس كالحريقِ والغرَق وغيرِها من الوسائل التي لا يتمُّ حفظ النفس إلا بها، ومِن حفظ العقل؛ كبِناء المدارس والجامعات والمعاهد، وهلمَّ جرًّا.

ويكون حاجيًّا إذا توجَّه للأمور الحاجيَّة؛ كإصلاح المساجد، والرعاية الصحية، وتجهيز المستشفيات، وتوفيرِ رواتب الأطباء، وغيرِ ذلك من الأمور الحاجيَّة.

ويكون تحسينيًّا إذا توجَّه للأمور التحسينية، كتزيينِ المساجد وفرشِها بالسجَّاد وطِلاء جُدرانها، وإقامةِ الحدائق العامة، ودعم حفلات الزفاف وتقديم الهدايا للمتزوِّجين، وغير ذلك من الأمور التحسينيَّة من الأخذ بمَحاسن العادات والأخلاق، وتركِ ما تستقذرُه النفسُ وتَعافُه الطِّباع.

وهو من المقاصد الخاصة بوقفِ غيرِ المسلم.

٢-مقصد معاونة المسلمين على العبادة:

من مقاصد الوقف معاونةُ المسلمين على العبادة؛ كإقامةِ الصلاة، وطلبِ العلم، والإنفاق على الفقراء، وكفالة الأيتام، وقضاءِ الدُّيون، وغيرِ ذلك من العبادات.

يقول ابنُ مُفلحٍ (ت: ٧٦٣هـ): «وتجوز عمارةُ كلِّ مسجدٍ وكِسوتُه وإشعالُه بمالِ كل كافر، وأن يَبنيَه بيده، ذكَره في الرعاية وغيرِها، وهو ظاهرُ كلامِهم في وقْفِه عليه ووصيتِه له»(٣).

(١) أخرجه البخاري معلقًا، كتاب الهبة وفضل التحريض عليها، باب قَبول الهدية من المشركين، رقم (٢٦١٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضل التحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٦١٨).

(٣) الفروع (١٠/٢٤٤).

وقد ثبَت هذا المقصدُ بالأمر الشرعي؛ فقد أمر الله جل جلاله المسلمين بالتعاوُن على البرِّ والتقوى؛ حيث قال:﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة:١].

ووجهُ الدلالة أن المال الموقوف حتى وإن كان من غيرِ المسلم يُعاون المسلمين على العبادة، وبابٌ من أبواب التعاون على الخير.

وهذا المقصد ضروري؛ لأنه مُعاوَنة المسلمين على العبادة وحفظٌ للدِّين في المقام الأول، وهو من المقاصد الخاصة بالوقف من غير المسلِم.

٣- مقصد تحقيق منفعة المسلمين، وسدُّ حاجتهم:

ببناء المدارس والمستشفَيات والجامعات، ومِحطَّات تنقيةِ المياه، وغير ذلك من هذه الحاجات التي يحتاج إليها جميعُ الناس.

وقد ثبَت هذه المقصدُ باستقراء عللِ الأوامر الواردة ببذلِ المال؛ سدًّا لحاجة المحتاجين، كما في قوله ﷻ: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [التغابن: ١٠]. وقوله ﷻ ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾ [النور: ٣٣]. وقوله ﷻ ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ﴾ [الحديد: ٧].

فعِللُ الأوامر في هذه الآيات تؤسِّس لسدِّ حاجة المسلمين إلى هذه الأموال؛ ولا يشكُّ أحدٌ في حاجة المسلمين إلى أموال الوقف، حتى وإن كانت من غيرِ المسلم، ما دامت تسدُّ حاجةً من حوائج الناس.

وهذا المقصد من الحاجيَّات؛ لأنَّ تحقيق منفعة المسلمين بهذا المال يؤدِّي إلى التوسِعة ورفع الضيق المؤدِّي في الغالب إلى الحرَج والمشقَّة اللاحقة بفَوتِ المطلوب، وهو من المقاصد الخاصة بالوقف من غير المسلِم.

ثانيا: عرض الفتاوى المُتعلقة بالوقف على غير المسلم وموضوعها:

تناولَت دارُ الإفتاء المصرية الموضوعَ ومقاصدَه، في عدةِ فتاوى، ومنها:

سُئل فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده أن رجلًا نَصرانيًّا أنشأ مسجدًا، والتمسَ التصريح بإقامة الخُطبة فيه، ومن التحرِّيات التي جرَت تَبيَّن أن هذا المسجد تامُّ البناء، وعلى وضعٍ صِحي ومستعدٌّ ولائقٌ لإقامة الخُطبة فيه، وأرضُه مملوكةٌ للمنشئِ المذكور، ووقفُها لهذا الغرض، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب: المعروفُ في مذهب الحنفيَّة أن وقْف غيرِ المسلم لا يصحُّ إلا فيما هو قُربةٌ عندنا وعنده، ووقفُ المسجد ليس من القُربات عنده، وإن كان من القربات عندنا، فوقفُ المسجد الصادر من القبطيِّ لا يصح، ولكنَّ الإذن بإقامة الجمعة والخُطبة لا يتوقَّف على صحةِ وقف المسجد؛ إذ ليس ذلك مِن شروط صحة الجمعة، وإنما الشرط فيها إذنُ الحاكم، فمتى أَذِن بإقامتها في مكانٍ صحَّت فيه، ثم إنَّ الحُكم في مذهب الإمام الشافعي صحةُ الوقف؛ فقد قال في المنهج وشرحه: «وشرطُ الواقف كونُه مختارًا من أهل التبرُّع، فيصحُّ من كافرٍ ولو لمسجد»، وقال مُحشِّيه البجيرميُّ على قوله: «ولو لمسجد»: «وإن لم يعتقدُه قُربةً اعتبارًا باعتقادنا؛ أي: وكوقفِ مصحف، ومثل المصحف الكتبُ العِلمية»، والمسألةُ مسألةٌ دينية محضة، فيصحُّ الأخذ فيها بما يُعاون المسلمين على العبادة، ولا ريبَ في حاجة المسلمين في تلك القربة إلى أداء العبادة على وجهٍ يحفظ احترامها في أنفسهم، ولو تركوا فربما ينسَوها بالمرة، فلا أجدُ مانعًا شرعيًّا من الإذن على مذهب الحنفيَّة، وأرى أن يعتبر المسجد وقفًا كذلك على مذهبِ الشافعية حِرصًا على منفعة المسلمين[1].

ثالثا: منهجية تطبيق مقاصد الوقف من غير المسلم في الفتوى:

١-دور المفتي في تطبيق المقصد:

أحسن المفتي العنايةَ بمقاصدِ الوقف من غير المسلم خلال:

أولًا: النصُّ الصريح على بعضِ مقاصد الوقف، ومن ذلك:

- النصُّ على مقصدِ مُعاونة المسلمين على العبادة، قائلًا: «فيصحُّ الأخذ فيها بما يُعاون المسلمين على العبادة».

- النصُّ على مقصد «تحقيق منفعة المسلمين»، قائلًا: «فلا أجد مانعًا شرعيًّا من الإذن على مذهب الحنفيَّة، وأرى أن يعتبر المسجد وقفًا كذلك على مذهب الشافعية؛ حرصًا على منفعة المسلمين».

- النصُّ على مقصدِ حاجة المسلمين لمال الوقف: قائلًا: «ولا ريبَ في حاجة المسلمين في تلك القُربة إلى أداءِ العبادة على وجهٍ يحفظ احترامَها في أنفسهم».

ثانيًا: تخريجُ حكم المسألة في ضوءِ هذه المقاصد؛ فإنَّ المفتيَ قد أفتى بجواز وقفِ الذميِّ للمسجد، ورجَّح رأي الشافعية، وبَنى حُكمه على المقاصد الشرعية؛ من معاونةِ المسلمين على العبادة، وتحقيقِ منفعة المسلمين، وحاجةِ المسلمين لها.

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٦/ ١٥)، فتوى رقم (٣١٢) بتاريخ: ٥/ ٥/ ١٩٠١م. من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

٢-دور المستفتي في تطبيق المقصد

يمكن للمستفتي تطبيقُ مقاصد الوقف من خلال:

١- البرُّ مع غير المسلمين الذين يعيشون مع المسلمين جنبًا إلى جنب، وحُسن معاملتهم، وقَبول هَديَّتهم، وإكرامهم، وتأليف قلوبهم، وإعلاء الجوانب المشتركة بيننا؛ تحقيقًا لمنفعةِ الأمة، وإعلاء لمصلحة الجميع.

٢- قَبول المستفتين بالوقفِ من غير المسلِم، بغضّ النظر عن ماله ومَصدرِه؛ ما دام هذا المال فيه نفعٌ للناس، وقضاءٌ لحاجتهم، ودفعٌ للضَّرر عنهم.

٣- توجيهُ الوقف على المشروعات الكبيرة التي تحتاج إليها الأمَّة؛ كبِناء الجامعات وإقامة المستشفيات ومحطَّات تنقية المياه، وغيرِ ذلك من هذه المشروعات التي لا بد أن يتكاتفَ فيها آحادُ الناس من المسلمين والنَّصارى؛ للارتقاءِ بالأمَّة، وبما يدفع حاجةَ المسلمين في ضوءِ مُعطَيات العصر، ومُقتضيات الظروف.

الباب الرابع:

الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى المطعومات واللباس

الفصل الأول:

الفكر المقاصدي في فتاوى الأطعمة

قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقد تضمَّنَت الآية الكريمة مقاصدَ شرعية أصلية، وتابعة، تتعلق ببابِ الأطعمة عمومًا، وذلك كالآتي:

أولا: بيان المقاصد الأصلية والتابعة:

أ- المقاصد الأصلية المتعلقة بالأطعمة ونوعها، ومسلك ثبوته:

١ - مقصد سد حاجة البدن إلى الطعام:

وهو مقصدٌ أصلي، ضروري، عائدٌ إلى حفظ النفس من الهلاك جوعًا؛ لأن تَرْك الطعام يُوجِب الهلَكة، وقِلَّته عن المطلوب يوجِبُ الضعفَ والمرض؛ ولهذا أوجبَت الشريعةُ أكْلَ الميتة والحرام للمضطرّ.

وقد ثبَت هذا المقصدُ باستقراء عللِ الأمر بتناول الطعام في وقت السَّعة، وتناوُل المنهيَّات وقتَ الضرورة؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَظَلَّلۡنَا عَلَيۡكُمُ ٱلۡغَمَامَ وَأَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَنَّ وَٱلسَّلۡوَىٰۖ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡۚ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ٥٧]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨﴾ [البقرة: ١٦٨]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥].

فعلة الأمر بالأكل من الطيبات، وعلةُ تجويز أكلِ الميتة للمضطرِّ هي سدُّ حاجةِ البدن إلى الطعام؛ منعًا لهلاكه.

قال ابنُ تيميَّة (ت: ٧٢٨ هـ) $: «وأما الأكل فهو ضروريٌّ ولم يجعل الله أبدانَ الحيوان تقوم إلا بالغِذاء، فلو لم يكن يأكلُ لَمات ...، وثانيها: أن الأكل عند الضرورة واجبٌ. قال مسروقٌ: «مَن اضطُرَّ إلى الميتة فلم يأكل فمات، دخَل النار»[1].

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٦٣). وينظر: الكسب، لمحمد بن الحسن (١/ ٧٦)، الجامع لمسائل المدوَّنة (٢٤/ ١٣٨)، ميزان العمل، للغزالي (١/ ٣١٠). وجاء الأثر في السِّير لأبي إسحاق الفزاري (١/ ٢٢٥). وينظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١٥١)، وزاد المسير في علم التفسير (١/ ١٣٣).

٢- مقصد حفظ البدن من الأطعمة الضارة:

وهو مقصدٌ ضروري، عائدٌ إلى حفظ النفس؛ لأن الطعام الضارَّ يوجب الهلَكة أو الضرَر.

قال السمعانيُّ (ت: ٤٨٩ هـ): «وحرم علينا الخبائث حتى لا يَعْدُوَ إلينا الخبَثُ الذي منها، وأباح عند الضرورة لأنَّ ضررَ الهلاك فوق عَدْوى الخبَث»[١].

وثبت هذا المقصدُ باستقراء علل تحريم بعضِ الأطعمة؛ كالميتة والدم ولحم الخنزير، كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣].

فقد علَّلها العلماءُ بما فيها من ضرر؛ قال الرازيُّ (ت: ٦٠٦ هـ): «واعلم أن تحريم الميتة مُوافقٌ لما في العقول؛ لأن الدم جوهرٌ لطيف جدًّا، فإذا مات الحيوان حتْفَ أنفِه احتبَس الدمُ في عروقه وتعفَّن وفسَد وحصَل من أكله مضارُّ عظيمة»[٢].

وقال ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨ هـ): «فكلُّ ما نفَع فهو طيِّب، وكل ما ضرَّ فهو خبيث، والمناسَبة الواضحة لكلِّ ذي لُبٍّ أن النفع يُناسب التحليل، والضرر يُناسب التحريم؛ فإن التحريم يدور مع المضارِّ: وجودًا في الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها مما يضر، وعدمًا في الأنعام والألبان وغيرها»[٣].

واستقراء علة تحريم أكل كلِّ ذي نابٍ من السباع وكل ذي مخلبٍ من الطير، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»[٤]. فقد علَّله بالضرر بعضُ المتقدمين، منهم الشافعي[٥].

(١) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٥١). وينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ١٧٩-١٨٠).

(٢) تفسير الرازي (١١/ ٢٨٣). وينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٣٦١)، ومراح لبيد لكشفِ معنى القرآن المجيد (١/ ٢٤٩)، وتفسير القاسمي (٤/ ١٧)، وتفسير حدائق الرَّوح والرَّيحان في روابي علوم القرآن (٧/ ١٠١)، وينظر: تفسير المنار (٦/ ١١١)، وتفسير المراغي (٦/ ٤٧)، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة (٢/ ١٧٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٤٠).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل لحمه، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، برقم: (١٩٣٤).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٧٤)، [ولم يجعلها الشافعيُّ سببَ التحريم الوحيد]، المحلى بالآثار (٦/ ٦٩)، وقد انتقد ابن حزم هذا القول بعد إيراده، لكن الغرض أنه كان مشهورًا في زمانه.

وعلَّله ابنُ تيمية (ت: ٧٢٨ هـ) بالضرر السلوكي، وهو أن كلَّ ذي نابٍ من السباع وكلَّ ذي مخلبٍ من الطير: عادٍ باغٍ؛ فإذا أكلها الناس - والغاذي شبيهٌ بالمغتذي - صار في أخلاقهم شَوبٌ من أخلاق هذه البهائم، وهو البغي والعدوان[١].

٣- مقصد اشتراط حِليّة الطعام:

حِلِّيَّة الطعام، هي تناوُل الحلال، واجتناب المحرَّمات.

وهو مقصدٌ أصلي، مأخوذٌ من صريح الأمر القرآني، الواردِ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨]، وقال تعالى: ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ٨٨]. قال الإمام الطبريُّ (ت: ٣١٠ هـ): «يعني تعالى ذِكره بذلك: يا أيها الناس كُلوا مما أحلَلْت لكم من الأطعمة على لسانِ رسولي محمدٍ ﷺ، فطيَّبته لكم - مما تُحرّمونه على أنفسكم من البحائر والسوائب والوصائل، وما أشبهَ ذلك ممَّا لم أُحرّمه عليكم - دون ما حرَّمته عليكم من المطاعم والمآكل فنجَّسته من ميتةٍ ودم ولحم خنزير وما أُهلَّ به لغيري»[٢].

وكذلك ثبَت بفعل الصحابة رضوان الله عليهم؛ فعَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «إِنَّكُمْ نَزَلْتُمْ أَرْضًا لَا يَقْصِبُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ، إِنَّمَا هُمُ النَّبَطُ، وَفَارِسُ، فَإِذَا اشْتَرَيْتُمْ لَحْمًا فَسَلُوا، فَإِنْ كَانَ ذَبِيحَةَ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَكُلُوهُ، فَإِنَّ طَعَامَهُمْ لَكُمْ حِلٌّ»[٣]. وهو دالٌّ على حِلّ ذبائحهم؛ كما أنه دالٌّ على الاحتياط والتثبُّت في باب الأطعمة.

وعن عائشة قالت: «كانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الخَرَاجَ، وكانَ أبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِن خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشيءٍ فأكَلَ مِنهُ أبُو بَكْرٍ، فَقالَ لَهُ الغُلَامُ: أتَدْرِي ما هذا؟ فَقالَ أبُو بَكْرٍ: وما هُوَ؟ قالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسانٍ في الجاهِلِيَّةِ، وما أُحْسِنُ الكِهانَةَ، إلَّا أنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي فأعْطانِي بذلكَ، فَهذا الَّذِي أكَلْتَ مِنْهُ، فأدْخَلَ أبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَقاءَ كُلَّ شيءٍ في بَطْنِهِ»[٤].

فهذه الآثار دالةٌ على مُراعاة مقصد حِلّية الطعام، وعدم التورُّع عن طعام أهل الكتاب.

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٧٩).

(٢) تفسير الطبري (٣/ ٣٠٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٦/ ١١٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٣٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٥٢)، كتاب فضائل الصحابة، باب أيام الجاهلية، برقم: (٣٨٤٢).

٤- مقصد إعانة العبد على العبادة وشكر الله تعالى:

مِن مَقاصد تناول الطعام إعانةُ العبد على عبادة ربّه؛ قال أبو طالبٍ المكيُّ (ت ٣٨٦ هـ) في مطلع كتاب الأطعمة: «قال الله الجليلُ جل جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢]، فقدَّم الأمرَ بالأكل على الأمر بالشكر، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، فقدم النهي عن الأكل للحرام على القتل للنفس تفضيلًا للأكل الحلال، وتعظيمًا لحُرمة الأكل بالباطل»[(١)].

وهو مأخوذٌ من صريح الأمر السابق؛ فقد جعَل الله تعالى شُكرَه على الطعام أمرًا واجبًا.

ب- المقاصد التابعة للمقصد الأصلي وبيان نوعها ومرتبتها ومسكلها:

١- مقصد التوسِعة على العباد بتعدُّد أصناف المطعومات:

فقد عدَّد الله سبحانه أصنافَ المطعومات، فجعَل منها النباتيَّ والحيواني، والمصنَّعَ منهما، ونحوه بقصدِ التوسعة على العباد؛ رأفةً ورحمة.

وهو مقاصد حاجي، يُراعي ما تشتهيه الأنفُس.

وقد ثبَت هذا المقصد باستقراء عللِ النصوص، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ قُلۡتُمۡ يَٰمُوسَىٰ لَن نَّصۡبِرَ عَلَىٰ طَعَامٖ وَٰحِدٖ فَٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُخۡرِجۡ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلۡأَرۡضُ مِنۢ بَقۡلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَاۖ قَالَ أَتَسۡتَبۡدِلُونَ ٱلَّذِي هُوَ أَدۡنَىٰ بِٱلَّذِي هُوَ خَيۡرٌۚ ٱهۡبِطُواْ مِصۡرٗا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلۡتُمۡۗ﴾ [البقرة: ٦١].

وقوله تعالى: ﴿۞كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلّٗا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُۚ قُلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]، وهو مُؤذِنٌ بأن الأصل عمومُ تحليل الأطعمة، وقوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٥]، وهو ظاهرٌ في مَزيدِ توسعةٍ بإباحة ذبائح أهلِ الكتاب، وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦]، وفيه توسيع بحِلِّ أكلِ جميع صيد البحر – ولو كان في حال الإحرام.

(١) قوت القلوب، أبو طالب المكي (٢/ ٢٩٩).

وقوله تعالى: ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا ٱدۡخُلُواْ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةَ فَكُلُواْ مِنۡهَا حَيۡثُ شِئۡتُمۡ رَغَدٗا﴾ [البقرة: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ﴾ [المائدة: ٨٧، ٨٨]، وقوله تعالى: ﴿۞وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٤١ وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ حَمُولَةٗ وَفَرۡشٗاۚ كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾ [الأنعام: ١٤١، ١٤٢]، وقد جمع التوسيع في أكلِ الأطعمة النباتية والحيوانية، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا وَتَسۡتَخۡرِجُواْ مِنۡهُ حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَاۖ وَتَرَى ٱلۡفُلۡكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [النحل: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، والآيات في هذا كثيرةٌ جدًّا.

ولهذا أخَذ العلماءُ أن الأصل في الأطعمة الحِل؛ توسعةً على العباد؛ قال الزركشيُّ (ت: ٧٧٢ هـ): «الأصل في الأطعمة الحل»(١).

٢- مقصد التنعُّم والتلذذ بالأطعمة:

اعتبر الشارع سبحانه طبيعةَ الإنسان، فأباح له أن يتلذَّذ ويتنعَّم بالأطعمة والأشربة المباحة، وجعل هذا من تحسينيَّات التشريع؛ «استجابةً لفعل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسدِّ الخلاف، واكتساب ما يحتاجه من ذلك كلِّه. وبهذا الاعتبار تصير المقاصد التابعة خادمةً للمقاصد الأصلية ومكملةً لها. وكما رغَّبَنا سبحانه في حقوقِه الواجبة علينا بوعدٍ حَظِّيٍّ لنا، وعجَّل لنا من ذلك حظوظًا كثيرةً نستمتع بها في طريقِ ما كلَّفنا به»(٢).

وثبَت هذا المقصد باستقراء فعلِ النبيِّ ﷺ وتلذُّذِه بالأطعمة والأشربة، ومن ذلك تناوُله ﷺ اللحم(٣)؛ فقد روى أنسٌ رضي الله عنه أنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(٤).

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٦٧١). وينظر: الممتع في شرح المقنع (٤/ ٣٥٧)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٣٩٩)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٧/ ١٩٥)، والإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (٤/ ٤٠٢)، وتفسير المنار (٤/ ٤)، وتفسير المراغي (٤/ ٥).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ١٤٧). وينظر: الموافقات (٢/ ٣٠٣).

(٣) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٧٠)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥٢٨)، والتحبير لإيضاح معاني التيسير (١/ ٢٩٤).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، برقم: (١٤٠١). وأصله في صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، برقم: (٥٠٦٣) دون ذكر اللحم.

وتناوله ﷺ النبيذَ، فعن ابْن عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ إذا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، واللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، والغَدَ واللَّيْلَةَ الأُخْرى، والغَدَ إلى العَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقاهُ الخادِمَ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ»[١]، والانتباذ طلبُ تحليةِ الماء بالحُلو.

وتناولُه ﷺ القُثَّاء والرُّطَب، عن عبد الله بن جعفرٍ قال: «رأيت رسولَ الله - ﷺ - يأكلُ القِثَّاءَ بالرطَب»[٢]. وقد بوَّب البخاري عليه: بابُ جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أوِ الطَّعامَيْنِ بِمَرَّةٍ[٣].

وهذا المقصد ظاهرٌ جدًّا، وهو من جميل إنعام الربِّ تبارك وتعالى على عباده. والغرض من هذا المقصد أن تنوُّع الأطعمة مع تمتُّع المرء بها يُحسن مِزاجَه[٤].

ثانيا- عرض الفتاوى المتعلقة بالمقاصد الحاكمة للأطعمة:

تناولَت دارُ الإفتاء المصرية الموضوع ومقاصده، في عدة فتاوى، ومنها:

أنْ سُئل فضيلة الشيخ محمد خاطر عن أكل لحم الخيول والحُمُر الأهلية.

فأجاب: «يحلُّ أكل لحم الخيل مع الكراهة التنزيهيَّة عند الإمام أبي حنيفة في ظاهرِ الرواية، وهو الراجحُ عند الحنفية، وقال الصاحبان أبو يوسف ومحمدٌ: بإباحة لحم الخيل، وكذلك قال الشافعيةُ والحنابلة وروايةٌ عند المالكية، كما قال بعضُ المالكية بالكراهة وبعضهم بالحرمة؛ فعن جابرِ بن عبد الله ﷺ قال: «نهى رسولُ الله - ﷺ - يومَ خيبرٍ عن لحوم الحمُر الأهليَّة وأَذِن في لحوم الخيل»[٥]. أما الحمارُ الأهلي فغيرُ مأكولِ اللحم عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وللمالكيَّة قولان: أحدهما: أنه لا يؤكل وهو الراجح عندهم، والثاني: أنه يؤكل مع الكراهة، فعن أنسِ بن مالك أن رسول الله - ﷺ - «أمَر مُناديًا فنادى أنَّ الله ورسوله يَنهيانكم عن لحوم الحمرِ الأهلية فإنها رِجْس، فأُكفِئَت القدورُ وهي تفورُ باللَّحم» أخرجه البخاري[٦]. ومما ذُكر يُعلَم الجواب عمَّا جاء بالسؤال. والله ﷻ أعلم»[٧].

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢/ ٢٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٥٢٠)، وصحَّحه محققُ صحيح ابن حبَّان.

(٢) أخرجه البخاري في الأطعمة، باب القثاء بالرطب، برقم: (٥٤٤٠).

(٣) ينظر: صحيح البخاري ٧/ ٨٠.

(٤) حجة الله البالغة (٢/ ٢٧٨).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الخيل، برقم: (٥٢٠٢)، ومسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل برقم: (١٩٤١).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم (٥٢٠٨).

(٧) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٥/ ١٣٥)، فتوى رقم: ٤٣٦ سجل: ١٠٨ بتاريخ: ٢١/ ٤/ ١٩٧٦م من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.
وبنحوها جاءت فتوى: أكل لحوم الخيل والبغال والحمير فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٥/ ١٥٧)، فتوى رقم: ١٨٠ سجل: ١٢٩ بتاريخ: ٢١/ ٥/ ١٩٩٢م من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

وفي فتوى أخرى قالت دارُ الإفتاء عن أكل لحم النَّعام:

«لقد حرَّم الإسلام أكْلَ كلِّ ذي مخلبٍ - ظُفرٍ - يصطاد به كالصقر والبازي والشَّاهين والنَّسْر والعُقَاب ونحوِها، بخِلاف ما له ظفرٌ لا يصطاد به كالحمام فإنَّ أكله حلال، كما حرَّم أكل كلِّ ذي نابٍ من سِباع البهائم يسطو به على غيرِه؛ كالأسدِ والنمر والذئب والدُّب والفيل والقرد والفهد والنمس - ابن آوى - والهِرَّة؛ أهليَّةً كانت أو وحشيَّة، أما ما له نابٌ لا يسطو به على غيره كالجَمل فهو حلالٌ أكلُه، فقد روى الإمام مسلمٌ عن ابن عباس ﵄ أنه قال: «نهى رسولُ الله - ﷺ - عن كل ذي نابٍ من السباع وكل ذي مخلبٍ من الطير»[1]. والمراد الأنيابُ والمخالب التي يُصطاد بها. ومما ذُكر يُعلم أن طائر النعام المسؤولَ عنه ليس من الطيور ذاتِ المخالب التي يصطاد بها، ومن ثم يحلُّ تناول لحومها إذ الأصلُ في الأشياء الإباحة»[2].

وفي فتوى أخرى قالت دار الإفتاء عن حكم أكل لحم الآدمي للضرورة:

«اتفق الفقهاءُ جميعًا على عدم جواز قتلِ الآدمي الحيِّ وأكْلِه عند الضرورة، حتى ولو كان مُباحَ الدم كالحربيِّ والمستأمن والزاني المحصَن؛ لأنَّ تكريم الله ﷻ لبني آدمَ يتعلق بالإنسانيَّة ذاتِها فتشمل معصومَ الدم وغيرَه، أما أكلُ لحم الآدميِّ الميت فاختلف فيه الفقهاءُ: فقال الحنفيَّةُ على ما جاء في الدُّر المختار للحصكفي وحاشية ردِّ المحتار لابن عابدين في الجزء الخامس: إن لحم الإنسان لا يُباح في حال الاضطرار ولو كان ميتًا؛ لكرامتِه المقرَّرة في قوله تعالى:﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وبهذا أيضًا قال الظاهريةُ، وقال المالكية: إنه لا يجوز أن يأكل المضطرُّ لحمَ آدمي؛ لأنه أمرٌ تعبُّدي، وصحَّح بعضُ المالكية أنه لا يجوز للمضطرِّ أكلُ لحم الآدمي إذا كان ميتًا، وأجاز الفقهُ الشافعي والزيديُّ أن يأكل المضطرُّ لحم إنسانٍ ميت بشروط؛ منها ألَّا يجد غيره، وفي الفقه الحنبلي أن لحم الإنسان الميت لا يُباح أكله عند الضرورة، وهناك قولٌ آخرُ بالإباحة ورجَّحه ابنُ قدامة في المغني، والذي نختاره للإفتاء هو قولُ الحنفية والظاهرية وبعض فقهاء المالكية والحنابلة القائلين بعدم جواز أكل لحم الآدمي الميت عند الضرورة؛ لكرامته، والضرورةُ هي دفع الهلاك وحفظ الحياة»[3].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكْلِ كُلِّ ذي ناب من السباع، برقم: (١٣)، وأبو داود (٣٨٠٢)، وأصله في البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب أكْلِ كُلِّ ذي ناب من السباع، برقم: (٥٥٣٠) دون ذكر المخلب.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٥/ ١٥١)، * فتوى رقم: ٢٥٥ سجل: ١٢٣ بتاريخ: ٢٨/ ٩/ ١٩٨٨م من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

(٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٥/ ١٨٤)، فتوى رقم: ٣١٠ سجل: ١١٣ بتاريخ: ١٦/ ١/ ١٩٨٠م من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

ثالثًا- منهجية تطبيق المقاصد الحاكمة للأطعمة في الفتوى:

١- دور المفتي في تطبيق المقصد:

أحسَن مفتو الدار رحمهم الله في الفتاوى المتعلقةِ بالطعام؛ فكلُّهم اعتنى بمقصد اشتراط حِلّية الطعام، وأبانوا عن حِلِّ المسؤول عنه أو حُرمته؛ كلحمِ الخيل، ولحم الحمر الأهلية، ولحم الضَّب.

وفي فتوى إباحة لحم النعام، اعتنى المفتي $ بتأصيلِ أصول الحِلّية والتحريم في هذا الباب مع الاعتناء بمقصد اشتراط حلية الطعام.

وقد أحسن الشيخ جاد الحق رحمه الله في فتوى أكلِ لحم الآدمي للمضطر؛ فقد وازن بين مقصدين: مقصد حفظ الحياة، ومقصد كرامة الإنسان، فقرَّر مُراعاة المقصدَين، وتفاوت الفقهاء في إعمالهما، وتقديم أحدِهما على الآخَر، ومال إلى تقديم مقصد مراعاة تكريم الآدمي ولو ميتًا.

٢- دور المستفتي في تطبيق المقصد:

يمكن للمستفتي تطبيقُ المقاصد السابقة من خلال ما يلي:

أولًا: الحرص على أن يأخذ حظَّه من الطعام حتى لا يضعف بدنه.

ثانيًا: الحرص على الطعام الصحيِّ الذي لا يؤذي.

ثالثًا: عدم التحرُّج من التنويع في الأطعمة؛ ما أدَّى شُكر الله تعالى على ذلك.

رابعًا: الحرص على أكل الحلال، واجتنابِ الحرام.

خامسًا: سؤال المفتين عمَّا يشتبه عليه كونُه حلالًا من كونه حرامًا.

سادسًا: الاستعانة بالطعام على عبادة الله، وعلى شكره على هذه النعمة.

الفصل الثاني:

الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى اللباس والزينة

قال الله تعالى: ﴿قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقد تضمَّن هذا مقاصدَ شرعيةً أصلية، وأخرى تابعةً التفتَت إليها فتاوى دارِ الإفتاء المصرية وحرَصَت على تطبيقها؛ وذلك كالآتي:

أولًا- بيان المقاصد المتعلقة باللباس والزينة:

(١) المقصد الأصلي المتعلق باللباس وأخذ الزينة، ونوعه، ومسلك ثبوته:

مقصد ستر العورة:

أمَر الشارعُ سبحانه باللباسِ وأخذِ الزينة، فقال سبحانه: ﴿قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ﴾ [الأعراف: ٢٦]؛ وقد تعلَّق بهذا مقصدٌ للشارع: وهو سَتْر العورة.

قال الفخر الرازي (ت: ٦٠٦هـ): «وجَب حملُ هذه الزِّينة على ستر العورة، وأيضًا فقد أجمع المفسُّرون على أن المرادَ بالزِّينة هاهنا لُبسُ الثوبِ الذي يستر العورة»[١].

وقد كان أهلُ الجاهلية يطوفون بالبيت عُراةً؛ قال ابنُ عباس -رضي الله عنهما-: «إنَّ أهل الجاهلية من قبائل العرب كانوا يَطوفون بالبيت عُراةً؛ الرجال بالنهار، والنساء بالليل، وكانوا إذا وصَلوا إلى مسجدِ مِنًى طرَحوا ثيابهم وأتَوُا المسجدَ عُراة، وقالوا: لا نطوف في ثيابٍ أصَبْنا فيها الذنوب، ومنهم مَن يقول: نفعل ذلك تفاؤلًا حتى نتعرَّى عن الذنوب كما تعرَّينا عن الثياب، وكانت المرأة منهم تتَّخذ سترًا تُعلِّقه على حَقْوَيها لِتستَتِرَبه عن الحُمْس -وهم قُريش- فإنهم كانوا لا يفعلون ذلك، وكانوا يُصلُّون في ثيابهم، ولا يأكلون من الطعام إلا قوتًا، ولا يأكلون دسمًا، فقال المسلمون: يا رسول الله، فنحن أحَقُّ أن نفعل ذلك. فأنزل اللهُ تعالى هذه الآيةَ؛ أي: الْبَسوا ثيابكم وكُلوا اللحمَ والدسم واشرَبوا ولا تُسرفوا»[٢].

وهذا المقصد من المقاصد التحسينيَّة التي تَعني الأخذَ بما يليق من مَحاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنَفُها العقولُ الراجحات.

وقد ثبَت هذا المقصدُ بمسلكِ الأمر الشرعيِّ الصريح بقوله جل جلاله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

(١) مفاتيح الغيب (١٤/٢٢٩).

(٢) مفاتيح الغيب (١٤/٢٢٨).

كما ثبَت بإجماع المسلمين على سَتْر العورة وأخذِ الزينة، وأن ترْكَ ذلك مما لا تَرضاه الطبائعُ السليمة، والنفوسُ المستقيمة، والأفئدة القويمة.

يقول الطاهر بن عاشور في تفسير قوله جل جلاله ﴿فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخۡصِفَانِ عَلَيۡهِمَا مِن وَرَقِ ٱلۡجَنَّةِۖ﴾ [الأعراف: ٢٢]: «وهذا أول مظهر من مظاهر الحضارة أنشأه الله في عقلي أصلي البشر، فإنهما لما شعرا بسوآتهما بكلا المعنيين، عرفا بعض جزئياتها، وهي العورة وحدث في نفوسهما الشعور بقبح بروزها، فشرعا يخفيانها عن أنظارهما استبشاعا وكراهية، وإذ قد شعرا بذلك بالإلهام الفطري، حيث لا ملقن يلقنهما ذلك، ولا تعليم يعلمهما، تقرر في نفوس الناس أن كشف العورة قبيح في الفطرة، وأن سترها متعين، وهذا من حكم القوة الواهمة الذي قارن البشر في نشأته، فدلَّ على أنه وهم فطري متأصل؛ فلذلك جاء دين الفطرة بتقرير ستر العورة، مشايعة لما استقر في نفوس البشر»[(١)].

وسَتر العورة وحُسن اللباس في الصلاة هو من حُسن الأدب مع الله، وتعظيمِه، وهو من التحسيني، الذي يَسقط ولا تسقط الصلاةُ ذاتُها.

(٢) المقاصد التابعة المتعلقة باللباس والزينة:

تعلَّق بأمر الشارع بستر العورة وأخذ الزينة بعضُ المقاصد التابعة:

(أ) دفع الأذى: إن اتخاذ اللِّباس يؤدّي إلى دفع الأذى من شدةِ الحر وشدةِ البرد، وقد ثبَت هذا المقصدُ بقوله ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡجِبَالِ أَكۡنَٰنٗا وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡ﴾ [النحل: ٨١].

قال ابنُ جَريرٍ الطبريُّ (ت: ٣١٠هـ): السرابيل: ثيابُ القطن والكتان والصُّوف وقمُصها[(٢)].

ويقول الماورديُّ (ت: ٤٥٠هـ): «فأما دفع الأذى باللباس فواجبٌ بالعقل؛ لأن العقل يوجِبُ دفع المضارّ واجتلابَ المنافع، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡجِبَالِ أَكۡنَٰنٗا وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡ﴾ [النحل: ٨١] فأخبَر بحالها ولم يأمُر بها اكتفاءً بما يقتضيه العقل، واستغناءَ بما يبعث عليه الطبع»[(٣)].

(١) التحرير والتنوير (٦٤/٨).

(٢) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٧٠/١٧).

(٣) أدب الدنيا والدين (٣٥٢/١).

ويقول شيخُ الإسلام ابن تيميَّة (ت: ٧٨٢): «ذِكر الله اللباس في سورة النحل لفائدة الوقاية، ولما كانت هذه الفائدة حيوانيةً طبيعية لا قِوام للإنسان إلا بها جعَلها من النعم»(١).

وقد ثبَت مقصدُ دفعِ الأذى بالنهي الشرعيّ الصريح عن إلقاء النفس في مَوارد الهلاك؛ كما في قوله جل جلاله: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ووجهُ الدلالة أنَّ ترك اللباس يؤدي إلى الهلاك من شدة الحرِّ أو شدةِ البرد.

(ب) التجمل والتمتع بالطيبات: حيث إنَّ التجمُّل والأخذ بأسباب الجمال - مِن النظافة والطهارة، والتطيُّب ولُبس أجمل الثياب - لَمِن المقاصد التحسينيَّة في الإسلام، والتي تألفُها الفِطَر السليمة والنفوسُ القويمة.

يقول الماورديُّ (ت: ٤٥٠هـ): «في اللباس ثلاثةُ أشياء: أحدُها: دفع الأذى. والثاني: سترُ العورة. والثالث: الجمالُ والزِّينة»(٢).

ويقول شيخ الإسلام ابنُ تيميَّة (ت: ٧٨٢): «ذكر اللِّباس في سورة الأعراف؛ لفائدة الزينةِ وهي المعتبَرة في الصلاة والطواف»(٣).

(ج) حفظ العرض: إنَّ حجاب المرأة المسلمة لَيهدفُ في الأساس إلى الحفاظ على مقصدٍ من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو حِفظ العِرض؛ حيث إنَّ الحجاب والالتزام بضوابط الحجاب الشرعي الصحيح يحفظُ الأعراضَ مِن التعرُّض لها بالطعنِ أو التجريح؛ كما أن التفريط في هذه الضوابط يؤدِّي إلى فَتْح باب الفتنة وإثارةِ الغرائز الكامنة والشهواتِ الظاهرة.

وقد أمَرَت الشريعةُ بالاحتشام والحجاب صيانةً من الوقوع في الفاحشة، أو ما يُقرِّب إليها أو يُحرك الشهوة؛ لذلك فإن التحذير من الزنى لم يكن مقصورًا على الزنى فحَسْب، بل التحذير مما يدعو إلى الزنى أو يُقرب إليه، فلم يقتصر نهيُ الشارع عن الفاحشة في إتيانها ذاتِها، وإنما نهى عن مُجرد الاقتراب منها؛ لأنَّ الاقتراب منها قد يجرُّ إليها؛ لهذا يجب الابتعاد كما يجب الالتزامُ عن كل ما يُقرب إلى الفاحشة أو يقودُ إليها من مُغريات بآداب العفاف والاحتشام، حتى ينجوَ الإنسانُ من الزلَل؛ فالشهوة لا تصحو من العادات والمغريات غيرِ الطبيعية التي تؤدّي إلى الفوضى الجنسية إلا إذا أُوقِظَت، ولا تنتبهُ إلا إذا دُعِيَت.

(١) مجموع الفتاوى (١٥/٢١٨).

(٢) أدب الدنيا والدين (١/٣٥١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/٢١٧).

(د) صيانة النساء ودفع الأذى عنهم:

مِن مقاصد الشريعة في فرض الحجاب: صيانةُ النساء مِن أذى المتسكِّعين ونظراتِ الفاسقين؛ فالمرأة المؤمنة تتأذَّى من نظر الأجانب إليها، وتشعر أنَّ في ذلك خدشًا لحيائها، وزعزعةً لعفافها، ولهذا وجَب عليها الحجاب؛ تأمينًا لها من هذا الإيذاء، وحمايةً لها من ذاك الاعتداء، وقد ثبَت هذا بالأمر الصريح الواردِ في قوله جل جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

يقول ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ): «وكان بالمدينة رجالٌ من المنافقين إذا مرَّت بهم امرأةٌ سيئةُ الهيئة والزيّ، حَسِب المنافقون أنها مزنية، وأنها من بُغيتِهم، فكانوا يؤذون المؤمناتِ بالرفَث ولا يَعلمون الحُرَّة من الأمَة، فأنزل الله في ذلك: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] يقول: إذا كان زِيُّهنَّ حسَنًا لم يطمع فيهنَّ المنافقون[١].

(هـ) درء الفتنة:

من مقاصد الشريعة في الحجاب دَرءُ الفتنة الناجمةِ عن النظر لزينة المتبرّجات ولباس السافرات، وما يؤدّي إلى ذلك من الخواطر الشيطانية والهواجس النفسية، وقد يتفاقم الأمرُ إلى ما هو أبعدُ من ذلك؛ لذا أمر الإسلامُ المرأة بالحجاب وعدمِ إبداء الزينة إلا للزوج والمَحارم فقط، درءًا للفتنة، وحِفاظًا على طهارة المجتمع رجالًا ونساءً.

يقول الله جل جلاله: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

قال الحافظ ابنُ كثير: «كانت المرأةُ في الجاهليَّة إذا كانت تمشي في الطريق وفي رِجْلها خلخالٌ صامت لا يُعلم صوته، ضرَبَت برجلها الأرض، فيعلم الرجال طَنينه، فنهى الله المؤمنات عن مِثل ذلك، وكذلك إذا كان شيءٌ من زينتها مستورًا فتحرَّكَت بحركةٍ لتُظهر ما هو خفي»[٢].

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢١٦/١٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٤٦/٦).

وإذا كان الله جل جلاله قد نهى النساءَ أن يَضْرِبن بأرجلهن؛ لكي لا تُظهر الزينة الخفيَّة؛ درءًا للفتنة، وسدًّا للذريعة، فكيف بإبداء الزينة الظاهرة للرجال الأجانب؟!

هذه هي أهمُّ المقاصد الرئيسية للحجاب في الإسلام، ولا يَخفى أنَّ هناك مَقاصد أخرى، كالمحافظة على كَرامة المرأة، وتقويةِ حيائها، والحفاظ على فِطرتها، واستقرارها النفسي، وحماية المجتمع، وغيرها من الحِكَم والمعاني في تشريع حجاب المرأة المسلمة.

ثانيًا- عرض الفتاوى المتعلقة باللباس والزينة:

تناولَت دارُ الإفتاء المصرية الموضوعَ ومقاصده، في عدة فتاوى، ومنها:

فتوى بعنوان: لِباس الرجل والمرأة.

وتُناقش: لبس الرجال أو النساء للبرنيطة أو البيريه أو الطربوش أو المعطف أو السترة أو البنطلون أو البيجامة أو غيرِها.

ونصها: «السـؤال: اطَّلَعنا على السؤال المؤرَّخ ٢١ مايو سنة ١٩٥٠م المتضمِّن طلبَ الفتيا عن حُكم الشريعة الإسلامية في لبس الرجال أو النساء للبرنيطة أو البيريه أو الطربوش أو المعطف أو السُّترة أو البنطلون أو البيجامة أو غيرها[1].

الجواب:

لباس الرجل أو المرأة من الأمور العاديَّة التي تخضع لِمُتعارَفِ كلِّ أمة أو أسرة ولزمانها ومكانها، ولتحقُّق المصلحةِ أو الضرر في استعمالها، وليست ممَّا يُتعبَّد به حتى يتقيَّدَ لابسُها بنوعٍ أو زيٍّ منها؛ فهي على أصل الإباحة، بل إن جميع العاديَّات ممَّا لا ضرر فيه بالدين ولا بالبدن، وكان مما يُخفف مشقةً أو يُفيد منفعةً فهو مُستحسَن ولا مانع منه؛ ما لم يكن ممنوعًا بالنص أو يقترن به معنًى يقصد الشرعُ إلى التخلِّي عنه، أو يقترن به مُحرَّمٌ شرعا، فإذا نصَّ الشرع على التحريم كان مُحرمًا كلُبس الحرير والذهب واستعمالِهما للرجال لغير حاجةٍ ونحوِ ذلك، فإذا مسَّت الحاجةُ إليهما؛ كاستعمال الحرير واتخاذ السِنِّ من الذهب لضرورةٍ صحِّية ومصلحةٍ بدنية - كان ذلك مُباحًا شرعًا، فإن دِين الله يُسر: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٨٧]. وإذا اقترن باللبس - من أيِّ نوعٍ كان - ما يَحرُم شرعًا؛ كأنْ يلبس نوعًا من اللباس إعجابًا وخُيَلاء، أو تلبس المرأةُ لباسًا يُظهر عورتَها أو يلبس زيًّا يقصد بلبسِه التشبُّهَ بزيِّ الكفار- كان ذلك غيرَ جائزٍ شرعًا؛ لا لذاتِ الملبس، ولكن لِما قارنَه من المعاني الممنوعة. وقد يكون ذلك محرَّمًا وقد يكون مكروهًا؛ يُقدَّر ذلك بقدرِ ما قارنَه من تلك المعاني. وعلى ذلك:

(١) فتاوى دار الإفتاء (٤٨/١٧).

فلُبس البرنيطة أو البيريه للرجال أو النساء لِمن لا يَقصد بلبسهما سوى مجاراةِ العادة في قومه، أو يقصد به مصلحةً لبدنه كاتقاءِ وهَجِ الشمس، أو غيرِ ذلك من المقاصد المحمودة - لا بأس به، بل عند قصدِه الحسَن لتحقيق مصلحةٍ أو دفعِ ضررٍ يكون ذلك حسَنًا.

أمَّا المعطف والبنطلون والبيجامة والسُّترة والطربوش فقد أصبحَت ملابسَ قوميَّة، وليس في لُبسها على الرجال أو النساء مِن حرَج؛ ما لم يُقارنها ما يحرم شرعًا على الأساس السابقِ بيانُه[1].

ثالثًا- منهجية تطبيق مقاصد اللباس والزينة في الفتوى:

١ - دور المفتي في تطبيق المقصد:

أحسَن المفتي $ العنايةَ بمقاصد اللِّباس والزينة من خلال:

أولًا: النصُّ على مقصدِ دفع الضرِّوجلب المصلحة صراحةً في فتواه بجوازلبسِ البرنيطة أو البيريه للرجال أو النساء؛ حيث قال: «لبس البرنيطة أو البيريه للرجال أو النساء لمن يَقصد به مصلحةً لبدنه؛ كاتِّقاء وهجِ الشمس لا بأس به».

ثانيًا: تخريجُ حُكم المسألة في ضوء هذا المقصد؛ حيث إنه اعتمَد على أنَّ لُبس هذه الأشياء كالبيريه أو البرنيطة للرجال أو النساء لا مانع منه شرعًا؛ لأنه يُحقِّق مقصدًا عظيمًا من مقاصد الشريعة بوجهٍ عام، ويُحقق مقصدًا معتبرًا من اللِّباس وهو دفعُ ضررِ شدة الحَرِّ عن رأس والوجه؛ بل ربَّما إغفال لُبس هذه الأشياء في شِدة الحر قد تُعرِّض الإنسان إلى ضربةِ شمس، أو غيرِ ذلك من الأمراض التي قد تُصيب الرأسَ والدِّماغ، وهذا المقصد قد نصَّ القرآنُ الكريم عليه صراحةً في قوله جل جلاله: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡجِبَالِ أَكۡنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡ﴾ [النحل: ٨١].

والسرابيل هي الثِّياب التي تَقي الإنسانَ من الحر، أو ما يقوم مَقامها من غطاءٍ للرأس أيًّا ما كان نوعُه أو صفته؛ ما دام لِباسًا شرعيًّا مُباحًا. وقد أحسَن المفتي في تطبيق هذا المقصد في تلك الفتوى.

(١) هذه الفتوى بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٥٠م.

٢- دور المستفتي في تطبيق المقصد:

يمكن للمستفتي تطبيقُ مقاصد اللباس والزينة من خلال:

أولًا: الحرصُ على سَتر العورة بأحسنِ الثياب وأفضل اللباس، وأنَّ اتخاذ الزينة وسَتر العورة من طِباع النفوس القويمة، والفِطَر المستقيمة.

ثانيًا: يجب على المسلم أن يدفع الضررَ عن نفسه باللباس الذي يقيه من شدة البردِ في الشتاء، ومن شدة الحر في الصيف.

ثالثًا: ينبغي للمسلم التجمُّلُ والتزيُّن؛ لأن الإسلام دينُ النظافة والجمال، وقد حثَّ النبي ﷺ على التزيُّن والتجمُّل ولبسِ أجمل الثياب، ووضع الطِّيب، وغيرِ ذلك من وسائل التزيُّن التي شرعَها الإسلام.

فقد أخرج الإمام مسلمٌ بسنَدِه عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»[١].

رابعًا: يجب على المرأة المسلمة الالتزامُ بالحجاب واللباسِ الشرعي؛ حفظًا للعِرض، وحمايةً للقلوب، ودرءًا للفتنة، ودفعًا لأذى المتحرِّشين والمنافقين، وحمايةً للمجتمع، كما ينبغي عليها أن تتمتَّع بالحياء في مِشيتها وحديثها حتى لا يطمعَ الذي في قلبه مرض.

(١) أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب تحريم الكبر وبيانه رقم (١٤٧).

الباب الخامس:

الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى القضاء والحدود والديات

الفصل الأول:

الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى القضاء والشهادة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء:٥٨]؛ وقد تضمَّنَت هذه الآية مقاصدَ شرعية أصلية، وتابعة؛ التفتَت إليها فتاوى دار الإفتاء المصرية وحرَصَت على تطبيقها؛ وذلك كالآتي:

أولًا- بيان المقاصد المتعلقة بفتاوى القضاء والشهادة:

١- المقصد الأصلي المتعلقُ بالقضاء، ونوعه، ومسلك ثبوته:

مقصد إقامة العدل:

أمَر الشارعُ سبحانه وُلاةَ الأمور والقُضاةَ بالحكم بين الناس بميزان العدل؛ يقول الله جل جلاله: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النساء:٥٨]؛ وقد تعلَّق بهذا مقصدٌ للشارع: وهو إقامة العدل.

يقول الإمام الشافعيُّ (ت: ٢٠٤هـ) في تفسير هذه الآية: «أعلمَ الله نبيَّه ﷺ أنَّ فرضًا عليه وعلى مَن قبلَه، والناس إذا حكَموا أن يَحكُموا بالعدل»[١].

والعدل: ما تُحُرِّيَ به الحقُّ من غير ميل إلى طرفٍ من الطرفَين أو الأطراف المتنازِعة فيه أو المتعلقة به.[٢]

يقول الطاهرُ بن عاشور: «ومقصدُ الشريعة من نظام هيئةِ القضاء كلِّها على الجملة أن يشتملَ على ما فيه إعانةٌ على إظهارِ الحقوق وقمعِ الباطل الظاهر والخفي»[٣].

وقد ثبَت هذا المقصد بمسلكِ الأمر الشرعي الصريح بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النساء:٥٨].

ومقصدُ العدلِ من المقاصد الضروريَّة التي لا بدَّ منها في قيام مَصالح الدِّين والدنيا؛ بحيث إذا غاب هذا المقصدُ فسَدَت أحوالُ المجتمع واختلَّت الموازينُ وانتكسَت المعايير، وتحوَّل المجتمعُ إلى قانونِ الغابة يأكل القويُّ فيه الضعيف.

يقول الإمام الشاطبيُّ (ت: ٧٩٠هـ): «أما الضروريَّة، فمعناها أنها لا بدَّ منها في قيام مصالح الدِّين والدنيا، بحيث إذا فُقِدَت لم تَجْرِ مَصالح الدنيا على استقامة، بل على فسادٍ وتَهارُج وفَوتِ حياة، وفي الأخرى فَوتُ النجاة والنعيم، والرجوعُ بالخُسران المبين، وهي داخلةٌ في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات؛ كالقِصاص، والدِّيات – للنَّفس، وغير ذلك»[٤]. قلت: والقِصاص والديات لا تقوم إلا بالعدل في القضاء.

(١) الأم (٩٨/٧).

(٢) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (٤٧٧/٩).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية (٥٢٣/٣).

(٤) يُنظر: الموافقات بتصرف يسير (٢٠/٢).

وثبَت باستقراء نصوص القرآن الكريم والسُنة النبوية التي تدلُّ على إقامة العدل؛ كمقصدٍ أصلي من مقاصد القضاء في الإسلام، ومن ذلك قوله جل جلاله: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:٩٠].

وقوله جل جلاله: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد:٢٥].

وقوله جل جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

وكذلك ثبت بالأحاديث الصحيحة الكثيرة منها ما أخرجه الشيخان في صحيحهما عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».[(١)] ووجه الدلالة واضحٌ؛ حيث إن مَقصد النبيِّ ﷺ من الحكم بين المتنازعَين إقامةُ العدل؛ لذا بيَّن لكِلا الخَصْمين أنه يحكمُ بالظاهر بُغْية الوصول للحقِّ والعدل، فإذا أدَّت الأدلة التي بين يدَي القاضي إلى غيرِ ذلك، فلا بد للخَصم أن يتَّقيَ الله جل جلاله ولا يأخذ غير حقه؛ تحقيقًا لمقصد العدل.

٢- المقاصد التابعة المتعلقة بالقضاء، ونوعها، ومسلك ثبوتها:

تعلَّق بمقصد إقامة العدل في القضاء بعضُ المقاصد التابعة، ومنها:

(أ) إقامة الشريعة: إنَّ مِن أهم مقاصد النظام القضائي في الإسلام: إقامةَ الشريعة لتحكمَ بين الناس، وكيف تقوم الشريعةُ بدون نظامٍ قضائي يقوم على الحقِّ والعدل؟!

إنَّ النظام القضائي يَسُوس مصالحَ العباد، ويضبط إيقاعَ المجتمع، وبه تستقرُّ حركةُ الحياة؛ لذا قال الله جل جلاله: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد:٢٥].

وقد ثبت هذا المقصد بقوله جل جلاله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾ [النساء:١٠٥].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيل باب إذا غصَب جاريةً فزعم أنها ماتت، فقُضي بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبُها فهي له، ويردُّ القيمة ولا تكون القيمة ثمنًا، ٩/ ٢٥، رقم (٦٩٦٧)، ومسلم في كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة ٣/ ١٣٣٧ رقم (١٧١٣).

يقول الشيخ محمد رشيد رضا (ت: ١٣٥٤هـ): «لتحكم بين الناس بما أراكَ الله؛ أي: إنَّا أوحينا إليك هذا القرآنَ بتحقيق الحقِّ وبيانه؛ لأجل أن تحكم بين الناس بما علَّمك الله به مِن الأحكام فاحكُم به»[١].

ويقول الطاهرُ بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «أنبأنا استقراء الشريعة من أقوالها وتصرُّفاتها بأن مقصدها: أن يكون للأمَّةِ ولاةٌ يَسوسون مصالحَها، ويُقيمون العدل فيها، وينفذون أحكامَ الشريعة بينها؛ لأن الشريعة ما جاءت بما جاءت به من تحديدِ كيفياتِ مُعاملات الأمة، وتعيينِ الحقوق لأصحابها إلا وهي تريد تنفيذَ أحكامها وإيصالَ الحقوق إلى أربابها إن رام رائم اغتصابها منهم، وإلَّا لم يَحصل تمامُ المقصود من تشريعها؛ لأن الحقوق مُعرَّضةٌ للاغتصاب بدافعِ الغضَب أو الشهوة، ومعرَّضةٌ لسوء الفَهم وللجهل وللتناسي»[٢].

ويقول الطاهرُ أيضًا: «كان من أهم مقاصد الشريعة بعد تبليغها إقامتُها وحِراستُها وتنفيذُها؛ ولذلك لزم إقامةُ علماء للشريعة لقصدِ تبليغها وإقامتها... وتعين إقامة وُلاة لأمورها، وإقامة قوةٍ تُعين أولئك الولاةَ على تنفيذها، فكانت الحكومةُ والسلطان من لوازم الشريعة؛ لئلا تكونَ في بعضِ الأوقات معطَّلةً»[٣].

ولا شكَّ أنَّ هذا المقصد - وهو إقامة الشريعة - من المقاصد الضرورية التي لا بد من مُراعاتها؛ لكي تستقيمَ حياةُ الناس على مِنهاج الحق؛ فإقامة الشريعة في المقام الأول هي البناءُ الشامخ للحفاظ على الضروريات الخمس: الدِّين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

يقول الإمام الشاطبيُّ (ت: ٧٩٠هـ): «اتفقَت الأمة - بل سائر الملل - على أن الشريعة وُضِعَت للمحافظة على الضروريَّات الخمس - وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل -وعلمُها عند الأمة كالضروري»[٤].

(ب) تعج نلج إ نصال الحقوق إل ذ أصاحبها:

من مقاصد القضاءِ في الشريعة الإسلامية: العدالةُ الناجزة، وسرعةُ إيصال الحقوق لأصحابها؛ وقد ثبَت هذا المقصد بالسنَّة النبوية؛ فقد أخرج الشيخانِ في صحيحَيهما عَنْ كَعْبِ بنِ مالك رضي الله عنه، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ»[٥].

(١) تفسير المنار (٥/٣٢٢).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/٥١٨).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/٥١٩).

(٤) الموافقات (١/٣١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب التقاضي والملازمة في المسجد رقم (٤٥٧)، ومسلمٌ في كتاب المساقاة باب استحباب الوضعِ من الدَّين، رقم (١٥٥٨).

وقد ثبَت هذا المقصدُ أيضًا بأقْضيةِ النبيّ ﷺ؛ فإنَّ المتأمّل في أقضيةِ النبي ﷺ يتَّضح له أنها تتميَّز بالعدالة الناجزة، وسرعةِ إيصال الحقوق لأهلها(١).

ومِن هذه الأقضية ما أخرجه الشيخانِ في صحيحَيهما عن الزُّبيربن العوام رضي الله عنه: «أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ مِنَ الحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الجَدْرَ»، فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ سَعَةٍ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الحُكْمِ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: «وَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ»: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ...﴾ [النساء: ٦٥] الآيَةَ (٢).

يقول الطاهرُ بن عاشور: «مقصدُ التعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها، وهو مقصدٌ من السموّ بمكانة؛ فإن الإبطاء بإيصالِ الحق إلى صاحبه عند تَعيُّنِه بأكثرَ ممَّا يستدعيه تتبُّعُ طريقِ ظهوره، يُثيرُ مفاسدَ كثيرة؛ منها: حِرمان صاحب الحق من الانتفاع بحقِّه، وذلك إضرارٌ به.

ومنها: إقرارُ غير المستحقّ على الانتفاع بشيءٍ ليس له، وهو ظلمٌ للمُحِق، وقد أشار إلى هذين قولُه تعالى: ﴿لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

ومنها: استمرارُ المنازعة بين المحقّ والمحقوق، وفي ذلك فسادُ حصول الاضطراب في الأمَّة. فإن كان في الحق شبهةٌ للخَصمَين ولم يتَّضِح المُحقُّ من المحقوق، ففي الإبطاء مفسدةُ بقاءِ التردُّد في تعيينِ صاحب الحق. وقد يمتدُّ التنازع بينهما في ترويجِ كُلٍّ شبهتَه، وفي كِلا الحالين تحصل مفسدةُ تعريضِ الأخوَّة الإسلامية للوهن والانخرام.

ومنها: تطرُّقُ التُّهمة إلى الحاكم في تَريُّثِه بأنه يريد إملالَ المحقّ حتى يسأمَ متابعةَ حقِّه، فيتركه فينتفع المحقوقُ ببقائه على ظُلمه، فتزول حرمةُ القضاء من نفوس الناس. وزوالُ حُرمته من النفوس مفسدةٌ عظيمة»(٣).

(١) يُنظر: كتاب أقضية رسول الله ﷺ للإمام محمد بن الفرج القرطبي المالكي، أبي عبد الله، ابن الطلاع، ويُقال الطلاعي (ت: ٤٩٧هـ).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا أشار الإمام بالصُّلح فأبى، حكم عليه بالحكم البيّن، رقم (٢٧٠٨)، ومسلم في الفضائل باب وجوب اتباعه، رقم (٢٣٥٧).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية (٥٣٧/٣).

٢)- المقصد الأصلي المتعلق بالشهادة، ونوعه، ومسلك ثبوته:

مقصد توثيق الحقوق:

أمر الشارع سبحانه بالإشهاد عند المُدايَنة؛ قال الله جل جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ...﴾ إلى قوله: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾ [البقرة:٢٨٢]؛ ويقول ﷻ: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾ [البقرة:٢٨٢]؛ وقد تعلق بالأمر بالإشهاد مقصدٌ للشارع: وهو توثيق الحقوق.

وهذا المقصد من المقاصد الضرورية التي لا بد منها في إثبات الحقوق وضمانها لأصحابها؛ وإذا كان مقصدُ القضاء هو العدلَ الذي هو مقصدٌ ضروري؛ فإن تحقيق العدل إنما يتأتَّى من خلال الشهادة؛ لتوثيقِ الحقوق وإثباتها لأصحابها، خاصةً عند التنازع والتخاصم.

وقد عدَّ الإمامُ الشاطبي الأقضيةَ في القصاص والحدود وغيرها من المقاصد الضرورية التي لا بدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا[(١)]. ومِن ثمَّ فإن توثيق الحقوق الذي يؤدِّي إلى مقصد العدل مقصدٌ ضروري أيضًا.

وقد ثبت مقصد توثيق الحقوق بالأمر الشرعي الصريح بالقرآن الكريم والسنة النبوية:

أما القرآن: ففيه آياتٌ كثيرة تدلُّ على الإشهاد لتوثيق الحقوق وضمانها؛ منها آية الدَّين التي سبق ذِكرها، وفيها الأمرُ بالإشهاد عند الدَّين والبيع.

ومنها قولُه جل جلاله: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾[النساء:٦]؛ فهذه الآية أمرٌ للأولياء بالإشهاد عند تسليم الأموال لليتامى الذين هم تحت أيديهم وقد بلَغوا، وذلك من أجلِ الحفظ والتوثيق، وقطع المنازَعات وجَحدِ التسليم.

وقولُه جل جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ.... ﴾ ثم قال: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾ [الطلاق:١، ٢] ففي الآية أمران بالشهادة؛ وهما: قوله: {وَأَشۡهِدُواْ} وقوله: {وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ}، وهذا دليلٌ على مشروعيتها؛ لأنها لو لم تكن مشروعةً ما أمر بها، وكذلك لَمَا أضافها إلى نفسه.

---

(١) يُنظر: الموافقات بتصرف يسير(٢/٢٠).

كما ثبَت مقصدُ توثيق الحقوق باستقراء النصوص الواردة بشأنِ الإشهاد؛ كالأحاديث التي تدلُّ على الإشهاد، ومنها:

ما أخرجه الشيخان في صحيحَيهما من حديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [آل عمران: ٧٧]، ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا قَالَ: فَقَالَ صَدَقَ، لَفِيَّ أُنْزِلَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ[1].

ووجهُ الدلالة من هذا الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ طلَب الشاهدَين لكي يحكمَ بينهما، وقد ثبَت هذا المقصد بالأمر بإحضارِ الشهود.

ثانيًا - عرض الفتاوى المتعلقة بالقضاء والشهادة وموضوعها:

تناولَت دار الإفتاء المصرية الموضوعَ ومقاصده، في عدة فتاوى، ومنها:

فتوى بعنوان: حكم الامتناع عن أداء الشهادة.

وتُناقش: حُكم الدِّين في الشخص الذي يمتنع عن الإدلاء بشهادتِه أمام المحكمة.

ونصُّها: «السؤال: ما حكم الدين في الشخصِ الذي يمتنع عن الإدلاء بشهادته أمام المحكمة؟ ويتلخَّص الموضوع باختصارٍ شديد في أنه قد تمَّ فَصْلي من الخدمة لدى إحدى المؤسسات الأجنبيَّة عن طريق الاحتيال عليَّ، وبدون أيِّ سببٍ مشروع بعد أن قضيتُ مدةَ خدمة معهم بكلِّ إخلاص وتفانٍ لأكثَر من عشرين عامًا، والشاهد الوحيد على ذلك هو أحدُ الزملاء بهذه المؤسَّسة الذي يتحرَّج من الشهادة، على الرغم من أن شهادته مصيريَّة، ويتوقَّف صدورُ الحكم على إدلائه بشهادته على ما حدث فعلًا.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب اليمين على المدَّعى عليه في الأموال والحدود ٢/١٧٨، رقم (٢٦٦٩)، ومسلمٌ في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمينٍ فاجرة بالنار ١/١٢٣، رقم (١٣٨).

الجواب:

«من المقرَّر شرعًا أن مَن تعيَّن لأداء الشهادة يجبُ عليه أداؤها إذا طُلِب منه، ولا يجوز كتمانها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]؛ ولأن الشهادة أمانة، فلزمه أداؤها عند طلبِه كالوديعة، فإن عجز عن إقامتها أو تضرَّر بها لم تَجِب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وبناءً على ما سبق، وفي واقعة السؤال: يحرم الامتناعُ عن أداء الشهادة، ومَن يكتمها فإنه آثمٌ قلبه، اللهم إلا إذا عجز عن إقامتها أو تضرَّر بها»[(١)].

ثالثًا- منهجيَّة تطبيق مقاصدِ القضاء والشهادة في الفتوى:

١- دور المفتي في تطبيق المقصد:

أحسن المفتي $ العنايةَ بمقاصد القضاء والشهادة؛ من خلال ما يلي:

أولًا: بناء المفتي فَتواه على المقصد الأصلي من القضاء، وهو إرساء العدل؛ لأن إقامةَ الشهادة من الشاهدِ في هذه القضية هو الطريقُ الوحيد لمبدأ العدل وإيصالِ الحق لمستحِقّه، وأنَّ امتناع الشاهد عن الشهادة يُنافي المقصدَ الأصلي للقضاء وهو العدل، وهو ما عبَّر عنه المفتي بقوله: «ولأن الشهادة أمانة، فلزمه أداؤها عند طلبِه كالوديعة».

ثانيًا: تخريج حكم المسألة في ضوء المقصد؛ حيث إنه قد اعتمد في فتواه على مقصدِ توثيق الحقوق؛ من خلال إلزام الشاهدِ بالشهادة؛ لأن المقصد من الشهادة توثيقُ الحقوق وإيصالها لأهلِها، وقد صرَّح المفتي أنَّ امتناع الشاهدِ عن الشهادة تضييعٌ لمقصدٍ أصلي، وهو إثباتُ الحق لأهله من خلال الشهادة؛ بقوله: «من المقرَّر شرعًا أن مَن تعيَّن لأداء الشهادة يجب عليه أداؤها إذا طُلِب منه، ولا يجوز كتمانها».

(١) فتاوى دار الإفتاء (١٢٩/٢٥)، فتوى برقم (١١٣٩) لسنة ٢٠٠٣م.

٢- دور المستفتي في تطبيق المقصد:

يمكن للمستفتي تطبيقُ مقاصد: القضاء والشهادة من خلال الآتي:

١-الترافعُ للقضاء في المنازعات والخلافات التي أُيِس من حلها؛ وإلا تحوَّل المجتمع إلى قانون الغابة.

٢- إذا حكَم القاضي للمكلَّف بما لا يستحقُّه - حسَب الأدلة المتوفرة أمام القاضي - فلا يأخذه، كما بيَّن النبيُّ ﷺ حينما قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[١].

٣- الإشهاد على العقود أيًّا كان نوعُها؛ لتوثيق الحقوق، وضمانها لأصحابها؛ لأن ذلك وسيلةٌ أصلية لتحقيق العدالة الناجزة، ورجوعِ الحقوق لأصحابها.

٤- الإسراع إلى أداء الإشهاد؛ فكتمانُ الشهادة جريمةٌ من الجرائم؛ لأنها تمنع العدالة، وتَحُول بين الحقوق وأصحابها؛ لذا قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب إذا غصَب جارية فزعم أنها ماتت، فقُضي بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له، ويردُّ القيمة ولا تكون القيمة ثمنًا، رقم (٦٩٦٧)، ومسلم في كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣).

الفصل الثاني:

الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى الحدود

لقد شرع الله الحدود والعقوبات الشرعية لمعاني جليلة ومقاصد نبيلة، التفتت إليها فتاوى دار الإفتاء المصرية وحرصت على تطبيقها وذلك كالآتي:

أولًا- بيان المقاصد المتعلقة بفتاوى الحدود:

١- المقصد الأصلي المتعلق بالحدود، ونوعه، ومسلك ثبوته:

مقصد الحفاظ على الضروريات الخمس:

إن المتأمِّل في نصوص القرآن والسُّنة حول الحدود يتَّضح له بما لا يدعُ مجالًا للشك أنَّ المقصدَ الأصلي للحدود هو: الحفاظ على الضروريَّات الخمس التي جاءت الشريعةُ الإسلامية لحمايتها والمحافظةِ عليها.

يقول الإمام الشاطبيُّ (ت: ٧٩٠هـ): «اتفقَت الأمة - بل سائر الملل - على أن الشريعة وُضِعَت للمحافظة على الضروريات الخمس - وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل - وعِلمُها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليلٍ معيَّن، ولا شهد لنا أصلٌ معيَّن يمتاز برجوعها إليه، بل عُلِمَت ملاءمتُها للشريعة بمجموع أدلةٍ لا تنحصر في باب واحد»(١).

وبيَّن الإمام الشاطبيُّ أن الحدود تهدف إلى الحفاظ على مقاصدِ الشريعة الإسلامية؛ حيث قال: «والجنايات -ويجمعها الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر- ترجعُ إلى حفظِ جميع الضروريات من جانب العدم»(٢).

أما مسلك ثبوته فيتبيَّن في كلِّ حدٍّ من الحدود؛ كما يلي:

أما حدُّ القصاص فمقصده الأصليُّ حفظُ النفس وحَقنُ الدماء؛ كما قال الله جل جلاله: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٩٧].

يقول فخرُ الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ): «شَرعُ القصاص يُفْضي إلى الحياة في حقِّ مَن يريد أن يكون قاتلًا، وفي حق مَن يُراد جعله مقتولًا وفي حق غيرِهما أيضًا، أما في حق مَن يريد أن يكون قاتلًا فلأنه إذا علم أنه لو قَتَل قُتل ترَك القتل، فلا يقتل فيبقى حيًّا، وأما في حق من يُراد جعله مقتولًا فلأنَّ مَن أراد قتله إذا خاف مِن القصاص ترك قتله، فيبقى غيرَ مقتول، وأما في حقِّ غيرهما فلأنَّ في شرع القصاص بقاءَ مَن هَمَّ بالقتل، أو من يهمُّ به وفي بقائهما بقاءُ من يتعصَّب لهما؛ لأن الفتنة تَعظُم بسبب القتل، فتؤدي إلى المحارَبة التي تنتهي إلى قتلِ عالَمٍ من الناس وفي تصوُّرِ كون القصاص مشروعًا زوالُ كلِّ ذلك، وفي زواله حياةُ الكل»(٣).

(١) الموافقات (٣١/١).

(٢) الموافقات (٢٠/٢) بتصرف يسير.

(٣) مفاتيح الغيب (٢٢٩/٥)، تفسير النسفي (١٥٦/١).

وحدُّ الرِّدة مقصدُه حفظ الدين؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ) في الحكمة من قتل المرتدِّ: «فإنه لو لم يُقتَل لكان الداخلُ في الدين يخرج منه، فقتلُه حفظٌ لأهل الدِّين وللدين، فإن ذلك يمنع من النَّقْص ويمنعهم من الخروج عنه»(١).

وحدُّ السرقة مقصده حفظُ المال؛ إذا لو غُيِّب هذا الحدُّ لضاعت أموال الناس؛ لذا كان هذا الحدُّ شديدًا للحفاظِ على هذا المقصد العظيم؛ كما قال الله جل جلاله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾[المائدة:٣٨].

قال الحافظ ابنُ حجَر(ت: ٨٥٢): «صان اللهُ الأموالَ بإيجاب قطعِ سارقها وخصَّ السرقةَ لقلةِ ما عداها بالنسبة إليها مِن الانتهاب والغَصْب، ولسهولة إقامةِ البيّنة على ما عدا السرقةَ بخلافها، وشدَّد العقوبةَ فيها ليكون أبلغَ في الزجر، ولم يجعل دِيةَ الجناية على العضوِ المقطوع منها بقدرِ ما يقطع فيه؛ حمايةً لليد، ثم لما خانَتْ هانَت»(٢).

أما حدُّ شرب الخمر فمقصدُه حِفظ العقل؛ لأن الخمر تُغيب العقلَ عن الإدراك؛ لذا حرمَّ الله الخمر في قوله جل جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[المائدة:٩٠].

يقول ابنُ القيم (ت: ٧٥١): «وأما الجناية على العقول بالسُّكْر فكانت مَفسدتُها لا تتعدَّى السَّكْران غالبًا؛ ولهذا لم يُحرَّم السُّكْر في أول الإسلام كما حُرِّمت الفواحش والظلم والعدوان في كل مِلة، وعلى لسانِ كل نبي، وكانت عقوبةُ هذه الجناية غيرَ مقدَّرةٍ من الشارع، بل ضُرِب فيها بالأيدي والنِّعال وأطرافِ الثِّياب والجريد، وضُرِب فيها أربعين، فلما استخفَّ الناسُ بأمرها وتتابعوا في ارتكابها غلَّظها الخليفةُ الراشد عمرُبن الخطاب -رضي الله عنه- الذي أُمِرنا باتباع سنتِه، وسُنتُه من سُنةِ رسول الله - ﷺ -؛ فجعَلها ثمانينَ بالسَّوط»(٣).

أما حدُّ الزِّنى فمقصده حفظُ العِرْض من ناحية، وحفظُ النَّسْل من ناحيةٍ أخرى، أما العِرض فإن العقوبةَ الأليمةَ جلدًا أو رجمًا رادعةٌ لمن تُسوِّل له نفسُه بهتكِ الأعراض والتعدِّي على الحرُمات، وخدشِ حياء العفيفات، ولو بنظرةٍ خبيثة أو كلمةٍ بذيئة.

أمَّا حفظُ النسل؛ فلأن الزنى مُؤدٍّ إلى اختلاط الأنساب، المؤدّي إلى انقطاع التعهُّد من الآباء، المؤدّي بدَورِه إلى انقطاع النَّسْل وارتفاعِ النوع الإنساني من الوجود؛ لذا قال اللهُ ﷻ في حُكم الزاني غيرِ المحصَن: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور:٢].

(١) مجموع الفتاوى (١٠٢/٢٠).

(٢) تفسير النسفي (١٥٦/١).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٧٤/٢)، ويُنظر: الموافقات (٢٤٩/٤).

كذلك حدَّا القذفِ واللِّعان مقصدُهما حفظ العرض؛ إذ الغرضُ منهما المحافظةُ على أعراض العَفيفات الشريفات، ولِكَتم أفواهِ الذين يُحبُّون أن تَشيع الفاحشةُ في مجتمع المؤمنين؛ يقول اللهُ جل جلاله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ٥ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٤-٩].

يقول الإمام الشاطبيُّ (ت: ٧٩٠هـ): «حِفظ العرض له في الكتاب أصلٌ شرَحَتْه السُّنةُ في اللِّعان والقذف»[١].

ومِن هنا يظهرُلنا أن تشريع الحدود قصَد به الشارعُ الفاظَ على الضروريَّات؛ فمشروعيةُ حدِّ الرِّدة راجعٌ إلى حفظِ الدِّين من جانب العدم، وحدُّ الخمرراجعٌ إلى حفظ العقل من جانب العدَم، وحدُّ السرقة راجعٌ إلى حفظ المال من جانب العدم، وحدُّ القذف راجع إلى حفظ العِرض من جانب العدم، وحدُّ الحرابة راجعٌ إلى حفظ النفس والمال والعِرْض من جانب العدم؛ لأن هذه الجريمة تشملُ في بعض الأحيان الاعتداءَ على الأعراض، وتارةً الاعتداءَ على الأموال، وتارةً الاعتداء على الأنفس، وتجمع أنواعاً مختلفةً من الجرائم[٢].

٢- المقاصد التابعة المتعلقة بالحدود، ونوعها، ومسلك ثبوتها:

ممَّا سبق يتبيَّن أنَّ المقصد الأصلي من الحدود الحفاظُ على الضروريات الخمس، وقد تعلَّق بهذا المقصد بعضُ المقاصد التابعة، ومنها:

١-الحفاظ على النظام العام وحماية المجتمع وأمانه.

إنَّ من أهمِّ المعاني والحِكَم من وراء تشريع الحدود والعقوبات في الشريعة الإسلامية: الحفاظَ على النظامِ العامِّ والسِّلْم المجتمَعي، بل إنها صمَّامُ أمانٍ للمجتمع المسلم، تحفظ أمْنَه وتحمي استقرارَه؛ فالجاني يَعلم أنَّ هناك يدًا مِن حديد تضربُ على أيدي المجرمين ومُعتدي الحدود، ومِن ناحيةٍ أخرى كلٌّ يأخذ ما يستحقُّه من عقوبة؛ فلا يتحوَّل المجتمعُ حينئذٍ إلى مجتمع الغابة، كلٌّ يأخذ حقَّه بيده ويأكل القويُّ الضعيفَ إذا ما غاب القانونُ الإسلامي[٣].

(١) الموافقات (٢٤٩/٤).
(٢) مقاصد الحدود في الشريعة الإسلامية (ص ٥٢).
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته (٥٣١٤/٧).

يقول الماورديُّ (ت: ٤٥٠هـ): «إقامة الحدود؛ لِتُصان محارمُ الله تعالى عن الانتهاك، وتُحفَظ حقوقُ عباده من إتلافٍ واستهلاك»[١].

وهذا المقصد من المقاصد الضرورية؛ لأنه إذا أُهمِلَ هذا المقصد اختلَّ نظامُ الناس، كما قال الإمام الشاطبيُّ في المقاصد الضرورية: إنها لا بدَّ منها في قيام مصالح الدينِ والدنيا، بحيث إذا فُقِدَت لم تجْرِ مصالحُ الدنيا على استقامة، بل على فسادٍ وتهارُج[٢].

وثُبوت هذا المقصد من جملة النصوص القرآنية والنبويَّة التي تحدَّثَت عن الحدود، ويتبيَّن أن مقصدها الأعمَّ حمايةُ المجتمع واستقرارِه، وحسْبُك قولُه تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٩].

٢- تأديب الجاني وإصلاحُه.

إنَّ من مقاصد الحدود والعقوبات إصلاحَ الجاني وتأديبَه؛ حتى لا يتمادى في شرِّه، قال الطاهرُ بن عاشور: «إن مقصد الشريعة من تشريع الحدود، والقصاص، والتعزير، وأُروش الجنايات ثلاثةُ أمور، مِن بينها تأديبُ الجاني. والتأديب راجعٌ إلى المقصد الأسمى، وهو إصلاحُ أفراد الأمة الذين يقوم مجموعُ الأمَّة منهم؛ فإقامة العقوبة على الجاني يَزول من نفسه الخبثُ الذي بعثَه على الجناية»[٣].

وثبَت هذا المقصدُ باستقراء النصوص الواردة بشأنِ الحدود التي سبَق ذِكرُها في المقصد الأول، والتي تُحدد عقوبةَ كلِّ جريمة من الجرائم وحدَّها.

ولا شك أنَّ هذا المقصد ضروري؛ لأنَّ إهمال تأديب الجُناة وترك عقوبتهم يؤدِّي إلى فساد الحياة، ولا بدَّ منه في قيام مصالح الدنيا والدين.

٣- تطهير الجاني من إثم جريمته.

من رحمةِ الله جل جلاله أنَّ الله ﷻ جعل الحدودَ تطهيرًا من إثمِ الجرائم، فمَن عُوقب بحَدٍّ من الحدود فهو تكفيرٌ لذنبه، ومغفرةٌ من ربِّه.

وقد ثبَت في الحديث أنَّ الحدود كفَّاراتٌ لأهلها، كما في الحديث الذي أخرجه الشيخان في صحيحَيهما أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ

(١) الأحكام السلطانية (ص ٤٠).
(٢) الموافقات (١٨/٢).
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية (٥٥٠/٣).

وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ[١].

قال أبو العباس القرطبيُّ (ت: ٦٥٦): «هذا حُجَّة واضحةٌ لجمهور العلماء على أن الحدود كفارات؛ فمَن قتَل فاقتُصَّ منه لم يبقَ عليه طِلْبَةٌ في الآخِرة؛ لأنَّ الكفارات ماحيةٌ للذنوب، ومُصَيِّرةٌ لصاحبها كأنَّ ذنبه لم يكن»[٢].

وقد فهم هذا المعنى ماعزٌرضي الله عنه الذي وقَع في جريمة الزنى وذهب إلى النبي ﷺ وقال: «زنَيتُ فطَهِّرْني»، وكذلك قالت الغامديةُ التي وقعَت في الزنى معه تطلب التطهيرمن ذنبها؛ حتى تَلْقى ربَّها كيومِ ولدَتها أمُّها[٣].

٤- ردعُ الجُناة وزجرُهم.

من مقاصدِ الحدود والعقوبات في الشريعة الإسلامية ردعُ الجاني وزجره، فقد أُقيمَت الحدود لهذا المقصد، وتنوُّعها يُفيد هذا الغرَض، بأنْ وضَع لكل جُرْم حدًّا رادعًا يُناسب مقدارَ المفسَدة التي وقعَت بسببه، فلا جرَم أنَّ إقامة الحد على الجاني كما يقول ابنُ العربي المالكيُّ (ت: ٥٤٣هـ): «يردعُ المحدود، ومن شَهِده وحضَره يتَّعظ به ويزدجرُ لأجله، ويُشيع حديثه فيعتبربه مَن بعده»[٤].

ويقول ابنُ عاشور: «مِن مقاصد الحدود مع عقوبة الجاني أن يرتدعَ غيرُه، وبحضورِ طائفةٍ من المؤمنين يتَّعظ به الحاضرون ويزدجرون، ويَشيع الحديثُ فيه بنقل الحاضر إلى الغائب»[٥].

وقال: «وحِكمةُ القصاص ردعُ أهلِ العدوان عند الإقدام على قتل الأنفس إذا علِموا أن جزاءهم القتل؛ فإن الحياة أعزُّ شيء على الإنسان في الجِبلَّة فلا تُعادل عقوبةَ القتل في الرَّدْع والانزجار»[٦].

لأجلِ ذلك حذَّر الشارعُ الحكيم من حصول الرأفة عند إقامة الحدود؛ فهي رأفةٌ – إن حصلَت - أخلَّت بالمقصود من تحقيق الرَّدْع والاستصلاح، قال جل جلاله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[النور:٢].

قال الطاهرُبن عاشورفي بيان الآية: «وعلَّق بالرأفة قولَه: {فِي دِينِ ٱللَّهِ}؛ لإفادة أنها رأفةٌ غيرمحمودة، لأنها تُعطل دينَ الله، أي أحكامَه، وإنما شرَعَ الله الحدَّ استصلاحًا، فكانت الرأفة في إقامته فسادًا»[٧].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حبُّ الأنصار، رقم (١٢)، ومسلمٌ في كتاب الحدود، باب الحدود كفَّارات لأهلها، رقم (١٧٠٩).

(٢) المفهِم لما أشكَل من تلخيص كتاب مسلم (١٤١/٥).

(٣) الحديث أخرجه مسلمٌ في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٥).

(٤) أحكام القرآن (١٩٨/٣).

(٥) التحريروالتنوير(١٥١/١٨).

(٦) التحريروالتنوير(١٣٦/٢).

(٧) التحريروالتنوير(١٥٠/١٨).

وقد ثبَت هذا المقصدُ بقوله جل جلاله: ﴿وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور:٢]، وهو مِن المقاصد الضرورية التي لا بدَّ منها؛ إذ لو لم يَرتدعِ الجُناة والمجرمون وأقدَموا على الجريمة؛ لأصبحَ المجتمعُ مليئًا بالجرائم، وسُلِبَ منه الأمنُ والأمان والاستقرار.

٥- إرضاء المجني عليه:

طبيعةُ النفس البشرية أن تردَّ العُدوان بمثلِه، والجزاءَ بجنسه، ولكن ما إذا طُبِّقَت العدالة على الجميع ونُفِّذَت حدودُ الله جل جلاله على الجُناة والمجرمين، اطمأنَّت نفوسُهم وبرَدَت قلوبُهم، وانطفأَت نارُ الثأر المشتعِلة في صدر المظلوم والمجنيِّ عليه.

يقول ابن عاشور: «ومِن حِكمة الحدود في ظلِّ الشريعة الإسلامية تطمينُ أولياء القَتْلى بأن القضاء ينتقمُ لهم ممَّن اعتدى على قَتيلهم، قال تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا﴾ [الإسراء: ٣٣]. فمن «مقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير وأروش الجنايات ثلاثةُ أمور: تأديبُ الجاني، وإرضاءُ المجنيِّ عليه، وزجر المقتدي بالجُناة»[١].

وقد ثبَت هذا المقصد بالنصِّ الشرعي في قوله ﷺ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا﴾.

ولا شكَّ أنَّ هذا المقصد من المقاصد الضرورية؛ إذ لو غاب لَانتشَر الثأرُ في المجتمع، ولَأخذ كلُّ فرد من أفراد المجتمع حقَّه بنفسه؛ مما يؤدِّي إلى اشتعال النار في المجتمع.

ثانيًا- عرض الفتاوى المتعلقة بالحدود وموضوعها:

تناولَت دارُ الإفتاء المصرية الموضوعَ ومقاصده، في عدة فتاوى، ومنها:

الفتوى الأولى:

فتوى بعُنوان: حكم تنفيذ الإعدام علَنًا.

وتُناقش: حكم الإعدام علنًا وعلى مَرأًى من الناس.

ونصُّها: اطلعنا على الطلب المقيَّد برقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٠٣ المتضمِّنِ السؤالَ الآتيَ:

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/٢٤٥).

ما حُكم الشرعِ في تنفيذ حكم الإعدام علَنًا وعلى مرأًى من الناس في ميدانٍ عام؟

الجواب:

الأصل في الشريعة الإسلامية أن يحضر بعضُ الناس تنفيذَ العقوبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٢]. وقد قيل: إن هذا الحضورواجب، وقيل: إنه مندوبٌ فقط، وعلى كلِّ حال إذا رأى وليُّ أمرِ المسلمين أن المصلحة وتوفير الأمن النفسيّ والفردي والاجتماعي يقتضي تنفيذَ عقوبة الإعدام في غيرِ علانيةٍ وفي كتمانٍ، فلا مانعَ شرعًا من ذلك.

والله ﷻ أعلم[١].

الفتوى الثانية:

فتوى بعنوان: هل يُعفِي الإعدامُ القاتلَ من عذاب الآخرة.

وتُناقش: إذا حكَمَت محكمةُ الدنيا على قاتلٍ ما بالإعدام ونُفِّذ الحكم عليه، فهل هذا يُعفيه من عذاب جهنم.

ونصُّها: اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٥٩/ ٩٦، والذي يذكر فيه أن الله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا﴾، ويسأل إذا حكَمَت محكمةُ الدنيا على قاتلٍ ما بالإعدام ونُفِّذ الحكم عليه، فهل هذا يُعفيه من عذاب جهنَّم والغضَب واللعنة في الآخرة، أم لا بد من عذاب الآخرة؟

الجواب:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، وما يتعلق بالعقاب في الآخرة؛ فإن الله ﷺ يغفر لمن يشاءُ وقتَ ما يشاءُ ولا مُعقِّبَ لحُكمِه؛ لأن التوبةَ تمحو ما قبلها من خَطايا إذا كانت توبةً صادقة، أمَّا نَفاذ العقوبة في الدُّنيا يُعفي من العقوبة في الآخِرة فهذا الأمرُ إن كانت هناك توبةٌ نَصوح فإنَّ الله وعَد التائبين بالعفوِ عن الذنوب، وإن الله لا يُخلف الميعاد، والتوبة سرٌّ بين العبد وربِّه ولا يطَّلع عليها أحد، وعلى ذلك فإن الأمر موكولٌ إلى الله؛ إن شاء عَذَّب وإن شاء عَفا، هذا إذا كان الحال كما ورَد بالسؤال[٢].

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٧٩/٢٥) برقم (٣٢٣) لسنة ٢٠٠٣م.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٧٦/٢٧)، برقم (١٢٥٩)، لعام ١٩٩٦م.

ثالثًا- منهجيَّة تطبيق مقاصد الحدود في الفتوى:

١- دور المفتي في تطبيق المقصد:

أما في الفتوى الأولى فإن المفتيَ قد أحسن العنايةَ بمقاصد الحدود من خلال:

أولًا: أشار المفتي إلى مقصدٍ هام من مقاصد الحدود في الشريعة الإسلامية، وهو مقصدُ الرَّدْع والزَّجر لمن تُسوِّل له نفسُه وهو مقصد الفتوى مَحلِّ المناقشة، وقد صرَّح المفتي بأن الأصل أن يكون تنفيذُ الحدِّ علانيةً بقوله: «الأصل في الشريعة الإسلامية أن يحضر بعضُ الناس تنفيذَ العقوبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٢]. وهذه الآية أصلٌ في هذا المقصد العظيم.

ثانيًا: تخريجُ حُكم المسألة في ضوءِ مقصد ردعِ الجُناة والمجرمين؛ حيث أفتى بأن الأصل في الشريعة الإسلامية أن يَحضر بعضُ الناس تنفيذَ العقوبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

ولا شكَّ أنَّ حِرص المفتي على تطبيقِ مقصد ردعِ الجُناة والمجرمين يتضمَّن بالتبَع تطبيقَ المقاصدِ تابعةِ الذِّكر كافَّة.

ثالثًا: أجاد المفتي بالإشارة إلى مقصدٍ من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو المصلحة؛ حيث بيَّن أنه إذا كانت المصلحةُ في تنفيذ الحد سِرًّا فلا مانعَ من ذلك، وحيثما وُجِدَت المصلحة الموافِقة للشرعِ فثَم شرعُ الله، ويتَّضح هذا وضوحًا جَليًّا من خلال قول المفتي: «وعلى كل حال إذا رأى وليُّ أمر المسلمين أن المصلحة وتوفير الأمن النفسي والفردي والاجتماعي يقتضي تنفيذَ عقوبةِ الإعدام في غيرِ علانية وفي كتمانٍ فلا مانعَ شرعًا من ذلك».

أما في الفتوى الثانية فإن المفتيَ قد أحسن العنايةَ بمقاصد الحدود من خلال ما يلي:

أولًا: التصريحُ بمقصدٍ هام من مقاصد الحدود، وهو تطهيرُ الجاني ومغفرةُ ذنبه وتكفيرُ جُرمِه؛ لذا قال المفتي: «نَفاذ العقوبة في الدنيا يُعفي من العقوبة في الآخِرة؛ فهذا الأمر إن كانت هناك توبةٌ نَصوح فإن الله وعَد التائبين بالعفو عن الذنوب»، وهذا من رحمةِ الله جل جلاله.

ثانيًا: تخريجُ حكمِ المسألة في ضوء المقصد: وهو تطهيرُ الجاني من إثمِ جريمته، حيث أفتى بأن مَن عُوقب في الدنيا لا يُؤاخَذ في الآخرة إن صدَقَت توبتُه؛ حيث قال: «التوبة تمحو ما قبلها مِن خطايا إذا كانت توبةً صادقة، أما نَفاذ العقوبة في الدنيا يُعفي من العقوبة في الآخرة فهذا الأمر إن كانت هناك توبةٌ نَصوح فإنَّ الله وعَد التائبين بالعفو عن الذنوب».

٢- دور المستفتي في تطبيق مقاصد الحدود:

يمكن للمستفتي تطبيقُ مَقاصد الحدود من خلال:

أولًا: الوقوفُ عند حدود الله ﷻ؛ لأنَّ في ذلك حفاظًا على الضروريات الخمس، وقد حذَّر الله ﷻ من تعدِّي حدود الله؛ يقول الله جل جلاله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[البقرة: ٢٢٩].

ثانيًا: يجبُ على آحادِ النَّاس عند حصول الجريمة أن يردُّوها إلى المسؤولين وأُولي الأمر؛ حفاظًا على أمن المجتمع وحماية استقراره ونظامه.

ثالثًا: ينبغي على المستفتي أن يفهمَ الحدود ومقاصدَها؛ حتى لا يُصبح فريسةً لأعداء الدين الذين يُثيرون الشبهات حول العقوبات الشرعيَّة في الإسلام.

والله الموفِّق

الفصل الثالث:

الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى الديات

لقد شرَع الله الدِّياتِ والأُروشَ لِمعانٍ جليلة ومقاصدَ نبيلة، التفتَت إليها فتاوى دار الإفتاء المصرية، وحرَصَت على تطبيقها؛ وذلك كالآتي:

أولًا- بيان المقاصد المتعلِّقة بفتاوى الديات والأروش:

١- المقصد الأصلي المتعلق بالديات، ونوعه، ومسلك ثبوته:

مقصد حفظ النفس:

أمَر الله جل جلاله بوجوب القصاص في القتلِ العمد أو الديةِ عند عفو أولياء الدم؛ وذلك في قوله جل جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [البقرة:١٧٨].

قال القرطبيُّ (ت: ٦٧١هـ): «فالعفوُ أن يَقبل أولياءُ الدم الديةَ في العمد»[١].

وقال ابنُ كثير (ت: ٧٧٤هـ): «﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾ يعني أخْذَ الدية بعد استحقاقِ الدم، وذلك العفو»[٢].

ويَقول الطاهر ابنُ عاشور: «واتفق جميعُهم على أن المقصدَ منها - يعني قوله جل جلاله: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ الترغيبُ في المصالَحةِ عن الدماء»[٣].

ووجهُ ثبوت المقصد من هذه الآية: أنَّ الله ﷻ جعَل الدية بدلًا من القصاص إذا عَفا وليُّ المقتول، ولما كان المقصدُ الأصلي من القِصاص هو حفْظَ النفس وحقْنَ الدم فإنَّ مقصد الدية التي هي بديلٌ عن القَوَد: حفظُ الأنفس وحقنُ الدماء.

كما ثبَت هذا المقصدُ بالأمر الصريح بوجوبِ الدية في القتل الخطأ في قوله جل جلاله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النساء:٩٢].

(١) تفسير القرطبي (٢/٢٤٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/٣٥٨).

(٣) التحرير والتنوير (٢/١٤١).

ومقصدُ حفظ النفس من الكُلِّيات الخمس التي جاءت الشريعةُ الإسلامية لِمُراعاتها والمحافظةِ عليها.

٢- المقاصد التابعة المتعلقة بالحدود، ونوعها، ومسلك ثبوتها:

المقصد الأصلي من الدِّيات حفظُ النفس، وقد تعلَّق بهذا المقصد بعضُ المقاصد التابعة، ومنها:

(أ) إنصاف أولياء المقتول:

وهو وإن كان من مقاصدِ القصاص فهو أيضًا من مَقاصد الدية؛ لأن الدية بديلٌ عن القصاص، وقد ثبَت هذا المقصد بالنصوص الشرعية، ومنها:

قولُه جل جلاله: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا﴾ [الإسراء: ٣٣]، وما جاء في كتاب النبيِّ ﷺ الذي بعَثه مع عمرِو بن حزمٍ إلى أهل اليمن: «أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَلَهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ»[(١)].

ولا شك أنَّ هذا المقصد من المقاصد الضرورية؛ إذ لو غاب لانتشَر الثأرُ في المجتمع، ولَأخذَ كلُّ فرد من أفراد المجتمع حقَّه بنفسه؛ مما يُؤدِّي إلى اشتعال النار في المجتمع.

يقول العزُّ بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ): «وأمَّا كفَّارة قتل الخطأ فوجَبَت جبرًا لما فُوِّت من حقِّ الله تعالى، كما وجَبَت الدية جبرًا لما فات من حقِّ العبد»[(٢)].

ويقول الطاهر بنُ عاشور: «مقصد الشريعة من تشريعِ الحدود والقصاص والتعزير وأروشِ الجنايات ثلاثةُ أمور: تأديبُ الجاني، وإرضاءُ المجنيِّ عليه، وزجرُ المقتدي بالجُناة»[(٣)].

(ب) الزجر والردع والقضاء على الجريمة:

فُطِرَت النفسُ على حبِّ المال؛ كما قال الله جل جلاله: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا﴾ [الفجر: ٢٠]، وعلى قدرِ حُبِّ النفوس للمال يكونُ تأدُّبُها به وردعُها لفقدِه وخوفها لفَواته، فكيف إذا كان هذا المالُ مائةً من الإبل مما يَقصِم الظَّهرَ ويُفوِّت حلاوةَ أيام العمر!

(١) أخرجه النَّسائي في سننه كتاب ذِكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له ٨/٥٧، رقم (٤٨٥٣)، الحاكم في المستدرك ١/٥٥٢، رقم (١٤٤٧)، وقال الحاكم: «حديث صحيح».

(٢) التحرير والتنوير (٢/١٤١).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/٢٤٥).

يقول الدهلوي: «والأصل في الدِّية أنها يجبُ أن تكون مالًا عظيمًا يغلبهم، وينقص من مالهم، ويجدون له بالًا عندهم ويكون بحيث يؤدُّونه بعد مُقاساة الضيق؛ ليحصل الزجر»[١].

ويقول الطاهرُ بن عاشور (ت:١٣٩٣هـ): وليس الترغيبُ في أخذ مال الصلح والعفو بناقضٍ لحكمة القِصاص؛ لأنَّ الازدِجار يحصل بتخيير الوليِّ في قَبول الدية فلا يطمئنُّ مُضمِرُ القتل إلى عفوِ الولي إلا نادرًا، وكفى بهذا في الازدجار»[٢].

وهذا المقصد من المقاصد الضرورية التي لا بد منها؛ إذ لو لم يرتدَع الجُناةُ والمجرمون وأقدَموا على الجريمة، لَأصبح المجتمعُ مليئًا بالجرائم، وسُلِبَ منه الأمنُ والأمان والاستقرار.

ثانيًا- عرض الفتاوى المُتعلِّقة بالقضاء والشهادة وموضوعها:

تناوَلت دارُ الإفتاء المصرية الموضوعَ ومقاصده، في عدة فتاوى، ومنها:

فتوى بعنوان: مقدار الدية للرجل والمرأة.

وتُناقش: تحديد دية القتل الخطأ.

ونصُّها: «اطَّلَعنا على الطلبِ المقيد برقم ٢٩١١ لسنة ٢٠٠٤م والمتضمِّن:

نرجو تحديدَ دية القتل الخطأ في وفاة زوج، وزوجته، وأبنائهم الثلاثة، وبنتِ شقيق الزوج، وهل تتساوى ديةُ كلِّ واحد رغم اختلاف أعمارهم؛ الولد الأول ١٦ سنة، وإحدى بِنتَيه ١٤ سنة، والثانية ١٨ سنة، وابنة شقيق الزوج ١٥ سنة.

الجواب: «الدية شرعًا هي المال الواجب في النفس أو فيما دونها، والأصل في وجوبها قولُه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢]، ولم يُعيِّن الله تعالى في كتابه قدْرَ الدية، والذي في الآية إيجابُها مطلقًا، وليس فيها إيجابُها على العاقلةِ أو القاتل، وإنما ذلك كلُّه من السُّنة المشرَّفة، وقد أجمع أهلُ العلم على وجوب الدية، فروى أبو داود وغيرُه عن عِكرمة عن ابن عباسٍ -ﷺ-: «أنَّ رجلًا من بني عَديٍّ قُتل، فجعَل النبيُّ ﷺ ديتَه اثنَي عشر ألفًا»... وأما من يتحمَّل الديةَ عن القاتل «القتلُ الخطأ» فهُم العاقِلة؛ لِما ثبَت من الأخبار عن النبيِّ ﷺ أنه قضى بديةِ الخطأ على العاقلة، وأجمَع أهلُ العلم على القول به، فإن القاتل لو أُخذ بالدِّية لَأوشك أن تأتيَ على جميع ماله؛ لأنَّ تتابُع الخطأ لا يُؤمَن، ولو تُرِك بغيرِ تغريم لأُهدر دم المقتول»[٣].

(١) حجة الله البالغة (٢/٢٣٧).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/١٤٥).

(٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٠/٩٠) برقم (٢٩١١) لسنة ٢٠٠٤م.

ثالثًا- منهجية تطبيق مقاصد القضاء والشهادة في الفتوى:

١- دور المفتي في تطبيق المقصد:

أحسن المفتي العنايةَ بالمقصد الأصلي وهو حِفظ النفس، وقد صرَّح المفتي بهذا المقصد حيث قال: «ولو تُرِك بغير تغريمٍ لأُهدر دم المقتول».

٢- دور المستفتي في تطبيق المقصد:

يمكن للمستفتي تطبيقُ مقاصدِ الدِّيات من خلال ما يلي:

أولًا: الترغيبُ بالعفو عن القاتل إما بأخذ الدية أو العفو المطْلَق من غير دية.

ثانيًا: الحرص على حَقنِ الدم، وردُّ الأمر إلى وليِّ الأمر؛ حتى لا يُصبح المجتمعُ شلالًا من الدماء.

ثالثًا: ينبغي على القاتل استرضاءُ أولياء المقتول؛ لأنَّ مِن مقاصد الدية إرضاءَ أولياء المقتول وإنصافَهم.

والله ولىُّ التوفيق

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، بترتيب: علاء الدين بن بلبان (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ

٥. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٦. الأحكام الوسطى من حديث النبي - ﷺ -، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت: ٥٨١ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.

٧. أحكام الوصايا والأوقاف، للدكتور محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢ م.

٨. أحكام الوقف، ليحيى بن محمد الحطاب المالكي، الناشر: دار ابن حزم، تحقيق: عبد القادر باجي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ - ٢٠٠٩م.

٩. أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧.

١٠. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.

١١. أحكام وفتاوى الزكاة، إصدار بيت الزكاة الكويتي، الإصدار الثامن، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٢. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١٣. الاختيار لتعليل المختار: محمود بن مودود (ت ٦٨٣هـ)، تحقيق: علي أبو الخير، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط٢، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

١٤. الأدب المفرد بالتعليقات، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

١٥. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، شهاب الدين القَسْطلَّاني (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

١٦. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٨. الاستذكار، ابن عبد البر القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٩. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٢٠. أسرار الصلاة، ابن القيم (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: وليد سلامة، دار ابن الإسلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

٢١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢٢. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

٢٣. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٤. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٥. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٦. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٧. إصلاح المال، ابن أبي الدنيا، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٩٩٣م.

٢٨. أصول الاقتصاد الإسلامي، رفيق المصري، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٤٢٢هـ - ١٩٩٩م.

٢٩. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٠. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٣١. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: محمد الطاهر بن عاشور، دار السلام، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

٣٢. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: أحمد عصام الكاتب، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ.

٣٣. الإعجاز التشريعي في الزكاة، حسني خيري طه، بحث فائز بالجائزة الأصلية، في مسابقة «الإعجاز التشريعي في فريضة الزكاة»، لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، عام ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م.

٣٤. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، أبو سليمان الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٣٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيِّم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٦. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقن سراج الدين أبو حفص، المحقق: عبد العزيز المشيقح، الناشر: دار العاصمة، سنة النشر: ١٤١٧ – ١٩٩٧م..

٣٧. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٨. الإفصاح عن معاني الصحاح، الوزير يحيى بن هُبَيْرَة (ت: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.

٣٩. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤٠. الإقناع في حل ألفاظ أبي شُجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٤١. الأم، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف، المطَّلِبي القرشيُّ المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٤٣. أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٤٤. الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل الأوزان، محمد حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط١، ١٤٠٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط. الثانية، (د. ت).

٤٦. بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ).

٤٧. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، دمشق، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٩. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٥٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقِّن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥٣. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، ت. صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٥٤. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥٥. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٣هـ.

٥٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

٥٨. تاريخ بغداد وذيوله، ١ - تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ٢ - المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي، للذهبي، ٣ - ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار، ٤ - المستفاد من تاريخ بغداد، لابن الدمياطي، ٥ - الرَّد على أبي بكر الخطيب البغدادي، لابن النجار، أبي بكرٍ أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٩. التبصرة لابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

٦١. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٢. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٣. تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

٦٤. التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد، وتنوير العقل الجديد، من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

٦٥. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٦٦. تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٧. تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

٦٨. تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة: عبد الله بن سليمان المنيع، مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدرعن الرئاسة العامة للدعوة والإرشاد، السعودية، العدد (٥٩).

٦٩. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، العِراقي (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ)، ابن السبكي (٧٢٧ - ٧٧١ هـ)، الزبيدي (١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ)، استِخرَاج: أبي عبد اللَّه مَحمُود بِن مُحَمَّد الحَدَّاد (١٣٧٤ هـ - ؟)، الناشر: دار العاصمة للنشر – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٧٠. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.

٧١. الترجيح بالمقاصد في عقود المعاوضات المالية المحضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي» - رسالة دكتوراه للباحث: طارق نعيم عبد السلام - جامعة المنوفية - ٢٠٢٠م.

٧٢. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (ت ٦٥٦ هـ)، ضبط أحاديثه وعلق عليه: مصطفى محمد عمارة، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٧٣. الترغيب والترهيب، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (ت: ٥٣٥هـ)، المحقق: أيمن بن صالح بن شعبان، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧٤. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسيَن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٧٥. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧٦. تغليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت، عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ

٧٧. تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م.

٧٨. تفسير الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، جزء ١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب - جامعة طنطا، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧٩. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ

٨٠. تفسير المراغي: أحمد مصطفي المراغي (ت ١٣٧١هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٦٥هـ- ١٩٤٦م.

٨١. تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.

٨٢. تفسير مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت: ١٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٨٣. تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البَلْخي (ت: ١٥٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود شحاتة، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣هـ

٨٤. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له: ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٨٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.

٨٦. التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير التنوخي المهدوي (ت: بعد ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٨٧. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٨٨. تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان.

٨٩. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٩٠. تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، محمد بن علي القَلْعي الشافعي (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: إبراهيم مصطفي عجو، مكتبة المنار، الأردن، د.ت.

٩١. تهذيب اللغة، الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٩٢. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٩٣. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين بن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، دار الفلاح، دار النوادر، دمشق - الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٩٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٩٥. التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد، المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٩٦. جـ (١٠ - ١٢) / ١٤١٩ هـ - ٢٠٠٠ م.

٩٧. جـ (١٣ - ٤٠) / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٩٨. جـ (٦ - ٧) / ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٩٩. جـ (٨ - ٩) / ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٠٠. جامع الأصول، ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ،١٩٧٠م.

١٠١. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٠٢. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت.

١٠٣. جامع العلوم والحِكَم، في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٠٤. الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٠٥. جمهرة أنساب العرب، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٠٦. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت ٨٧٥هـ)، المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ.

١٠٧. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيُّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٠٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) - دار الفكر - بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٩. حاشية السِّندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

١١٠. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، (ت: ١٢٣١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، سنة النشر: ١٣١٨هـ، مكان النشر: مصر.

١١١. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة، ابن عابدين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١١٢. حاشية على شرح الإيضاح في مناسك الحج، للإمام النووي، ومعه حاشية ابن حجر الهيثمي، الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١١٣. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١١٤. الحاوي الكبير: الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١١٥. الحاوي في الطب، أبو بكر، محمد بن زكريا الرازي (ت: ٣١٣هـ)، المحقق: هيثم خليفة طعيمي، الناشر: دار احياء التراث العربي - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

١١٦. حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور، المعروف بـ الشاه ولي الله الدهلوي (ت: ١١٧٦هـ)، المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

١١٧. حلية العلماء، أبو بكر الشاشي القفَّال (ت ٥٠٧هـ)، تحقيق: ياسين درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط١، ١٩٨٨م.

١١٨. الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

١١٩. دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، محمد الأمين مصطفى الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٢٠. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٢١. دستور الأخلاق في القرآن، محمد بن عبد الله دراز (ت ١٣٧٧ هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: العاشرة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٢٢. دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة وفقًا لرؤية مملكة البحرين ٢٠٣٠م، هالة جمال، أبحاث مؤتمر (الزكاة والتنمية الشاملة: نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة)، المنعقد في المنامة، ١٦ - ١٨ صفر ١٤٤١هـ / ١٥ - ١٧ أكتوبر ٢٠١٩م.

١٢٣. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

١٢٤. الذريعة إلى مكارم الشريعة، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار النشر: دار السلام – القاهرة، عام النشر: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٢٥. رحلة ابن جبير، محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، أبو الحسين (ت: ٦١٤هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت.

١٢٦. رحلة الإيمان في جسم الإنسان، حامد أحمد حامد، الناشر: الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع، تاريخ النشر: ٢٠٠٢م.

١٢٧. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

١٢٨. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق: سليمان القاطوني، مكتبة الإيمان، المنصورة، د.ت.

١٢٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٣٠. روضة القضاة وطريق النجاة، علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيُّ المعروف بابن السِّمناني (ت: ٤٩٩ هـ)، المحقق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الفرقان، عمان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

١٣١. الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء مقاصد الشريعة: محمد عمر شابرا، ترجمة: محمود مهدي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، د.ت.

١٣٢. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ

١٣٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيِّم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٣٤. الزكاة واستيعاب التطور، رفعت العوضي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

١٣٥. زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.

١٣٦. سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه: اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٣٧. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٣٨. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

١٣٩. سنن الدارقطني: الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٤٠. سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

١٤١. السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٤٢. السنن الصغير للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٤٣. السنن الكبرى: البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث، ط١، ١٤٣٢هـ

١٤٤. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٤٥. سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

١٤٦. السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

١٤٧. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢ هـ)، حققه: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

١٤٨. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٤٩. شرح الزركشي، شمس الدين الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٥٠. الشرح الصغير على أقرب المسالك، أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، مطابع الأزهر الشريف، القاهرة، ١٤٣٣ - ٢٠١٢م.

١٥١. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٥٢. شرح العمدة (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٥٣. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجمَّاعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

١٥٤. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي وآخرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٥٥. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

١٥٦. شرح سنن أبي داود، بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٥٧. شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عددٍ من الباحثين بدار الفلاح، بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

١٥٨. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ - ٥] دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ - ٤٠] الطبعة: الأولى، جـ (١ - ٥) / ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٥٩. شرح صحيح البخاري، ابن بطَّال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٦٠. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض، المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عِياضُ بن موسى بن عياض بن عمرون اليَحْصَبِي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٦١. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، وبهامشه حاشية العدوي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

١٦٢. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

١٦٣. شرح مصابيح السنة، الإمام البغَوي، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيُّ، الحنفيُّ، المشهور بابن المَلَك (ت: ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٦٤. شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم أحاديثه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٦٥. شُعَب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

١٦٦. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان - الطبعة: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١٦٧. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ)، ت: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، ط. الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١م.

١٦٨. صحيح ابن حبان ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣م.

١٦٩. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر ابن خزيمة (ت ٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفي الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت.

١٧٠. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٧١. صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، الألباني، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١٧٢. صرف الزكاة للغارمين، محمد الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٧٣. الصوم والصحة، نجيب الكيلاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ - ١٩٨٢م.

١٧٤. الصيام معجزة علمية، د. عبد الجواد الصاوي، الناشر: دار القبلة، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

١٧٥. الصيام وأثره على وظائف الكبد، عبد الجواد الصاوي، مجلة الإعجاز العلمي، العدد الثالث عشر.

١٧٦. الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٧٧. ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة، الدورة ٢٥، ٢٠٢٣م، لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.

١٧٨. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ٢٠٠١م.

١٧٩. الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٨٠. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٨١. طرح التثريب في شرح التقريب (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، زين الدين العراقي (ت: ٨٠٦هـ) وأكمله ابنه: أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، د.ت.

١٨٢. طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٢هـ.

١٨٣. عارضة الأحوذي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

١٨٤. عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت - مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٨٥. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، علاء الدين ابن العطار (ت: ٧٢٤ هـ)، عُنِي به: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٨٦. العسرة المادية بين الشريعة والقانون، حسن محمد الرفاعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٨٧. العلاقات الدولية في الإسلام، الشيخ محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٨٨. علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، عبد الله بن بيه، مؤسسة الفرقان، لندن.

١٨٩. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٩٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٩١. العناية شرح الهداية، أكمل الدين البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩٢. العين، الخليل بن أحمد (ت ١٧٠ هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، دار ومكتبة الهلال، بيروت.

١٩٣. غريب الحديث، أبو سليمان الخطابي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٩٤. غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سَلَّام (ت ٢٢٤ هـ)، المحقق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، ط١، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٩٥. الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفَّى ٤٠١ هـ) تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٩٦. الغياثي، غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

١٩٧. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٩٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي.

١٩٩. فتحُ البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، عني بطبعهِ وقدَّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنَّشْر، صَيدَا – بَيروت، عام النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٠٠. فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام، زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٥ هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٠١. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهُمام (ت: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠٢. فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٠٣. فتح المنعِم شرح صحيح مسلم، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق.

٢٠٤. الفرائض وشرح آيات الوصية، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت: ٥٨١هـ)، المحقق: د. محمد إبراهيم البنا، الناشر: المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢٠٥. فقه السيرة، محمد الغزالي السقا (ت: ١٤١٦هـ)، الناشر: دار القلم – دمشق، تخريج الأحاديث: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

٢٠٦. فقه الوسائل في الشريعة الإسلامية، أم نائل بركاني، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف القطرية، العدد (١٢٠)، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٠٧. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد ابن نظام الدين الأنصاري اللكنوي (ت: ١٢٢٥هـ)، حققه: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٢٠٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد، المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

٢٠٩. القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا، سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: تصوير ١٩٩٣م، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢١٠. القانون في الطب، الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس (ت: ٤٢٨هـ)، المحقق: وضع حواشيه محمد أمين الضناوي.

٢١١. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

٢١٢. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة، الدورات ١ - ١٧، القرارات ١ - ١٠٢، ١٣٩٨ - ١٤٢٤، ١٩٧٧ - ٢٠٠٤م.

٢١٣. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين، إصدار المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الإصدار الثالث، د.ت.

٢١٤. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جمع وترتيب حسني خيري طه، دار الكلمة، المنصورة، ٢٠٢١م.

٢١٥. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٥ ج ٢، سنة ١٩٨٨م، ١٤٠٩هـ.

٢١٦. القرآن والقتال، للشيخ محمود شلتوت، الناشر: مطبعة دار الكتاب العربي، ١٩٥١م.

٢١٧. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.

٢١٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

٢١٩. قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي ت ٣٨٦ هـ، المحقق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٢٠. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٢١. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢٢٢. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة الناشر: الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٢٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٢٤. كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٢٥. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٢٦. كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.

٢٢٧. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٢٨. كفاية الأخيار، تقي الدين الحصني (ت ٨٢٩هـ)، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط١، ٢٠١٥م.

٢٢٩. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٢٣٠. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفَوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢٣١. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، ١٩٨٩م.

٢٣٢. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (ت ٨٣١ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

٢٣٣. لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٣٤. اللباب في شرح الكتاب، الذي صنَّفه أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (ت ٤٢٨ هـ)، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (أحد علماء القرن الثالث عشر)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٢٣٥. لسان العرب، ابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٢٣٦. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٣٧. لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد اللَّه البخاري الدِّهلوي الحنفي (المتوفى ١٠٥٢ هـ)، تحقيق وتعليق: د. تقي الدين الندوي، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٢٣٨. المبدع في شرح المقنِع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٢٣٩. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٤٠. المتواري على تراجم أبواب البخاري، أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين بن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني (ت: ٦٨٣هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: مكتبة المعلا – الكويت.

٢٤١. المجامع الفقهية وتفعيلها لمقاصد الشريعة - حسني خيري طه - رسالة دكتوراه - آداب سوهاج - ٢٠١٣م.

٢٤٢. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٢٤٣. مجلة مَجْمع الفقه الإسلامي، إصدار مَجْمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع منظمة التعاون الإسلامي، جدة، العدد (٢)، العدد (١٧)، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، والعدد (١٨)، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٢٤٤. مجلة مَجْمع الفقه الإسلامي، إصدار مَجْمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، العدد (٣)، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٤٥. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢٤٦. مَجْمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين الهيثمي، تحقيق: حسام القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، د.ط، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٤٧. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرَّاني (ت:٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٢٤٨. مجموع رسائل ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، طبعة الحلبي، بدون تاريخ نشر، ولا رقم الطبعة.

٢٤٩. المجموع شرح المهذب، النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٢٥٠. محاسن الإسلام، وشرائع الإسلام لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري الحنفي (٦٣٣هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثالثة، سبتمبر ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٢٥١. محاسن الشريعة ومساوئ القوانين الوضعية، عطية بن محمد سالم (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد الأول - السنة السادسة - ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٢٥٢. محاسن الشريعة: أبو بكر الشاشي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥٣. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.

٢٥٤. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٥٥. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: محمود بن أحمد بن مَازَةَ الحنفي (ت ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٥٦. المختصر الفقهي، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، دار النشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.

٢٥٧. مختصر تفسير البغوي، عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ

٢٥٨. مختصر سنن أبي داود، عبد العظيم المنذري (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٢٥٩. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٢٦٠. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الرزقا، دار العلم – دمشق، ط٢، ٢٠٠٤م.

٢٦١. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، علي جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٦٢. مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف – الكويت، الناشر: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧م.

٢٦٣. المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ

٢٦٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٦٥. المسائل والأجوبة، ومعه اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبد الهادي، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: حسين بن عكاشة، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٦٦. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٢٦٧. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٦٨. مسلك الإمام الشاطبي في تقعيد المقاصد وتنزيل الأحكام: عبد الرزاق وورقية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عدد (٦٩)، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٦٩. مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٧٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٧١. مسند البزار، البزار (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، د.ت.

٢٧٢. مسند الحميدي: أبو بكر الحميدي المكي (ت: ٢١٩هـ)، تحقيق: حسن سليم أسد الدَّارَاني، دار السقا، دمشق - الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

٢٧٣. مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م.

٢٧٤. مصابيح الجامع، محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف بالدماميني، وبابن الدماميني (ت: ٨٢٧ هـ)، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٧٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٢٧٦. المصنَّف، عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ

٢٧٧. معارج القدس في مدراج معرفة النفس، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) - دار الآفاق الجديدة – بيروت - الطبعة: الثانية، ١٩٧٥م.

٢٧٨. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطَّابي (ت: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٢٧٩. المعاملات المالية المعاصرة وأثر نظرية الذرائع في تطبيقاتها، إخترزيني بنت عبد العزيز، دار الفكر – دمشق، ط١، ٢٠٠٨م.

٢٨٠. المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط٦، ٢٠٠٧م.

٢٨١. معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٨٢. المعاوضة على الحقوق والالتزامات وتطبيقاتها المعاصرة، مصطفى يوسف الأسطل، رسالة ماجستير - كلية الشريعة والقانون - ٢٠١١، جامعة غزة.

٢٨٣. المعايير الشرعية، إصدار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، البحرين، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م.

٢٨٤. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (ت: ٨٠٣هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت.

٢٨٥. معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، محمد أحمد دهمان، الناشر: دار الفكر المعاصر. بيروت. لبنان، دار الفكر. دمشق. سوريا، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. ١٩٩٠م.

٢٨٦. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

٢٨٧. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

٢٨٨. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٨٩. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢٩٠. معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٩١. المعلم بفوائد مسلم، المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م.

٢٩٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٩٣. المغني لابن قُدامة، أبو محمد موفَّق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجمَّاعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٢٩٤. مفاتيح الغيب «التفسير الكبير»، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٢٠هـ.

٢٩٥. المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّرِيرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢٩٦. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٩٧. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٢٩٨. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٩٩. مقاصد الشريعة بين المدارسة والممارسة: حسني خيري طه، دار اليسر، القاهرة.

٣٠٠. مقاصد الشريعة وتفعيلها في فقه العمارة، حسني خيري طه، دار الكلمة، القاهرة، ط ١، ٢٠١٧م.

٣٠١. مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، درا الكلمة، القاهرة، ط أولى، ٢٠١٤م.

٣٠٢. مقاصد الشريعة: ابن عاشور، دار السلام، القاهرة.

٣٠٣. مقاصد الصوم، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقَّب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣٠٤. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض - ط ٢، ١٩٩٤م.

٣٠٥. مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط٣، ٢٠١٣م.

٣٠٦. مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون (ت ٨٠٨هـ)، تحقيق: علي عبد الواحد وافي، مكتبة الأسرة، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٦م.

٣٠٧. مكارم الأخلاق للطبراني (مطبوع مع مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، كتب هوامشه: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٠٨. مِنَح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٣٠٩. منحة الباري بشرح صحيح البخاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (ت ٩٢٦ هـ)، ت: سليمان بن دريع العازمي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣١٠. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفَّى: ٦٧٦هـ، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٣١١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣١٢. المنهاج في شعب الإيمان، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحَلِيمي (ت ٤٠٣ هـ)، المحقق: حلمي محمد فودة، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣١٣. المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣١٤. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣١٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب الرُّعيني (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣١٦. موسوعة الفتاوى المؤصلة من دار الإفتاء المصرية، الطبعة الثالثة ٢٠٢١م.

٣١٧. موسوعة الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة.

٣١٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار الصفوة، مصر، ط١، ١٤٢٧هـ.

٣١٩. نَصْب الراية لأحاديث الهداية، مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٢٠. النظرية العامة للشريعة الإسلامية، جمال الدين عطية، مطبعة المدينة، ط١، ١٩٨٨م.

٣٢١. نَظْم الدُّرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٣٢٢. النقود الافتراضية - مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، د. عبد الله الباحثون.

٣٢٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٢٤. نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرَمَين أبو المعالي الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدِّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣٢٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

٣٢٦. النيات في العبادات، عمر سليمان، دار النفائس، الأردن.

٣٢٧. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٢٨. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصَّاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

٣٢٩. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

٣٣٠. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم - الدار الشامية - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٣١. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم - محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ

٣٣٢. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس قدَّمه وقرَّظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.